سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر

المجلد الثالث

من باب شروط الصلاة إلى باب صفة الصلاة

الأحاديث (١٩٨ - ٣١٧)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
552 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 4-1951-05-603-978 (ج4)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان

الباحث في دار الدرر

المجلد الثالث

من باب شروط الصلاة إلى باب صفة الصلاة

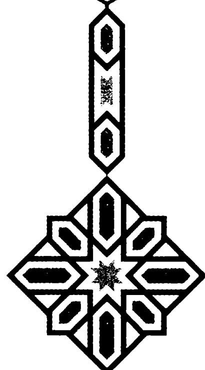
الأحاديث (١٩٨ - ٣١٧)

طبع على نفقة عدد من المحسنين

غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

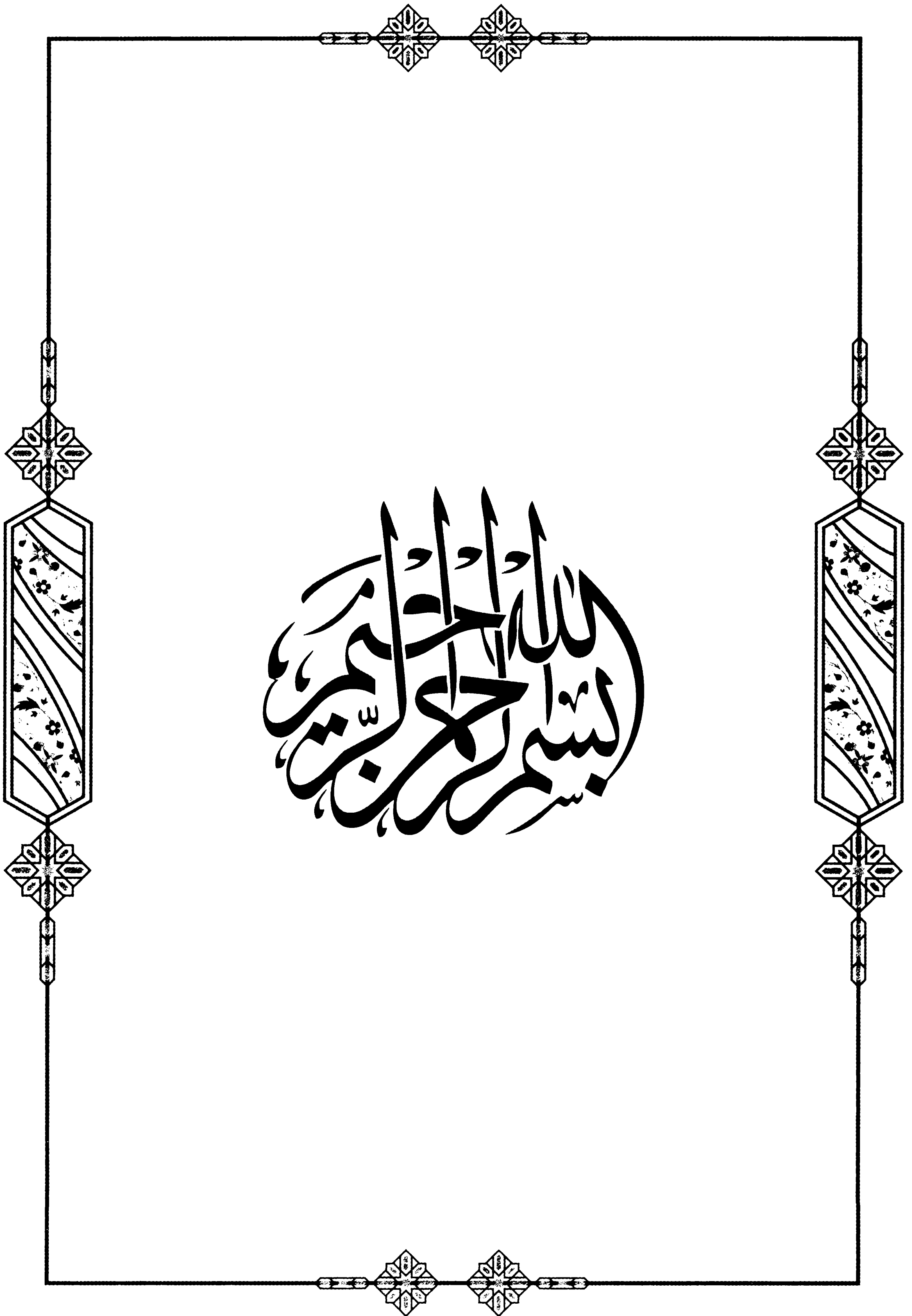
دار الدرر

للنشر والتوزيع - الرياض

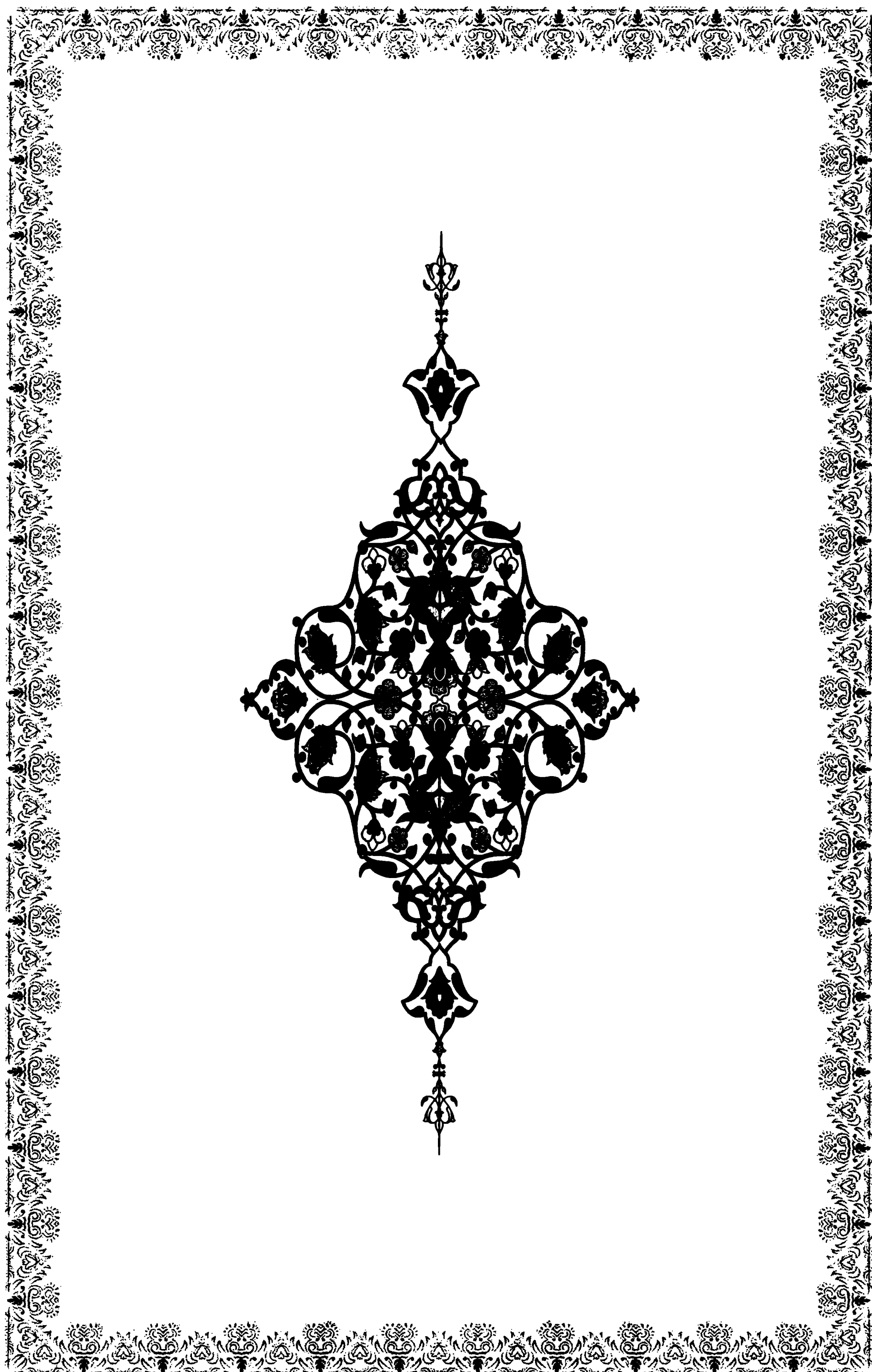







بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة كتاب الصلاة



باب شروط الصلاة

الشرطُ هو: ما يلزمُ مِن عَدَمِه العَدَمُ، ولا يلزمُ مِن وجودِه وجودٌ ولا عَدَمٌ.

والمرادُ هنا: الشروطُ التي بوجودِها تصِحُّ الصلاةُ، وبعدمِ واحدٍ منها تفسدُ الصلاةُ، وهي مأخوذةٌ مِن الأدلَّةِ؛ مِن الآياتِ والأحاديثِ، بالاستنباطِ والاستقراءِ.

وبدليلِ الاستقراءِ والتَّتبُّعِ تجتمع هذه الشروطُ، وجملتُها كما بيَّنَه الفقهاءُ في كُتُبِهم: تِسعةٌ بالنظرِ إلىٰ جنسِ العبادةِ، وهي: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، ورَفْعُ الحَدَثِ، وإزالةُ النجاسةِ، وسَتْرُ العورةِ، ودخولُ الوقتِ، واستقبالُ القِبْلةِ، والنِّيَّةُ.

ولك أنْ تختصِرَ وتقول: سِتَّةٌ؛ لأنَّ الإسلامَ والعقلَ والتمييزَ ليست خاصّةً بالصلاةِ؛ بل هي شروطٌ في عباداتٍ أخرىٰ؛ فإنّ كلَّ عبادة لا تصحُّ بدون إسلامٍ، وكذلك لا عبادةَ بدون عقلٍ، ومَن كان دونَ التمييزِ ليس مِن أهلِ العقلِ، فليس من أهلِ العبادةِ ما عدا الحجَّ كما يأتي[1] في محلِّه.

---

(١) ٧/ ٣٨ [شرح حديث (٦٨١)].

فإذا أردتَ الصلاةَ وحدَها قلتَ: سِتَّةٌ، وإذا أردت العمومَ دخلَ فيها هذه الشروطُ الثلاثةُ: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ.

الحاصلُ: أنّ الصلاةَ لها شروطٌ معتبرةٌ، بِتوافُرِها واجتماعِها تصحُّ الصلاةُ، وباختلالِ واحدٍ منها أو أكثرَ تفسدُ الصلاةُ.

الشرطُ الأوّل(١): رَفْعُ الحَدَثِ، وهو الطهارةُ مِن الحَدَثِ الأكبرِ والأصغرِ، وقد جاء فيها نصوصٌ من الكتابِ والسُّنَّةِ:

فمِن الكتابِ: قولُه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]، هذا الحدثُ الأصغرُ، ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ...﴾ الآية [المائدة:٦]، وهذا الحَدَثُ الأكبرُ.

فهذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ الصلاةَ لا بُدَّ فيها مِن الطهارةِ مِن الحَدَثينِ:

١- الحَدَثُ الأكبرُ، وهو: الجنابةُ، والحيضُ، والنِّفاسُ.

٢- والحَدَثُ الأصغرُ، وهو: الريحُ، والبولُ، ونحوُ ذلك.

فلا بُدَّ من الطهارةِ منهما، فمَن صَلَّى وهو على غيرِ طهارةٍ من الحَدَثينِ فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ، إلّا عند العَجْزِ؛ كالذي لا يجدُ ماءً

---

(١) سيأتي الشرط الثاني ٣/ ٢٩ [شرح حديث (٢٠٢)].

ولا تَيَمُّماً، ولا يستطيعُ هذا ولا هذا، فإنه تصحُّ صلاتُه للضرورةِ؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

فلو أنّ إنساناً صُلِبَ في خشبةٍ أو في عَمودٍ، ولم يُمَكَّنْ لا مِن ماءٍ ولا من تَيَمُّمٍ؛ فإنه يُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه بالإيماءِ والنيَّةِ، وصلاتُه صحيحةٌ.

وكذا مَن حُبِسَ في محلٍّ لا تُرابَ فيه؛ كمَحَلٍّ مبلَّطٍ، أو من الزُّجاجِ، أو ما أشبهَ ذلك؛ فإنه يُصلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه.

وهكذا الجماعةُ الذين بعثَهمُ النَّبيُّ ﷺ يلتمسونَ عِقْدَ عائشةَ صَلَّوْا بلا ماءٍ ولا تَيَمُّمٍ؛ لأنَّ هذا فرضُهم، ثم نزلت آيةُ التَّيمُّمِ(١).

ومِن السُّنَّة: الأحاديثُ التي ذَكَرَها المؤلِّفُ في هذا البابِ:



(١) أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٩٨- عن عليّ بنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَسا أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، ولْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ» رواه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ(١).

---

(١) «مسند أحمد؛ ط المكنز» ١١/ ٥٧٣٩ (٢٤٤٤٥- ٢٤٤٤٨)، وأبو داودَ (٢٠٥ و١٠٠٥) واللفظ له، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٠٣ (٨٩٧٦- ٨٩٧٧)، وابن حبان ٦/ ٨ و٩/ ٥١٢ و٥١٥ (٢٢٣٧ و٤١٩٩ و٤٢٠١)، من طُرُقٍ عن **عاصم الأحول**، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام الحنفي، عن علي بن طَلْق رضي الله عنه، به.

تنبيهان:

١- لم نقف عليه في «سنن ابن ماجَهْ»، ولم يَعْزُهُ إليه المِزّيُّ في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٧١ (١٠٣٤٤).

٢- رواه عن عاصم الأحول جماعةٌ، منهم جرير بن عبد الحميد، قال ابن حبان: (لم يقل «وَلْيُعِدْ صلاتَه» إلا جريرٌ). وجريرٌ ثقةٌ صحيحُ الكتابِ، قيل: كان في آخِرِ عُمُرِه يهم مِن حفظِه، كما في «التقريب» (٩١٦).

قال الترمذيُّ: حديثُ عليِّ بنِ طلق حديثٌ حسن.

وجوَّدَ إسناده ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٩٧.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عيسى بن حطان، قال البخاري: مجهول، ووثَّقه العجليُّ، وذَكَره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبدِ البَرّ: ليس مِمن يُحتَجُّ به. =

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَصَابَهُ قَيْءٌ، أو رُعَافٌ، أو مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ على صَلاتِهِ، وهو في ذلكَ لا يَتَكَلَّمُ» رواه ابنُ ماجَهْ، وضعَّفَه أحمدُ(١).

قوله: (رواه الخمسةُ، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ) الخمسةُ هم: أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، كما تقدَّمَ(٢).

قوله: (إذا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، ولْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ) الفُسَاء: هو الرِّيحُ الخارجُ من الدُّبُرِ بدونِ صوتٍ، فإنْ كان معه صوتٌ فهو الضُّراطُ، ومنه الحديثُ: «إنَّ الشيطانَ إذا سمع النداءَ أدبرَ

= ٢- مسلم بن سلام؛ ذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». وقال ابن القطان: مجهول الحال.

والحديث ضعَّفه: البخاريُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ القطان.

انظر: «العلل الكبير» ص٤٤ (٤١)، و«الاستيعاب» ١/ ٣٧٤، و«بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٩١، و«تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥١٩، و«البدر المنير» ٤/ ٩٨، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٠٧.

(١) هذا الحديثُ ليس في النُّسخةِ التي اعتمدَها سماحةُ الشيخِ في الشرحِ ص٦٣، وهو موجودٌ في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرة، وهو مكرَّرٌ في «البلوغ» (٦٩)، وانظر شَرْحَه هناك.

(٢) ١/ ٢٩.

وله ضُراطٌ»[(١)] يعني: أدبرَ وله صوتٌ خارجٌ من دُبُرِه؛ حتىٰ لا يسمعَ التأذينَ.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الفُساءَ يُبْطِلُ الطهارةَ والصلاةَ؛ لأنَّه إذا فَسا بَطَلَتْ طهارتُه.

وفي «الصحيحين»[(٢)] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَثَ حتىٰ يتوضَّأَ»، قِيلَ لأبي هُريرة: ما هو الحَدَثُ؟ قال: الفُساءُ والضُّراطُ؛ أي: فسّرَ الحَدَث بنوعٍ منه لا بكُلِّهِ.

وفي مسلمٍ[(٣)] عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طُهورٍ، ولا صدقةٌ من غُلول».

وأخرجَ ابنُ ماجهْ[(٤)] حديثَ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المذكورَ، وأخرج مِثلَه عن أنسٍ[(٥)]، وأبي بَكْرةَ[(٦)]، وأبي المَلِيحِ بنِ أسامةَ عن أبيه[(٧)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١٣٥ و٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) (٢٢٤).

(٤) (٢٧٢).

(٥) ابن ماجهْ (٢٧٣).

(٦) ابن ماجهْ (٢٧٤).

(٧) ابن ماجهْ (٢٧١).

هذان الحديثان وما جاء في معناهما: مِن أدلَّة اشتراطِ الطهارةِ، ولو ذكرَهما المؤلِّف هنا لكان أنسبَ مِن اقتصارِه على حديثِ عليِّ بنِ طَلْقٍ؛ لأنَّهما أصحُّ منه وأشهرُ وأظهرُ.

ولكنْ؛ كأنه عَدَلَ عنهما لظهورِهما، وعِلْمِ الطالبِ بهما، فأراد أن يأتيَ بهذا الذي قد يجهلُه بعضُ الطَّلَبَة، بخلافِ حديثِ أبي هريرةَ وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فهما حديثانِ مشهورانِ صحيحانِ، أحدُهما في «الصحيحينِ»، والثاني عند مسلمٍ. وبكلِّ حالٍ لو أنه ذكَرَهما هنا أو ذكر أحدَهما لكان أَوْلىٰ.



١٩٩- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلّا بِخِمارٍ» رواه الخمسةُ إلّا النسائيَّ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ[1].

قوله: (لا يَقْبَلُ الله صلاةَ حائِضٍ إلّا بِخِمَار) «الحائض» يعني: البالغةَ، عَبَّرَ عن بُلوغِها بالحيضِ؛ لأنَّ الحيضَ من علامات البُلوغِ، فتَبْلُغُ الجاريةُ بالحيضِ، فإذا حاضَتْ صارتِ امرأةً مُكَلَّفَةً بالتكاليفِ التي يُكلَّفُ بها

---

(١) أحمد ٦/ ٢١٨ و٢٥٩، وأبو داودَ (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجَهْ (٦٥٥)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٨٠ (٧٧٥). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٤/ ٦١٢ (١٧١١- ١٧١٢)، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٣٣ و٣/ ٨٣ و٦/ ٥٧، من طُرُقٍ عن حماد بن سَلَمةَ، عن قَتادةَ، عن صفيَّة بنت الحارث، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظنُّ أنه لخلافٍ فيه علىٰ قَتادةَ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٢/ ٣٤٨: في إسنادِه اختلافٌ، وقد رُويَ موقوفاً علىٰ عائشة ومرسلاً، ولذلك لم يخرجه البخاري ومسلم.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٠٣: أعلَّه الدارقطني بالوقفِ، وقال: إنَّ وَقْفَه أشبَهُ. وأعلَّه الحاكم بالإرسال.

وانظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ٤٣١ (٣٧٨٠).

الرِّجالُ المُكَلَّفُون، كالصَّلاةِ والصيامِ وغيرِ هذا مِن أنواعِ التَّكليفِ.

وأُلْحِقَ بالحيض ما يلي:

١- الإنـزالُ، وقـد حكـى ابنُ المنـذرِ وغيـرُه إجمـاعَ أهـلِ العِلـمِ[1] علىٰ أنّ المـرأةَ والرَّجُـل يبلُغـانِ بالإنزالِ، فإذا أنـزلَ المنيَّ بالاحتلامِ أو بغيـرِ الاحتـلامِ؛ كالتفكيـرِ أوِ الملامسـةِ؛ بَلَغَ بهـذا، والمرأةُ كذلك إذا أنزلـتِ المنـيَّ بالاحتـلامِ أو بغيـرِه علـىٰ وَجْـهِ الشـهوةِ؛ بَلَغَـتْ بإجماعِ المسـلمين[2]، قال الله تعالـىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩] فجعل استئذانَهم مُرتَّباً علىٰ بُلُوغِ الحُلُمِ.

٢- وإنبـاتُ شـعرِ العانـةِ، وهـو الشَّـعْرُ الخَشِـنُ الـذي حـولَ الفَرْجِ، ويُسـمَّى: الشِّـعْرَة، فـإذا أَنْبَتَـا بَلَغَـا على الصحيـح، وفيه خـلافٌ[3]، ولكنْ هذا هو الصوابُ، واحتجَّ العلماءُ علىٰ ذلك بقصةِ بني قُريظةَ لمَّـا أنزلهـمُ النَّبـيُّ ﷺ علـىٰ حُكْـمِ سـعدِ بنِ معـاذٍ رضي الله عنه، وهـو: قَتْلُ المُقاتِلـةِ، وسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ والنسـاءِ. فأمَرَ النَّبـيُّ ﷺ أنْ تُفَتَّش مآزِرُهم، فمَـن وُجِـدَ قـد أنْبَتَ فهو مع الرِّجالِ المُقاتِلـةِ؛ فيُقتَلُ، ومَن وُجِدَ لم

---

(١) انظر: «المغني» ٦/ ٥٩٧.

(٢) انظر توثيقه ٨/ ٣٧٤ [شرح حديث (٨٣٢)].

(٣) انظر توثيقه ٨/ ٣٧٤-٣٧٥ [شرح حديث (٨٣٢)].

يُنبت فهو مع الذُّرِّيَّة؛ فلا يُقتَلُ[١].

٣- والرابعُ في حَقِّ المرأةِ، وهو الثالث في حَقِّ الرَّجُلِ: إكمالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وهو أيضاً مسألةٌ خِلافيَّة[٢].

والرَّاجحُ: أنَّ الخمسةَ عَشَرَ كافيةٌ في حق الرجل؛ وقدِ احْتُجَّ لها بقصةِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يومَ أُحُدٍ، قال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «عَرَضَني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحدٍ في القتال وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَةَ سَنَةً فلم يُجِزْني، وعَرَضَني يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فأجازني»[٣]. وفي روايةٍ: «فلم يُجِزْنِي، ولم يَرَنِي بَلَغْتُ»[٤].

فدَلَّ هذا على أنه مَن كَمَّلَ خَمْسَ عَشْرَة سَنَةً فهو مِن المُكَلَّفِينَ يقاتل.

ويَترتَّبُ عليه: ما يَترتَّبُ على المُكلَّفِ من العباداتِ، فيُقتَلُ مَنْ بَلَغَ

---

(١) أمّا قصة حكم سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بني قريظة؛ فأخرجها البخاريُّ (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وانظر: «البلوغ» (٢٤٩).

وأمّا قصة التفتيش عنِ المآزر، فهي في «البلوغ» (٨٣٣).

(٢) انظر توثيقه ٨/ ٣٧٥ [شرح حديث (٨٣٢)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٣٢).

(٤) وهو في «البلوغ» (٨٣٢).

الحُلُمَ إذا أتىٰ بناقضٍ مِن نواقضِ الإسلامِ؛ ويؤدَّبُ تأديبَ المُكَلَّفينَ إذا أتىٰ بما يوجِبُ التأديبَ، ويؤدَّبُ تأديبَ مَن دونَهم مَن كان دونَ ذلك.

والأحكامُ المترتِّبةُ علىٰ البلوغ كثيرةٌ في كلامِ أهلِ العلمِ، توجدُ في محالِّها[1]، ولا سيّما العباداتِ ونواقضِ الإسلامِ وغيرِ ذلك.

ومنْ ذلك: مسألةُ الصلاةِ؛ لأنَّ البالغَ إذا تَرَكَ الصلاةَ يُستتابُ؛ فإنْ تابَ، وإلّا؛ قُتِلَ، ومَن دونَ ذلكَ لا يُقتلُ، بل يُضرَبُ ويُؤدَّبُ حتىٰ يَعتَادَها ويُصلِّيَ.

ويُضرَبُ إذا تَرَكَ الوُضوءَ، أو تَرَكَ التيمُّمَ عند الحاجةِ إليه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مُرُوْا أبناءَكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضْرِبوهم عليها لِعَشْرٍ، وفَرِّقوا بينَهم في المضاجِعِ»[2]. وقال في المُكلَّفين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) انظر: «جامع أحكام الصغار» ٢/ ٢٩-٣٥، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٢١٩، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٢٦٣، و«جمل الأحكام» ص١٨٥، و«الموسوعة الفقهية» ٨/ ١٩٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داودَ (٤٩٥- ٤٩٦)، والدارقطني ١/ ٤٣٠ (٨٨٧)، والحاكم ١/ ١٩٧، والبيهقي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ و٣/ ٨٤، من طُرُقٍ عن سَوَّار بن داودَ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، به.

حسَّن إسنادَه النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٢٥٢ (٦٨٧)، و«المجموع» ٣/ ١٠.=

وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة:٥] فَدَلَّ علىٰ أنَّهم إذا لم يُقِيموا الصلاةَ لا يُخلَّىٰ سبيلُهم، بل يُقاتلونَ.

ويظهرُ مِن الحديثِ أنَّ مَن دونَ البُلوغِ لا يُشترطُ لها أنْ تَسْتُرَ رأسَها، فلو صلَّتْ بنتُ التسعِ والعَشْرِ ونحوِها ممن لم يوجدْ فيها أحدُ أسبابِ البُلوغِ وهي مكشوفةُ الرأسِ؛ صحَّتْ صلاتُها؛ لأنَّها لم تَبْلُغْ، فإذا بَلَغَتْ وَجَبَ عليها سَتْرُ الرأسِ، وسَتْرُ جميعِ البدنِ إلّا الوَجْهَ عند الجميعِ[1].

= وقال العراقيُّ في «جزء فيه خمسة أحاديث من أماليه» ص٣٦٥: هذا حديث حسن.

وأخرجه أبو داودَ (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١٠٢ (١٠٠٢)، والدارقطني ١/ ٤٢٩ (٨٨٦)، والحاكم ١/ ٢٣٠ و٢٥٨، والبيهقي ٢/ ١٤ و٣/ ٨٣، من طُرُقٍ عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرةَ بن معبد الجُهَنِيِّ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.

وقال البيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٢٤١ (١٤٦٢): إسناده صحيح.

وصحَّحه: العراقيُّ في «جزء فيه خمسة أحاديث من أماليه» ص٣٦٤، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٢٣٨.

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٥٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٠٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٠٥،=

أمّا الكفَّان والقَدَمان فمَحَلُّ خلافٍ كما سيأتي[1].



= و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢١٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١١١-١١٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٢٨-١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٣٠٠.

(١) في «البلوغ» (٢٠٢).

٢٠٠- وعـن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قال له: «إنْ كان الثوبُ واسِـعاً فَالْتَحِـفْ به -يعنـي: في الصلاةِ. ولمسـلمٍ: «فخَالِفْ بين طَرَفيهِ- وَإنْ كان ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ به» متفقٌ عليه[١].

٢٠١- ولهما[٢] في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ليس علىٰ عَاتِقِهِ[٣] منه شيءٌ».

قولـه: (إذا كان الثوبُ واسِعاً فَالْتَحِفْ به) يعني: اجْعَلْهُ علىٰ كَتفَيْكَ في الصلاةِ.

قولـه: (وإنْ كان ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ به) يعني: اجْعَلْه إزاراً. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الرَّجُلَ يلزمه سَتْرُ العورةِ المُغَلَّظةِ، وهي ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ، فيستُرُها بالإزارِ أو بالسراويلِ أو نحوِها، ولا يُصلِّي مكشوفَ ذلك:

فـإنِ انكشـفَ قَـدْرٌ كبيرٌ وفاحـشٌ مِن عورتِـه المُغَلَّظة أثنـاءَ الصلاةِ، وعلمَ بذلك، فعليه أنْ يُعيدَ الصلاةَ؛ لأنَّه قدِ اختلَّ الشرطُ.

---

(١) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٢) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٣) فـي «الصحيحيـن»: «عاتقيـه»، وفـي بعض نُسَخِ البخـاريِّ: «عاتقـه». انظر: «إرشاد الساري» ١/ ٣٩٠.

أمّا إذا كان شيئاً يسيراً مثل الفتوقِ والخروقِ اليسيرةِ، وانتبه له وغطَّاه، ولم يَطُلِ الزمنُ؛ فإنه يُعفىٰ عنه، ولا تبطلُ به الصلاةُ؛ لأنَّ هذا كثيراً ما يَعرِضُ للناسِ، ولا سيما العُمَّالِ والفقراءِ.

وقد اختلف العلماءُ في وجوبِ سَتْرِ العاتِقَيْنِ أو أحدِهما علىٰ أقوال:

الأول: يجبُ في الفرضِ والنَّفْلِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقولُ جماعةٍ(١).

والثاني: يُشتَرطُ سَتْرُ العاتقينِ أو أحدِهما في الفرضِ لا في النَّفْلِ؛ لأنَّ النفلَ محلُّ التوسعةِ والتسامحِ(٢).

والثالث: لا يجبُ، وهو قولُ الجمهورِ(٣)، وإنما الواجبُ سَتْرُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ فقط، وما سوىٰ ذلك فهو مُستَحَبٌّ.

---

(١) انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٢١٣، و«المغني» ٢/ ٢٨٩.

(٢) وهو مذهب الحنابلة: يُشترط ستر جميع أحد العاتقين في الفرض. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٣٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٠١-٣٠٢.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٥٦-٢٥٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٠٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٠٣-١٠٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٤٩-٢٥٠. و«المجموع» ٣/ ١٧٥، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١١٠-١١١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٥-٧.

قالـوا: ولا حجة في حديـثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُصلِّي أحدُكم فـي الثـوبِ الواحدِ ليـس علىٰ عاتقِه منه شـيءٌ»، علىٰ وجوب سَـتْرِ العاتقيـنِ أو أحدِهما؛ لوجودِ أدلةٍ كثيرةٍ دَلَّتْ علىٰ أنه ﷺ كان يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ[(١)].

والثـوبُ الواحـدُ: قطعـةٌ واحدةٌ، وهي الإزارُ. فالجمعُ بينَ الأخبارِ: بـأنْ تكـونَ صلاتُه في الثـوبِ الواحد لبيانِ الجوازِ، ونَهْيُهُ عنِ الصلاةِ في ثوبٍ ليس علىٰ عاتقِه منه شيءٌ لبيانِ الكمالِ والتمامِ.

وصلاتُـهُ ﷺ فـي ثـوبٍ واحدٍ، إمّا أنْ تكونَ قبلَ النهيِ وكان هذا مِن بابِ التَّوسعةِ، أو يكون ﷺ صَلَّىٰ في ثوبٍ واحدٍ لعدمِ وجودِ ثوبٍ ثانٍ.

فينبغي للمؤمنِ أنْ يأخُذَ بالأحوطِ، وأنْ يَستُرَ العاتقينِ أو أحدَهما إذا تيسَّر له ذلك، ولا يجوزُ له التفريطُ في ذلك مع القدرةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

---

(١) أخرجـه البخـاري (٣٥٤- ٣٥٦)، ومسـلم (٥١٧)، مـن حديـث عمر بـن أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأخرجـه البخـاري (٣٥٣)، ومسـلم (٥١٨ و٧٦٦)، مـن حديـث جابر بـن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم (٥١٩)، من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجـه البخـاري (٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، ومسـلم (٣٣٦)، مـن حديـث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«لا يُصلِّي أحدُكم»، هذا نهيٌ، والأصلُ في النهي التحريمُ(١).

والصوابُ: أنه يجب سَتْرُ العاتقينِ أو أحدِهما إذا كان ذلك مُتيسِّراً، فيلتحِفُ بالثوبِ علىٰ كتفيه حتىٰ يسترَ العورةَ وما فوقَها مِن الكتفينِ والصدرِ ونحوِ ذلك، هذا هو الأفضلُ والأكملُ إذا كان عنده ثوبٌ واسعٌ أو عنده ثَوْبان، فلا ينبغي أنْ يُخالِفَ مع القدرةِ، أمّا مع العجزِ فلا حَرَجَ إذا صَلَّىٰ في ثوب واحد: إزارٍ أو سراويلَ ليس علىٰ عاتِقِه شيءٌ؛ جمعاً بين الأخبار، والصلاةُ صحيحةٌ عند جميعِ أهلِ العلمِ(٢).

وإنَّما الخلافُ في ذلك مع القدرةِ، فإذا كان عندَه القدرةُ علىٰ أن يسترَ العاتقينِ أو أحدَهما برداءٍ، أو بِفَنِيلةٍ(٣)، أو بأيِّ شيءٍ؛ كان هذا مُتعيّناً، فإنْ لم يتيسر ذلك كَفَاه المِئزرُ أوِ السراويلُ؛ للأحاديثِ الأخرى الدالَّةِ علىٰ ذلك.

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

(٢) انظر: «فتح القدير» ١/ ٤١٢ و٢٥٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٠٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٠٣-١٠٤، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٤٩-٢٥٠. و«المجموع» ٣/ ١٧٥، و«تحفة المحتاج» ٢/ ١١٠، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٥. و«كشاف القناع» ٢/ ١٣٣.

(٣) الفَنِيلة: الجزء العلوي من الملابس الداخلية التي تلي الجسدَ، وهو خفيف أبيض في أغلب الأحيان. انظر: «معجم تيمور الكبير» ٥/ ٨٠، و«معجم الملابس في المأثور الشعبي» ص٤٠٧.

والأفضـلُ: أنْ يأخُذَ الإنسـان زِينتَـه المعتادةَ في الصلاةِ، حتىٰ يكون في أحسنِ حالٍ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

فالسُّـنَّةُ: أنْ يأخـذ زِينتَـه، قميصـاً أو إزاراً، ورِداءً وعِمامـةً، هـذا هـو الأفضـلُ للكمـالِ والتمـامِ، ولـو صلَّـىٰ مكشـوفَ الـرأسِ فلا حَـرَجَ؛ لأنَّ الـرأسَ ليـس مِـن العورةِ في شـيءٍ عند الجميـعِ، لكنْ إذا صلَّـىٰ في زينةٍ كاملـةٍ مغطيـاً رأسَـه بالعِمامـة، أو بالغُتْـرةِ المعتـادةِ، أو بالبُرنُـسِ، أو بغيرِ ذلك؛ كان أكملَ؛ لأنَّ هذا هو كمالُ الزِّينةِ، والله أعلم.

٢٠٢- وعـن أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها سَـأَلَتِ النَّبـيَّ ﷺ: «أَتُصَلِّي المَرْأَةُ في دِرْعٍ وخِمَارٍ بِغَيرِ إزَارٍ؟ قال: إذا كان الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها» أخرجَه أبو داودَ(١)، وصحَّحَ الأئمةُ وَقْفَه.

قوله: (أخرجَه أبو داودَ، وصحَّحَ الأئمةُ وَقْفَه) حديث أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هـذا: مِـن روايـةِ محمدِ بـنِ زيدِ بـنِ المهاجرِ بـنِ قُنْفُـذٍ، عـن أُمِّـه، عـن أم سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) (٦٤٠). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/ ٤١٤ (١٧٨٥)، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، من طريـق عثمان بـن عمـر العَبْـديّ، عن **عبد الرحمن بـن عبد الله بـن دينار**، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ، عن أُمِّه، عن أم سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به، **مرفوعاً**.
وعبد الرحمن بـن عبد الله بـن دينـار، قـال فـي «التقريـب» (٣٩١٣): «صـدوقٌ يخطئُ»، **وخالفَه جمعٌ** منهم الإمامُ مالكٌ ١/ ١٤٢، وحفصُ بنُ غياثٍ، وهشامُ بنُ سعدٍ عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥، فَرَوَوْهُ عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ، عن أُمِّه، أنها سألت أمَّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبيِّ ﷺ، به، **موقوفاً**.
ورجَّـح **الموقـوفَ** عددٌ مـن الحُفَّـاظ، منهـم: أبـو داودَ، والدارقطنـي، وابن عبدِ البَرّ، وعبد الحق، والنوويُّ، وابن حَجَر.
ومـدارُ الموقـوفِ والمرفوعِ علىٰ أمِّ حـرامٍ والدةِ محمد بن زيد، قال الذهبيُّ في «الميزان» ٤/ ٦١٢: «**لا تُعرَف**».
انظـر: «العلـل» للدارقطنـي ١٥/ ٢٥١ (٤٠٠٠)، و«التمهيـد» ٦/ ٣٦٦، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٨٠٥.

ولم نَجِدْ مَن وَثَّقَ أمَّ محمدٍ هذه، فالحديثُ في سندِه بعضُ الضعفِ، ولكنِ الغالبُ على التابعيَّاتِ الخيرُ.

وقدِ اختُلِفَ على محمدِ بنِ زيدِ بنِ المهاجرِ بنِ قُنْفُذٍ في رَفْعِ هذا الحديثِ إلى النبيِّ ﷺ، ووَقْفِه.

ورجَّحَ **أئمةُ الحديثِ وَقْفَه**، وأنه مِن توجيه أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، وكلامِها، لا مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ؛ وأنه سألَتْها أمُّ محمدِ بنِ زيدٍ فقالت: ماذا تُصَلِّي فيه المرأةُ مِن الثيابِ؟ فقالت أمُّ سلمةَ رضي الله عنها: «تُصلِّي في الخِمارِ والدرْعِ السَّابغِ الذي يُغَيِّبُ ظُهورَ قَدمَيْها».

وقال بعضُهم[1]: له حكمُ المرفوعِ؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُقال مِن جهةِ رَأْيِها حين قالت: «إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يُغطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها».

ويحتملُ أنه مِن اجتهادِها؛ لأنَّ هذا يدخُلُه الاجتهادُ والتفقُّهُ.

قولُه: (دِرْع) الدِّرْعُ: قميصُ المرأةِ.

قولُه: (خِمَار) الخمار: ما تُغطِّي به المرأةُ رأسَها.

---

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «شرح العمدة» ٢/ ٢٦٥: المشهورُ أنه موقوفٌ على أُمِّ سَلَمةَ، إلا أنه **في حكمِ المرفوعِ**؛ لأنها زوجُ النبيِّ ﷺ، ولا يجوزُ أنْ يخفىٰ عليها مثلُ هذا مِن أمْرِ النبيِّ ﷺ، وهي مُبْتَلاةٌ بهذا الأمرِ، ولا يجوزُ أنْ تُفْتِيَ بخلافِ ما تعلمُ منه ﷺ.

قولـه: (إِزَار) الإزارُ: ثوبٌ يُحيطُ بالنصفِ الأسفلِ مِن البدنِ، وليس له رِجْلانِ.

قولـه: (سَابِغاً) أي: ساتراً.

قولـه: (يُغَطِّي ظُهُـورَ قَدَمَيْهـا) هـذا يـدلُّ علـىٰ وجـوبِ سَـتْرِ المرأةِ لِقَدَمَيْها في الصلاةِ بالثوبِ السابغِ، أو بالجوربينِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في كَشْفِ المرأةِ لِكَفَّيْها وقَدَمَيْها في الصلاةِ:

فذهـب جمـعٌ مِـن أهلِ العلـمِ[١]: إلىٰ جوازِ كَشْـفِ الكفَّيـنِ؛ لأنَّهما يُحتاجُ إليهما، فكشفُهما لا بأسَ به في الصلاةِ.

واسـتثنىٰ آخـرون الكفَّيـنِ والقَدَميـنِ؛ لأنَّهمـا يبـرزان، ويُحتـاج إلىٰ بُروزِهما، فيُعفىٰ عنهما؛ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وجماعةٍ[٢].

---

(١) وهــو مذهــب المالكية، والشــافعية. انظــر: «الشــرح الصغير؛ أقرب المســالك» ١/ ١٠٥، و«حاشية الدســوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢١٤. و«تحفــة المحتــاج؛ المنهــاج» ٢/ ١١١-١١٢، و«نهايــة المحتــاج؛ المنهاج» ٢/ ٧.

(٢) وهــو مذهـب الحنفيـة، وهـو اختيـار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظـر: «فتح القديـر؛ الهدايـة» ١/ ٢٥٨-٢٥٩، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الـدر المختـار» ١/ ٤٠٥-٤٠٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ١١٤ و١١٨.

وذهب قومٌ مِن أهلِ العِلمِ[١] إلىٰ أنه يجبُ عليها سَتْرُ الكفَّينِ والقَدَمينِ أيضاً، ولا يبقىٰ إلّا الوَجْهُ، فإذا لم يكن عندَها أجنبيٌّ فإنها تُصلِّي مكشوفةَ الوجهِ في الفريضةِ والنافلةِ، وإنْ كان عندَها أجنبيٌّ سَتَرَتْ وجهَها في الصلاةِ.

والقولُ بجوازِ كَشْفِ الكفَّينِ قولٌ قويٌّ في هذا البابِ، لكنْ سَتْرُهما أَولىٰ؛ خروجاً من الخلافِ.

وأمّا القَدَمان فالأَولىٰ والأقربُ سَتْرُهما؛ لحديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا، ولحديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن جَرَّ ثوبَهُ خُيَلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ. فقالت أُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فكيف تصنعُ النساءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قال: يُرْخِينَ شِبْراً. فقالت: إذاً تنكشِفُ أقدامُهُنَّ! قال: فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً، لا يَزِدْنَ عليه[٢].

فقولُها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**إذاً تنكشِفُ أقدامُهُنَّ**! وجوابُ النبيِّ ﷺ لها: فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً» يدلُّ علىٰ أنَّ قَدَمَيْها عورةٌ.

أمّا ما سوىٰ هذه الثلاثة، كالرأسِ والصدرِ والذراعِ والساقِ،

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ١٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٠٠.

(٢) انظر: «البلوغ» (١٣٩٦).

فيجب على المرأةِ البالغةِ عند الجميعِ سَتْرُه في الصلاةِ، فإنْ صَلَّتْ مكشوفةَ الرأسِ أوِ الصدرِ أوِ الذِّراعِ أوِ الساقِ، وقد بلغتِ الحُلُمَ؛ لم تصحَّ صلاتُها.

أمّا إذا كانت مكشوفةَ الكفّينِ مع الوجه أوِ القَدَمينِ، فهذا محلُّ الخلافِ، والذي ينبغي: سَتْرُ الكفينِ والقَدَمينِ حالَ الصلاةِ؛ خروجاً من خلافِ العلماءِ، وعملاً بحديث أمّ سَلَمةَ رضي الله عنها، وما جاء في معناه.

فإنْ وُجِدَ عندها مَنْ تحتجبُ عنه من الرِّجالِ، فإنّها تسترُ وَجْهَها وكفَّيها في الصلاةِ أيضاً؛ لِوُجودِ مَن تحتاجُ إلىٰ سَتْرِهما مِن أجلِه.

وهذا كله داخلٌ في الشرطِ الثاني وهو سَتْرُ العورةِ، وقد تقدَّمَ[1] شرطُ الطهارةِ، وهذا الشرطُ الثاني مأخوذٌ مِن حديثِ عائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنهما في سَتْرِ العورةِ.

والحاصلُ: أنّ عورةَ المرأةِ:

١- ما عدا وَجْهَها عند قومٍ.

٢- وما عدا وَجْهَها وكفَّيْها عند جماعةٍ.

٣- وما عدا وَجْهَها وكفَّيْها وقَدَمَيها عند جماعةٍ آخَرِين.

---

(١) ٣/ ٨ [قبل حديث (١٩٨)].

٢٠٣- وعن عامرِ بنِ ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَينَا القِبْلَةُ، فَصَلَّينا، فَلَمَّا طَلعَتِ الشَّمسُ إذا نحنُ صَلَّينا إلىٰ غيرِ القِبلَةِ؛ فنزلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]» أخرجه الترمذيُّ[1]، وضعَّفَه.

حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ ضعيفٌ عند أهلِ العِلمِ،

---

(١) (٣٤٥ و٢٩٥٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٠٢٠)، والبزار ٩/ ٢٦٨ (٣٨١٢)، والدارقطني ٢/ ٧ (١٠٦٥)، من طريق **أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان، عن عاصم بن عُبَيد الله**، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسنادُه بذاكَ.

وقال أيضاً: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلّا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعثُ يُضَعَّفُ في الحديث.

وضعَّفه أيضاً: ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٥٨، وابنُ كثير في «التفسير» ١/ ٣٩٣ [البقرة:١١٥]: بأشعثَ وعاصمٍ.

قلنا: ورُوي من حديث: جابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأسانيدُها كلُّها واهيةٌ.

قال العُقَيليّ ١/ ٣١: وأمّا حديث عامر بن ربيعة فليس يُروىٰ مَتْنُهُ مِن وَجْهٍ يثبتُ.

وقال ابن كثير: وهذه الأسانيدُ فيها ضَعْفٌ، ولعلَّه يَشُدُّ بعضُها بعضاً.

وانظر: «نصب الراية» ١/ ٣٠٤.

ولكنْ معناه صحيحٌ عندَهم؛ فإنَّ المؤمنَ ليس عليه إلّا طاقتُه ووُسْعُه، فإذا اجتهدَ في طلب القِبلةِ صحَّتْ صلاتُه وإنْ صَلَّىٰ إلىٰ غيرِها؛ لأنَّه بَذَلَ ما عليه، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فالحديثُ وإنْ كان ضعيفاً يعضُدُه عمومُ الأدلّةِ والأصولُ المُتَّبعةُ في الشريعةِ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والواجبُ على المسافرِ إذا حَضَرَتِ الصلاةُ أنْ يجتهدَ ويتحرَّى القِبلةَ، وينظرَ في الوسائلِ التي تُعِينُه علىٰ ذلك، ثم يُصلِّي حَسَبَ اجتهادِه، فإنْ ظَهَرَ بعدَ ذلك أنه صَلَّىٰ إلىٰ غيرِ القِبلةِ أجزأَتْه صلاتُه؛ لأنَّه قد أدَّىٰ ما عليه واجتهدَ.

وقد ظَهَرَ منذُ زمنٍ آلةٌ تُسمَّىٰ «البُوصلة» يُستعانُ بها في معرفةِ القِبلةِ، وقد أخبرني جَمٌّ غفيرٌ مِن الذين استعملوها أنها جيدةٌ ومفيدةٌ جداً في هذا البابِ.

والحاصلُ: أنَّ المؤمنَ يجتهدُ ويتحرَّى القِبلةَ في المكانِ الذي حضرَتْ فيه الصلاةُ، سواءٌ بالبُوصلةِ أو بغيرِها، فإذا فَعَلَ ما يلزمُ واجتهدَ فإنه يجزئُه وإنْ ظَهَرَ أنه صَلَّىٰ إلىٰ غيرِ القِبلةِ، والآيةُ الكريمةُ مِن حيثُ العمومُ ظاهرةٌ في هذا.

قوله: (﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١]) «الوجهُ» هنا بمعنى الجهةِ والجانبِ، والمرادُ: القِبْلةُ، كما دلَّ عليه السياقُ والقرائنُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكر في أولِ الآيةِ الجهاتِ التي يستقبلُها الناسُ فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] فليستْ هذه الآيةُ مِن آياتِ الصفاتِ[٢].

وأمّا في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧]، و: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، فالمرادُ بـ«الوجه» فيها: إثباتُ صفةِ الوجهِ للهِ تعالىٰ حقيقةً على ما يليقُ بجلاله سبحانه؛ لأنَّ الأصلَ الحقيقةُ، ولم يوجدْ ما يصرِفُه عنها.

واللهُ تعالىٰ يُوصَفُ بالوجهِ؛ لكنْ ليس كالوجوه، فوجهُه حقٌّ، وصفةُ حقٍّ، يجب إثباتُها لله، وإمرارُها كما جاءت؛ كما نُثبتُ لله: اليدَ، والقَدَمَ، والأصابعَ، والنفسَ، والرحمةَ، والغضبَ، والرِّضا، والعلمَ، والكلامَ،

---

(١) ثَمَّ: اسمُ إشارةٍ للمكانِ البعيدِ، بمعنى هناك. انظر: «مختار الصحاح» ص٥٠، مادة (ثمم).

(٢) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٣/ ١٩٣: **ومَن عدَّها في الصفاتِ فقد غَلِطَ** كما فعل طائفةٌ؛ فإنَّ سياقَ الكلامِ يدلُّ على المرادِ، حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] والمشرقُ والمغربُ: الجهاتُ. **والوجهُ هو الجِهةُ**؛ يُقال: أيُّ وَجْهٍ تريدُه؟ أيْ: أيُّ جهةٍ؟ و: أنا أريدُ هذا الوَجْهَ؛ أيْ: [أريدُ] هذه الجهةَ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة:١٤٨]، ولهذا قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ أي: تستقبلوا وتتوجَّهوا.

والسمعَ، والبصرَ... إلىٰ غير ذلك، نثبتُها لله كما جاءَتْ بها النصوصُ، ونُمِرُّها كما جاءَتْ، ونقول: قراءَتُها تفسيرُها، ليست بحاجةٍ إلىٰ شيءٍ آخَرَ، إنما نُقِرُّها ونُمِرُّها كما جاءَتْ، مع الإيمانِ بها، وأنها حقٌّ، وأنها صفاتٌ لله ﷻ، على الوَجْهِ الذي يليقُ به، لا يُشابِهُه فيها خلقُه ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١] ﷻ.

والسَّلَفُ أخذوا بهذه العقيدةِ، واستقاموا عليها، ولم يتكلَّفوا، فأصابوا الحقَّ، وصارَتْ هذه الطريقةُ هي الطريقةَ التي بها النجاةُ والعِصمةُ، فهي الطريقةُ التي حازتِ العِلمَ والحكمةَ والسلامةَ؛ **فهي أسلمُ وأحكمُ وأعلمُ.**

وقد أخطأَ خطأً كبيراً مَن قال: «إنَّ طريقةَ السَّلَفِ أسلمُ، وإنَّ طريقةَ الخَلَفِ أعلمُ وأحكمُ»، هذا غَلَطٌ عظيمٌ؛ بل طريقةُ السَّلَفِ أسلمُ؛ لسلامتِها وموافقتِها الحقَّ، وهي أعلمُ وأحكمُ؛ لأنَّها وافقتِ الأدلَّةَ التي لا يجوزُ العدولُ عنها، وطريقةُ الخَلَفِ هي الطريقةُ الضالَّة المُهْلِكةُ المُخالِفةُ للعِلمِ والحِكمةِ جميعاً، فلا يليقُ هذا الكلامُ، ولا يجوزُ أن يُقالَ.

فطريقةُ السَّلَفِ هي الطريقةُ السليمةُ الموافقةُ للعِلمِ والحكمةِ، وهي إثباتُ آياتِ الصفاتِ وأحادِيثِها، والإيمانُ بما دلَّتْ عليه مِن صفاتٍ وأسماءٍ، على الوجهِ اللائقِ به؛ إثباتاً بلا تمثيلٍ، مع تنزيهِ اللهِ عن مشابهةِ

خلقِه؛ تنزيهاً بريئاً مِن التعطيلِ، هكذا قال السلفُ الصالحُ من الصحابةِ، ومن سلكَ سبيلَهم رضي الله عنهم، وقد أصابوا الحقَّ، ووُفِّقُوا للعِلمِ والحكمةِ، ودَرَجوا على الصواب الذي درجتْ عليه الأنبياءُ عليهم السلام.



٢٠٤- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رواه الترمذيُّ، وقوَّاه البخاريُّ[1].

---

(١) الترمذي (٣٤٢- ٣٤٣). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (١٠١١)، من طُرُقٍ عن **أبي مَعْشَرٍ نَجِيحِ بنِ عبد الرحمن المَدَني**، عن محمد بن عَمرِو بن علقمة، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، به.

قال العُقَيليّ ٤/ ٣٠٨: لا يُتابَع [أبو معشرٍ] عليه.

وقال النسائيُّ ٤/ ١٧١ (٢٢٤٣): أبو مَعْشَر المَدني اسمه نَجِيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قدِ اختلط، عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عنِ النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وقال الترمذيُّ: حديث أبي هريرة قد رُوي عنه مِن غير هذا الوجه، وقد تَكلَّم بعضُ أهل العلم في أبي مَعْشَر من قِبَلِ حفظه، واسمه نَجِيح مولىٰ بني هاشم.

قال محمد [يعني: البخاريَّ]: لا أروي عنه شيئاً، وقد روىٰ عنه الناس.

وقال البخاريُّ أيضاً: وحديث **عبد الله** بن جعفر المَخْرَمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة: **أقوىٰ** مِن حديث أبي مَعْشَر وأصح.

فتقويةُ البخاريِّ إذاً تقويةٌ لطريقٍ علىٰ طريق، لا تقويةٌ مطلقةٌ.

وأمّا حديث عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً؛ فأخرجه الترمذي (٣٤٤)، والبزار ٢/ ٤٣٨ (٨٤٨٥)، من طريق عبد الله بن جعفر المَخْرَمي، عنِ الأخنسي، به. =

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ صحيحٌ، وهو يؤيِّدُ عَدَمَ التكلُّفِ في الجهةِ، وأنه متىٰ صَلَّىٰ إلى الجهةِ فلا يَضُرّه ذلك وإنِ انْحرفَ عنها قليلاً هكذا أو هكذا، فالجهةُ التي صَلَّىٰ إليها هي القِبلةُ، فالجنوبيُّ والشَّماليُّ: قِبلتُه ما بين المشرقِ والمغربِ، كأهلِ المدينةِ واليمنِ والشامِ وأشباه ذلك.

ومَن كان في الشرقِ أو في الغربِ: فَقِبلتُه ما بين الشمالِ والجنوبِ، وانحرافُه يسيراً هاهنا أو هاهنا لا يخرِجُه عنِ الجهةِ، وهذا معنى الحديث: «ما بين المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ» يعني: في حقِّ أهلِ المدينةِ وأشباهِهم.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٣/ ٦٠: وقد رُوي مرفوعاً، إلّا أنه ليس علىٰ شرط البخاري.

وقد قال أحمد: ليس له إسناد؛ يعني: أن في أسانيده ضعفاً. وقال مرَّة: ليس بالقوي. قال: **وهو عن عُمرَ صحيحٌ**.

وقال أبو داودَ في «مسائل أحمد؛ رواية أبي داود» ص٤٠٤ (١٩٠٤) تعقيباً علىٰ قول الإمام أحمد: يريد بقوله: «ليس له إسناد» لحال عثمان الأخنسي؛ لأنَّ في حديثه نكارة.

والحديث مروي بأسانيدَ صحيحةٍ عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً مِن قوله، وعنِ ابنِ عُمرَ عن أبيه عُمرَ قولَه كذلك. وقال أحمدُ: **إنه صحيح عن عُمرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انظر: «العلل» للدارقطني ٢/ ٣١ (٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٦٠.

وهكذا في قضاءِ الحاجةِ في حديثِ أبي أيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبـوا»(١) يعنـي: فـي حـقِّ الجنوبـيِّ والشـماليِّ إذا أراد قضـاءَ حاجتِه يُشَرِّقُ أو يُغَرِّبُ؛ حتىٰ لا يستقبلَ القِبلةَ عند قضاءِ الحاجةِ.

والشرقيُّ والغربيُّ يُقال في حقِّهم: ولكنْ أجْنِبُوا أو أشْمِلوا؛ حتىٰ لا يستقبلوا القِبلةَ عند قضاءِ الحاجةِ في الاستقبالِ والاستدبارِ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩١).

٢٠٥- وعن عامرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قال: «رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِه» متفقٌ عليه[1].

زاد البخاريُّ[2]: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، ولم يكن يَصنَعُهُ في المكتوبةِ».

قوله: (رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِه) يعني: حالَ سيرِه في الطريقِ في السَّفَرِ فقط، وهذا الحديثُ ثابتٌ في «الصحيحين» مِن حديثِ: عامرِ بنِ ربيعةَ، وابنِ عُمرَ[3]، وأنسٍ[4] رضي الله عنهم، وكلُّها دالَّةٌ على أنه ﷺ كان يُصلِّي على الراحلةِ حيث كان وَجْهُهُ؛ يتطوَّعُ عليها ويُوتِرُ عليها، ولكنْ لا يفعلُ هذا في الفرائضِ، فإذا جاءتِ الفريضةُ نزلَ وصلَّاها على الأرضِ؛ فلهذا قال هنا: «ولم يكن يَصنَعُهُ في المكتوبةِ»، وفي لفظٍ للبخاريِّ[5] قال: «إلا الفرائضَ».

فهو ﷺ كان يُصلِّي على الراحلةِ في التطوُّعِ: في الوِترِ، وفي الرَّواتبِ، وفي سُنَّةِ الفجرِ، وفي صلاة الضُّحى، فإذا جاءتِ الفريضةُ

---

(١) البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٢) (١٠٩٧).

(٣) البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠).

(٤) البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٥) (١٠٠٠)، من حديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما.

نَزَلَ ﷺ وصَلَّىٰ بأصحابِه رضي الله عنهم على الأرض.

وهـذا هـو الواجـبُ: أنْ تُصلَّـى الفريضـةُ علـى الأرضِ، ولا تُصلّىٰ على الراحلةِ والسيارةِ، أمّا إذا كانتِ الصلاةُ نافلةً، فلا حَرَجَ أنْ تصلّىٰ إلىٰ جهـةِ السيرِ؛ علىٰ البعيرِ والفرسِ والحمارِ، والطيَّارةِ والسيارةِ والسفينةِ، وفـي المركبـاتِ الفضائيَّةِ، وفي أيِّ مـكانٍ كان، يُصَلِّي حيث كان وَجْهُه.

وإنِ استطاعَ في السفينةِ والطائرةِ والسيارةِ ونحوِها أنْ يقفَ وأنْ يركعَ ويسجدَ؛ فَعَلَ، فإنْ لم يستطعْ صَلَّىٰ قاعداً، وأَوْمأَ بالركوعِ والسجودِ علىٰ حَسَبِ طاقتِه؛ لقوله: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ»، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والفريضـةُ مثـلُ النافلـةِ؛ إذا أمكـنَ أنْ يقـومَ فيها وأن يجلـسَ ويركعَ ويسـجدَ فعـلَ، وإنْ لـم يمكـن نـزلَ إلـى الأرضِ، وفـي الطائـرةِ كذلـك، إذا أمكـن تأجيـلُ الصـلاةِ إلىٰ أن ينزلَ أَجَّلَها، فتُجمـعُ الظهر مع العصرِ، والمغربُ مع العشاءِ، وهو أفضلُ، وإنْ لم يتيسَّرْ؛ لأنَّ الركاب مستمرُّونَ فـلا هـم يطيعونـه فـي النـزولِ، ولا الطائـرة؛ لأنهـا ليسـت علىٰ هـواه هو ولا غيـره؛ صلَّـوْا علىٰ حَسَـبِ أحوالِهم، ولا يضيعـون الوقتَ، ومِن هذا مـا وردَ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ فـي بعـضِ أسـفارِه صـادفَ مطـراً فصلَّـىٰ بأصحابه على الرِّكابِ؛ لأنَّ الماءَ مِن فوقِهم، ويجري من تحتِهم، فتقدَّم بهم على

الرِّكابِ واستقبلَ القِبلةَ، وصَلَّوْا علىٰ ركائبهم بالإيماء[1]، وفي سندِه ضعفٌ. لكنِ المعنىٰ صحيحٌ، لو وقع في البَرِّ والناسُ على الركائبِ أوِ الخيلِ، وكان السيلُ مِن تحتِهم لا يستطيعون النزولَ، صَلَّوْا على الركائبِ بالإيماءِ، وقدَّموا الإمامَ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٧٣، والترمذي (٤١١)، والطبراني ٢٢/ ٢٥٦ (٦٦٣)، والدارقطني ٢/ ٢١٩ (١٤٢٩)، والبيهقي ٢/ ٧، من طُرُقٍ عن عُمرَ بنِ الرَّمَّاح البَلْخي، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديث غريب، تفرَّد به عُمرُ بنُ الرَّمّاح البَلْخي لا يُعرف إلّا مِن حديثِه.

وقال البيهقيُّ: في إسناده ضعف، ولم يثبت مِن عدالة بعض رواته ما يوجب قَبول خبره، ويحتمل أنْ يكونَ ذلك في شدة الخوف.

وقال ابن حَجَر في «الإصابة» ١/ ٣٨٩: إسناده لا بأس به.

وقال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٥٩٤: «قال عبد الحق: إسناده صحيح. و[قال] النوويُّ: إسناده حسن. وضعَّفه: البيهقيُّ، وابنُ العربي، وابنُ القطان؛ لحال عَمرو بن عثمان».

قلنا: عَمرو بن عثمان قال ابن حجر: مستور، وقال: وقال ابن القطان: لا يُعرف حالُه. «التقريب» (٥٠٧٩)، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ٧٩.

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنِ الصوابُ فيه أنه موقوفٌ علىٰ أنسٍ مِن فعلِه. انظر: «العلل» للدارقطني ١٢/ ٥ (٢٣٣٩).

وإنِ استطاعَ الوضوءَ فيها توضَّأ، وإنْ لم يستطعِ الوضوءَ أو لم يتيسَّرْ له الماء؛ تيمَّمَ.

وفي حديثِ أنسٍ رضي الله عنه التالي[1]: «كان ﷺ إذا سَافَرَ فأرادَ أنْ يَتَطَوَّعَ **اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ كان وَجْهُ رِكَابِهِ**»، خَرَّجه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ. وهذا الحديثُ ظاهرُه خلافُ الأحاديثِ الصحيحةِ في «الصحيحين» مِن حديثِ عامرِ بن ربيعة، وابنِ عُمرَ، وأنسٍ رضي الله عنهم، فليس فيها أنه كان يستقبلُ القِبلةَ عند الإحرامِ.



(١) في «البلوغ» (٢٠٦).

٢٠٦- ولأبـي داودَ[1] مـن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان إذا سَـافَرَ فـأرادَ أنْ يَتَطَوَّعَ اسْـتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّـرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ كان وَجْهُ رِكَابِهِ» وإسنادُه حسنٌ.

---

(١) (١٢٢٥). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٢٠٣، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٧٥ (٢٥٣٦)، والدارقطني ٢/ ٢٤٨ (١٤٧٦)، والبيهقي ٢/ ٥، من طُرُقٍ عن رِبْعيّ بن عبد الله بن الجارود، حدثني عَمرو بن أبي الحجّاج، حدثني الجارود بن أبي سَبْرةَ، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الطبرانيُّ: تفرَّدَ به رِبْعيٌّ.

ورِبْعيّ بن عبد الله بن الجارود البصري. قال في «التقريب» (١٨٨٠): صدوقٌ.

وقال النووي في «المجموع» ٣/ ٢٣٤: رواه أبو داودَ بإسناد حسن.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٤٣٨: هذا إسنادٌ صحيحٌ، كلُّ رِجالِه ثِقاتٌ؛ ذكره ابنُ السَّكَنِ في «سُنَنِه الصِّحاح»، واقتصر النوويُّ في «شرح المهذَّب» علىٰ أنَّ إسنادَه حسنٌ، ولا مانعَ مِن الجزمِ بصحته كما قرَّرْتُه.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ١١٦: إسناده غريب.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٨٥: في هذا الحديث نَظَرٌ، وسائرُ مَن وَصَفَ صلاتَه ﷺ علىٰ راحلتِه، أطلقوا أنه كان يُصلِّي عليها قِبَلَ أيِّ جهةٍ توجَّهتْ به، ولم يستثنوا مِن ذلك تكبيرةَ الإحرامِ ولا غيرَها، كعامرِ بنِ ربيعةَ، وعبدِ الله بنِ عُمرَ، وجابرِ بنِ عبد الله، **وأحاديثُهم أصحُّ** مِن حديثِ أنسٍ هذا، والله أعلم.

قوله: (إسنادُه حسنٌ) هو كما قال المؤلِّفُ، رِجالُه ثقاتٌ لا بأسَ بهم، فيكون هذا الحديثُ مُخصِّصاً للأحاديثِ الأخرى المطلَقةِ في استقبالِه ﷺ جهةَ سيرِه في السفرِ.

ولا مانعَ مِن أن تكون هذه الزيادةُ مُقَيِّدةً، ويكونَ هذا علىٰ سبيلِ الاستحبابِ، والاحتياطِ والجمعِ بين الأخبارِ؛ فإذا تيسَّرَ له أنْ يستقبلَ عند الإحرامِ فهذا حسنٌ، وإلا؛ فحديثُ ابنِ عُمرَ وعامرٍ وأنسٍ وغيرِهم رضي الله عنهم أصحُّ وأثبتُ، وليس فيها ذِكْرُ الاستقبالِ عند التكبيرِ، فالصلاةُ إلىٰ جهةِ سيرِه مطلقاً مِن أوَّلها إلىٰ آخِرِها صحيحةٌ ومُجْزِئةٌ؛ عملاً بهذه الأحاديثِ الصحيحةِ الظاهرةِ.

فإنْ قيل: ما دام إسنادُ حديث أنس هذا حسناً؛ فلماذا لا يُقالُ بالوجوبِ؟

فالجواب: لا يُقالُ بالوجوبِ لوجهينِ:

أحدُهما: أنه يُعارِضُ أحاديثَ الصحابةِ الآخرينَ رضي الله عنهم؛ وهم أكثرُ، وأحاديثهم أثبتُ، فهذا يدلُّ علىٰ عدمِ وُقُوعِه، ولو وقعَ لَذَكرُوه، وهم أكثرُ.

والأمر الثاني: أنه خالفَ مَن هو أثبتُ منه، والقاعدةُ: أنَّ مَن خالفَ تكون روايتُه شاذَّةً إما مطلقاً، وإمّا عندَ المنافاةِ وعدمِ إمكانِ الجمعِ.

فهذه الزيادةُ فيها نَظَرٌ من جهتين:

مِن جهةِ أن الصحابةَ الكثيرين ما رَوَوْها رضي الله عنهم.

ومِن جهةِ ما يقعُ في النفسِ من احتمال عدمِ ضَبْطِ هذا الراوي؛ فإنَّ أنساً رضي الله عنه ثبتَ عنه في «الصحيحين»[1] أنه كان يُصلِّي إلىٰ جهةِ سَيْرِه، ونَقَلَ عنِ النَّبيّ ﷺ أنه كان يُصلِّي إلىٰ جهةِ سَيْرِه، ولم يَرْوِ عنه الحُفَّاظُ الأثباتُ من أصحابِه أنه كان يستقبِلُ القِبلةَ، فجاء مَن هو دونَهم في الحفظِ والضبطِ والدِّرايةِ فَنَقَلَ عن أنسٍ رضي الله عنه أنه كان يستقبِلُ القِبلةَ، ففي صِحةِ هذه الزيادةِ نَظَر، فيكون استعمالُها مِن باب الحِيطةِ فقط.

وأمّا قائدُ السيارة:

ففي الفريضةِ لا بُدَّ له من الوقوفِ والنزول إلى الأرضِ، والصلاةِ إلى القِبلةِ.

وأمّا في النافلة، فلا ينبغي له أنْ يصلّي وهو يقودُ السيارة؛ لأنَّه قد يُفضي إلىٰ ضررٍ بالناسِ.



---

(١) البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

٢٠٧- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه عنِ النَّبيّ ﷺ قال: «الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلَّا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ» رواه الترمذيُّ(١)،

---

(١) (٣١٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٨٣، وأبو داودَ (٤٩٢)، وابن ماجَهْ (٧٤٥)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٧ (٧٩١- ٧٩٢)، وابن حبان ٤/ ٥٩٨ (١٦٩٩)، والدارقطني في «العلل» ١١/ ٣٢١ (٢٣١٠)، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٤٣٤-٤٣٥، من طُرُقٍ عن عَمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

قلنا: مدار هذا الحديث علىٰ عَمرو بن يحيىٰ، وقدِ اختُلف عليه فيه: فرواه جماعةٌ كما تقدم **موصولاً**، ورواه جماعةٌ أيضاً عنه، عن أبيه، **مرسلاً**، ومن ثم اختلف أهلُ العلم في الترجيح بين الروايتين:

فصحَّحَ الحديثَ موصولاً: ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ حبان، والحاكمُ، ووافقه الذهبيُّ، وابنُ حزم، وابنُ دقيق العيد، وشيخُ الإسلامِ بن تيمية.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٣٠٨ (٧٥٤) عقب روايته لهذا الحديث: «إذا روى الحديثَ ثقةٌ أو ثِقاتٌ مرفوعاً مُتَّصلاً، وأرسله بعضُهم؛ يثبت الحديث برواية من روىٰ موصولاً عنِ النبي ﷺ، ولم يوهنِ الحديث تخلُّفُ مَن تخلَّفَ عنِ اتصاله».

وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/ ١٨٩: «أسانيده جيدة، ومن تكلَّم فيه فما استوفىٰ طُرُقَه». وقال في «شرح العمدة» ٢/ ٤٣٥: إسناده صحيح.

ورجَّح **إرسالَه**: الدارِميُّ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والنوويُّ، وغيرُهم. =

ولـه عِلَّةٌ.

قولـه: (ولـه عِلَّةٌ) وهي الإرسـالُ، وقـد وَصَلَه الـدَّرَاوَرْدِيُّ وهو ثقةٌ، وخرَّجَـه أبـو داودَ وابن ماجَـهْ[١] عـن أبي سـعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُتَّصـلاً مرفوعـاً، وإسنادُهما جيدٌ.

فالعِلَّـةُ المذكـورةُ ليسـت عِلَّـةً قادحـةً، والقاعدةُ المعروفـةُ عند أهلِ العلمِ كما تقدَّمَ[٢]: أنه إذا أرسـلَ الحديثَ بعضُ الرُّواةِ ووَصَلَه بعضُهم، فالحكمُ للواصلِ إذا كان ثقةً؛ لأنَّها زيادةٌ مِن الثقةِ، وزيادتُه مقبولةٌ.

وهـذه الزيـادةُ -التـي زادَهـا بعضُهـم- مِـن وَصْـلِ الحديـثِ لأبـي سـعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورَفْعِـهِ للنبـيِّ ﷺ زيـادةٌ مقبولـةٌ، وقـد أشـار أبو العبَّاسِ بنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «اقتضاء الصراط المسـتقيم»[٣] إلىٰ طُرُقِهِ، وبيّن جَوْدَتَها وصِحَّتَها.

= انظر: «العلـل الكبيـر» ص٧٥ (١١٣)، و«العلـل» للدارقطني ١١/ ٣١٩ (٢٣١٠)، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٩٧، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٧٩٥.

(١) أبو داودَ (٤٩٢)، وابن ماجَهْ (٧٤٥).

(٢) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٣) ٢/ ١٨٩.

وقد راجعتُ الحديثَ أيضاً في مَظَانِّه، وفي مواضعِ إخراجِه، فألْفيتُها لا بأسَ بها، والذي وَصَلَه ورَفَعَه أثبتُ، وهو أَولىٰ مِمَّن أرسَلَه.

وهذه الأحاديثُ تتعلَّق بشروطِ الصلاةِ، ومنها:

١- طهارةُ البدنِ ومكانِ العبادةِ؛ أي: مكانِ الصلاةِ.

٢- ومنها سَتْرُ العورةِ.

وتقدَّمَ لنا ما يتعلَّقُ بطهارةِ البدنِ(١) وسَتْرِ العورةِ(٢)، وحديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه هذا وما بعدَه يتعلَّقُ بالمكانِ، فلا بُدَّ للمُصلِّي أنْ يكونَ طاهرَ البدنِ من الأحداثِ الصغيرةِ، والكبيرةِ، طاهرَ الثوب، طاهرَ المكان، فلا يُصلِّي على النجاساتِ؛ بل يُصلِّي في مكانٍ طاهرٍ. كلُّ هذا مِن شرطِ الصلاةِ.

قوله: (**الأرضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلَّا المَقْبَرَةَ والحمَّامَ**) الحَمَّام: معروفٌ في البلدان المجاورةِ، في الشامِ ومصرَ وغيرِ ذلك، وقد أخبر النَّبيُّ ﷺ أنهم يفتحونَ بلاداً فيها بيوتٌ يُقال لها: الحَمَّاماتُ(٣)، وقد فتحَ المسلمونَ

---

(١) ٣/ ٧ [قبل حديث (١٩٨)].

(٢) ٣/ ١٨ [شرح حديث (١٩٩)].

(٣) أخرجه أبو داودَ (٤٠١١)، وابن ماجَهْ (٣٧٤٨)، وعَبْدُ بن حُميد ص١٣٨ (٣٥٠)، والبيهقي ٧/ ٣٠٨، من طُرُقٍ عن **عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم**=

الشامَ، فوجدوا فيها حمَّاماتٍ مُعَدَّةً للغُسْلِ، علىٰ نِظامٍ خاصٍّ تُكشَفُ فيها العوراتُ[١].

و«المقبرةُ»: معروفةٌ، فلا يُصلَّىٰ فيها؛ لأنَّ الصلاةَ فيها وسيلةٌ إلى الشركِ، وقد نَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ اتِّخاذِ المساجدِ على القبورِ، أوِ الصلاةِ عندَها، فقال: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارىٰ؛ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ». قالت عائشةُ رضي الله عنها: يُحذِّرُ ما صنعوا[٢].

وقال في حديثِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه في «صحيح مسلمٍ»[٣]: «أَلَا وإنَّ مَن كان قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قبورَ أنبيائِهم وصالِحِيهم مساجدَ، أَلَا فلا تَتَّخِذوا القبورَ مساجدَ، إني أنهاكُم عن ذلك».

= الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، به.
وضعَّفه: عبدُ الحقِ في «الأحكام الكبرىٰ» ١/ ٤٠٧، والمنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١٦ بعبدِ الرحمن بن زياد الإفريقي.
وضعَّفه كذلك النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٢١١ (٥٤٣)، و«المجموع» ٢/ ٢٠٤.

(١) انظر: «مسند أحمد» ٦/ ١٧٣، و«سنن أبي داود» (٤٠١٠)، و«سنن الترمذي» (٢٨٠٣)، و«سنن ابن ماجَهْ» (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥ و١٣٣٠)، ومسلم (٥٣١). وانظر: «البلوغ» (٢٤٢).

(٣) (٥٣٢).

فالصلاةُ عندَها اتِّخاذٌ لها مساجدَ؛ فيُنهىٰ ويُزجرُ عن ذلك، ومَن صلَّىٰ في مسجدٍ فيه قَبْرٌ فإنه يُعيدُ هذه الصلاةَ[١].

ويكفي جدارُ المقبرةِ أوِ الحمَّامِ حائلاً للمصلِّي عند كثيرٍ مِن أهلِ العلم[٢]؛ لأنَّه لم يُصَلِّ في الحمامِ، ولا في المقبرةِ، بل خارجَها، لكنْ لو تيسَّرَ فاصلٌ آخَرُ بَعْدُ، أو جدارٌ آخَرُ، فقد يكون أسلمَ؛ لأنَّ الجدارَ قد يقال: جدارُها منها، ولكنْ عدمُ التشديدِ أَوْلىٰ إذا كان خارجَها وفيه صورةٌ مِن الجدارِ.

ولا بأسَ بنَبْشِ قبورِ المشركينَ عندَ الحاجةِ وجَعْلِها مسجداً، كما فعلَ النبيُّ ﷺ بمسجدِه[٣]، أمّا قبورُ المسلمينَ فلا تُنْبَشُ؛ لأنها محترمةٌ. ولا بأسَ كذلكَ ببناءِ المساجدِ في مَحَلِّ مُتَعَبَّداتِ الكفارِ بعدَ أنْ يُزالَ منها ما كان فيها مِن محظورٍ، فقد أخرج ابنُ ماجَهْ وأبو داودَ[٤] بإسنادٍ

---

(١) انظر: ٣/ ٢٠١ [شرح حديث (٢٤٣)].

(٢) انظر توثيقه ٣/ ٦٢ [شرح حديث (٢٠٩)].

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ابن ماجَهْ (٧٤٣)، وأبو داودَ (٤٥٠). وأخرجه أيضاً البزار ٦/ ٣١٤ (٢٣٢٧)، والحاكم ٣/ ٦١٨، والبيهقي ٢/ ٤٣٩، من طريق محمد بن محبب أبي همام الدلال، عن سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، به. =

حسنٍ عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَه أنْ يبنيَ مسجدَ الطائفِ في محلِّ طاغِيَتِهم.



= قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ إلّا عن عثمان بن أبي العاص ﵁ بهذا الإسناد. اهـ.

ومحمدُ بنُ عبد الله بن عياض، قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٦٠٢: لا يُعرَفُ. وقال في «التقريب» (٦٠٤١): مقبول.

٢٠٨- وعـنِ ابنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فـي سَـبْعِ[1] مَوَاطِـنَ: المَزْبَلَـةِ، والمَجْـزَرَةِ، والمَقْبَـرَةِ، وقارِعَةِ الطَّرِيـقِ، والحَمَّـامِ، ومَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْـرِ بَيْتِ اللهِ» رواه الترمذيُّ[2]، وضعَّفه.

---

(١) في «سنن الترمذي»: «سبعة»، وهو أصحُّ لُغَةً.

(٢) (٣٤٦- ٣٤٧). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٧٤٦)، والبيهقي ٢/ ٣٢٩-٣٣٠، من طريق زيد بن جَبِيرةَ، عن داودَ بن حُصَين، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وضعَّفـه بزيدِ بـنِ جَبِيـرةَ: أبو حاتِـمٍ الـرازيّ، والترمـذي، والسَّـاجي، وابن المنذر، وابن عبدِ البَـرّ. وقال البخاريُّ: «زيد بن جَبِيرةَ أبو جَبِيرةَ عن داودَ بن الحصين: منكر الحديث».
انظـر: «التاريـخ الكبير» ٣/ ٣٩٠، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٤١٢)، و«الأوسـط» لابن المنـذر ٢/ ٣١٦ (٧٦٨)، و«التمهيد» ٥/ ٢٢٥، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٠١، و«النُّكَت الظِّراف» ٦/ ٩٥.
وأخرجـه ابن ماجـه (٧٤٧)، والبـزار ١/ ٢٦٤ (١٦١)، والنّجّـاد فـي «مسـند عمر بـن الخطـاب» ص٩٠-٩١ (٧١- ٧٢)، مـن طريـق عبد الله بـن صالـح كاتـب الليـث، عنِ الليث بن سعد، عن عبد الله بن عُمـرَ العُمَريّ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عن أبيه عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- عبدُ الله بنُ عُمرَ العمري: ضعيفٌ مِن قِبَلِ حِفْظِه، وحديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم أصحُّ؛ قاله الترمذي (٣٤٧). =

قولـه: (رواه الترمـذيُّ، وضعَّفـه) الحديثُ مِن حيث الإسـنادُ:

= ٢- عبد الله بـن صالـح كاتـب الليث: ضعيـف؛ قاله البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ٩٥.

وقال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٤١٢): حديث واهٍ.

وقال ابن عبدِ البَرّ في «التمهيد» ٥/ ٢٢٦: حديث منكر.

وتعقَّب شيخُ الإسـلام بن تيمية تضعيـفَ هذا الحديث في «شـرح العمدة» ٢/ ٤٤١ فقال: وهذا الكلامُ لا يوجِبُ رَدّ الحديثِ لوجهين:

أحدهمـا: أنَّ رُواتَـه عُـدُولٌ مَرْضيّـونَ، وإنّمـا يُخـافُ علـى بعضِهـم مِن سـوءِ حِفْظِه. وذلك إنّما يؤثِّرُ في رَفْعِ موقوفٍ، أو وَصْلِ مقطوعٍ، أو إسنادِ مُرْسَلٍ، أو زيـادةِ كلمـةٍ، أو نقـصِ أُخـرى، أو اختـلاطِ حديثٍ بحديثٍ، وشـبه ذلك، مِمّا يُؤتَى الإنسانُ فيه مِن جهةِ تغيّر حِفْظِه. أمّا حديثٌ كاملٌ طويلٌ يُحَدّد فيه أشياء، ويحصيهـا جملـة وتفصيلاً، فلا يُؤتَى الإنسـانُ في مثـل هذا من جهةِ حفظِه إلا أنْ يكون اختلقَه.

الوجـه الثانـي: أنَّ عِلَّـة الحديـثِ إذا كانـت مِـن جهةِ الخوفِ مِن سـوءِ حفظِ الراوي، فإذا كان قد رُوِيَ مِن وجهين مختلفين عن رَجُلين عَدْلين أدّىٰ كلٌّ منهما مثلَ ما أدَّى الآخرُ، كان ذلك دليلاً على أنَّ كُلّاً منهما حفظ ما حدَّثه، ولم يَخُنْهُ حِفْظُه في هذا الموضوع. اهـ.

تنبيـه: أخرجـه ابن ماجَـهْ عـن (عليّ بـنِ داود، ومحمد بـن أبي الحسـين)، عـن عبد الله بـن صالـح كاتـب الليـث، به، ولكنْ سـقط من سـنن ابن ماجَهْ: «عبد الله بن عُمر العُمري» الذي عليه مدار الإسناد، فذهب ابنُ كثير إلىٰ أن هذا السقطَ مِن حِفْظِ ابن ماجَهْ أو أحدِ شيخيه في الإسناد، وذهب ابنُ حجرٍ إلـىٰ أنَّ السـقطَ مـن بعـض نُسَـخِ سُـنن ابن ماجَـهْ، والله أعلم. انظر: «مسـند=

ضعيفٌ عند أهلِ العلمِ، لا يصحُّ، ولا تقومُ به حُجَّةٌ؛ لأنَّ في إسنادِه زيدَ بنَ جَبِيرةَ -بفتحِ الجيمِ وبالهاءِ في آخِرِه- الأنصاريَّ المَدَنيَّ، وهو عندَهم متروكُ الحديثِ[1]، فلا تُقبلُ روايتُه، ولا يصحُّ الاحتجاجُ به.

وهناك مَن قد يَلتبِسُ به، وهو زيدُ بنُ جُبَيرٍ- بضمِّ الجيمِ وبِلا هاءٍ- الطائيُّ، وهو ثقةٌ معروفٌ من التابعينَ، من طبقةِ عَمرِو بنِ دينارٍ والزُّهريِّ وأتباعِهما، أمّا زيدُ بنُ جَبِيرةَ -بالهاء وفتح الجيم- فهو ضعيفٌ متروكُ الحديثِ، وهو الراوي لهذه الروايةِ في هذا الحديثِ، ولهذا ضعَّفَه الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أجلِ هذا الراوي.

وأخرجه ابنُ ماجَهْ[2] بإسنادٍ جيدٍ عن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= الفاروق» ١/ ٢٠٣، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٦٠٣.

والظاهر أنَّ إسقاط العُمريِّ هذا من عبد الله بن صالح كاتب الليث؛ لأنَّ ابنَ ماجَهْ تابعه الحافظُ أبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» ٢/ ٢٥٠-٢٥١، فرواه عن عليِّ بنِ داود أحد شيخَيِ ابن ماجه في هذا الحديث، ثم قال الطوسي: «**ولكنْ عليُّ بنُ داود تركَ عبدَ الله بنَ عُمرَ**»، وعليُّ بنُ داود توبع عند ابن ماجه أيضاً.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٠٠.

(٢) (٧٤٧)، وقد تقدّم الكلامُ عليه ضمن تخريج الحديث المشروح.

وهذه السَّبْعُ فيها تفصيلٌ:

قوله: (المَزْبَلَة) هي محلُّ إلقاءِ القاذوراتِ؛ مِنَ العَذِراتِ وأنواعِ النجاساتِ، فتُمنعُ الصلاةُ فيها؛ لأنَّها محلُّ النجاساتِ.

قوله: (والمَجْزَرَة) هي مكانُ ذَبْحِ الحيواناتِ، وهي محلٌّ للدِّماءِ؛ فلا يُصلَّىٰ فيها مِن أجلِ النجاساتِ التي فيها.

قوله: (والمَقْبَرَةِ) تقدَّم(١) الكلامُ عليها.

قوله: (قارِعَةِ الطَّرِيقِ) يعني: الموضعَ الذي يَطَؤُه الناسُ بأقدامِهم ويسيرون فيه، وتُمنعُ الصلاةُ فيها؛ لأنَّها مَظِنَّةُ مرورِ الدَّوابِّ، ومَشْيِ الناسِ فيها، فَيَتَعَرَّضُ المُصلِّي فيها للأذىٰ؛ يُؤذَىٰ أو يُؤذِي.

وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ النزولِ في قارعةِ الطريقِ في الليلِ؛ لأنَّها مأوى الهوامِّ بالليلِ(٢)، وموضعُ سَيْرِ الناسِ. لكنْ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ قارعةِ الطريقِ فلا بأسَ؛ كما لو ضاقَ المسجدُ جاز أنْ يُصَلَّىٰ حولَه في الطُّرُقِ؛ كما نصَّ عليه العلماءُ(٣)؛ لأنَّ الطريقَ لا يُجْزَمُ بأنها نَجِسَةٌ، فإذا

---

(١) ٣/ ٤٨ و٥٩ [شرح حديث (٢٠٧ و٢٠٩)].

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٤/ ٣٧٨-٣٧٩. و«حاشية الدسوقي» ١/ ١٨٩. و«كشاف القناع» ٢/ ٢٠٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣٤.

قُدِّرَ أنَّ فيها نجاسةً، وعُلِمَ ذلك؛ فُرِشَ عليها ثوبٌ أو حصيرٌ أو غيرُ ذلك، وصُلِّيَ عليه عند الحاجةِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ، فلا تقومُ به الحُجَّةُ، ولا يُحتَجُّ به فيما انفردَ به، فقارعةُ الطريقِ مِثلُ غيرِها إذا دَعَتِ الحاجةُ إليها.

قوله: (والحَمَّامِ) نُهِيَ عنِ الصلاة في الحمَّامِ:

لأنَّه موضعُ النجاساتِ، وكلُّ موضعٍ يكون مَظِنَّةَ النجاسةِ يُنهىٰ عنِ الصلاةِ فيه، إلّا بعدَ العِلمِ بطهارتِه، أو وَضْعِ فِراشٍ عليه.

أو لأنه بيتُ الشيطان، أو موضعُ إغراءِ الشيطانِ للناسِ بكشفِ العوراتِ، واتِّصالِ بعضِهم ببعضٍ.

والله أعلم بالعِلَّةِ، فلا يُصَلَّىٰ فيه مُطلقاً.

قوله: (ومَعَاطِنِ الإبِلِ) هي مَحَلَّاتُها التي تَبْرُكُ فيها عندَ المياه. ومَعَاطِنُ الإبلِ لا يُصَلَّىٰ فيها؛ لأنَّه جاء فيها حديثٌ صحيحٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عنِ الصلاةِ في معاطنِ الإبلِ[1].

قوله: (وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله) أمّا فوقَ ظهرِ بيتِ الله فانْفَرَدَ به هذا الحديثُ، فلا يُحتجُّ به، فالصلاةُ فوقَ ظهرِ بيتِ اللهِ تعالىٰ لا حَرَجَ فيها،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما. وانظر: «البلوغ» (٧٠).

ولهذا لو صَلَّىٰ في الكعبةِ، أو في الحِجْرِ، أو علىٰ ظَهْرِها؛ أجزأه ذلك، وقد صَلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكعبةِ(١)، وقال لعائشةَ رضي الله عنها: «صَلِّي في الحِجْرِ؛ فإنه مِن البيتِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨ و٥٠٤- ٥٠٦)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٢، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي ٥/ ٢١٩ (٢٩١٢)، وابن خزيمة ٤/ ٣٣٥ (٣٠١٨)، من طريق **عَلْقمة بن أبي عَلْقمة، عن أُمِّه**، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٥٠٧: عَلْقمةُ هو ابنُ أبي عَلْقمة، من رجال «الصَّحيحين»، واسم أُمِّه مَرْجانة.

قلنا: وقد وثَّقها العِجليُّ وابنُ حبان، وعلَّق لها البخاريُّ. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٥١ و٤٧٣.

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٧، والبيهقي ٥/ ١٥٨، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.

عطاء بن السائب: صدوق اختلط، كما في «التقريب» (٤٥٩٢).

وأخرجه النسائي ٥/ ٢١٨ (٢٩١١)، والطيالسي ٣/ ١٤١ (١٦٦٦)، مِن طريق قُرَّةَ بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ادْخُلِي الحِجْرَ؛ فإنه مِن البيتِ».

قال البُوصِيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٣/ ١٩٣ (٢٥٢٩): إسنادُه صحيح.

وقال بعضهم[١]: وعِلَّةُ النهي عنِ الصلاة فوقَ بيتِ الله؛ لأنَّه ليس هناك شيء منتصِبٌ واقِفٌ أمامَه يُصَلِّي إليه، بل هواءٌ فقط.

والجوابُ عن هذا أن يُقالَ: ليس الحكمُ مُناطاً بالقائمِ، إنما الحكمُ مناطٌ بهواءِ الكعبةِ وما يُسامِتُها، ولهذا؛ فالذين في جبلِ أبي قُبَيسٍ وما فوقَه مِن الجِبالِ صلاتُهم صحيحةٌ؛ لأنَّهم يستقبلون الفضاءَ الذي يُسامِتُ الكعبةَ، فهم مستقبلوها في المعنىٰ، وإنْ كانوا يستقبلونَ الهواءَ أوِ الفضاءَ الذي فوقَها.

كذلك لو كان الإنسانُ أسفلَ، قد حفرَ بئراً أو ما أشبهَها، أو بَدْرُوماً[٢] في الأرض في مكَّة صَحَّتِ الصلاةُ إلىٰ جهةِ الكعبةِ، وهو إنما يُسامِتُ ما تحتَها، لا يُسامِتُها هي، فتصحُّ صلاتُه، فالعِبرةُ بهوائِها وما يُسامِتُها لا بنفسِ بنائِها.

ولهذا لو هُدِمتْ -والعياذُ باللهِ- صحَّتْ صلاةُ الناسِ إلىٰ محلِّها؛ كما قد يقعُ في آخِرِ الزمانِ حين يَهدِمُها ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِن الحَبَشةِ[٣]؛

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ١/ ٤٩٤، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٣٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢١٥، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣٧.

(٢) البَدْرُوم: بيتٌ تحت الأرضِ للسُّكْنىٰ والخَزْنِ، أصلُها من الكلمة الفارسية: «بيدون». «المعجم الوسيط» ١/ ٤٣، مادة (بدر).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩١ و١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ المقصودَ محلُّها، وليس المقصودُ بناءَها.

واختلف العلماءُ: هل يُصَلَّىٰ فيها الفرضُ؟ علىٰ قولينِ[(١)].

والصوابُ: أنه لا حَرَجَ أن يُصَلَّىٰ فيها الفرضُ؛ لعَدَمِ الدليلِ على المَنْعِ، والحديثُ ضعيفٌ، والأصلُ جوازُ الصلاةِ فيها كغيرِها مِن البِقاعِ، لكنْ كونه يُصَلِّي خارجَها فتكون قِبلتَه في الفريضةِ أَوْلىٰ؛ خروجاً من الخلاف، ولأنه ﷺ ما صَلَّىٰ داخِلَها الفريضةَ بلِ النَّفْلَ، فالنافلةُ تُصَلَّىٰ فيها بإجماعِ المسلمين[(٢)].

---

(١) مذهب الحنفية، والشافعية: جواز صلاة الفريضة داخل الكعبة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٥٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٩٣-٤٩٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٣٦.

ومذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: عدم جواز صلاة الفريضة داخل الكعبة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٠٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٣٦. و«الاختيارات الفقهية» ص٤٥.

(٢) «المغني» ٢/ ٤٧٦. وانظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ١٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٢٥٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٢٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٩٣-٤٩٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٣٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١/ ٢١٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٣٧.

٢٠٩- وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، ولا تَجْلِسُوا عليها» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ) الصلاةُ إليها، والصلاةُ بينَها، كلُّها ممنوعة؛ لأنَّها وسيلةٌ إلى الشِّركِ وعبادةِ أهلِها.

قال بعضُ الشُّرَّاحِ وبعضُ الفقهاءِ[2] في تعليل هذا: إنَّما نَهىٰ عنِ الصلاةِ في القبورِ؛ لأنها مَظِنَّةُ النجاسةِ؛ لأنَّ المقبرةَ قد تُنْبَشُ، أو تُغَيَّرُ، أو تُحْفَرُ؛ فيظهر آثارُ الموتىٰ؛ من دِماءٍ وصديدٍ، وغيرِ هذا، فيكون هذا مِن بابِ النجاسةِ.

وهذا غَلَطٌ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المقابرَ تبقىٰ علىٰ حالِها ولا تُنبشُ؛ والنَّبيُّ ﷺ لم يُفَصِّلْ، ولم يَقُلِ: المقبرةُ المنبوشةُ أوِ الجديدةُ، بل عَمَّمَ، فالعِلَّةُ ليست هذه النجاسةَ الحِسِّيَّةَ، بلِ العِلَّةُ كما قال الشافعيُّ[3] وغيرُه: نجاسةُ الشِّركِ، وأنَّ الصلاةَ فيها وسيلةٌ إلى الشِّركِ وعبادةِ أهلِها مِن دونِ اللهِ عز وجل.

---

(١) (٩٧٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٨٠. و«المجموع» ٣/ ١٥٧، و«تحفة المحتاج» ٢/ ١٦٧، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٦٤. و«المغني» ٢/ ٤٧١.

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ١٦٧-١٦٨، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٦٤-٦٥. وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٧/ ١٥٩.

ولو كان أيضاً هذا هو المقصودَ لَمَا نُهِيَ عنِ الصلاةِ في مقابرِ الأنبياءِ[(١)]، فإنَّ الأنبياءَ لا تأكلُ الأرضُ أجسَامَهم؛ كما جاء في الحديث[(٢)].

---

(١) انظر تخريجه ٣/ ٤٨ [شرح حديث (٢٠٧)].

(٢) تقدم تخريجه مِن حديث أوس بن أوس ١/١٢-١٤. مع شواهده وتقدم بيان ضعفها، إلّا أن مسألة (عدم أكل الأرض لأجساد الأنبياء) يشهد لها:

١- مرسل الحسن البصري؛ أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٦١، عن حماد بن خالد الخياط، عن عُقْبَةَ بن أبي الصهباء، عنِ الحسن البصري، به.
وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص٣٥ (٢٣)، وعنه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ١/ ٢١٢، وابن كثير في «التفسير» ٦/ ٤٧٤ [الأحزاب:٥٦]، عن سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم، عنِ الحسن البصري، به.
قال ابن كثير: مرسلٌ حسنٌ. اهـ.

٢- مرسل الزهري؛ ذكره ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» ١/ ٢١١، من طريق (يونس، وعمارة بن غزية)، عنِ ابن شهاب الزهري، به.
قال الذهبي في «الموقظة» ص٤٠: «ومِن أَوْهى المراسيل عندهم: مراسيلُ الحَسَن. وأوهىٰ من ذلك: مراسيلُ الزهري».

٣- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١٣/ ٢٨، عن شاذان هو أسود بن عامر، عن حماد بن سَلَمةَ، عن أبي عمران الجوني، عن أنس رضي الله عنه: أنهم لما فتحوا تُسْتَرَ، قال: وجدنا رجلاً أنفه ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون، أو يستمطرون به، فكتب أبو موسىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب بذلك، فكتب عمر: «إن هذا نبي من الأنبياء، والنار لا=

فالحاصلُ: أنَّ هذا النهيَ عامٌّ، وأنَّ المقابرَ لا يُصَلَّىٰ فيها؛ لأنَّ الصلاةَ فيها وسيلةٌ إلى الغُلوِّ بأهلِها، وعبادتِهم مِن دونِ الله، وسؤالِهم قضاءَ الحاجاتِ؛ كما قد وقعَ للغُلَاةِ؛ لمّا عظَّموا القبورَ، وبَنَوْا عليها المساجدَ، وفرشوها، وعظَّموها، وطيَّبوها؛ واغترَّ العامَّةُ، وظنُّوا أنها تَقْبَلُ النَّذْرَ، وأنها تُدْعَىٰ ويُستغاثُ بأهلِها، ويُطلَبُ منهمُ المدَدُ والغَوْثُ، ووقعَ

= تأكل الأنبياء، أوِ الأرض لا تأكل الأنبياء».
وإسنادُه رِجالُه ثِقاتٌ.
ورُوي هذا الأثر من وجه آخر عن أبي العالية من قوله؛ أخرجه يونس بن بُكير في «زوائد السيرة النبوية» لابن إسحاق ١/ ٦٧، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٣٨١، من طريق أبي خلدة؛ خالد بن دينار، عن أبي العالية، به.
وإسناده صحيح.
٤- خبر عروة بن الزبير؛ أخرجه البخاري (١٣٩٠)، من طريق هشام بن عروة أنه لما سقط عليهمُ الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه، فَبَدَتْ لهم قَدَمٌ، ففزعوا، وظنوا أنها قَدَمُ النبيِّ ﷺ، فَمَا وجدوا أحداً يعلم ذلك حتىٰ قال لهم عروة: لا والله، ما هي قَدَمُ النبيِّ ﷺ، ما هي إلّا قَدَمُ عُمرَ رضي الله عنه.
وهذا يؤكد ثبوت هذا المعنىٰ لديهم؛ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والشهداء.
٥- أثر جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه استخرج أباه بعد دفنه بستة أشهر فإذا هو كيومِ وضعِه. أخرجه البخاري (١٣٥١).

الشـركُ في الناسِ بسـببِ هذه الجهالةِ وهذا الغُلُوِّ، والإفراطِ الذي حذَّرَ منه النَّبيُّ ﷺ، ولَعَنَ مَن فَعَلَه.

وقَلَّ أنْ تأتيَ مِصراً مِن الأمصارِ اليومَ أو دولةً مِن الدُّولِ -سوىٰ مَن شاء ربُّكَ- إلّا وتجدُ فيها تعظيمَ القبورِ، والغُلُوَّ فيها وبأهلِها المشهورينَ، ودعوتَهـم مِـن دونِ اللهِ، وسـؤالَهمُ المَـدَدَ، وقضاءَ الحاجـاتِ، جهلاً من أولئك الدَّاعين، واغْتِراراً بمِن فَعَلَه مِمَن يُظَنُّ أنه من العلماءِ؛ وهو ليس مِنهم، وانتشرَ هذا البلاءُ، وعَمَّ في بلادِ اللهِ إلّا مَن شـاءَ ربُّكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ.

فقوله: (لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ) يعني: لا تَستقبِلوا القُبورَ بحيث تكونُ قِبلـةَ المُصلِّي، ولا يُصَلَّىٰ بين القبورِ كذلك، ولكنْ إذا كان بينَ المُصلِّي وبينَهـا حائـلٌ مِن جدارٍ ونحوِه، أو كان المصلي بعيداً عنها عُرْفاً؛ جازتِ الصلاةُ، أمّا الذي يكون قريباً منها فإنَّ صلاته إليها تُشبه عبادَتها، فيُنهىٰ عن ذلك، فلا يُصَلِّي إليها لئلا يَظُنَّ ظانٌّ أنه يعبُدُها؛ ولأنه فيه مشابهةُ مَن عَبَدَها، فلا يجوزُ فِعلُ ذلك[1].

---

(١) اتفـق الفقهـاء علىٰ صحة الصـلاة بلا كراهة إلـى المقبرة إذا كان بين المسـجد وبينَها حائل غير جدار المسجد، واختلفوا إذا لم يكن بينهما حائل علىٰ قولين:
١- قـول المذاهـب الأربعـة: تصح الصـلاة إلى المقبـرة مع الكراهـة. انظر: «بدائـع الصنائـع» ١/ ١١٦، و«فتح القدير» ١/ ٤١٨. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ١٨٨.=

قوله: (ولا تَجْلِسُوا عليها) أمّا النهيُ عن الجلوسِ عليها فلأنَّ الجلوسَ عليها امتهانٌ لها، ولا يجوزُ امتهانُ قبورِ المسلمينَ المُحْتَرَمَةِ، فلا تُمتَهنُ، ولا يُوطأُ عليها، ولا يُتَّكأُ عليها؛ لِما جاء مِن النهي عن ذلك، والجلوسُ عليها أشدُّ في الامتهان.

قال بعضُهم[1]: المرادُ بالجلوسِ عليها: التغوُّطُ عليها، أمّا الجلوسُ مِن دونِ تغوُّطٍ فلا يُمنعُ.

وهذا ضعيفٌ؛ وليس بشيءٍ.

والصوابُ[2]: أنَّ المرادَ الجلوسُ عليها مطلقاً، ولو لم يتغوَّطْ، أمّا

= و«المجموع» ٣/ ١٥٨، و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٦٦-١٦٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٦٢ و٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢١٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٣٣٤.

٢- رواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: لا تصح إليها. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٣١١-٣١٢. و«الاختيارات الفقهية» ص٤٤.

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٢٨.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ١٤١-١٤٢، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٤٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٧٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٤/ ٢١٤-٢١٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٢/ ١٤٢.

التغوُّطُ فهو أشدُّ في القباحةِ والإثمِ.

ويـدلُّ علـىٰ أنَّ المرادَ بالنهيِ الجلوسُ مطلقاً: الحديثُ الآخَرُ الذي رواه مسـلمٌ[١] وغيـرُه: «لَأنْ يَجلِسَ أحدُكـم علـىٰ جمـرةٍ؛ فتحـرِقَ ثيابَه؛ فتخلُصَ إلىٰ جِلْدِه؛ خيرٌ له مِن أنْ يجلسَ علىٰ قبرٍ».

هذا يدلُّ علىٰ أنه لا يجوزُ الجلوسُ على القبورِ، ولا امتهانُها بالوَطْءِ عليهـا، والاتـكاءِ عليها؛ كما جاءَتْ بـه الأخبارُ، بل تُحترمُ، وتُزَارُ للدُّعاءِ لأهلِها، والاستغفارِ لهم، أمّا أن تُوطأَ، أو يُتَّكَأَ عليها، أو تُمتَهنَ بالجلوسِ عليها؛ فلا؛ لهذا الحديث الصحيحِ، وما جاء في معناه. ومِن هذا: حديث جابـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسـلم» قـال: «نهىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القبرُ، وأنْ يُقْعَدَ عليه، وأنْ يُبْنَىٰ عليه»[٢]؛ فإنّ قوله: «وأنْ يُقْعَدَ عليه» مِن جنسِ حديثِ أبي مَرْثَدٍ سواء.



---

(١) (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٥٥٤).

٢١٠- وعـن أبي سَـعِيدٍ رضي الله عنه قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا جـاءَ أحدُكمُ المسـجِدَ فَلْيَنْظُرْ؛ فإنْ رَأىٰ فـي نَعْلَيْهِ أَذىً أو قَـذَراً؛ فَلْيَمْسَـحْهُ، ولْيُصَـلِّ فيهما» أخرجه أبـو داودَ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ(١).

٢١١- وعـن أبي هريرةَ رضي الله عنه قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَطِـئَ أحدُكُمُ الأذىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» أخرجَه أبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ حِبانَ(٢).

---

(١) أبو داودَ (٦٥٠)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٨٤ (٧٨٦) و٢/ ١٠٧ (١٠١٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٢٠ و٩٢، وابن حبان ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦١، والبيهقي ٢/ ٤٠٢ و٤٣١، مـن طُرُقٍ عـن حماد بـن سَـلَمةَ، عـن أبي نَعَامـةَ السَّعدي، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، به.

وقـد اختُلِـفَ فـي وَصْلِه وإرسـالِه، ورجَّح الموصولَ: أبو حاتـمٍ الرازي كما فـي «العلـل» لابنـه (٣٣٠)، والدارقطنـيُّ فـي «العلـل» ١١/ ٣٢٨ (٢٣١٦)، وابنُ رجب في «فتح الباري» له ٣/ ٤٥.

احتجَّ به إسحاقُ بنُ راهويه كما في «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٤٥.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٩٩: إسناده جيد.

وصحَّحَه النوويُّ في «المجموع» ٣/ ١٥٦.

(٢) أبو داودَ (٣٨٦)، وابن حبـان ٤/ ٢٥٠ (١٤٠٤). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ١/ ١٤٨ (٢٩٢)، والحاكـم ١/ ١٦٦، والبيهقـي ٢/ ٤٣٠، مـن طُـرُقٍ عن=

حديثا أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَدُلَّانِ على أنَّ الخِفافَ والنِّعالَ تحصُلُ طهارتُهما بالترابِ؛ بفَرْكِهما وحَتِّهما بالأرضِ، وأنَّهما مِمَّا اسْتُثْنِيَ؛ لهذين الحديثينِ.

وحديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرَّجَه أبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ، وإسنادُه جيدٌ، وقدِ اختصرَه المؤلِّفُ، ونصُّه: «بَيْنَما رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بأصحابِهِ؛ إذْ خلعَ نَعْلَيْهِ فوضَعَهُما عن يسارِه، فلمَّا رأى القومُ ذلك ألْقَوْا نِعالَهم، فلمَّا قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ صلاتَه قال: ما حَمَلَكُم علىٰ إلقاءِ نِعَالِكُم؟!

قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نَعْلَيْكَ، فألْقَيْنا نِعالَنا.

= محمد بن كثير المَصِّيصي، عنِ الأوزاعي، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال البزار ١٥/ ١٣١ (٨٤٣٥): وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعي عنِ ابن عَجْلان عنِ المَقْبُري عن رَجُلٍ، فالحديث لا يثبت.

وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٣/ ١٠٧: وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلىٰ سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٢٥: محمد بن كثير، هو الصنعاني الأصل المَصِّيصي الدار أبو يوسف، يروي عنِ الأوزاعي وغيره، وهو ضعيف، **وأضعف ما هو في الأوزاعي**.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٩٨: هو معلولٌ، اختُلف فيه على الأوزاعي، وسنده ضعيف.

فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قَذَراً -أو قال: أذىً- وقال: إذا جاء أحدُكم إلى المسجدِ فَلْيَنْظُرْ: فإنْ رأىٰ في نَعْلَيْه قَذَراً أو أذىً فَلْيَمْسَحْهُ، ولْيُصَلِّ فيهما».

قوله: «أذىً أو قَذَراً» يعني: نجاسةً.

وحديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه هذا: يدلُّ على فوائدَ، منها:

١- أنَّ الإنسانَ إذا نسيَ نجاسةً في ثوبه أو في نَعْلِه، ولم يعلمْ إلا بعدَ الصلاةِ، فصلاتُه صحيحةٌ؛ لأنه ﷺ لم يُعِدْ أوَّلَ صلاتِه، بل خَلَعَ نَعْلَيْه، واستمرَّ في صلاتِه، ولعمومِ قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذه المسألةُ ليست مثلَ الحَدَثِ؛ لأنَّ الطهارةَ مِن الحَدَثِ عبادةٌ مقصودةٌ لا بُدَّ منها، أمّا إزالةُ النجاسةِ فهي أشياءُ يجبُ التخلُّصُ منها واطِّراحُها، فإذا نَسِيَها أو جَهِلَها؛ عُفِيَ عن ذلك.

٢- أنه إذا تذكَّرَ في أثناء صلاتِه أنَّ في ثوبه أو نَعْلِه أو عِمامتِه نجاسةً؛ خَلَعَ ما فيه النجاسةُ وأزالَه، واستمرَّ في صلاتِه.

٣- جوازُ الصلاةِ في النَّعْلين والخُفَّينِ، وأنه سُنَّةٌ ومستحَبٌّ، وجاء في هذا المعنىٰ عِدَّةُ أحاديثَ، منها:

أ- ما رواه الشيخان[1] عن أنسٍ رضي الله عنه أنه سُئِلَ: أكان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْه؟ قال: نعم.

---

(١) البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

ب- ومنها ما رواه أبو داودَ[١] عن شـدَّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خالفوا اليهودَ؛ فإنَّهم لا يُصلُّونَ في نِعالِهم، ولا في خِفافِهم».

فالحاصلُ: أنَّ الصلاةَ في النِّعالِ والخِفافِ سُنَّةٌ ومُسْتَحَبَّةٌ، وفيها مُخَالفةٌ لليهودِ، ولكنْ يجبُ أنْ يعتنيَ بها؛ حتىٰ لا يكون فيها أذىً، فإذا أراد الدخولَ إلى المسجدِ ينظرُ إليها ويُقَلِّبُها، فإنْ رأىٰ فيها شيئاً مِن القَذَرِ أَزَالَه، وإلا؛ صَلَّىٰ فيها إنْ شاءَ، أو يجعَلُهُما بين رِجْلَيه حتى لا يؤذيَ بهما أحداً، ولا يجعَلُهُما عن يمينِه ولا عن يسارِه ولا أمامَه، هكذا جاءَتِ السُّنَّةُ عنِ النَّبيِّ ﷺ[٢].

قوله في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «**إذا وَطِئَ أحدُكُمُ الأذىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**» يعني: حَكَّ الخُفَّينِ بالترابِ، وأزالَ ما فيهما بالتُّرابِ، أو نحوِه؛ كالحَجَرِ واللَّبِنِ والأعوادِ، فإذا حَكَّ ما فيهما وأزالَه؛ جاز؛ إذِ

---

(١) (٦٥٢). وأخرجه أيضاً البزار ٨/ ٤٠٥ (٣٤٨٠)، وابن حبان ٥/ ٥٦١ (٢١٨٦)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٣٢.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال العراقيُّ في «شرح الترمذي» كما في «فيض القدير» ٣/ ٤٣١: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٢١٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به.

المقصودُ الحَذَرُ مِن أنْ يُصَلِّيَ فيهما وفيهما قَذَرٌ.

وهكذا المرأةُ إذا أصاب ذَيْلَها شيءٌ من النجاسةِ في الطريقِ، فإنها إذا مرَّتْ بأرضٍ طيبةٍ بعدَه، صارت طَهوراً لها[1].

بقي ما يتعلَّقُ بهذه الفُرُشِ التي جَدَّتْ أخيراً، فإنَّ المساجدَ كانتِ تُفْرَشُ بالحصباءِ والرَّمْلِ ونحوِ ذلك، والناسُ يُصَلُّون فيها بالنِّعالِ فلا تتأثَّرُ، والناسُ أيضاً كان عندهم دِينٌ، وكان عندهم عِنايةٌ بالنِّعالِ وتنظيفِها، ثم مع طُولِ الزمانِ وغَلَبةِ الجهلِ صار كثيرٌ من الناس لا يبالي؛ يأتي ويدخلُ المسجدَ ولا ينظرُ في نَعْليه، فربما لطَّخَ المسجدَ بالنجاسةِ ووقع في المحذورِ الذي حذَّرَ منه النَّبيُّ ﷺ.

والآن زادَ الأمرُ بِفَرْشِ المساجدِ بالفُرُشِ الحسنةِ؛ لترغيبِ المصلينَ في الصلاةِ، وللوِقايةِ من الغبارِ الذي قد يخشاه بعضُ الناسِ فيتخلَّفُ عنِ الجماعةِ لأجلِ ذلك، فقد يُقال حينئذٍ: إنَّ مراعاةَ شعورِ الناسِ وتنظيفِ فُرُشِهم يقتضي أنْ تُوضَعَ النِّعالُ في مواضعَ تحفظُها، ولا يُدْخَلُ بها

---

(١) أخرج أحمد ٦/ ٢٩٠ و٣١٦، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجَهْ (٥٣١)، عن أمِّ وَلَدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ، أنها سألت أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فقالت: إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكانِ القذرِ؟ قالت أُمُّ سَلَمَةَ: قال رسولُ الله: «يُطَهِّرُهُ ما بعدَه».
قال العقيلي ٢/ ٢٦١: إسنادُه صالحٌ جيدٌ.

المسجدُ -وإنْ كانت نظيفةً- لأمرينِ:

أحدُهما: أن نِعال بعضِ الناس قد يكون فيها -مع العنايةِ- مِن الغبارِ والأذىٰ والأتربـةِ ما يقـذِّرُ الفُـرُشَ، ويُنفِّرُ مِن الصلاةِ عليها، ومن حضورِ الجماعةِ.

والأمر الثاني: أنَّ أكثرَ الناسِ عندهم من الجهلِ والغفلةِ وعدمِ العنايةِ ما يُسَبِّبُ دخولَهُمُ المساجدَ بالأقذارِ والأوساخِ، فيحصُلُ مِن ذلك تقذيرُ الفُرُشِ وإفسادُها على المصلِّينَ، وتنفيرُ الناسِ مِن الصلاةِ.

فالأَوْلىٰ عنـدي -والله أعلـم- فـي هذه الحـالِ: أنْ تُجعَـلَ في مكانٍ خارجَ المسجدِ حتىٰ لا يحصُلَ هذا المحذورُ في هذه الحالةِ.

والسُّـنَّةُ باقيـةٌ بحالِها، لكنْ عند تَغَيُّرِ الأحـوالِ، وتَغَيُّرِ الزمان؛ يُراعىٰ شعورُ الناسِ، ويُراعىٰ عدمُ تنفيرِهم من المساجدِ والفُرُشِ التي فيها غبارٌ وأوساخٌ غيرُ النجاسةِ. والله ﷻ أعلم.



٢١٢- وعن مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هـذه الصَّـلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَـيْءٌ مِن كلامِ النَّـاسِ، إنَّما هو التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ» رواه مسلمٌ[1].

حديـثُ مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا: اختصرَه المؤلِّفُ، ونصُّه: عن معاويةَ بـن الحكَـمِ السُّـلَميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَا أنا أُصلِّي مع رسـولِ اللهِ ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ؛ فقلتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فرماني القومُ بأبصارِهم، فقلتُ: وَاثُكْلَ أُمِّياهْ[2]، ما شأنُكم تنظرونَ إليَّ! فجعلوا يَضرِبونَ بأيدِيهم علىٰ أفخاذِهـم، فلمّـا رأيتُهـم يُصَمِّتُونَنِـي، لكنـي سَـكَتُّ، فلمّـا صَلَّىٰ رسـولُ الله ﷺ فَبِأَبي هـو وأُمِّي، ما رأيـتُ مُعَلِّماً قبلَـه ولا بعدَه أحسـنَ تعليمـاً منـه، فـواللهِ ما كَهَرَني[3]، ولا ضَرَبَني، ولا شَـتَمَني، قال: إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شـيءٌ مِن كلامِ الناسِ، إنما هو التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ».

(١) (٥٣٧).

(٢) وَاثُـكْلَ أُمِّيـاهْ: الثُّكْلُ: فُقْدانُ المرأةِ وَلَدَها وحزنها عليه، كأنه دعا على نفسِـه بالمـوتِ لسـوءِ فِعْلِـه أو قولِـه. انظر: «النهاية في غريـب الحديث» ١/ ٢١٧، مادة (ثكل).

(٣) ما كَهَرَني؛ أي: ما انتهرني. «شرح صحيح مسلم» للنووي ٥/ ٢٠.

فَبَيَّنَ له النَّبيُّ ﷺ أنَّ التَّشْمِيتَ[١] مِن كلامِ الناسِ المعروفِ الذي لا يكونُ في الصلاةِ، فالمُصلِّي إذا عَطَسَ يَحْمَدُ اللهَ، ولكنْ لا يُشَمِّتُ غيرَه، ولا يَرُدُّ السلامَ، ولا يَبدأُ بالسلامِ؛ لأنَّ السلامَ مِن كلامِ الناسِ المعروفِ: «السلام عليكم»، و«عليكمُ السلام»، «يرحمكَ اللهُ»، «يهديكمُ اللهُ ويصلِحُ بالَكُمْ»، كلُّ هذا من كلامِ الناسِ، ومن خطابِهم، فلا يجوزُ الكلامُ بهذا في الصلاةِ بعدما نَسَخَ اللهُ تعالى الكلامَ في الصلاةِ.

وكان الناسُ في أوَّلِ الإسلامِ يتكلَّمونَ في الصلاةِ في الحاجاتِ المُهمَّةِ، ليس المرادُ أنْ يتكلَّمَ بكلِّ شيءٍ، بل كانوا في أوَّلِ الأمرِ يتكلَّمونَ في حاجاتِهم في الصلاةِ، ثم نُسِخَ ذلك؛ كما دلَّ على هذا حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ رضي الله عنه التالي[٢].

وفي حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ رضي الله عنه مِن الفوائدِ:

١- أنَّ مَن تكلَّمَ في الصلاةِ ساهياً أو جاهلاً لا يُؤمَرُ بإعادةِ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْه بإعادةِ الصلاةِ.

٢- أنَّ التسبيحَ والتهليلَ والتكبيرَ مِن الصلاةِ؛ لقوله ﷺ: «إنَّما هو التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ».

---

(١) انظر: «البلوغ» (١٣٨٣).

(٢) في «البلوغ» (٢١٣).

٣- أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يضربونَ على أفخاذِهم ويُصَفِّقونَ إذا نابَهم شيءٌ في الصلاةِ، ثم نهاهم ﷺ عن ذلك، وقال: «ما لكم أخذتُم بالتصفيقِ، مَن نابَه شيءٌ في صلاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ الرجالُ، ولْتُصَفِّقِ النساءُ»(١).

٤- حُسْنُ تَعْلِيمِه ﷺ للناسِ، وأنه كان يرفُقُ بالجاهلِ ولا يُشدِّدُ عليه؛ ولهذا قال معاويةُ بنُ الحكمِ رضي الله عنه: «ما رأيتُ مُعَلِّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه، فواللهِ ما كَهَرَني، ولا ضَرَبَني، ولا شَتَمَني».



---

(١) البخاري (١٢١٨ و١٢٣٤ و٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

٢١٣- وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إنْ كُنَّا لَنتكلَّمُ في الصَّلاةِ علىٰ عَهْـدِ النَّبيِّ ﷺ، يُكَلِّـمُ أحَدُنَا صاحِبَهُ بِحَاجَتِـهِ؛ حتىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة] فَأُمِرْنا بِالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عنِ الكلامِ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قولـه: (وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو الأنصاريُّ المشهورُ، ماتَ سنةَ سِتٍّ أو ثمان وسِتِّين.

قولـه: (قانتيـن) القُنـوتُ يُطلَـقُ علىٰ معـانٍ كثيـرةٍ، ولكنها مشـتَرَكةٌ، فيُطلـق علـى السـكوتِ وعَـدَمِ الـكلامِ؛ كمـا في هـذه الآيـةِ، ويُطلَقُ على القيـامِ، وعلـى الخشـوعِ، وعلـىٰ كثرةِ العبـادةِ وطولِها كمـا قال ﷻ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٠] يعني: مطيعاً لله.

وقدِ استقرَّتِ الشريعةُ الكاملةُ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا دخلَ في الصلاةِ لا يتكلَّـمُ، بـل يشـتغِلُ بها، ويعتني بها، ويخشـعُ فيها، ويُقْبِـلُ عليها بقلبِه وقالَبِهِ حتىٰ يُسَلِّمَ.

ومِـن هذا ما جاء في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتى النَّبيَّ ﷺ فَسـلَّمَ عليـه وهـو علىٰ ناقتِـهِ، فلم يَرُدَّ عليه، فلمّا سـلَّمَ قال: «إنكَ سـلَّمتَ

---

(١) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

عليَّ وأنا في الصلاةِ»[١].

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يُحْدِثُ مِن أمْرِه ما يشاءُ، وإنَّ مما أحدثَ: ألّا تَكَلَّموا في الصلاةِ»[٢].

لكنْ لا بأس أن يُشيرَ إلىٰ شيءٍ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك، ولا بأسَ أنْ يُسَبِّحَ الرجالُ إذا سها الإمامُ، وأن تُصَفِّقَ النساء، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

وكذلك لا بأس أنْ يَرُدَّ بالإشارةِ إذا سُلِّمَ عليه، كما يأتي[٣] في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا مِن جنسِ هذا؛ ومِن جنسِ ما في حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

(٢) علّقه البخاري قبل حديث (٧٥٢٢) بصيغة الجزم. ووصله أحمد ١/ ٣٧٧ و٤٣٥ و٤٦٣، وأبو داودَ (٩٢٤)، والنسائي ٣/ ١٩ (١٢٢١)، وابن حبان ٦/ ١٥-١٧ (٢٢٤٣- ٢٢٤٤)، من طُرُقٍ عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي وائلٍ شقيق بن سَلَمةَ، عن عبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن عساكر في «معجم الشيوخ» ١/ ١١٧ (٢١٨): صحيحٌ من حديث أبي وائل شقيق بن سَلَمةَ، وحسنٌ من حديث عاصم عنه.
وصحَّحه: الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ١/ ١٨٢، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ١٧٣.

(٣) في «البلوغ» (٢١٧).

ومِن ذلك: التنبيهُ بالنَّحْنَحَةِ لا حَرَجَ فيه كما في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه[(١)]، والأفضلُ التَّنْبيهُ بالتَّسبيحِ؛ لأنَّ الأحاديثَ فيها أصحُّ، وهي في «الصحيحين» وغيرِهما. وإذا كان قريباً مِن البابِ، وعَرَف أن الضارِبَ مأمونٌ لا يُخشىٰ منه شيءٌ؛ فلا بأسَ أنْ يفتحَ له البابَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فتح البابَ لعائشةَ رضي الله عنها[(٢)]، وسيأتي[(٣)] أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الكُسوفِ لمَّا عُرِضتْ له الجنةُ تقدَّمَ، وتقدَّمتِ الصفوفُ، وأراد أنْ يأخُذَ قِطْفاً مِن العنبِ، فلم يتيسرْ له ذلك، ولمّا عُرِضتْ عليه النارُ في صلاةِ الكُسوفِ تأخَّرَ، وتأخَّرَتِ الصفوفُ خَلْفَه.

ومِن ذلك: أنه إذا عطسَ في الصلاة؛ فلا بأسَ أنْ يحمَدَ اللهَ سِرّاً؛

---

(١) وهو في «البلوغ» (٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣١ و١٨٣ و٢٣٤، وأبو داودَ (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي ٣/ ١١ (١٢٠٦)، والدارقطني ٢/ ٤٥٠ (١٨٥٥)، وابن حبان ٦/ ١١٩ (٢٣٥٥)، والبيهقي ٢/ ٢٦٥، من طريق **بُرْد بن سنان**، عنِ الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابنُ رجب في «فتح الباري» له ٩/ ٣١٣: استنكره أبو حاتِمٍ الرازيّ والجوزجاني؛ لتفرد بُرْدٍ به. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم ١٠- (٩٠٤)، وانظر: «البلوغ» (٤٨٣).

لأنَّـه جـاء فـي حديثٍ صحيـحٍ رواه البخاريُّ(١) ما يدلُّ علىٰ هذا؛ ولأنَّ «الحمدُ لله» ليس كلاماً للناسِ، بل مِن جِنسِ ما يُقال في الصلاةِ.

كلُّ هذا بَقِيَ فَضْلاً مِن الله لمَّا نُسِـخَ الكلامُ، ممّا يقومُ مقامَه ومِمّا يُنتفَـعُ ويحصُـلُ بـه المقصـودُ، ولا يَضُـرُّ المصلّيَ، ولا يَشْـغَلُهُ، وتُقضىٰ به الحاجةُ.



(١) أخرجه البخاري (١٢٠١). وأخرجه أيضاً مسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

٢١٤- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفقٌ عليه[1]، زاد مسلمٌ: «في الصَّلاةِ».

قوله: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) هذا أمرٌ معلومٌ ثَبَتَتْ به الأحاديثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبي هُريرة هذا، ومِن حديثِ عليٍّ[2] رضي الله عنهما.

ومِن هذا: ما جاء في الحديثِ الصحيحِ في قِصَّةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه لمّا تخلَّفَ النَّبيُّ ﷺ في بني عَمرِو بنِ عوفٍ يُصلِحُ بينَهم، فجاء بلالٌ إلىٰ أبي بكرٍ في صلاةِ الظُّهرِ، فقال: هل لكَ أنْ تُصلِّيَ بالناسِ؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ قد حُبِسَ عند بني عَمرِو بنِ عوفٍ. فقال له: إنْ شئتَ، فأقام بلالٌ الصلاةَ ودَخَلَ الصِّدِّيقُ في الصلاةِ وكَبَّرَ، فلمّا كبّر جاء النَّبيُّ ﷺ في الحالِ، وجعل يشقُّ الصفوفَ حتىٰ قامَ في الصفِّ الأولِ خَلْفَ أبي بكرٍ، فجعل الناسُ **يُصَفِّقونَ** لِيَنْتَبِهَ أبو بكرٍ، فلمّا أكثروا التفتَ، وكان لا يلتفتُ رضي الله عنه في الصلاة، فلمّا التفتَ رأى النَّبيَّ ﷺ، فأشار إليه النَّبيُّ ﷺ أنْ مكانَكَ؛ يعني: صَلِّ بالناسِ، فرفع أبو بكرٍ يديه، وحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، ثم تأخَّرَ

---

(١) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (٢١٦).

القَهْقَرىٰ حتىٰ قام في الصفِّ، فتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ فصلَّىٰ بالناسِ.

فلمّا سَلَّمَ قال النَّبيُّ ﷺ: «ما لَكَ يا أبا بكرٍ لم تُصَلِّ بالناسِ لمّا أشرتُ لكَ؟!»، فقال أبو بكرٍ: ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بين يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ.

ثم قال: «ما لكم أخذتُم بالتصفيقِ، مَن نابَه شيءٌ في صلاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ الرجالُ، ولْتُصَفِّقِ النساءُ»[(١)].

هذه السُّنَّةُ؛ مَن نابَهُ شيءٌ في الصلاةِ، أو نابَ الإمامَ أوِ المأمومين شيءٌ، يُسبِّحُ المأمومُ للإمامِ حتىٰ ينتبه لِسَهْوِهِ، وإنْ كُنَّ نساءً صفَّقْنَ باليدِ على اليدِ الأخرىٰ لِيَنْتَبِهَ؛ لأنَّ أصواتَهُنَّ قد يُفْتَنُ بها بعضُ الناسِ، فناسبَ في حقِّهنَّ التصفيقُ.

وإلّا؛ فصوتُها ليس عورةً؛ فقد كان النَّبيُّ ﷺ يُكَلِّمُ النساءَ ويُكَلِّمْنَه، وكُنَّ يُكَلِّمْنَ الصحابةَ رضي الله عنهم[(٢)]، وإنما العورةُ الخضوعُ بالقول، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، والخضوعُ بالقولِ: هو تَلْيينُ القولِ وترقيقُه، والتكلُّم بِتَنغُّمٍ وبتكسُّرٍ، أمّا الصوتُ المعتادُ فليس بعورةٍ، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٨ و١٢٣٤ و٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢٩٤)، و«صحيح مسلم» (٢٣٩٦).

حَرَجَ في سماعِه، وإنما قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]. ولو ألقتِ المرأةُ بعضَ الدُّروسِ والمحاضراتِ الطيّبةِ النافعةِ؛ فلا بأسَ أنْ يستمِعَ لها الرِّجالُ بقصدِ النفعِ والفائدةِ.

ولا بأسَ أن تتكلَّمَ المرأةُ بالصوتِ في غيرِ الصلاةِ لحاجتِها؛ كسؤالها وخصومتِها ونحو ذلك، لكنْ مهما أمكنَ أنْ تخفِضَ صوتَها، ومهما أمكن أنْ تكتفيَ بغيرِ الصوتِ مِن التصفيقِ فهو أَولىٰ بحقِّها؛ لئلا يُفْتَنَ بها أحدٌ.

كلُّ هذا يدلُّ علىٰ جوازِ مِثلِ هذا للمصلحةِ والحاجةِ.



٢١٥- وعن مُطَرِّف بن عبدِ الله بنِ الشِّخِّير، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ» أخرجَه الخمسةُ إلّا ابنَ ماجَهْ، وصحَّحه ابنُ حبان[1].

قوله: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ) الأزيزُ: الحركةُ والصوتُ بخشونةٍ، والمِرْجَلُ: القِدْرُ الذي تحتَه النارُ.

وقد كان ﷺ يخشعُ في الصلاةِ، ويبكي في الصلاةِ بعضَ الأحيانِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ البكاءَ في الصلاةِ وما يحصُلُ للباكي من صوتِ الحزنِ والعِبْرةِ؛ كلُّ هذا لا يَضُرّ الصلاةَ.

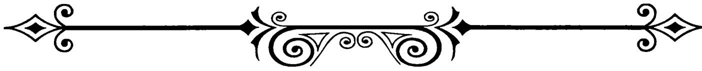
وكان أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا دَخَلَ في الصلاةِ لا يكادُ

(١) أحمد ٤/ ٢٥-٢٦، وأبو داودَ (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» ص٢٦٣ (٣٢٣)، والنسائي ٣/ ١٣ (١٢١٤)، وابن حبان ٢/ ٤٣٩ (٦٦٥) و٣/ ٣٠ (٧٥٣). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ٥٣ (٩٠٠)، والحاكم ١/ ٢٦٤.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال النووي في «رياض الصالحين» ص١٧٠ (٤٥٠): إسناده صحيح.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٦/ ٢٦٢: هذا الإسناد علىٰ شرط مسلم.
وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٢٠٦: إسناده قوي.

يُسمَعُ مِن البكاءِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكان عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ربما بكىٰ حتىٰ يُسمَعَ نشيجُه مِن وراءِ الصفوفِ[٢].

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ ما يعتري الإنسانَ مِن البكاءِ فيها عند قراءةِ الآياتِ وسماعِها لا يَضُرّ الصلاةَ، وليس مِن الكلامِ، بل هذا مِن آثارِ الخشوعِ؛ فيُغتفَرُ في الصلاةِ ولا يَضُرّها، وإنْ كان المؤمنُ مأموراً بإخفاءِ عَمَلِه، لكنْ قد يغلِبُه البكاءُ عند القِراءةِ وسماعِ آياتِ الوعظِ والجنَّةِ والنارِ، والله أعلم.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وانظر: «البلوغ» (٣٨٩).

(٢) علَّقه البخاريُّ قبل حديث (٧١٦) بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق ٢/ ١١٤ (٢٧١٦)، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ٣٥٥ و١٤/ ٧، والبيهقي في «الشُّعَب» ٢/ ٣٦٤ (١٨٩٥).

وصحَّحَ إسنادَه ابنُ حجرٍ في «تغليق التعليق» ٢/ ٣٠٠.

٢١٦- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كان لي من رسولِ الله ﷺ مَدْخلانِ، فكُنْتُ إذا أتيتُهُ وهو يُصلِّي تنحْنَحَ لي» رواه النسائيُّ وابنُ ماجَهْ[1].

---

(١) النسائي ٣/ ١٢ (١٢١٢)، وابن ماجَهْ (٣٧٠٨). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٨٠، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٥٤ (٩٠٣- ٩٠٤)، والبيهقي ٢/ ٢٤٧، من طُرُقٍ عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة بن مقسم، عنِ الحارث العكلي، عن **عبد الله بن نُجَيّ**، عن عليٍّ رضي الله عنه، **بلفظ: «تَنَحْنَحَ لي»**.
وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٤٩ (٨٤٤٧)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٥٤ (٩٠٣- ٩٠٤)، من طُرُقٍ عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عنِ الحارث، عن أبي زُرْعةَ بن عمرو بن جرير، عن **عبد الله بن نُجَيّ**، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، **بلفظ: «سبّح» بدل: «تنحنح»**.
قال البيهقي: هو حديث مختلَف في إسنادِه ومتنِه، فقيل: «سبح» وقيل: «تنحنح». ومداره علىٰ عبد الله بن نُجَيّ الحضرمي. قال البخاري: فيه نَظَرٌ، وضعَّفه غيرُه.
وقال النوويُّ في «المجموع» ٤/ ٨٠: هو حديث ضعيف؛ لضعفِ راويه، واضطرابِ إسنادِه ومَتْنِه، ضعَّفه البيهقي وغيره، وضعفه ظاهر.
وقال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨١٦: مداره علىٰ عبد الله بن نُجَيّ، واختُلِف عليه؛ فقيل: عنه عن عليٍّ، وقيل: عن أبيه عن عليٍّ. وقال يحيى بن مَعِينٍ: لم يسمعْه عبد الله من عليٍّ، بينه وبين عليٍّ أبوه. وانظر: «العلل» للدارقطني ٣/ ٢٥٨ (٣٩٣).

قولـه: (رواه النسائيُّ وابنُ ماجَهْ) بسندٍ جيّدٍ، لا بأسَ به.

قولـه: (كان لي مِن رسولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلانِ) وكأنه رضي الله عنه قد رتَّبَ مع النَّبيِّ ﷺ وقتينِ في الليلِ والنهارِ يدخلُ فيهما عليه ﷺ؛ لأنَّه رضي الله عنه كان له خاصيّةٌ من جهةِ قرابتِه للنبيِّ ﷺ، ومِن جهةِ كونِه زوجَ ابنتِه فاطمةَ رضي الله عنها.

قولـه: (فَكُنْتُ إذا أَتيتُـهُ وهـو يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لـي) فكان عليٌّ رضي الله عنه إذا أتى النَّبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي تَنَحْنَحَ له؛ إشارةً مِن النَّبيِّ ﷺ إلىٰ أنه يُصلِّي، فـدلَّ ذلـك علـىٰ أنَّ النَّحْنَحَةَ ليسـت كلامـاً، ولا تَضُرُّ الصـلاةَ[1]، وأنه لا حَرَجَ في أن يَتَنَحْنَحَ الإنسـانُ لِيُعْلِمَ مَن على البابِ أنه يُصلِّي فينتظِرَ، أو يدخُلَ إذا كانتْ علامةً للدُّخولِ؛ كما لو قال: تفضَّلْ، أوِ: ادخُلْ.

الحاصـلُ: أنـه لا بـأسَ أنْ يكونَ بين الوافِدِينَ علىٰ شـخصٍ، أو مَنِ اعتادوا زيارتَه، وبينَه علامةٌ بالتسبيحِ أو بالتَّنَحْنُحِ إذا كان يُصلِّي؛ حتىٰ لا يَشُـقَّ عليهمُ الوقوفُ، أو حتىٰ يدخلوا أو ينصرفوا علىٰ حَسَـبِ ما جعل بينَه وبينَهم من العلامةِ:

قد تكون علامةً أنه في الصلاةِ؛ فينصرفونَ.

---

(١) وهـو مذهـب المالكيّة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «الشـرح الصغيـر» ١/ ١٢٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبيـر» ١/ ٢٨١-٢٨٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٦١٧.

وقد تكون علامةً أنه في الصلاةِ؛ فيدخلونَ.

وقد تكون علامةً أنه في الصلاةِ؛ فينتظرونَ.

وذلك علىٰ حَسَبِ ما بينَه وبينَهم، فهذه الحركةُ وإنْ كانت في الصلاةِ لكنها قليلةٌ؛ لمصلحةٍ عارضةٍ فلا بأسَ بها؛ فالشيءُ العارِضُ، والشيءُ القليلُ الذي يُحتاج إليه معفوٌّ عنه في الصلاةِ، كَـ«سبحان اللهِ»، وكالتصفيقِ للنساء، وكالتَّنَحْنُحِ للإيذانِ في الصلاةِ، وكالإشارةِ بالرأسِ أو باليدِ للحاجةِ، وما أشبه ذلك.

وقولُ بعضِ الفقهاءِ: «إذا تَنَحْنَحَ فبانَ حرفان بَطَلَتْ صلاتُه»[1] ليس بشيءٍ؛ لأنَّ النَّحْنَحَةَ ليست كلاماً، فإذا تَنَحْنَحَ يَبِينُ منه حرفانِ، ولكنْ لا يُسَمَّىٰ كلاماً.



(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ إذا كان بغيرِ عُذرٍ. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٦١٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٤٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٨٠.

٢١٧- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قلتُ لبلالٍ: كيفَ رأيتَ النَّبيَّ ﷺ يَرُدُّ عليهم حينَ يُسَلِّمُونَ عليه وهو يُصَلِّي؟ قال: يقولُ هكذا؛ وبَسَطَ كَفَّهُ» أخرجه أبو داودَ، والترمذيُّ وصحَّحَه[(١)].

قوله: (يقولُ هكذا؛ وبَسَطَ كَفَّهُ) أي: وكأنه يُصافِحُ؛ كما جاء مُصرَّحاً في الرِّوايات الأخرىٰ: «يقول هكذا، وبسطَ كفَّه، وجعل بَطْنَه أسفلَ، وجعل ظَهْرَه إلىٰ فوقٍ»[(٢)].

فإذا سُلِّمَ عليه وهو يُصلِّي أشارَ رَادّاً بكفِّه بدلاً مِن النُّطْقِ؛ لأنَّ الصلاة لا يُنطَقُ فيها بكلامِ الناسِ، وكانوا فيما سبق ينطقونَ فيها بالأشياء التي يحتاجونَ إليها كما تقدَّم[(٣)]، ثم نُسِخَ ذلك، ووجب الإمساكُ عنِ الكلامِ حتىٰ عن تشميتِ العاطسِ وردِّ السلامِ.

ويردُّ بالإشارةِ، وقد ثَبَتَ بذلك عِدَّةُ أحاديثَ[(٤)]، فهي جائزةٌ في

---

(١) أبو داودَ (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ١٢.
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.
وقال النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٥٠٨ (١٦٩٣): صحيح.

(٢) هذا لفظ أبي داود.

(٣) في «البلوغ» (٢١٢- ٢١٣).

(٤) منها: حديث أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه البخاريُّ (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤). =

الصلاةِ؛ فَرْضاً كانت أو نَفْلاً، وقد سَلَّمَ الأنصارُ على النَّبيِّ ﷺ في مسجِدِ قُباءَ؛ كما في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما هذا، فكان يُشيرُ إليهم بيدِه -كأنه يُصافِحُ- وَجْهُها إلى الأرضِ، وظَهْرُها إلى السماءِ.

وفي حديثِ صُهيبٍ رضي الله عنه أنه أشار بإصْبَعِه[(١)].

فالأمرُ في هذا واسعٌ، والأفضلُ أنْ يُشيرَ بيدِه، وإلا أشار بإصْبَعه؛ لِيَرُدَّ على المُسَلِّمِ، ولا بأسَ بذلك.

وفي حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها في «الصحيحين»[(٢)] قالت: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ينهىٰ عنِ الرَّكعتينِ بعد العصرِ، ثم رأيتُه يُصلِّيهما حين صَلَّى العصرَ، ثم دَخَلَ عليَّ وعندي نِسوةٌ من بني حَرَامٍ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ

= وحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أخرجه مسلم (٥٤٠).

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٢، وأبو داودَ (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥ (١١٨٦)، وابن حبان ٦/ ٣٤ (٢٢٥٩)، من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابِلٍ صاحب العَباءِ، عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما، عن صُهيبٍ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.
وقال يعقوب بن شَيْبةَ كما في «فتح الباري» لابن رجب ٣/ ٣٦٠: إسناده صالح.

(٢) البخاريُّ (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

فقلتُ: قومي بجنبِه وقولي له: تقول لك أُمُّ سَلَمةَ: يا رسولَ الله، سمعتُكَ تنهىٰ عن هاتينِ، وأراكَ تُصلِّيهما، **فإنْ أشار بيدِه فاستأخِري عنه**، ففعلتِ الجاريةُ، **فأشار بيدِه**... الحديثَ.

وفي حديث جابرٍ وعائشةَ رضي الله عنهما لمَّا صَلَّىٰ ﷺ جالساً، وصلَّوْا خلفَه قياماً، **أشار إليهم** أنِ اجْلِسُوا[1]. والإشارةُ تكون بما يُفهَمُ.

وهذه الإشارةُ لا تقدحُ في الصلاةِ ولا تؤثِّرُ فيها؛ لأنَّها قليلةٌ خفيفةٌ، والحاجةُ إليها ماسَّةٌ.

ومِن هذا البابِ: تَقَدُّمُهُ ﷺ في صلاةِ الكُسُوفِ وتأخُّرُه[2].

ومِن هذا: صعودُه ﷺ المِنبرَ ونزولُه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّما فعلتُ هذا لِتَأْتمُّوا بي، ولِتَعَلَّمُوا صلاتي»[3].

ومما يُغتفَرُ في الصلاةِ: ما ذُكِرَ في حديثِ أبي قَتادةَ رضي الله عنه التالي أنه ﷺ كان يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ رضي الله عنها.

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه؛ أخرجه مسلم (٤١٣).

وحديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧ و٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

فائدة: يُشرعُ السلامُ كذلكَ علىٰ قارئِ القرآنِ، فَيُمْسِكُ عنِ القراءةِ، ويَرُدُّ السلامَ، ثم يعودُ للقراءةِ.



٢١٨- وعـن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بنتَ زينبَ، فإذا سَجَدَ وضَعَها، وإذا قامَ حَمَلَها» متفقٌ عليه[1].

ولمسلمٍ[2]: «وهو يَؤُمُّ الناسَ في المسجدِ».

قولـه: (وهـو حَامِـلٌ أُمَامَةَ بنـتَ زينـبَ) زينـبُ هذه بِنـتُ النَّبيِّ ﷺ، وهي زوجةُ أبي العاصِ بنِ الربيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولمَّا أسلَمَ ردَّها عليه النَّبيُّ ﷺ، وأُمامةُ هي بنتُ زينبَ وبنتُ أبي العاصِ بن الرَّبيعِ.

وكان النَّبـيُّ ﷺ يَـؤُمُّ النـاسَ فـي المسـجدِ وهو حَامِـلٌ أُمَامَـةَ؛ لِيُعَلِّمَ الناسَ سـماحةَ الشـريعةِ، وأنَّ في هذا الدِّينِ فُسْـحَةً، وتيسـيراً، وليس فيه تشديدٌ، ولا أغلالٌ.

فـلا حَـرَجَ لـو صَلَّـى الإمامُ وهـو حامِلٌ بعـضَ الأطفالِ، فإذا سَـجَدَ وَضَعَه على الأرضِ ليتمكَّن مِن السُّجودِ، وإذا قام حَمَلَه.

وهذا مِن العملِ المُغتفَرِ الذي دَعَتْ له الحاجةُ.

ومثـلُ هـذا: لـو صلـىٰ وبيده حبل دابتـه؛ فلا مانعَ أن يُسَـايرَها بعضَ

---

(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) ٤٢ و٤٣- (٥٤٣).

الشيء إذا جذبتْهُ، حتىٰ يُكمِلَ صلاتَه؛ لأنّ هذا ممّا قد يحتاجُ إليه الإنسانُ، ويُبْتَلَىٰ به.

وقد صحّ عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه؛ أنه كان يصلي ولجام فرسِه في يدِه؛ وكان يُسَايرُها وهو يُصلِّي، وكلَّما مَشَتْ قليلاً مشىٰ معها قليلاً؛ يُسَايرُها، حتىٰ أنهىٰ صلاتَه(١).



(١) أخرجه البخاري (٦١٢٧).

٢١٩- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْـوَدَيْنِ فـي الصَّـلاةِ: الحَيَّـةَ، والعَقْـرَبَ» أخرجَـه الأربعـةُ، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ(١).

حديـثُ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هـذا: إسـنادُه جيـدٌ؛ إلّا أنَّ فيـه يحيى بـنَ أبي كثيرٍ -وهو مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ(٢)- عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ.

قولـه: (اقْتُلُـوا الأَسْـوَدَيْنِ فـي الصـلاةِ: الحَيَّـةَ، والعَقْـرَبَ) هـذا أَمْـرٌ

---

(١) أبو داودَ (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسـائي ٣/ ١٠ (١٢٠٢)، وابن ماجَهْ (١٢٤٥)، وابن حِبّـان ٦/ ١١٦ (٢٣٥٢)، مـن طُرُقٍ عـن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمِ بن جَوْسٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وقـال الحاكـم ١/ ٢٥٦: هـذا حديـث صحيـح ولـم يخرجـاه، وضَمْضَمُ بـن جَـوْس مـن ثقات أهل اليمامة، سـمع مـن جماعة من الصحابـة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وروىٰ عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثَّقه أحمد بن حنبلٍ. وانظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٤٦٢.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ١٨٨: هذا الحديث صحيح.
قلنـا: يحيى بـن أبي كثير يُدلِّس ويُرسِـل إلّا أنه صَـرَّحَ بالتحديث عند أحمد ٢/ ٤٧٣.

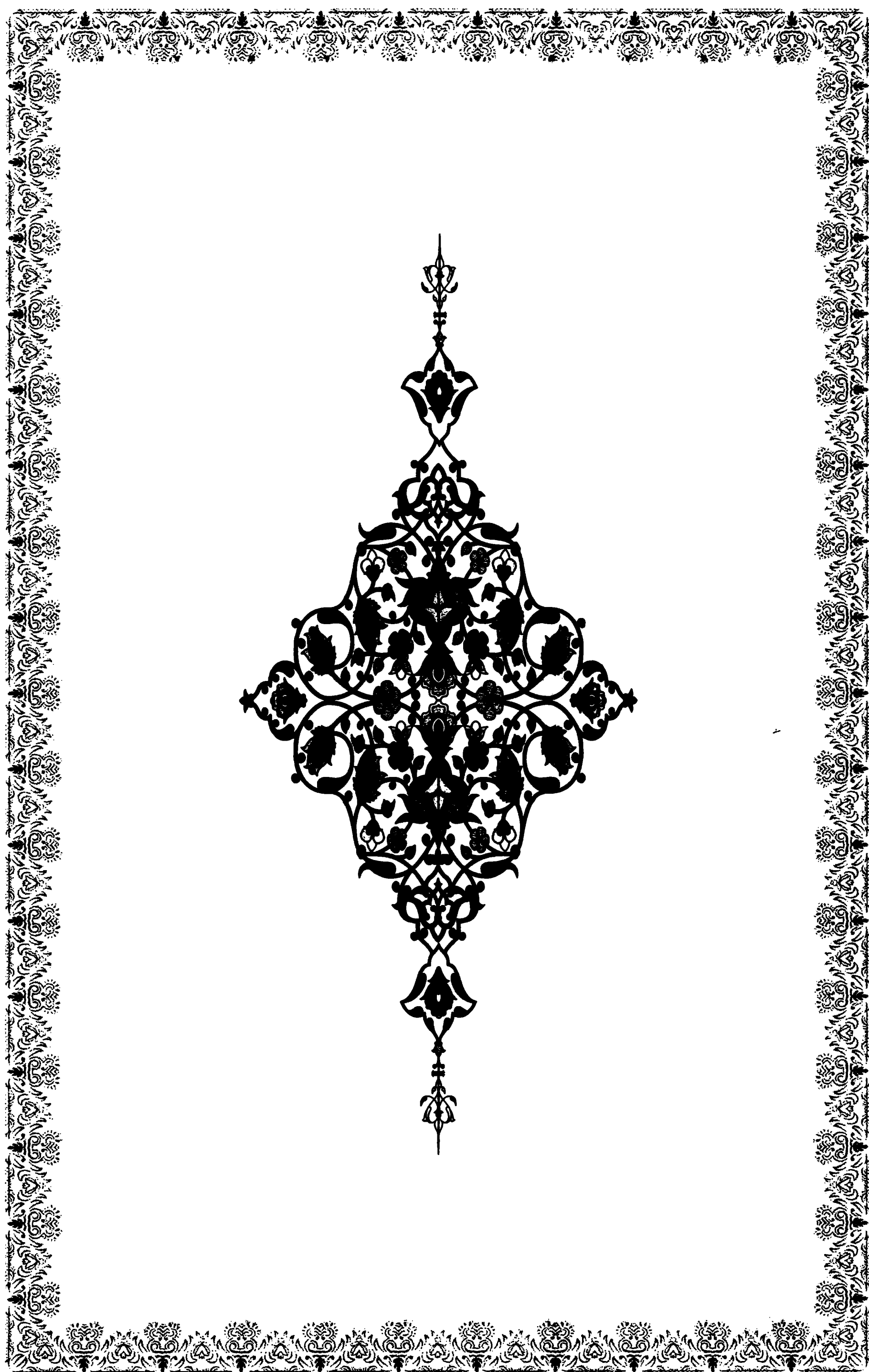
(٢) يحيى بن أبي كثير صرَّح بالتحديث عند أحمدَ كما تقدَّم.

مِـن النَّبـيّ ﷺ بِقتلِ الأسـودَينِ فـي الصلاةِ، وقوله ﷺ: «الأسـودَينِ» مِن بـابِ التغليـبِ؛ لأنَّ العقـاربَ في الغالـبِ أنها تكون سـوداءَ، ويوجدُ منها صفـراءُ، والحيَّاتُ متنوِّعـةٌ؛ قد تكون سـوداءَ، وقد تكـون غيرَ ذلك، فهو مِن بابِ التغليبِ.

والمقصودُ من ذلك: أنهما عدوّانِ خطيرانِ فلا يُمهَلانِ، فإذا رآهما الإنسـانُ -ولـو فـي الصـلاةِ- فإنـه يقتُلُهمـا؛ لئـلا يَضُـرَّا أحداً، فـلا تكون الصـلاةُ مانعـةً لـه مِن قَتْلِهما، ولا يَضُـرُّ بصلاتِهِ أنْ يأخُـذَ النَّعلَ ويَضرِبَ بها العقربَ أوِ الحيَّةَ حتىٰ تموتَ؛ فإنّ هذا عملٌ يسيرٌ في جَنْبِ مصلحةٍ عُظمىٰ، وهي التوقِّي من شَرِّ هذا الحيوانِ؛ الذي يَلْدَغُ ويَضُرُّ.

أمّـا لـو كانـت بعيـدةً، واحتـاج قَتْلُهـا إلىٰ عَمَـلٍ كثيرٍ، ويخشـىٰ علىٰ نائـمٍ أو طفـلٍ؛ فالـذي يظهرُ مِن قواعدِ الشـريعةِ أنه فـي هذه الحالةِ يقطعُ الصـلاةَ، مثلُ ما لـو كان حريـقٌ، أو غـرقٌ، أو هاجـمَ عـدوٌّ؛ فإنـه يقطـعُ الصلاةَ، وبإمكانِه أنْ يستأنِفَها بعد ذلك.





باب سترة المصلي

السُّتْرَةُ: بالضَّمِّ؛ ما يضَعُهُ المُصَلِّي أمامَهُ، وتكون السُّتْرةُ: جداراً، أو عموداً، أو عصاً، أو ما أشبهَ ذلك، ولكنِ الغالبُ في سُتْرتِهِ ﷺ أنْ تكونَ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؛ كما في حديثِ أبي ذَرٍّ وعائشةَ وغيرِهما(١) رضي الله عنهم، ومُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ: عصاً تكون خلفَ الراكبِ يستنِدُ إليها، تُقارِبُ الذِّراعَ، فينصِبُها المُصلِّي أمامَه وتكفيه.

وهذه الأحاديثُ في هذا البابِ تَتَعلَّقُ بالسُّتْرَةِ، وتدلُّ علىٰ أحكامٍ، منها:

١- شَرعيَّةُ السُّتْرَةِ، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه(٢).

---

(١) ستأتي في «البلوغ» (٢٢١ و٢٢٣- ٢٢٤).

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ١٤٢ (٧٣٠- ٧٣٩). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٠٦-٤٠٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٦٣٦-٦٣٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤٤-٢٤٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٥٦-١٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٣٧.

٢- واختُلِفَ في وجوبِ السُّترةِ، فذهب بعضُهم[1] إلى وجوبِها، والمعروفُ عندَ الجمهورِ[2] أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ؛ والصارِفُ عنِ الوجوبِ حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»[3]: «أنَّ

---

(١) وهو قول عند الحنابلة، واختيار الشوكاني. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٦٣٦. و«نيل الأوطار» ٣/ ٥.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة، إلا أنَّ المالكيةَ قالوا: إنْ خشيَ مروراً بين يديه فيُسَنُّ اتِّخاذُ السُّتْرةِ، وإلا؛ فلا. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٠٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ٦٣٦-٦٣٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٢٤٤-٢٤٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٥٦-١٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٣٧.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١)، من حديث مالك، عنِ ابن شهابٍ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، ولم يُخْرِجْ مسلمٌ هذه العبارة: «إلىٰ غير جدار»، وإنْ كان أخرج أصلَ الحديث (٥٠٤).

قال الشافعي في «اختلاف الحديث؛ الملحق بكتاب الأم» ٨/ ٦٢٣: «قول ابن عباس: «إلىٰ غيرِ جدارٍ» يعني: -والله أعلم- إلىٰ غيرِ سترةٍ».

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٤/ ٧: وقد رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ مثلُ قول الشافعيِّ.

النَّبــيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِمِنىً إلــىٰ غيرِ جِدارٍ». ولا أعلمُ فــي البابِ غيرَ حديــثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما. وهــذا -واللهُ أعلمُ- لِبَيــانِ الجوازِ، ولا أعلمُ أنَّ أحداً من العُلماءِ الأوائلِ قال بِوُجوبِها، فهي سُنَّةٌ في حَقِّ المُنْفَرِدِ والإمامِ، ينبغي المحافظةُ عليها.

٣- تحريمُ المرورِ بين يَدَيِ المصلِّي.

وكان النَّبـيُّ ﷺ يُصلِّي إلـى السُّـتْرةِ وهـو فـي الأسـفارِ، فَتُنْصَـبُ له العَنَزَةُ(١)، وهو الغالبُ من فِعْلِه ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، من حديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، من حديث أبي جُحَيْفة رضي الله عنه.
وانظر: «البلوغ» (١٧٦).
وانظر شرح سماحة الشيخ رحمه الله لـ«العَنَزة» ٣/ ١٠٥ [شرح حديث (٢٢١)].

بلوغ المرام

٢٢٠- عن أبي جُهَيْمِ بنِ الحارِثِ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَـوْ يَعْلَمُ المَـارُّ بينَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عليه مِـن الإثمِ؛ لكانَ أَنْ يَقِـفَ أَرْبَعِيـنَ خَيْراً له مِن أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

ووقعَ في البزَّارِ[2] مِن وَجْهٍ آخَرَ: «أَربَعِينَ خَرِيفاً».

قولـه: (عن أبي جُهَيْمِ بنِ الحارِثِ رضي الله عنهما) أبو جُهَيمٍ هو ابنُ الحارثِ ابنِ الصِّمَّةِ الأنصاريُّ، صحابيٌّ جليلٌ، بَقِيَ إلى خلافةِ معاويةَ رضي الله عنهم.

قولـه: (لَوْ يَعْلَـمُ المَـارُّ بيـنَ يَـدَيِ المُصَلِّي مـاذا عليـه...) يعني: من الإثـم. وهـذا الحديثُ يـدلُّ علىٰ تحريمِ المرورِ بين يَـدَيِ المُصلِّي، وأنه مِن الأمور التي فيها وَعيدٌ.

قوله: (مِن الإثْمِ) ذَكَرَ الحُفَّاظُ أنها غيرُ واردةٍ في مَتْنِ الحديثِ، ونـصُّ الحديـثِ فـي البخاريِّ ومسـلمٍ: «لو يعلـمُ المارُّ بيـن يَدَيِ المُصلِّـي مـاذا عليه؛ لـكان أنْ يقفَ أربعينَ خيراً له مِـن أن يَمُرَّ بينَ

---

(١) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) ٩/ ٢٣٩ (٣٧٨٢).

قلنا: الرِّوايات المحفوظة في «الصحيحين» فيها: «أربعين» مطلقاً دونَ تقييدٍ. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ١٠٦، و«فتح الباري» ١/ ٥٨٥.

يديــهِ»، ليس فيهما: «مِن الإثْمِ».

وقـد وَقَـعَ هـذا الوهـمُ مِـن الحافـظِ عبدِ الغنـيِّ المقدسـيِّ فـي كتابِه «العُمْـدةِ»[(١)]، ونَبَّـهَ عليـه الحُفَّـاظُ؛ ومنهـمُ الحافـظُ ابنُ حجـرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فـي «الفتح»[(٢)]، ثم وَقَعَ له في «البلوغِ» ما وَقَعَ للحافظِ عبدِ الغنيِّ المقدسيِّ في «العُمْدةِ»، وغَلِطَ كما غَلِطَ[(٣)]، والكمالُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالواقعُ أنّ هذه اللفظة غيرُ موجودةٍ في نصِّ الحديث، لكنْ لمّا كان المعنىٰ هو هذا سَبَقَتْ هذه الكلمةُ إلىٰ ألْسِـنَةِ الناسِ، ووقعتْ في بعضِ

---

(١) «عمدة الأحكام» ص١٨٨ (١٠٣).

(٢) ١/ ٥٨٥.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» ١/ ٥٨٥: قوله: «ماذا عليه» زاد الكُشْمِيهَنيُّ: «من الإثم» **وليسـت هذه الزيادةُ في شـيءٍ من الرواياتِ عند غيرِه**، والحديثُ في «الموطأ» [١/ ١٥٤] بدونها، وقال ابن عبد البر [«التمهيد» ٢١/ ١٤٦]: «لم يُختَلَفْ على مالكٍ في شيءٍ منه»، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونهـا، ولـم أرَها في شـيء من الروايات مطلقـاً، لكنْ في «مصنف بـن أبي شـيبة» [١/ ٢٨٢]: «يعنـي: مـن الإثـم»، **فيحتمـل أنْ تكون ذُكِرَتْ في أصلِ البخاريِّ حاشيةً، فظَنَّها الكُشْمِيهَنيُّ أصلاً**؛ لأنه لم يكن مِن أهـل العلـمِ، ولا مِـن الحُفّاظِ، بل كان راويةً، وقد عزاها المُحِبُّ الطبريُّ في «الأحـكام» للبخـاريِّ وأطلقَ، فَعِيبَ ذلك عليه وعلى صاحب «العُمدةِ» في إيهامِه أنها في «الصحيحين».

المؤلَّفاتِ كـ«العُمْدةِ» و«البُلوغِ» هنا.

قوله: (لكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً له...) «أنْ يَقِفَ» في تأويلِ مصدرٍ في محلِّ اسمِ كان، و«خيراً» خبرُ كان، والمعنىٰ: لكان وقوفُهُ أربعينَ سنةً خيراً مِن أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وفيه التحذيرُ مِن ارتكاب هذا الفعل، فعلى المؤمنِ أنْ يتوقَّاهُ ويبتعد عنه.

ولعلَّ العِلَّةَ في ذلك واللهُ أعلمُ:

١- ما يحصُل من التشويشِ على المُصلِّي، وشَغْلِ قلبِهِ، وتشتُّتِ ذِهْنِه عن مُهمَّتِه.

٢- ولِما فيه مِن تعريضِ صلاةِ المُصلِّي للنقصِ؛ أوِ الإبطالِ إنْ كان المارُّ مِمّا يقطَعُها كالمرأةِ.

٣- وقد يُحْدِثُ شيئاً في النُّفُوسِ يُفضي إلى البغضاءِ والشَّحْناءِ.

وقد يكون النهيُ عنِ المرورِ بين يديه لِحِكَمٍ أُخرى اللهُ أعلمُ بها، قد تَبْرُزُ وتَظهرُ، وقد تَخفَىٰ علىٰ أكثرِ الناسِ، وقد تكونُ مَظْنُونةً لا مقطوعاً بها.

وعلىٰ كُلِّ حالٍ: إذا خَفِيتِ العِلَّةُ أو ظُنَّتْ فلا يَضُرُّ ذلك.

فالواجبُ علىٰ أهلِ الإسلامِ تلقِّي الأحكامِ عنِ اللهِ ورسولِهِ بكلِّ انشراحٍ وطُمَأْنينةٍ، والعملُ بها، والدعوةُ إليها، علىٰ حَسَبِ الحالِ: من

تحريـمٍ، أو كراهـةٍ، ونحـوِ ذلـك، سـواءٌ عُرِفَـتِ الحكمـةُ أو لـم تُعـرَفْ؛ لإيمانِ المُسْـلِمِ بأنَّ رَبَّهُ ﷻ كاملٌ بذاتِهِ وأسـمائِهِ وصفاتِهِ، لا يَشْـرَعُ شيئاً إلّا عـن حِكمـةٍ وإنْ خَفِيـتْ علـى العِبـادِ؛ كمـا قـال ﷿: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف:٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، والحكيمُ لا يعملُ ولا يفعلُ شيئاً مِن غيرِ حِكمةٍ ومصلحةٍ وغايةٍ محمودةٍ.

وإذا كان المصلِّـي قـدِ اتَّخَـذَ سُـتْرَةً؛ فالواجبُ على المسـلمِ ألّا يَمُرَّ بينَـه وبينهـا، بل يَمُـرُّ أمامَها وقُدَّامها ولا حَرَجَ؛ وبهذا تَظْهرُ فائدةُ السُّـتْرَةِ والحكمـةُ مِـن وجودِها، وهي أنها تُرِيحُ النـاسَ حتىٰ يمرُّوا أمامَها براحةٍ وطُمَأْنينةٍ، لا يخشَونَ أن يكونوا وقعوا في الإثمِ.

لكنْ إذا كان لم يتَّخِذْ سُتْرَةً فما العملُ؟

اختلفَ العلماءُ في المسافةِ التي يَسْلَمُ بها الإنسانُ مِن هذا الوعيدِ:

١- فقيل: رَمْيَةُ حَجَرٍ(١).

٢- وقيل: خُطُواتٍ(٢).

---

(١) وهـو قـول عنـد المالكية. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ٢/ ٩٤، و«منح الجليل» ١/ ٢٥٦.

(٢) وهـو قـول عنـد الحنابلـة، وصحَّحَـه ابنُ قدامـة. انظـر: «المغنـي» ٣/ ١٠٣، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٦٠٦.

٣- وقال بعضُهم(١): إذا كان بعيداً عُرْفاً؛ فلا بأسَ مِن المرورِ.

والأقربُ -واللهُ أعلمُ-: أنه يُعفَىٰ عنه إذا كان بعيداً بحيثُ لا يتيسَّرُ دَفْعُهُ إلّا بالمشي خُطُواتٍ؛ لأنَّه غيرُ مارٍّ بين يديهِ، فإنّ المكانَ الذي بينَ يَدَيِ المصلِّي هو القريبُ منه بحيث إذا أرادَ؛ أمكنه أنْ يتناولَ المارَّ.

فالأرجحُ: أنه إذا كان في مسافةِ ثلاثةِ أذْرُعٍ فأقلَّ مِن موضعِ قَدَمِه فهو بين يديه(٢)، وهذا هو الممنوعُ الذي يقارِفُ المارُّ فيه الإثمَ.

أمّا إذا كان بعيداً عنه أكثر مِن ثلاثةِ أذرعٍ فلعَلَّه يَسْلَمُ من الوعيدِ؛ كما صَلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكعبةِ، فجَعَلَ بينَه وبين الجدارِ الغربيِّ ثلاثةَ أذرعٍ(٣).

---

(١) وهو قول عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٦٠٦.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ١٥٧، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٥٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٢٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٣٠-٤٣١.

ومذهب الحنفية، والمالكية: أنَّ المسافةَ المُحَرَّمَ المرورُ منها أمامَ المصلي بلا سُتْرة: مِن موضع قدمِهِ إلىٰ موضع سجودِه. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٠٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٦٣٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٩)، من حديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما.

وكُلَّما بَعُدَ عنِ المرور بين يديه فهو أحوطُ.

حكمُ السُّترةِ في الحَرَمين الشريفين:

المعروفُ عندَ العلماءِ(١) **التساهلُ في السُّتْرةِ في مكَّةَ**، وأنَّه لا يُحتَاج إلىٰ سُتْرَةٍ إذا كان المُصلِّي في المسجدِ الحرامِ عندَ الكعبةِ، هذا هو عَمَلُ السَّلَفِ الصالحِ، فكان ابنُ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصلِّي والطُّوَّافُ أمامَه جميعُهمُ الرِّجالُ والنِّساءُ(٢)، فهٰذا مِمّا يُعفَىٰ عنه.

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٣٥. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٤٦. و«تحفة المحتاج» ٢/ ١٥٨، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٥٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٢٩، و«مطالب أولي النهىٰ» ١/ ٤٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٣٥ (٢٣٨٦)، وابن أبي شَيْبةَ ٣/ ٨٤٨، والطبرِيُّ في «تهذيب الآثار؛ الجزء المفقود» ١/ ٢٩٠ (٥١٦)، من طريق ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال: رأيتُ ابنَ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قلنا: وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبرِيُّ في «تهذيب الآثار؛ الجزء المفقود» ١/ ٢٩٠ (٥١٧)، من طريق حنظلة، عن سالم قال: صلَّيتُ مع عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ بمكةَ، فمرَّتْ بين يَدَيِ الصفِّ امرأةٌ، فَمَا بالَوْها.

أمَّا المسجدُ النَّبويُّ فلا بُدَّ من السُّتْرَةِ فيه، فإذا قامَ يُصلِّي وحدَه فَلْيُصَلِّ إلىٰ سُتْرَةٍ: ساريةٍ، أو جدارٍ، أو إلىٰ شيءٍ يَضَعُه أمامَه.

وهكذا سائرُ مكَّةَ خارج الحَرَمِ؛ فإنّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا صَلَّىٰ في الأَبطحِ وضعوا له سُتْرَةً(١).

والعِلَّةُ في الحرم: الزِّحامُ، فقد يوجدُ الزِّحامُ حولَ المَطَافِ والناسُ تطوفُ في حالِ الحجِّ ونحوه، والعِلَّةُ مَظِنَّةُ المَشقَّةِ، فيلحقُ بالحرمِ ما لوِ اشتدَّ الزحامُ في أيِّ مكانٍ، فإذا كان في محلٍّ تعظُمُ فيه المشقَّةُ بالسُّتْرَةِ سَقَطَتْ شَرعيَّتُها.



---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣)، من حديث أبي جُحَيْفة رضي الله عنه. وانظر: «البلوغ» (١٧٦).

٢٢١- وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ -في غَزْوةِ تبُوكَ- عن سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فقال: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» أخرجَه مسلمٌ[1].

قولُه: (مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) «مُؤْخِرَة» اسمُ فاعلٍ، وهي العصا التي يَعتمِدُ عليها الرَّاكبُ على الدَّابةِ خلفَ ظهرِه، وتكون خلفَ الرَّاكبِ وأمامَ الرَّديفِ، تقارِبُ ثُلُثَيْ ذِراعٍ، وتُسَمَّىٰ: «مُؤْخِرَةً» لأنها في الآخِرِ، ويُسمِّيها الأمراءُ: «الشَّدَاد»[2]، وبعضهم: «المَسَامة»[3] وهو نوعٌ خاصٌّ.

الحاصلُ: أنَّ الذي يُوضَعُ على الرَّاحلةِ، أوِ الدَّابةِ التي يركبُها الإنسانُ، ومقدارُه ثُلُثا ذِراعٍ، أو ما يقرُبُ مِن ذلك، يَنْصِبُه المُصلِّي سُترَةً أمامَه.

وقد كان النَّبيُّ ﷺ يَضَعُ العَنَزَةَ[4]، وهي عصاً صغيرةٌ ليست بطويلةٍ، أقصرُ من الرُّمحِ، فيها زُجٌّ، وهي حديدةٌ تكون أسفلَ الرُّمحِ، هذه هي

---

(١) (٥٠٠).

(٢) الشَّدَاد: أفضل أنواع الرِّحال، ويكون في الغالب مزيناً، ويجعلونه لذوي الأقدار مِن الرِّجال. «معجم ألفاظ الحضارة» ص١٤١.

(٣) المسامة: أردأ أنواع الرِّحال، ويجعلونه لركوب رُعاةِ الإبلِ، ومَن لا أقدارَ لهم من الرِّجال. «معجم ألفاظ الحضارة» ص١٤١.

(٤) انظر تخريجه ٣/ ٩٧ [قبل حديث (٢٢٠)].

السُّتْرَة، فإنْ تيسَّرَتْ؛ فذاكَ، وإلّا؛ فلا حَرَجَ.

وإنْ لم يتيسَّرْ شيءٌ قائمٌ؛ يعني: مُنْتَصِباً:

١- خَطَّ أمامَه خطّاً، وأجزأَ عنه كما يأتي[1] الكلامُ عليه، وعلىٰ خِلافِ العلماءِ فيه.

٢- أو وَضَعَ شيئاً كالعصا المعروفةِ.

٣- أو وَضَعَ كَوْمةً قُدَّامَه، أو ما أشبه ذلك.

وإنْ وضعَ كُرسيّاً؛ كَفَىٰ، والكرسيُّ قد يكون أعلىٰ مِن هذا.

أمّا النعلانِ فلا يُوضعانِ في السُّتْرةِ، فقد جاء في حديثِ أبي بَكْرةَ رضي الله عنه: «أنه لا يضَعُهما أمامَه، ولا خلفَه، بل يضعُهما بين الرُّكبتينِ»[2]، وزاد في

---

(١) ٣/ ١٣٠ [شرح حديث (٢٢٧)].

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» ٢/ ٧٠ (٧٩٨)، مِن حديثِ أبي بَكْرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا خلع أحدُكم نَعْليه في الصلاة فلا يَجْعَلْهُما بين يديه فيأثم بهما، ولا مِن خَلْفِه فيأثم بهما أخوه المسلم، **ولكنْ لِيَجْعَلْهُما بين رِجليه**».
هكذا وقع في مطبوعة «المعجم الصغير»: «بين رجليه» بدلاً مِن: «بين ركبتيه»، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٩١ والسيوطي في «الجامع الكبير» ١/ ٢٥٦٣ (٢٢٢٣) للطبراني في «الكبير» بلفظ: «**بين ركبتيه**».
قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه زياد الجصاص؛ ضعَّفه: ابنُ مَعِينٍ، وابن المَدِينيِّ، وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات». =

حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أو ليصلِّ فيهما»[1]، فإذا كان واحداً يضعُهما عن يسارِه، أو يُصلِّي فيهما، وإذا كان مأموماً يضعُهما بين رُكبتيه، ولا يضعُهما أمامَه.



= قلنا: زياد الجصاص متروك، وكذلك فيه المسيّب بن شريك أبو سعيد الشقري الكوفي: متروك أيضاً، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داودَ (٦٥٥)، وابن حبان ٥/ ٥٥٧ (٢١٨٢)، والحاكم ١/ ٢٥٩. قال العراقيُّ في «تخريج الإحياء» ص٢٢٤: «إسنادُه صحيح، وضعَّفه المنذريُّ، وليس بجيدٍ».

بلوغ المرام

٢٢٢- وعن سَبْرةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ في صلاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أخرجَه الحاكمُ(١).

قوله: (أخرجه الحاكمُ) وأخرجَه أيضاً الإمامُ أحمدُ(٢) بإسنادٍ جيدٍ، وعزاه في «نصبِ الرايةِ»(٣) للإمامِ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخِه الكبيرِ»(٤) من طريقِ الحُميديّ، عن حَرْمَلةَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عمّه عبدِ الملكِ بنِ الربيعِ بنِ سَبْرةَ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فذَكَره، وهذا سندٌ جيدٌ.

---

(١) ١/ ٢٥١-٢٥٢. وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٠٤، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١٣ (٨١٠)، من طريق **عبد الملك بن الربيع بن سَبْرةَ**، عن أبيه، عن جده سَبْرةَ بن معبد الجُهَنيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: علىٰ شرط مسلم.
وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤٠٣ (٥٠٢): هذا حديث حسن.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٦٨٧: ضعيف.
وعبد الملك بن الربيع بن سَبْرةَ؛ وثَّقه العِجلي، وضعَّفه ابنُ مَعِينٍ. وقال ابن حِبّانَ: «منكَر الحديث جداً». وقال ابن حجر: «أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة». انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٣٩٣.

(٢) ٣/ ٤٠٤.

(٣) ٢/ ٨١.

(٤) ٤/ ١٨٧.

وأحسنُ مِن هذا: ما رواه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ في «سُنَنِهما»(١) بإسنادٍ جيّدٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّىٰ أحدُكم؛ فَلْيُصَلِّ إلىٰ سُتْرَةٍ، ولْيَدْنُ منها». ولو وَضَعَه المؤلِّفُ هنا لكان مناسباً.

وأخرجَ الإمامُ أحمدُ(٢) بإسنادٍ حَسَنٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في فضاءٍ ليس بين يديه شيءٌ».

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأمرَ بالصلاةِ إلى السُّتْرَةِ للندبِ لا للوجوبِ.

وحديثُ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ تأكُّدِ السُّتْرةِ ولو بسهمٍ ينصِبُهُ، والسهمُ معروفٌ أنه دقيقٌ، فدلَّ ذلك علىٰ تأكُّدِها.

ويدلّ أيضاً علىٰ أنه يُشْرَعُ الدُّنُوُّ منها، وألّا يكونَ بعيداً عنها، وأقصىٰ ذلك ثلاثةُ أذرُعٍ كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ لمَّا دَخَلَ الكعبةَ وصَلَّىٰ وبينَه وبينَ الجدارِ ثلاثةُ أذرعٍ(٣)، وفي حديثِ سهلٍ رضي الله عنه: «كان بين الجدارِ وبين

---

(١) أبو داودَ (٦٩٧)، وابن ماجَهْ (٩٥٤).

قال أحمد بن حنبلٍ: إسناده صالح، ليس بإسناده بأس. انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٤/ ٢٧.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٥١٨ (١٧٣٤): رواه أبو داودَ بإسناد صحيح.

(٢) ١/ ٢٢٤.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٦٣: فيه الحجاج بن أَرْطاةَ، وفيه ضعفٌ.

(٣) انظر تخريجه ٣/ ١٠٢ [شرح حديث (٢٢٠)].

مُصَلَّاه ﷺ مَمَرُّ شاةٍ»[1] يعني: يكون بين موضعِ سجودِه وبينَ السُّتْرةِ مَمَرُّ شاةٍ؛ حتىٰ لا يصطدِمَ بها، ومَمَرُّ الشاةِ نحوُ شِبْرٍ أو قريبٌ مِن ذلك.



(١) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

٢٢٣- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صلاةَ المَرْءِ المُسلِمِ إذا لم يَكُنْ بينَ يَدَيْه مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ: المرأةُ، والحِمارُ، والكلبُ الأسودُ...» الحديثَ، وفيه: «الكلبُ الأسودُ شَيْطَانٌ» أخرجَه مسلمٌ(١).

٢٢٤- وله(٢) عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: نحوُهُ، دونَ الكلبِ.

٢٢٥- ولأبي داودَ والنسائيّ(٣) عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: نحوُهُ، دونَ آخرِه، وقَيَّدَ «المرأةَ» بالحائضِ.

---

(١) (٥١٠).

(٢) مسلم (٥١١)، ولفظُه: «يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ والحمارُ والكلبُ، ويَقِي ذلك مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، وكذا في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤١٩ (١٤٨٢٧)، بإثبات لفظ: «الكلب»، ونبَّه على ذلك الصنعانيُّ في «سُبُل السلام» ١/ ٢١٥.

(٣) أبو داودَ (٧٠٣)، والنسائي ٢/ ٦٤ (٧٥١). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٣٤٧، وابن ماجَهْ (٩٤٩)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٢ (٨٣٢)، وابن حبان ٦/ ١٤٨ (٢٣٨٧)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤، من طُرُقٍ عن يحيى بن سعيد القطان، عن شُعبة، عن قَتادةَ، قال: سمعت جابرَ بن زيد يحدِّث عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ، به.
قلنا: وقد خالف شعبةَ في رفع هذا الحديث: (هشامٌ الدَّسْتَوائيّ، وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ، وهمّامٌ، وغيرهم)، فرَوَوْه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.
ورجَّح الموقوفَ أحمدُ. وصحَّح المرفوعَ: أبو حاتِمٍ الرازيّ، وابن خُزَيمةَ.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٦٠٦)، و«فتح الباري» لابن رجب ٤/ ١٢١.

حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا: أخرجَه أيضاً ابنُ ماجَهْ[١]، وإسنادُه صحيحٌ، وفيه تقييدُ الكلبِ بالأسودِ، كروايةِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وقيَّدتْ روايةُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما المرأةَ بالحائضِ، والمرادُ بها: البالغةُ؛ يعني: ليست صغيرةً، وهذا مثلُ قولِه ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلّا بخِمَارٍ»[٢]، وفي حديثِ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أنَّ زينبَ مَرَّتْ بين يَدَيِ النَّبيِّ ﷺ، فأرادَ أنْ يَرُدَّها، فَغَلَبَتْه، فقال: «هُنَّ أغلبُ»، ولم يقطعْ صلاتَه[٣]. وزينبُ هي بنتُ أبي سَلَمةَ، وهي صغيرةٌ، فالطفلةُ الصغيرةُ قد تغلِبُ وتَمُرُّ، فيُعفَىٰ عنها.

وقُيِّدَ الكلبُ في حديثِ أبي ذَرٍّ وابن عباسٍ رضي الله عنهم بالأسودِ، وسقط

(١) (٩٤٩).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٤، وابن ماجَهْ (٩٤٨)، من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، **عن أُمِّه**، عن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها، به.
تنبيه: وقع في المطبوع من «سنن ابن ماجَهْ» طبعة عبد الباقي: «عن أبيه».
وقال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٦: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، وقع في بعض النسخ: «عن أُمِّه» بدل «عن أبيه» واعتمدَ المِزّيّ ذلك، وأخرج الحديثَ في ترجمة أُمِّ محمد بن قيس، عن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها، ولم يُسمِّها، وأبوه أيضاً لا يُعرف، والله أعلم. وضعَّفه أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٤.

هذا القَيْدُ «الأسود» مِن روايةِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والقاعـدةُ: أنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ علـى المُقَيَّـدِ، وقد سـأَلَ أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبيَّ ﷺ: ما بالُ الكلبِ الأسودِ مِن الكلبِ الأصفرِ مِن الكلبِ الأحمرِ؟ فقال له: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»، فَدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذا القَيْدَ مقصودٌ.

هـذه الثـلاثُ: المـرأةُ البالغةُ، والكلبُ الأسـودُ، والحمـارُ؛ إذا مرَّتْ قريباً من المُصَلِّي أو بينَه وبينَ السُّتْرَةِ، فإنها تقطعُ الصلاةَ على الرَّاجحِ[1]؛ لهذه الأحاديثِ الصحيحةِ. والقطعُ معناه: الإفسادُ والإبطالُ.

وذهـبَ الأكثرُ[2] إلـىٰ أنَّ المـرادَ قَطْعُ الكمـالِ، وإلّا؛ فإنَّ الصلاةَ صحيحةٌ.

وذهـب آخـرونَ[3] إلـىٰ أنَّ هـذا يختـصُّ بالكلـبِ فقـط؛ أمّـا المـرأةُ والحِمارُ فلا يقطعانِ الصلاةَ.

---

(١) وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٦٥٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ١٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٠٤، و«حاشية ابن عابدين؛ الـدر المختـار» ١/ ٦٣٤. و«القوانيـن الفقهيـة» ص٤٢، و«التاج والإكليل» ١/ ٥٣٣. و«تحفة المحتاج» ٢/ ١٦٠، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٥٧.

(٣) وهـو مذهـب الحنابلـة. انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٢/ ٤٤٠-٤٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٠.

واحتجُّوا:

١- بما ثبتَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونا بالكلبِ والحمارِ! لقد رأيتُني ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي وأنا مُضطجِعةٌ بينَه وبينَ القِبْلَةِ، فإذا أرادَ أنْ يسجدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فقبضْتُهُما»[1]، وأنكرتِ القطعَ بالمرأةِ.

٢- وبما ثبتَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أقبلتُ راكباً على أَتَانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بمِنىً إلى غيرِ جدارٍ، فمررتُ بينَ يدي بعضِ الصَّفِّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، فَدَخَلَتْ في الصَّفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ»[2].

٣- وبما رُويَ عنِ الفضلِ بنِ العباسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «زارَ النَّبيُّ ﷺ عباساً في باديةٍ لنا، ولنا كُلَيبةٌ وحِمارةٌ ترعى، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ العصرَ وهما بينَ يديه، فلم يُؤَخَّرَا ولم يُزْجَرا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٣) أخرجه أبو داودَ (٧١٨)، والدارقطني ٢/ ١٩٧ (١٣٨٨)، والبيهقي ٢/ ٢٧٨، من طُرُقٍ عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عُبَيد الله بن عباس، عنِ الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٩٦ (٢٤٦٣): في إسناده مقال. =

٤- وبحديثِ أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطعتُم، فإنَّما هو شيطانٌ»[(١)].

والجوابُ عن ذلك:

أنّ عائشةَ رضي الله عنها قد أنكرتْ ما خَفِيَ عليها، والقاعدةُ: أنَّ مَن حَفِظَ حُجةٌ علىٰ مَن لم يحفظْ، وقد وَقَعَ لها رضي الله عنها أشياءُ أنكرَتْها؛ ولكنْ حَفِظَ غيرُها من الصحابةِ رضي الله عنهم ذلك؛ كما أنكرتْ أنَّ الميّتَ يُعَذَّبُ في قبرِه بما نِيحَ عليه[(٢)]، وأنكرت سماعَ قتلىٰ مشركِي قُريشٍ يومَ بدرٍ لخطابِ النَّبيّ ﷺ لهم[(٣)]... إلىٰ غيرِ هذا مِن أشياءَ وقعتْ لها، وهذا منها، والحقُّ خِلافُ ما قالت رضي الله عنها.

ثم إنَّ عائشةَ رضي الله عنها لم تَمُرَّ بين يَدَيِ النَّبيّ ﷺ، وإنما كانت مُعترِضَةً.

فالصوابُ: أنَّ مرورَ المرأةِ يقطعُ الصلاةَ، وإنْ أنكرتْ هذا

= وقال ابن حَجَر في «التهذيب» ٥/ ١٢٣: (أعلَّه ابنُ حزمٍ [«المحلّىٰ» ٤/ ١٣] بالانقطاع، قال: لأن عبَّاساً [يعني: بنَ عُبَيد الله بن عباسٍ] لم يُدرِكْ عمَّه الفضلَ، **وهو كما قال**. وقال ابن القطان: لا يُعرف حالُه). وانظر: «تحفة التحصيل» ص١٦٩.

(١) وهو في «البلوغ» (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣١- ٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٩)، ومسلم (٩٣٢).

عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّ هذا بحَسَبِ عِلْمِها، والإنسانُ -وإنْ كان فاضلاً وعالماً- قد يفوتُه بعضُ العِلمِ؛ فإنها مِن أفْقَهِ النساءِ، بَلِ الذي يظهرُ أنها أفقه النساءِ على الإطلاقِ وأعلمُهنّ، ومع هذا يخفَىٰ عليها أشياءُ؛ كما أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ وعليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أفضلُ الناسِ، وهم مُقدَّمونَ على الناسِ بعدَ الأنبياءِ، وقد يخفَىٰ علىٰ واحدٍ منهم بعضُ الأحكامِ.

وأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه الدلالةُ علىٰ أنَّ مُرورَ الحِمارِ إنَّما يَضُرّ إذا مَرَّ بين يَدَيِ الإمامِ أوِ المنفردِ، أو بينَهما وبينَ السُّتْرَةِ، أمّا مرورُه بين الصفوفِ فلا يَضُرّ، والنَّبيُّ ﷺ لم يُنكِرْ ذلك؛ لأنَّ سُتْرَتَهم سُتْرَةُ إمامِهم، فإذا مَرَّ بينَ أيديهم حمارٌ أو كلبٌ أسودُ أوِ امرأةٌ، فلا يقطعُ صلاتَهم.

وأمّا حديثُ الفَضْلِ بنِ العباسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **-لو صحَّ-** فليس فيه صراحةٌ أنَّ الكلبَ والحمارَ كانا قريبينِ منه، ولا أنه ﷺ وَضَعَ سُترةً أو لم يَضَعْها، فهو ليس فيه بيانٌ واضحٌ.

والأحاديثُ الصحيحةُ دالَّةٌ علىٰ أنَّ مرورَ المرأةِ والكلبِ والحمارِ يقطعُ الصلاةَ، وهي **أصحُّ** من حديثِ الفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصريحةٌ؛ كحديثِ أبي ذَرٍّ، وأبي هُريرةَ، وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند أبي داودَ والنسائيّ، وأحاديثَ أخرىٰ في البابِ كلُّها تدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ، وأنَّ المصلِّيَ إذا كان يُصلِّي وليس بين يديه مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فإنه يقطعُ صلاتَه: المرأةُ، والحمارُ،

والكلبُ الأسودُ.

وأمّا حديثُ أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه فهو حديثٌ ضعيفٌ، فإنَّ في إسنادِه مجالدَ بنَ سعيدٍ الهَمْدانيَّ، وهو ليس بالقويّ، وقد تغيَّرَ في آخِرِ عُمُرِه؛ كما في «التقريب»[(١)]، والأحاديثُ الصحيحةُ تدلُّ علىٰ خِلافِهِ، فعُلِمَ بذلك ضَعْفُه.

فالصوابُ: أنَّ هذه الثلاثةَ تَقطعُ الصلاةَ، وإن كان خِلافَ قولِ الجمهورِ؛ لكنِ الأمرُ في هذا كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورىٰ:١٠] **فالنصُّ لا مُعارِضَ له؛ فيَجِبُ الأخذُ به.**



(١) (٦٤٧٨).

٢٢٦- وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّىٰ أحَدُكُمْ إلىٰ شيءٍ يَسْتُرُهُ مِن الناسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يَجْتَازَ بيـن يديـهِ؛ فَلْيَدْفَعْـهُ، فإنْ أبـىٰ فَلْيُقَاتِلْـهُ؛ فإنَّما هو شـيطانٌ» متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ: «فإنَّ معه القَرِينَ»[٢].

قولـه: (أنْ يَجْتَازَ) يعني: أنْ يمُرَّ.

قولـه: (فَلْيَدْفَعْـهُ، فإنْ أبـىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ) وفي لفظٍ: «ولْيَدْرَأْهُ ما اسـتطاعَ، فـإنْ أبـىٰ فَلْيُقَاتِلْه»[٣] يعني: فَلْيَدْفَعْهُ بشِـدَّةٍ، يُقال: قاتلَ الرَّجُلَ يُقَاتِلُه؛ إذا دافعه وضارَبَه، ونحوُ ذلك.

وليس المرادُ بالمقاتلةِ القتلَ؛ الذي هو ضَرْبُه بالسيفِ، أو نحو ذلك، بَلِ المرادُ المدافعةُ الشديدةُ؛ كما قال أهلُ العِلمِ[٤].

قولـه: (فإنَّمـا هـو شـيطانٌ) أيْ: مُتَمَـرِّدٌ، وشـيطانُ كُلِّ جِنسٍ مُتَمَرِّدُهُ وعاتيـه؛ يعنـي: فإنـه شـيطانٌ مِـن بنـي آدمَ، قد تعـدَّىٰ وعَتَا، ولهـذا أُطلِق

---

(١) البخاري (٥٠٩ و٣٢٧٤)، ومسلم ٢٥٩- (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم ٢٥٨- (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦)، من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «التمهيد» ٤/ ١٨٩، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٤/ ٢٢٣.

عليه: «شيطانٌ»؛ كما يُقال لعُتاةِ الجِنّ ومَرَدَتِهم ومُضِلّيهم: شياطينُ؛ لِتَمَرُّدِهم وعُدوانِهم، ويقال للحيوان المُتعدِّي والمُتَمَرِّدِ: شيطانٌ.

قوله: (وفي روايةٍ: فإنَّ معه القَرِينَ) أي: معه الشيطانُ يَؤُزُّهُ ويَسُوقُهُ إلىٰ هذا الفعل؛ لأنَّ الشيطانَ مِن دُعاةِ النارِ، وكُلُّ إنسانٍ معه قَرِينٌ مِن الشياطينِ؛ كما جاء في الحديث الصحيح: «ما منكم مِن أحدٍ إلّا ومعه قَرينٌ مِن الملائكة وقَرينٌ من الشياطينَ. قيل: وأنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: وأنا؛ إلّا أنَّ اللهَ أعانني عليه فأَسْلَمَ»[1].

وهذه الرواية التي ذَكَرَها المؤلِّفُ ليست مِن روايةِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه كما يُوهِمُهُ صَنِيعُه، بل هي مِن روايةِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»[2].

والشارحُ[3] رحمه الله عَزَا هذه الروايةَ لأبي هُريرةَ رضي الله عنه في مسلمٍ، وليس الأمرُ كذلك؛ بل هي لابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، هكذا هي في مسلمٍ، وهكذا في «المسند»[4] أيضاً؛ لا لأبي هُريرةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) (٥٠٦).

(٣) «سُبُل السلام» ١/ ٢١٦.

(٤) ٢/ ٨٦.

فهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّه يُشرَعُ للمُصلِّي إذا صَلَّىٰ إلىٰ شيءٍ يستُرُه مِن الناسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يَمُرَّ بينَ يديه أنْ يدفَعَهُ ويَرُدَّه ما استطاعَ؛ لأنَّ مرورَهُ يُشَوِّشُ عليه صلاتَه، ويُوقِعُ المارَّ في الإثمِ أيضاً، وهكذا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ؛ كان يرُدُّ المارَّ بين يديه[1].

قوله: (إلىٰ شيءٍ يَسْتُرُهُ مِن الناسِ) **الظاهرُ** أنه لا مفهومَ له، ساقَهُ ﷺ هكذا؛ لأنَّه الغالبُ، فالغالبُ أنَّ الإنسانَ يُصلِّي إلىٰ شيءٍ يستُرُه من الناسِ؛ لأنَّه مأمورٌ بذلك، وليس مفهومُه: أنه إذا صَلَّىٰ إلىٰ غيرِ سُتْرَةٍ لا يَمنَعُ؛ بل حتىٰ ولو صَلَّىٰ إلىٰ غيرِ سُتْرَةٍ يرُدُّ المارَّ إذا دنا منه حتىٰ يكونَ بعيداً عنه.

والشارحُ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ فَهِمَ التخصيصَ، فقال: «والحديثُ دَالٌّ بمفهومِهِ علىٰ أنه إذا لم يَكُنْ للمُصلِّي سُتْرَةٌ فليس له دفعُ المارِّ بين يديه، وإذا كان

---

(١) أخرج ابن خزيمة ٢/ ٢٠ (٨٢٧)، وابن حبان ٦/ ١٣٤ (٢٣٧١)، والحاكم ١/ ٢٥٤، من حديثِ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي، فَمَرَّتْ شاةٌ بين يديه، فَسَاعاها إلى القِبلةِ حتى ألصقَ بَطْنَه بالقِبلةِ».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.
وكما في حديث أم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم ٣/ ١١٢ [شرح حديث (٢٢٣)].

(٢) «سُبُل السلام» ١/ ٢١٧.

له سُتْرَةٌ دَفَعَه»، وليس بجيدٍ، بل **ظاهرُ إطلاقِ النُّصوصِ** الأخرىٰ يدلّ علىٰ أنه يَمنعُه؛ حتىٰ ولو لم يَكُنْ له سُتْرَةٌ.

وتقدَّمَ(١) حديثُ أبي جُهيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو يَعلَمُ المارُّ بين يَدَيِ المُصلِّي؛ لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيراً له مِن أنْ يَمُرَّ بين يديه» وهو ممنوعٌ مِن المرورِ بين يَدَيِ المُصلِّي مُطلقاً، إنْ كان له سُتْرَةٌ فهو ممنوعٌ مِن المرورِ بينَه وبين السُّتْرَةِ، وإنْ لم يكُنْ له سُتْرَةٌ فهو ممنوعٌ مِن المرورِ قريباً منه بحيث يُعتَبَرُ بين يديه، أمّا إذا كان ليس بين يديه؛ بل بعيداً عنه فلا مَنْعَ ولا كَرَاهةَ.

قال العلماءُ(٢): يُستفَادُ مِن ذلك: أنه يُرَدُّ بالأسهلِ فالأسهلِ؛ كما يُرَدُّ الصائلُ، فلا يَبْدَؤهُ بالشِّدَّةِ، بل يَبْدَؤهُ باللِّينِ، يَرُدُّهُ مِن دون شِدَّةٍ، فإذا عاندَ وأبىٰ دَفَعَهُ بالشِّدَّةِ، قالوا: ولو دَفَعَهُ بشِدَّةٍ وسَقَطَ في هذه الحالِ، وأصابَهُ شيءٌ فانكسرَ أو جُرِحَ؛ فهو غيرُ مضمونٍ؛ لأنَّه هو المُتعدِّي؛ كما أنَّ الذي يَعَضُّ يَدَ أخيه لو نَزَعَ يدَهُ مِن فَمِهِ فَخَلَعَ ضِرْسَهُ أو نحوَه؛ فهو غيرُ مضمونٍ؛ لأنَّه مُتَعَدٍّ بالعَضِّ، فهكذا الذي يَمُرُّ بين يَدَيِ المُصلِّي مُتَعَدٍّ،

---

(١) في «البلوغ» (٢٢٠).

(٢) انظر: «المجموع» ٣/ ٢٤٩، و«تحفة المحتاج» ٢/ ١٦٠، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٥٤. و«كشاف القناع» ٢/ ٤٢٠-٤٢١، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٢٩-٤٣٠.

لكنْ يدفَعُه بالأسهلِ، فإنْ عاندَ وأبىٰ إلّا المرورَ دَفَعَه بشِدَّةٍ.

قال بعضُهم[١]: لعلَّ هذا فيما إذا كان هناك مَنْدوحةٌ؛ كأنْ يستطيعَ أنْ يَمُرَّ وراءَه، أو مِن جهةٍ أخرىٰ أمامَ السُّتْرَةِ، أمّا إذا لم يكن هناك مَنْدوحةٌ؛ بأن قامَ المُصلّي في طريقِ الناسِ وسَدَّه عليهم مُتَعَدّياً، فلا يَضُرّهُ المرورُ؛ لأنه ليس له مَنْدوحةٌ عنِ المرورِ بين يديه، والمصلي هو المُتعدِّي وهو الظالمُ.

وهذا محلُّ نَظَرٍ! إذْ في إمكانِ المارِّ إذا كان المكانُ ضيِّقاً أنْ يأتيَ مِن خلفِه فيدفعُه بِرِفْقٍ ليتقدَّمَ قليلاً، ثم يَمُرَّ مِن ورائِه، فيزولَ المحذورُ، ويحصُلَ المقصودُ.



---

(١) انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٢، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٤٦-٢٤٧.

بلوغ المرام

٢٢٧- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُـمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَـيْئاً، فإنْ لم يَجِـدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فـإنْ لـم يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثم لا يَضُـرُّهُ مَن مَرَّ بينَ يديهِ» أخرجَه أحمدُ وابنُ ماجَهْ، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ(١)، ولم يُصِبْ مَن

(١) أحمد ٢/ ٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٦٦، وابن ماجَهْ (٩٤٣)، وابن حبان ٦/ ١٢٥ (٢٣٦١).

قلنا: وقد ضعَّف هذا الحديثَ جمعٌ من الأئمة، منهم: الليث بن سعد، ومالك، وسفيان بن عُيَيْنةَ، والشافعي، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي، وغيرهم.

وصحَّحَه: عليُّ بن المديني.

وأمّا أحمدُ؛ فاختلفتِ الرواية عنه، فقال ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكار»: «وأمّا أحمد بن حنبلٍ وعلي بن المَدِينيِّ فكانا يُصَحِّحانِ هذا الحديثَ».

ونقل الخلّالُ كما في «التهذيب» عن أحمدَ قوله: «حديثُ الخطِّ ضعيفٌ».

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٤/ ٤٠: «وأحمدُ لم يُعرف عنه التصريحُ بصحَّتِه، إنما مذهبه العملُ بالخطِّ، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع، فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف».

وجملة ما أُعِلَّ به أمران:

١- الاضطراب، والاضطراب فيه من إسماعيل بن أمية؛ كما ذكر ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص٩٤، والمِزّيّ في «تهذيب الكمال» ٥/ ٥٦٧،=

زَعَمَ أنه مُضطرِبٌ، بل هو حَسَنٌ.

قولـه: (أخرجَـه أحمدُ وابنُ ماجَـهْ، وصحَّحه ابنُ حِبـانَ، ولـم يُصِبْ مَن زَعَمَ أنه مُضطرِبٌ، بل هو حَسَنٌ) ذَكَرَ هذا الحديثَ ابنُ الصلاحِ في «علوم الحديث»[(١)] والعراقيُّ في «ألفيَّتِه»[(٢)] ومَثَّلا به لِقِسْمِ المُضطرِبِ.

= وغيرهما. واضطرب فيه كذلك «سفيان بن عُيَيْنةَ» كما قال الدارقطني في «العلل». واضطرب فيه أيضاً أبو عَمرو بن محمد بن حُرَيث.

ولكنْ نفىٰ عنه الاضطرابَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في: «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٢٣، وهنا في «البلوغ»، و«النُّكَت» ٢/ ٧٧٢، و«تهذيب التهذيب؛ ط جمعية دار البر» ٣/ ٩٩-١٠٠؛ لأنَّ مِن شرطِ الاضطرابِ: أنْ تتساوى الوجوه، ويتعذَّرَ الجمعُ والترجيحُ، وهذا الحديثُ الجمعُ والترجيحُ فيه ممكنٌ.

٢- جهالـة رُواتِـه؛ فيـه أبو عَمـرو وجـدُّه مجهـولان؛ كمـا قـال: الطحـاوي، وابن عبدِ البَرّ، والذهبي، وابن حجر.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٥٣٤)، و«العلل» للدارقطني ١٠/ ٢٧٨ (٢٠١٠)، و«التمهيد» ٤/ ١٩٩، و«الاستذكار» ٦/ ١٧٤-١٧٥، و«المحرر» ١/ ٢٦٢ (٢٧٥)، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٥٦، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٦ و١٢/ ١٨١.

(١) ص٩٤.

(٢) «ألفيَّة العراقي» ص١١٢ (٢١٢).

وضعَّفَه كثيرٌ من الناسِ لهذا الأمرِ، ونَقَلَ الخلَّالُ والطحاويُّ والخطابيُّ وجماعةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تضعيفَ هذا الحديثِ(١).

وذكر جماعةٌ آخرونَ أنَّ في رُواتِه مَن هو مجهولٌ؛ لا تقومُ به الحُجَّةُ.

ونصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعةٌ على أنه لا يُجزئُ الخطُّ إلّا إذا ثَبَتَ الحديثُ(٢)، وذلك لأنه من رواية شخصٍ يُقال له: أبو عَمرِو بنُ محمدِ بنِ حُريثٍ، عن جدِّه حُريثٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في ترجمة أبي عَمرٍو هذا: إنه مجهولٌ(٣).

وقاله الطحاويّ(٤) أيضاً.

وقال الدارقطنيُّ: لا يصحُّ ولا يثبتُ(٥).

فجماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ وَصَفُوا هذا الحديثَ بأنه ضعيفٌ؛ لأنَّه من روايةِ مجاهيلَ.

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٦.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٩١.

(٣) «التقريب» (٨٢٧٢).

(٤) انظر: «الاستذكار» ٦/ ١٧٥، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٣٦.

(٥) «العلل» ٨/ ٥٠ (١٤١٠).

ولأنهمُ اضطربوا في روايته علىٰ أوجهٍ:

١- منهـم مَن رواه عن أبي عَمرِو بنِ محمدِ بنِ حُريثٍ، عن جدّه[1].

٢- ومنهـم مَـن رواه عـن أبي محمدِ بـنِ عَمرِو بـنِ حُريـثٍ[2] أي: عكسوه.

٣- ومنهـم مَن رواه عن أبي عَمرِو بنِ محمدِ بنِ عَمرِو بن حُريثٍ[3] أي: زادوا جَدّاً آخرَ، وهو عَمرُو بن حُريثٍ.

فقـد جـاء إذاً علىٰ ثـلاثِ روايـاتٍ مضطربـةٍ، فـلا أدري لمـاذا قـال المؤلِّفُ هذا الكلامَ: «ولم يُصِبْ مَن زَعَمَ أنه مضطرِبٌ، بل هو حَسَنٌ»!

ولعلَّه رَحِمَهُ اللهُ قال ذلك؛ لأنَّ جماعةً من الثقاتِ رَوَوْه عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ، عن أبي محمدِ بنِ حُريثٍ، عن جَدِّه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قالـوا: فلمـا رواه جماعـةٌ مـن الثقـاتِ بهـذا، وصحَّحَه ابنُ حِبـانَ، **فظاهرُ تصحيحِ ابنِ حِبانَ** له توثيقُ الشـخصينِ: أبي محمدٍ وجدِّه، فلعَلَّه اعتمدَ علىٰ

(١) أخرجـه أبـو داودَ (٦٨٩)، وعَبْد بـن حُميـد ص٤١٩ (١٤٣٦)، وابن خُزَيمـةَ ٢/ ١٣ (٨١٢)، والبيهقي ٢/ ٢٧٠، والبغوي ٢/ ٤٥١ (٥٤١).

(٢) أخرجـه أبـو داودَ (٦٩٠)، والحميـدي (٩٩٣)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ١٣ (٨١١)، وابن حبان ٦/ ١٣٨ (٢٣٦١ و٢٣٧٦)، والبيهقي ٢/ ٢٧١.

(٣) أخرجه ابن ماجَهْ (٩٤٣).

هذا؛ لأنَّ الرَّاويَ إذا روىٰ عنه ثِقةٌ ووُثِّقَ زالتْ جهالتُه العَيْنِيَّةُ والحالِيَّةُ؛ كما ذَكَرَ المؤلِّفُ في «النُّخْبَةِ»، فقال: «فإنْ سُمِّيَ وانْفَرَدَ واحدٌ عنه فمجهولُ العَيْنِ».

قال في «الشرح»[1]: فإن وُثِّق زالتِ الجهالةُ، ولو كان الراوي واحداً.

فعلىٰ هذا القولِ: لعَلَّهُ اعتمَدَ توثيقَ ابنِ حِبانَ لهما بتصحيحِه لحديثِهما، فلهٰذا قال: «ولم يُصِبْ مَن زَعَمَ أنه مُضطرِبٌ»؛ لأنَّه قدِ اتفق جماعةٌ من الثقاتِ علىٰ روايتِه مِن طريقِ أبي عَمرِو بنِ محمدِ بنِ حُريثٍ، عن جَدِّه، قال: سمعتُ أبا هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأحمدُ رَحِمَهُ اللهُ احتجَّ به وقال: إنه يخطُّ خطّاً كالهلالِ، إذا لم يَتيسَّرْ له عصاً، ويستقبلُه.

وذكر ابنُ عبدِ البَرِّ[2] عن أحمدَ وابن المَدِينيِّ أنهما صحَّحَا هذا الحديثَ، فلعَلَّ هذا هو وجهُ ومستندُ المؤلِّفِ في نَفْيِ إصابةِ مَن زَعَمَ أنه مضطرِبٌ، ومنهم شيخُه العراقيُّ، فإنه قال في «الألفيَّةِ»[3]: إنه مضطرِبٌ، ومثَّل به للمضطرِبِ فقال:

كَالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ   والاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ

فيكونُ اجتمعَ للمؤلِّفِ: أنّ أبا محمد بنَ حُرَيْثٍ روىٰ عنه ثقةٌ معروفٌ

---

(١) انظر: «نزهة النظر» ص١٧٤.

(٢) «الاستذكار» ٦/ ١٧٥، و«التمهيد» ٤/ ١٩٩.

(٣) «ألفيَّة العراقي» ص١١٢ (٢١٢).

وهـو إسـماعيلُ بنُ أُميَّـةَ، وصحَّحَه هؤلاءِ الأئمةُ: أحمـدُ، وابنُ المَدِينيّ، وابنُ حِبانَ، فلهٰذا جَزَمَ بقوله هنا: «ولم يُصِبْ مَن زَعَمَ أنه مضطرِبٌ، بل هو حَسَنٌ»، بهذه الأشياء.

قولـه: (إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُـمْ فَلْيَجْعَـلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شـيئاً) هذا يدلُّ علىٰ تأكيدِ السُّتْرَة، وقد تقدَّمَ[١] حديثُ سَبْرةَ بنِ معبدٍ رضي الله عنه عند أحمدَ والحاكمِ بإسنادٍ جيدٍ: «إذا صَلَّىٰ أحدُكم فَلْيَسْتَتِرْ في الصلاةِ ولو بسهمٍ»، وحديثُ أبي سـعيدٍ رضي الله عنه عنـد أبـي داودَ وغيرِه بإسـنادٍ صحيـحٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّىٰ أحدُكم فَلْيُصَلِّ إلىٰ سُتْرَةٍ، ولْيَدْنُ منها»[٢]، فكلاهما يدلُّ علىٰ تأكُّدِ الصلاةِ إلىٰ سُتْرَةٍ.

وحديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنه هذا: يؤيِّدُ ذلك، ويدلّ على تأكيد السـترة، وهـذا فـي حقِّ الإمامِ والمنفـردِ، فكلٌّ منهما يتأكَّدُ في حقِّه أن يُصلِّيَ إلىٰ سُـتْرَةٍ، ولْيَدْنُ منها حتىٰ لا تُقْطَعَ صلاتُه، وحتىٰ لا تُشـوَّشَ عليه صلاتُه، أمّا المأمومُ فهو تَبَعٌ لإمامِهِ.

قولـه: (فـإنْ لـم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً) يعني: أنَّ السُّـنَّةَ أنْ ينظرَ أوّلاً فإنْ وَجَدَ شيئاً قائماً كعمودٍ، أو ساريةٍ، أو جدارٍ، أو شجرةٍ، أو ما أشبه ذلـك؛ صَلَّىٰ إليهـا، فـإنْ لـم يجدْ شـيئاً من هـذا نَصَبَ عصـاً؛ كما كان

---

(١) في «البلوغ» (٢٢٢).

(٢) انظر تخريجه ٣/ ١٠٩ [شرح حديث (٢٢٢)].

يفعلُ النَّبيُّ ﷺ في السفر؛ إذْ كانت تُرْكَزُ أمامَه عَنَزَةٌ فيُصلِّي إليها[(١)].

وتقدَّمَ[(٢)] أنَّ الجمهورَ علىٰ أنَّ السُّتْرةَ سُنَّةٌ، وأنها ليست بواجبةٍ، لِما وَرَدَ أنه ﷺ صَلَّىٰ إلىٰ غيرِ سُتْرَةٍ[(٣)]، وهذا كلُّه لتأكيدِها، وأنَّ الذي ينبغي هو اتخاذُها وعَدَمُ تَرْكِها:

١- لأنَّ الرَّسولَ ﷺ حافظَ عليها في الأغلبِ.

٢- ولِما فيها مِن توقِّي المرورِ والحيلولةِ بينَ المارِّ وبينَ التشويشِ على المُصلِّي.

٣- ولأنها -أي: السُّتْرَةَ- تُشيرُ إلىٰ أنه يُصلِّي حتىٰ يُجْتَنَبَ المرورُ بين يديه.

قوله ﷺ: «فإنْ لم يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثم لا يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بين يديه» تقدَّمَ أنَّ المرورَ أمامَ السُّتْرَةِ لا يَضُرّ المُصلِّيَ؛ سواءٌ كان المارُّ رجُلاً، أوِ امرأةً، أوْ حيواناً، وإنما يَضُرّه إذا مَرَّ بينَه وبين السُّتْرَةِ، فقد كانت تُنْصَبُ العَنَزَةُ للنبيِّ ﷺ في السَّفرِ[(٤)]، وفي الأبْطَحِ يومَ حَجَّةِ الوداعِ[(٥)]،

---

(١) انظر تخريجه ٣/ ٩٧ [قبل حديث (٢٢٠)].

(٢) ٣/ ٩٦ [قبل حديث (٢٢٠)].

(٣) انظر تخريجه ٣/ ٩٦-٩٧ [قبل حديث (٢٢٠)].

(٤) انظر تخريجه ٣/ ٩٧ [قبل حديث (٢٢٠)].

(٥) انظر تخريجه ٣/ ٩٧ [قبل حديث (٢٢٠)].

فلا يَضُرّ من يمُرُّ أمامَها.

وبكلِّ حالٍ: إذا لم يَجِدْ عصاً، ولم يَجِدْ شيئاً شاخِصاً، طَرَحَ عباءَةً أمامَه أو ما أشبه ذلك، فهي خيرٌ من الخطِّ، وإنْ لم يَجِدْ؛ خطَّ خطّاً؛ فإنه يُشْعِرُ المُصلِّيَ بأنَّ هناك شيئاً يَحُولُ بينَه وبينَ الناسِ، ويُشْعِرُ المارَّ بأنَّ الرَّجُلَ يُصلِّي، فالخطُّ ونحوُه في هذا الحال خيرٌ مِن العَدَمِ(١).



---

(١) اختلف الفقهاء في جعلِ الخطِّ سترةً على قولين:

١- قول متأخِّري الحنفية واختارَه الكمال، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة: إنْ لم يجدِ المصلِّي ما ينصِبُه أمامَه فَلْيَخُطَّ خطّاً. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٠٨، و«مراقي الفلاح» ١/ ١٣٥، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٣٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٥٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٥٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٣٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٤٣٩.

٢- قول متقدِّمي الحنفية واختاره في «الهداية»، وهو مذهب المالكية: لا يصح جعلُ الخطِّ سترةً إذا لم يجد ما يتخذه سترة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٤٠٨، و«مراقي الفلاح» ١/ ١٣٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٦٣٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤٦.

٢٢٨- وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ» أخرجَه أبو داودَ[١]، وفي سندِه ضَعْفٌ.

قوله: (وفي سندِه ضَعْفٌ) لأنَّ في إسنادِه مُجَالِدَ بنَ سعيدٍ الهَمْدانيَّ، وهو ليس بالقويّ، وقد تغيَّرَ في آخِرِ عُمُرِه؛ كما في «التقريب»[٢].

وهذا الحديثُ حديثٌ ضعيفٌ؛ لا تقومُ به الحُجَّةُ، ولا يُعارِضُ هذه الأحاديثَ الصحيحةَ التي دلَّتْ على أنَّ مرورَ المرأةِ البالغةِ، والكلبِ الأسودِ، والحمارِ يقطعُ الصلاةَ، وأنَّ المرادَ قَطْعُ إبطالٍ وإفسادٍ، لا قطعُ كمالٍ، والله أعلم.

---

(١) (٧١٩). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/ ١٩٥ (١٣٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٧٨، من طريق مُجَالِد بن سعيد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
ومُجَالِدُ بن سعيد ضعَّفوه، وقدِ اضطربَ في روايةِ هذا الحديث: فمَرَّةً أوقف قوله فيه: «إن الصلاة لا يقطعها شيء» كما في رواية أبي داودَ (٧٢٠)، ورفعَه مرَّةً أُخرىٰ. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٩.
قال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» (٢٠٤): حديث أبي ذرٍّ، عنِ النبيّ ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» أصحُّ من حديث أبي سعيد الخُدْريّ: «لا يقطع الصلاة شيء».
وقال النووي في «المجموع» ٣/ ٢٤٦: رواه أبو داودَ بإسناد ضعيف.

(٢) (٦٤٧٨). وانظر: ٣/ ١١٣ [شرح حديث (٢٢٣)].

ويتعلَّق بالسُّتْرةِ مسائلُ، منها:

١- إذا فرَّطَ المُصلِّي ولم يتَّخِذْ سُتْرَةً، ثم جاءَ بعضُ المارَّةِ ووضعَ له سُتْرَةً؟

هذا محلُّ نَظَرٍ؛ لأنَّ المأمورَ بوضعِ السُّتْرَةِ هو المُصلِّي، فإذا وَضَعها المارُّ فمحلُّ نَظَرٍ.

وقد يُقال: إنَّ المُسلِمَ أخو المُسلِمِ، يقومُ مقامَه إذا قَصَّرَ، فإذا قَصَّرَ المُصلِّي ونابَ عنه أخوه ووَضَعَ الخطَّ أمامَه أو عصاً ينصِبُها أمامَه ثم مَرَّ، قد يُقال: هذا أَولىٰ.

ولعلَّ هذا أقربُ[١] إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ؛ لأنَّ المُسلِمَ أخو المُسلِمِ، والمسلمون شيءٌ واحدٌ كالبناءِ الواحدِ، ينوبُ بعضُهم عن بعضٍ، والنِّيَّةُ ليست شرطاً في هذا، فلو صَلَّىٰ إلىٰ جدارٍ ولم يَنْوِهِ سُتْرَةً فهو سُتْرَةٌ، أو جاء وصَلَّىٰ إلىٰ عمودٍ ولم يخطُرْ علىٰ بالِهِ أنه سُتْرَةٌ صارَ سُتْرَةً له، ولو مَرَّ وراءَه أحدٌ لا يَضُرّه، فهكذا إذا وضعَ له إنسانٌ سُتْرَةً؛ **فالظاهرُ** أنه -إنْ شاءَ الله- يحصُلُ المقصودُ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «نهاية المحتاج» ٢/ ٥٧. و«كشاف القناع» ٢/ ٤٢٢.

٢- إذا اتَّخـذَ سُـتْرةً، هـل يجعَلُها أمامَه مباشـرةً ويَصْمُـدُ إليها، أم ينحرِفُ عنها؟

ذهب جمهورُ أهلِ العلمِ(١) إلىٰ أنه يُستحبُّ أَلَّا يَصْمُدَ إليها صَمْداً، بل يجعَلُها علىٰ حاجبِه الأيمنِ، أو حاجبِه الأيسرِ، واحتجُّوا بما خرَّجَه أبـو داودَ(٢) من حديثِ المُهلَّبِ بنِ حُجْرٍ البَهْرانيّ، عن ضُباعةَ بنتِ المقدادِ بن الأسـودِ، عن أبيها رضي الله عنه، قال: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جَعَلَه على حاجبِه الأيمنِ

(١) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظـر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٠٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٦٣٧. و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٤٦. و«روضة الطالبين» ١/ ٢٩٥-٢٩٦، و«مغني المحتاج» ١/ ٤٢٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٣٩.

(٢) (٦٩٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٦/ ٤، والبيهقي ٢/ ٢٧١، من طريق **الوليد بن كامل**، عنِ المُهلَّب بن حُجر البَهراني، عن ضُباعة بنت المقداد، عن أبيها رضي الله عنه، به.
قال البيهقي: تفرَّد به الوليدُ بنُ كاملٍ البَجَليّ الشامي، قال البخاري: عنده عجائب.
وضعَّف الحديثَ: ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٥٢-٣٥٣، والنوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٥١٩ (١٧٣٩)، وابنُ رجب في «فتح الباري» له ٤/ ٥٢، وابنُ حجر في «الدراية» ١/ ١٨١.

أو الأيسرِ، ولا يَصْمُدُ له صَمْداً»، وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جداً؛ لأنَّ المُهلَّبَ وضُباعةَ: مجهولان؛ كما في «التقريب»[(١)].

والصوابُ: أنه يجعَلُها أمامَه، ويَصْمُدُ إليها؛ لأنَّها سُترةٌ، والسُّترةُ تكون سُترةً إذا صَمَدَ إليها وجعَلَها أمامَه، **هذا هو ظاهرُ الأحاديثِ** الصحيحةِ الكثيرةِ، ومنها حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صَلَّىٰ أحدُكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وجهِهِ شيئاً»[(٢)]، فقال: «تِلْقَاءَ وجهِهِ»، ولم يقل: عن يمينه، أو شماله.



(١) (٦٩٣٦ و٨٦٣٠).

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٢٧).

باب الحث على الخشوع في الصلاة

أرادَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا البابِ بيانَ الأحاديثِ الدالَّةِ على العنايةِ بالخُشُوعِ، وأنه ينبغي للمُصلِّي أنْ يهتَمَّ بالخُشُوعِ، ويُعنَىٰ به في صلاتِه؛ فإنَّ الإقبالَ على الصلاةِ، والطُّمَأْنينةَ فيها، وإحضارَ القلبِ فيها هو رُوحُها ولُبُّها.

فينبغي للمؤمنِ إذا دَخَلَ في الصلاةِ -فَرْضاً كانت أو نَفْلاً- أنْ يُعنَىٰ بها، وأن يَجْمَعَ قلبَه عليها، ويُقبِلَ عليها بقلبِه وقالَبِه؛ حتىٰ يحصُلَ له من الأجرِ والفضلِ والعاقبةِ الحميدةِ والتأثُّرِ بالصلاةِ ما لا يُحْصِيه إلّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فإنه كلَّما أقبلَ الإنسانُ على الصلاةِ، وجَمَعَ عليها قلبَه، واستحضرَ فيها عظمةَ اللهِ؛ فإنها تؤثِّرُ في قلبِه ما لا تؤثِّرُ لو كان الأمرُ خلافَ ذلك.

والصلاةُ دخولٌ على الله تعالىٰ، ووقوفٌ بين يديه، ومُناجاةٌ له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهي صِلَةُ العبدِ بربِّهِ، وقراءةٌ لكتابِه، وضراعةٌ بين يديه، وتعظيمٌ له في رُكُوعِها وسُجودِها إلىٰ غيرِ ذلك، فينبغي أنْ يُقبِلَ عليها بقلبِه وقالَبِه، وأنْ يحذرَ ما يَشْغَلُ قلبَه عن حضوره بين يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، سواءٌ كان الشاغِلُ أمراً قلبياً من وساوسَ؛ أو ما يتعلَّقُ بالبدنِ مِن الحركاتِ والعَبَثِ بأشياءَ من

بَدَنِهِ ولِحْيَتِهِ أو ثيابِه أو غيرِ ذلك مِمَّا قد يَشْغَلُه، أوِ النظرِ إلىٰ ما حولَه مِن هنا أو هناك، أو أمامَه، فينبغي له أنْ يُقْبِلَ علىٰ صلاتِه بقلبِه، يقول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون].

والخُشوعُ في الصلاةِ يشمَلُ أمرينِ:

١- خُشوعَ الجوارحِ.

٢- وخُشوعَ القلبِ.

وقد قال بعضُ السَّلَفِ: استعيذوا باللهِ مِن خُشوعِ النِّفاقِ، قيل له: وما خُشوعُ النِّفاقِ؟ قال: أنْ يُرى الجسدُ خاشعاً، والقلبُ ليس بخاشعٍ[1].

وتمامُ الخُشُوعِ: خُشُوعُ القلبِ أوّلاً ثم خُشُوعُ الجوارحِ، وخُشُوعُ القلبِ من أسبابِ خُشُوعِ الجوارحِ؛ كما قال بعضُ السلف: «لو خَشَعَ قلبُ هذا لَخَشَعَتْ جوارحُه»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» ص١١٧ (٧٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشُّعَب» ٩/ ٢٢٠ (٥٦٦٧)، وابن عساكر ٤٧/ ١٨٣، من قول أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦ (٣٣٠٩)، عنِ الثوري، عن رَجُلٍ قال: رآني ابنُ المسيّب أعبثُ بالحصىٰ في الصلاةِ فقال: لو خَشَعَ قلبُ هذا خشعت جوارِحُه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» ١/ ٤١٩ (١١٨٨)، عن معمر، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٢٨٩، ومحمد بن نصر في «تعظيم قَدْر الصلاة» ١/ ١٩٤=

ويُروىٰ مرفوعاً[1] لكنه ضعيفٌ، والمعروفُ أنه من كلامِ بعضِ السَّلَفِ.

= (١٥١)، من طريق ابن عُلَيّةَ، عن مَعْمر، عن رَجُلٍ، قال: رأىٰ سعيد بن المسيّب رجلاً... فذكره.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٧٨: فيه رجلٌ لم يُسَمَّ.

وصُرِّح به فيما أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦ (٣٣٠٨)، عن مَعْمر، عن **أَبان** قال: رأى ابن المسيّب... فذكره.

وأَبان هو أَبان بنُ أبي عيّاش، قال في «التقريب» (١٤٢): متروك.

وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قَدْر الصلاة» ١/ ١٩٤ (١٥٠)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد قال: رأىٰ حذيفةُ بن اليمان رجلاً يُصلِّي يعبث بلحيتِه فقال: لو خشعَ قلبُ هذا سكنتْ جوارِحُه.

قلنا: هذا إسناد منقطع بين ثور بن يزيد وحذيفة، فضلاً عن تدليس الوليد، والله أعلم.

وقال عُمرُ رضي الله عنه لِمَن رآه يعبثُ في صلاته: لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارحُه.

ذكره شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ١٨/ ٢٧٣ و٢٢/ ٥٥٤.

ولم نقف علىٰ إسناده.

(١) أخرجه الحكيمُ الترمذيُّ في «نوادر الأصول» ٢/ ٧٢٦ (٨٢٠) و٤/ ١١٧ (١٣٠٦): حدثنا صالح بن محمد، حدثنا سليمان بن عَمرو، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الزَّيْلَعيّ في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٣٩٩: وسليمان بن عَمرو هذا يُشبه أنْ يكونَ هو أبو داودَ النَّخَعيّ، فإني لم أجِدْ أحداً في هذه الطبقة=

الحاصلُ: أنَّ خشوعَ القلبِ وإقبالَهُ على اللهِ واستحضارَه عظمةَ اللهِ مِن أسبابِ خُشُوعِ الجوارحِ، وهُدوئِها وسكونِها.

وكثيرٌ مِن الناسِ إذا دخلَ في الصلاةِ جَعَلَها فُرْصةً للعَبَثِ بثيابِه أو لِحْيَتِهِ أو أنفِه أو نَظَرِه هاهنا وهاهنا، وهذا لا ينبغي، ويُخشَىٰ عليه من بُطلانِ صلاتِه إذا تكاثرتْ عليه هذه الحركاتُ وهذا العبثُ المتوالي، وقد أجمعَ العلماءُ علىٰ بُطلانِ الصلاةِ بذلك(١). فينبغي للمؤمنِ أنْ يحذَرَ هذه الأشياءَ، وأنْ يُقبِلَ علىٰ صلاتِه، ويخشعَ فيها لربِّهِ قَلْباً وقالَباً.

= غيرَه، وقدِ اتفقوا علىٰ ضعفِه، قال ابن عَدِيٍّ: أجمعوا علىٰ أنه يضعُ الحديثَ. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص١٧٨: أخرجه الترمذي الحكيم في «النوادر» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه مِن قولِ سعيدِ بن المسيّب؛ رواه ابن أبي شَيْبةَ في «المصنف»، وفيه رجلٌ لم يُسَمَّ. وقال ابن حجر في «الكاف الشاف» ٣/ ١٧٥: «فيه سليمان بن عَمرو، وهو أبو داود النَّخَعيّ؛ أحدُ مَنِ اتُّهِمَ بوَضْعِ الحديثِ».

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ١٣٩ (٧٠٧). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٠٣ و٤٠٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٦٢٤ و٦٤٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٨٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٥٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٤٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٧٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٥٧.

بلوغ المرام

٢٢٩- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: «نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُختَصِراً» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمُسلمٍ.

ومعناه: أنْ يَجعَلَ يَدَهُ علىٰ خَاصِرَتِه.

٢٣٠- وفي البخاريِّ[2] عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ ذلك فِعلُ اليهودِ».

قوله: (مُخْتَصِراً) يعني: واضعاً يدَه علىٰ خاصرتِه، والخاصِرَة: الشَّاكِلة[3]، وهذا خِلافُ السُّنَّةِ، فالسُّنَّةُ أنْ يضعَ يمينَه علىٰ شِمالِهِ علىٰ صَدْرِه[4]؛ خاضعاً لربِّهِ حالَ قيامِه في الصلاةِ؛ لأنَّ ذلك مما يحفَظُها عنِ العَبَثِ، فكونه يضعُها علىٰ خاصِرَتِه فهذا مكروهٌ، ورُويَ أنه مِن فِعْلِ اليهودِ في صلاتِهم؛ كما في الحديث التالي، فيُكرَهُ فِعْلُ ذلك إلّا مِن حاجةٍ؛ كأنْ يتألَّمَ فيضطرُّ إلىٰ وَضْعِ يدِه لتسكينِ الألمِ؛ فلا بأسَ بذلك.

قوله: (عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ ذلك فِعلُ اليهودِ) هذا يدلُّ علىٰ عِلَّةِ النهي عنِ الاختصارِ في الصلاةِ، وهي ما فيه من التَّشَبُّهِ باليهودِ، فينبغي

---

(١) البخاري (١٣١٩- ١٣٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) (٣٤٥٨).

(٣) «القاموس المحيط» ص٣٨٥، مادة (خصر).

(٤) انظر: «البلوغ» (٢٦٨).

الحذرُ منه، ثم هو يُفضي إلىٰ عَدَمِ الخشوعِ، فإنّه قد يَمَلُّ من وَضْعِ يديه علىٰ خاصرتِه فيرفعُها ويُنْزِلُها، أو يردُّها هاهنا أو هاهنا، بخِلافِ ما لو وَضَعَ اليُمنىٰ على اليسرىٰ، ووضعهما علىٰ صدرِه، وأقبلَ علىٰ ربِّه؛ فإنَّ هذا أقربُ للخشوعِ وتركِ العبثِ.



٢٣١- وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فَابْدَؤوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا المغرِبَ» متفقٌ عليه[1].

يظهرُ مِن أحاديثَ كثيرةٍ أنَّ مِن عادةِ أهلِ المدينةِ تناولَ العَشَاءِ قُرْبَ المغربِ؛ لأنَّهم أهلُ حَرْثٍ وأعمالٍ، فلا يَفْرُغونَ إلّا آخِرَ النهارِ قُرْبَ المغربِ، فيتناولونَ العَشاءَ قُرْبَ المغربِ، وكانت هذه عادةَ أهلِ نجدٍ قديماً؛ إذْ كانوا يأكلون العَشاءَ قُرْبَ المغربِ، ويأكلون الغَدَاءَ الضُّحَىٰ قبلَ الظُّهْرِ، والظُّهْرُ ليس فيه طعامٌ مطبوخٌ، إنما يتناولون ما تَيَسَّرَ مِن تمرٍ أو غيرِه.

الحاصلُ: أنَّ عادةَ أهلِ المدينةِ ذاكَ الوقتِ تُشْبِهُ عادةَ أهلِ نجدٍ في الوقتِ القريبِ الذي مضىٰ، ولهذا قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فَابْدَؤوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا المغرِبَ»، وفي اللفظِ الآخَرِ: «إذا حَضَرَ العَشاءُ والعِشَاءُ فابدؤوا بالعَشاءِ»[2]، قد يتأخَّرونَ ولا يأتونَ بالعَشَاءِ إلّا بعدَ المغربِ،

---

(١) البخاري (٦٧٢ و٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) قال العراقي في «شرح الترمذي» كما في «المقاصد الحسنة» ص٨٥ وابن حجر في «الفتح» ٢/ ١٦٢: «لا أصلَ له في كُتُبِ الحديثِ بهذا اللفظِ». وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩١ و٣٠٣ و٣١٤، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٤٢٠، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٤٢٧ (٦٩٩٣)، من طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني=

فأمرَ ﷺ بتقديمِ العَشَاءِ في الحالَينِ، وما ذاكَ إلّا لأنه إذا حَضَرَ العَشَاءُ قبلَ صلاةِ المغربِ أوِ العِشَاءِ ثم ذَهَبَ وتَرَكَهُ، قد يتشوَّش ولا يحضُرُ قلبُه في الصلاةِ، ولا سيّما إذا كان جائعاً بعد الأعمالِ والتعبِ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ المُسلِمَ بالبداءَةِ بالطعامِ حتىٰ يأتيَ الصلاةَ وهو فارغُ القلبِ مِن التشاغُلِ بالطعامِ والهواجسِ التي تتعلَّقُ به، فَيُقْبِلُ علىٰ صلاتِهِ ويُتِمُّها ويُكْمِلُها بخشوعٍ وطُمَأْنينةٍ.

فالأمرُ بتقديمِ العَشَاءِ لا للتهاونِ بالصلاةِ، ولكنْ لتعظيمِها حتىٰ يأتيَها وقد فَرَّغَ قلبَه مِن سِواها، فَيَفْرُغَ لها ويُقْبِلَ عليها بقلبِه وقالَبِه، ويعطيَها ما يلزم من الطُّمَأْنينَةِ والحضورِ والإقبالِ، وتَرْكِ الوساوسِ.

ولكنْ هذا إنما هو فيما إذا صادفَ حضورُ الطعامِ وقتَ الصلاةِ، أو كان ينتظِرُ الطعامَ، فَقُدِّمَ والصلاةُ حاضرةٌ، أو قُدِّمَ بين يديه مِن غيرِ طَلَبِه، أو ما أشبه ذلك.

= عبد الله بن رافع، عن أم سَلَمةَ رضي الله عنها، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا حضرَ العَشاءُ وحضرتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاءِ».

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٤٦: رِجالُه ثِقاتٌ، سمع بعضُهم من بعضٍ.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٨٥: وأصلُ الحديث في المتفق عليه [البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨)] بلفظ: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاءِ».

أمّا كونُـهُ يَتَّخِذُ حضورَ الطعامِ عند حضـورِ الصلاةِ عادةً؛ بحيث إذا جاءَ المغـرِبُ أوِ العِشـاءُ أوِ الظُّهـرُ قُدِّمَ الطعـامُ؛ فالظاهر أنّ تعمّدَ هذا لا يجـوزُ، ولا يكـون عذراً؛ لأنَّ معنـاه التحيُّلُ بحضور الطعام للتخلُّفِ عنِ الصلاةِ في الجماعةِ.

فيجـبُ أن يُقـدَّمَ الطعـامُ أو يُؤخَّـرَ حتـىٰ تؤدَّى الصلاةُ فـي وَقْتِها مع الجماعةِ.

أمّـا لـو لـم يحضـرِ الطعامُ ولـم يُقدَّمْ له، أو قُـدِّمَ له لكنْ لا يشـتهيه، كأنْ يكونَ قد تعشَّـىٰ مِن قبلُ، أو هناك مانعٌ، فلا يشـتهي هذا الطعامَ ولا يريـدُه، وقـد حـان وقتُ صلاةِ العِشـاءِ مثلاً؛ فإنه يتقـدَّمُ إلى الصلاةِ ويبدأ بها ولا يضره.

ومِـن هـذا البـابِ: حديـثُ عائشـةَ رضي الله عنها الـذي رواه مسـلمٌ فـي «الصحيح»[(١)]: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يُدَافِعُه الأخبثانِ».

هـذا أيضـاً أصـلٌ لهذا البـابِ؛ لأنَّ مدافعـةَ الخَبَثَينِ تُؤثِّرُ في خُشُـوعِ الإنسـانِ؛ فـإنّ المدافعةَ تقتضي أنَّ هناك شِـدَّةً، فـإذا كان البولُ أوِ الغائطُ يؤذِيـه تأخيـرُه، فـلا يتمكَّن من الخشـوع، ولا يـؤدِّي الصـلاةَ كما ينبغي، فَلْيبـدأْ بهمـا وَلْيتخلصْ منهما، ولو فاتَتْـه الجماعةُ؛ فإنَّ صلاتَه وحدَه مع

---

(١) وهو في «البلوغ» (٢٣٩).

الخشوعِ أَولىٰ مِن صلاتِهِ مع الجماعةِ وهو يُدافِعُ الأخبثينِ.

وحتىٰ لو كانتِ الصلاةُ صلاةَ الجُمُعةِ، لكنْ ينبغي له أنْ يتأهَّبَ قبلَ ذلك، ويعتنيَ قبلَ ضيقِ الوقتِ، أمّا إذا كان شيئاً يسيراً لا يُؤذِيه ولا يَشْغَلُه فإنه يَبدأُ بالصلاةِ.



٢٣٢- وعـن أبـي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فلا يَمْسَحِ الحصىٰ؛ فإنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» رواه الخمسةُ[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٠ و١٦٣ و١٧٩، وأبو داودَ (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٣/ ٦ (١١٩١)، وابن ماجَهْ (١٠٢٧). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ٥٩ (٩١٣- ٩١٤)، وابن حبان ٦/ ٤٩-٥٠ (٢٢٧٣- ٢٢٧٤)، والبيهقي ٢/ ٢٨٤، من طُرُقٍ عنِ الزهري، قال: سمعت **أبا الأحوص** يحدِّث أنه سمع أبا ذَرٍّ رضي الله عنه، به.

حسَّنه: الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ١٥٩ (٦٦٣)، والنووي في «الخلاصة» ١/ ٤٨٥ (١٦٠٩).

وصحَّحَه ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ١١٦.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أبو الأحوص تفرَّد بالروايةِ عنه الزهريُّ، وقال النسائي: «لا نعرفه». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»، وقال ابن القطان: مجهول. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٧٥و٥/ ٦٩٧.

وأجيب: بأنه ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحَّح له هذا الحديثَ هو وابن خُزَيمةَ وابنُ عبد البَرِّ، وحسَّنه الترمذيُّ. انظر: «المجموع» ٤/ ٩٩، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٥.

٢- بالإضافة إلىٰ جهالته، فقد خُولِفَ في مَتْنِه مِن روايةِ أبي ذرٍّ كذلك، ومِن حديثِ مُعَيْقِيبٍ في «الصحيحين»؛ قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٧٥.

=

وزادَ أحمدُ(١): «واحدةً، أوْ دَعْ».

٢٣٣- وفي «الصحيح»(٢) عن مُعَيْقِيبٍ: نحوُه؛ بغيرِ تعليلٍ.

قوله: (إذا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فلا يَمْسَحِ الحصىٰ(٣)؛ فإنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ) وفي لفظٍ: «فإنه يُناجي ربَّه، فلا يمسحِ الحصىٰ؛ فإنَّ الرحمةَ تُوَاجِهُهُ»(٤).

= فأمّا مِن روايةِ أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ فأخرجها أحمد ٥/ ١٦٣، والطيالسي ١/ ٣٧٧ (٤٧٢)، وابن خزيمة ٢/ ٦٠ (٩١٦)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: «سألت النبيَّ ﷺ عن كل شيء، حتىٰ سألتُه عن مسح الحصىٰ؟ فقال: **واحدة، أوْ دَعْ**». إسناده صحيح، وليس **فيه التعليل**: «**فإنَّ الرحمة تُوَاجِهُهُ**». ورُوِيَ من أوجهٍ أخرىٰ، وقد رجَّح الدارقطنيُّ في «العلل» ٦/ ٢٥٠ (١١١١) هذا الوجه. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٣).

وأمّا حديث مُعَيْقِيبٍ؛ فهو الحديث التالي، وليس فيه التعليل أيضاً.

(١) ٥/ ١٦٣. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٣) التقييد بـ«الحصىٰ» خرج مخرج الغالب؛ لكونه كان الموجودَ في فرشِ المساجدِ إذْ ذاك، فلا يدلُّ تعليقُ الحكمِ به علىٰ نفيه عن غيرِه مِمَّا يُصلّىٰ عليه من الرمل والحصير والسجاد. انظر: «فتح الباري» ٣/ ٧٩.

(٤) لم نقف علىٰ زيادة: «فإنه يناجي ربَّه» في «الصحيحين» مِن حديث =

قولـه: (واحدةً، أوْ دَعْ) هذا يدلُّ على أنـه ينبغي للمؤمنِ في صلاتِـه أن يُقْبِـلَ عليها، ولا يمسـحِ الحصى، ولا يمسـحْ موضعَ سـجودِه، بـل يُقْبِلُ على صلاتِه ويخشـعُ فيها، ويسـجدُ مِن دونِ مَسْـحٍ، لكنْ إذا كان هناك حاجةٌ للمسـحِ بأنْ كان موضعُ الجبهةِ والأنفِ غيرَ مناسـبٍ، ويَخشـىٰ أن يمنعَه الخشـوعَ؛ فَلْيَجْتَهِدْ أنْ تكونَ مسـحةً واحـدةً؛ يعني: يقـولُ بيدِه هكذا لإزالةِ شـوكةٍ أو حجرٍ أو ما أشـبه ذلك عن موضعِ سـجودِه؛ حتىٰ يتمَّ له الخشوعُ والإقبالُ علىٰ صلاتِه بسـجودِه.

قولـه: (وفـي «الصحيـحِ») أي: «صحيح البخـاري»، ولفظُه فيه: «إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً»، وأخرجَه مسلمٌ أيضاً بهذا اللفظِ.

قولـه: (فـإنْ كنـتَ فاعـلاً فواحـدةً) يعنـي: إنْ كنـتَ ماسـحاً ودَعَـتِ الحاجـةُ إلـى ذلك فمسـحةٌ واحدةٌ، فإذا لم تَكْفِ مسـحةٌ واحـدةٌ فـلا بـأسَ بالزيـادةِ إذا كان الموضـعُ يشُـقُّ السـجودُ عليه لشـوكٍ أو نحوِه.

وفيـه: «فإنـه يُناجـي ربَّه فلا يمسـحِ الحصىٰ»، مِـن دونِ ذِكْرِ التعليلِ

= أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا، وهي جزءٌ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي في «البلوغ» (٢٣٥) في النهي عنِ البُزَاقِ في الصلاة، لا مَسْحِ الحصىٰ، والله أعلم.

الـذي فـي حديث أبـي ذَرٍّ وهو قوله ﷺ: «فـإنَّ الرحمـةَ تُوَاجِهُهُ»، ولكنْ قال: «فإنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً».



بلوغ المرام

٢٣٤- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سَألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الِالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ؟ فقال: هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ» رواه البخاريُّ[1].

وللترمذيّ[2] [عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][3] وصحَّحه: «إيَّاكَ والِالْتِفَاتَ في الصلاةِ؛ فإنَّهُ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ لا بُدَّ ففي التَّطَوُّعِ».

قوله: (عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الِالْتِفَاتِ

---

(١) (٧٥١).

(٢) (٥٨٩). مِن طريقِ عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عليّ بنِ زيدِ بنِ جُدعان؛ قال في «التقريب» (٤٧٣٤): ضعيف.

٢- روايةُ سعيد بن المسيّب عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تُعرَفُ؛ قاله البخاريُّ. انظر: «سنن الترمذي» (٢٦٧٨).

انظر: «زاد المعاد» ١/ ٢٤١.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٦/ ٤٥٣: وقد رُوي عن أنس من وجوهٍ أُخَرَ، وقد ضُعِّفت كلّها.

(٣) ليست في النُّسخة التي اعتمدَها سماحةُ الشيخ في الشرح ص٧٠، واسْتُدْرِكتْ مِن مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرة.

في الصَّلاةِ؟) عائشـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سـألتِ النَّبيَّ ﷺ عنِ الالْتِفَاتِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ يقـعُ مِـن النـاسِ، فسـألتْ عنـه لتعـرِفَ حُكْمَه، وهذا يـدلُّ علـىٰ حِرْصِها علـى العِلـمِ، ورغبتِها في التَّفَقُّهِ فـي الدِّينِ، ولذلك أدركتْ -بتوفيق الله- خيراً كثيراً، وحصَّلَتْ علماً عظيماً علىٰ صِغَرِ سِنّها، وقد تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وهي بنتُ ثمانيَ عَشْـرةَ سَـنَةً، ومع هذا أدركتْ عِلماً جمّاً، وخيراً كثيراً، وفِقْهاً في الدِّينِ، وحفِظتْ عنِ النَّبيّ ﷺ أُلُوفاً من الأحاديثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والالْتِفَاتُ: هو الميلُ بالرأسِ يميناً وشِمالاً.

قوله: (**هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**) يعني: انتقاصاً يَنْتَقِصُهُ الشـيطانُ علىٰ طريقة الخُفْيَةِ والسُّـرعةِ، والاخْتِلاسُ: أخْذُ الشيءِ بطريقـةٍ خاصَّـةٍ من الخُفْيَةِ والسُّـرعةِ؛ لئلا يُفْطَنَ لـه[1]، فهو يكيدُ للناسِ، ويَجتهِدُ في انتقاصِ صلاتِهم بالطُّرُقِ التي تُمْكِنُه.

ومـا ذاكَ إلّا لأنـه عـدوٌّ مبيـنٌ كمـا قـال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ

---

(١) المُخْتَلِس: الذي يخطفُ مِن غيرِ غَلَبَةٍ ويهربُ، ولو مع معاينةِ المالكِ له.
والنَّاهِبُ: يأخذ بقوةٍ.
والسارقُ: يأخذُ في خُفْيَةٍ.
فلما كان الشيطانُ قد يَشْغَلُ المُصلِّيَ عن صلاتِه بالالْتِفَاتِ إلىٰ شيءٍ ما بغيرِ حُجَّةٍ يُقيمها أشبه المُخْتَلِسَ. «فتح الباري» ٢/ ٢٣٥. وانظر: ١١/ ٣٥٥-٣٥٦ [شرح حديث (١١٨٥)].

﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦]، وعداوتُه قديمةٌ مع أبينا آدمَ عليه السلام و﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [الأعراف:٢٢]، وهكذا مع الذُّرِّيَّةِ، فهو يُريدُ أنْ يكونوا معه في السَّعيرِ، فإنْ لم يحصُلْ له ذلك أرادَ انتقاصَ أعمالِهم وإضعافَها حتىٰ تقِلَّ حسناتُهم وتَضعُفَ أجورُهم.

ودَلَّ الحديثُ علىٰ كراهةِ الِالْتِفَاتِ في الصلاةِ، فَمَا دامَ اختلاساً مِن الشيطانِ فهو يدلُّ علىٰ كراهةِ ذلك، وأنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يخشعَ في صلاتِهِ، وأنْ يَصمُدَ بوجهِه إلىٰ موضعِ سجودِه كما قال السَّلَفُ رضي الله عنهم(١)، وكما جاء في بعضِ الأحاديثِ المُرْسَلَةِ(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٢٦٠، من قول مسلم بن يسار، وإبراهيم النَّخَعيّ.

(٢) أخرج ابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٢٤٠، وأبو داودَ في «المراسيل» ص٩٦ (٤٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قَدْر الصلاة» ١/ ١٨٧ (١٣٧)، والطبريُّ ١٧/ ٧، والبيهقي ٢/ ٢٨٣، والحازمي في «الاعتبار» ص٦٠، مِن طُرُقٍ عنِ ابنِ سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّىٰ نَظَرَ إلى السماءِ، فأنزلت هذه الآية: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون] قال: **فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد»، وهذا مرسلٌ.**

وفي بعض ألفاظه: كان الصحابةُ رضي الله عنهم يرفعونَ أبصارَهم في الصلاةِ، ويلتفتونَ يميناً وشِمالاً، فلما نزلتْ هذه الآيةُ، وَضَعوا أبصارَهم إلىٰ موضعِ سجودِهم. =

ولا يلتفِتُ هكذا وهكذا؛ لئلا يَنْقُصَ صلاتَه، ولئلا يُحَقِّقَ مقاصدَ الشيطانِ، لكنْ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى الِالْتِفَاتِ لأمرٍ وقعَ أو حَدَثٍ يُخشَىٰ منه والتفتَ لِينظُرَ؛ فلا بأسَ.

قوله: (وللترمذيّ) يُوهِمُ أنه مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس كذلكَ! بل هو مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «جامع الترمذي»، اللّٰهُمَّ إلّا أنْ يكونَ رواه الترمذيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نُسْخَةٍ أخرىٰ، غيرِ التي وقفتُ عليها، واللهُ أعلم.

وفي إسنادِ هذا الحديثِ عندَ الترمذيِّ عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ، وهو ليِّنُ الحديثِ، وقد ضعَّفَه الأكثرُ، وجَزَمَ الحافظُ في «التقريب»[(١)] بضَعْفِه.

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤/ ٢٤٠ (٤٠٨٢)، والحاكم ٢/ ٣٩٣، والبيهقي ٢/ ٢٨٣، من طريق ابنِ سيرين، عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موصولاً.
ولكنْ هذا الوجه المتصل وهمٌ، **والصوابُ** عنِ ابنِ سيرين مُرسلاً؛ قاله الطبرِيُّ، والدارقطني، والبيهقي، وابن رجب، وابن حجر.
ورُوِيَ مرفوعاً من حديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي قِلَابَة عن عَشَرةٍ من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأسانيدها منكرة، ولا يصح منها شيء.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٨٩٥)، و«السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٢٨٣، و«خلاصة الأحكام» ١/ ٤٨٣ (١٦٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٦٩.

(١) (٤٧٣٤).

وفـي إسـنادِه أيضـاً عبدُ اللهِ بنُ المثنى الأنصاريُّ، وهـو كثيرُ الخطأ؛ كما في «التقريب»[(١)].

قوله: (إيَّاكَ والاِلْتِفَاتَ في الصلاةِ؛ فإنَّهُ هَلَكَةٌ) لو صَحَّ هذا الحديثُ لـكان دالّاً علـى التحريـمِ، لكنه حديثٌ ضعيـفٌ كما تقدَّمَ؛ لأنه مِن روايةِ عليِّ بـنِ زيدِ بـنِ جُدْعـانَ، وهـو ضعيـفٌ لا يُحتجُّ بروايتِـه، وإنْ صحَّحَه الترمذيُّ، فالترمذيُّ رَحِمَهُ اللهُ كان حَسَنَ الرأيِ في عليٍّ هذا، والجمهورُ علىٰ تضعيفِه، فلا يُحتجُّ به إذا انفردَ؛ فكيف وقد خالف الأحاديثَ الصحيحةَ؟! لأنَّ قولَه: «هَلَكَة» مُنكَرٌ؛ لأنَّه لو كان هَلَكَةً لكان مُحَرَّماً.

وقد جاءَ في الاِلْتِفَاتِ في الصلاةِ أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

١- عن سـهلِ بنِ سـعدٍ السـاعديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بلغَ رسـولَ اللهِ ﷺ أنَّ بني عَمرِو بـنِ عـوفٍ بقُبَـاءَ كان بينَهم شـيءٌ، فخرجَ رسـولُ الله ﷺ يُصلِـحُ بينَهـم فـي أُناسٍ من أصحابِـهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَحُبِسَ رسـولُ اللهِ ﷺ، وحانـتِ الصـلاةُ، فجـاءَ بِـلالٌ إلىٰ أبي بكـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقـال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قـد حُبِـسَ، وقـد حانتِ الصلاةُ، فهلْ لـكَ أنْ تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم؛ إنْ شئتَ.

فأقامَ بِلالٌ الصلاةَ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ فكَبَّرَ للناسِ، وجاء رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) (٣٥٧١).

يمشي في الصفوفِ يشقُّها شقّاً حتىٰ قام في الصفِّ، فأخذَ الناسُ في التَّصْفيقِ.

قال: وكان أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يلتفِتُ في صلاتِهِ، فلمَّا أكثرَ الناسُ الْتَفَتَ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ، فأشارَ إليه يأمُرُهُ أنْ يُصلِّيَ، فَرَفَعَ أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَدَهُ فحَمِدَ اللهَ، ثم رجع القَهْقَرَىٰ وراءَه حتىٰ قامَ في الصفِّ.

وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ للناسِ، فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: يا أيُّها الناسُ، ما لكم حينَ نابكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتُم بالتصفيحِ، إنما التصفيحُ للنساءِ، مَن نابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليقل: سبحانَ اللهِ.

ثم التفتَ إلىٰ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّيَ للناسِ حينَ أشرتُ إليكَ؟

قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابنِ أبي قُحافَةَ أن يُصَلِّيَ بينَ يدي رسولِ اللهِ ﷺ(١).

ورَفْعُ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يديه هنا مِمَّا يُشرعُ في الصلاة عند وجودِ سببِه؛ فإنَّ إشارةَ النبيِّ ﷺ له ليبقىٰ، وما أنكرَ عليه كونَه تقدَّمَ ولم ينتظرْ، هي نِعمةٌ مِن أعظم النِّعَمِ، فرح بها الصِّدِّيقُ فرفع يديه شكراً لله، ولم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١).

يُنكِرْ عليه ﷺ، فدلَّ ذلك على أنه إذا حدثَت للمرء نعمةٌ وهو في الصلاةِ -كبِشارةٍ بقتلِ عدوٍّ للإسلامِ والمسلمينَ- جاز له أنْ يرفعَ يديه ويحمَدَ ربَّه ويَشكُرَه على النعمةِ فيما بينَه وبينَ ربِّه، ولا بأس.

٢- عن سهلِ بنِ الحنظليَّةِ رضي الله عنه قال: «ثَوَّبَ رسولُ اللهِ ﷺ بصلاةِ الصُّبْحِ -وكان أرسلَ فارساً إلى الشِّعْبِ مِن الليلِ يَحْرُسُ- فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وهو يَلتفِتُ إلى الشِّعْبِ»(١)، وسندُه صحيحٌ، فالِالْتِفَاتُ بالرأسِ للحاجةِ لا بأس به.

٣- عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ اللهُ مُقبلاً على العبدِ في صلاتِهِ ما لم يلتفتْ، فإذا صَرَفَ وَجْهَه انصرفَ عنه»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٩١٦ و٢٥٠١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٣ (٨٨١٩)، وابن خزيمة ١/ ٢٤٥ (٤٨٧)، والحاكم ١/ ٢٣٧ و٢/ ٨٣.
قال الحاكم: هذا الإسناد مِن أوَّله إلىٰ آخِره صحيح علىٰ شرط الشيخين؛ غير أنهما لم يُخْرِجا مسانيد سهل بن الحنظلية؛ لِقِلَّةِ روايةِ التابعين عنه.
وحسَّنَه الحازميُّ في «الاعتبار» ١/ ٦٤.
وصحَّح إسنادَه: النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٤٨١ (١٥٩٣) و«المجموع» ٤/ ٩٦، وابنُ المُلَقِّن في «تحفة المحتاج» ١/ ٣٦٥.
وحسَّن إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» ٨/ ٢٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٢، والنسائي ٣/ ٨ (١١٩٥)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٤٤=

٤- عنِ الحارثِ الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أمَرَكم بالصلاةِ، فإذا صَلَّيْتُمْ فلا تَلْتَفِتُوا، فإنَّ اللهَ يَنْصِبُ وجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ في صلاتِهِ ما لم يَلْتَفِتْ»[1].

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يُقْبِلَ علىٰ صلاتِهِ بقَلْبِه، خاشِعاً فيها لرَبِّهِ، وأنه لا يجوزُ الِالْتِفَاتُ في الصلاةِ ببَصَرِه ولا برأسِه إلّا إذا دَعَتْ حاجةٌ، مثل:

إذا غلب عليه الوسواسُ في الصلاةِ فإنه يَنْفُثُ عن يسارِه ثلاثَ

= (٤٨٢)، والحاكم ١/ ٢٣٦، من طريق الزُّهريِّ قال: سمعت أبا الأحوص يُحدِّثنا في مجلسِ سعيدِ بنِ المسيّب -وابنُ المسيّب جالسٌ- أنه سمع أبا ذرٍّ... فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وانظر تخريج الحديث (٢٣٢).

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٢، والترمذي (٢٨٦٣)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٤٤ (٤٨٣) و٢/ ٦٤ (٩٣٠) و٣/ ١٩٥ (١٨٩٥)، وابن حبان ١٤/ ١٢٤ (٦٢٣٣)، والحاكم ١/ ٢٣٦ و٤٢٠، من طريق مَمْطورٍ أبي سلَّامٍ حدَّثني الحارث الأشعريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: الحديثُ علىٰ شرطِ الأئمة صحيح محفوظ.

ومَمْطورٌ أبو سلَّامٍ الحبشي ثقةٌ، وقد صَرَّحَ بالسماع من الحارث الأشعريِّ في بعض الطُّرق. وانظر: «تحفة التحصيل» ص٣١٦.

مـرَّاتٍ، ويقـول: «أعوذُ بالله مِن الشـيطان»؛ لِمَا أخـرجَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسند»[١] عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادٍ صحيحٍ، أنه قال: «يـا رسـولَ اللهِ، حـالَ الشـيطانُ بيني وبيـنَ صلاتـي وقِراءتي؟ قـال: ذاكَ شـيطانٌ يُقالُ له: خِنْزَبٌ، فإذا حَسَسْـتَهُ فتعوَّذْ باللهِ منه، واتْفُلْ عن يسـارِكَ ثلاثاً. قال: ففعلتُ ذاك؛ فأذهبَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عنِّي».

وأخرجَه مسـلمٌ في «صحيحه»[٢] بلفظ: «إنَّ الشـيطانَ قد حالَ بيني وبيـن صلاتـي وقراءتـي يُلَبِّسُـها عليَّ؟ فقال رسـولُ الله ﷺ: ذاكَ شـيطانٌ يُقالُ له: خِنْزَبٌ، فإذا أحْسَسْتَهُ فتعوَّذْ بالله منه، واتفُلْ علىٰ يسارِكَ ثلاثاً».

أو إذا سَـمِعَ هَـدَّةً فخـافَ منهـا والتفـتَ، أو حريقـاً، أو عـدوّاً ينتظرُ، إلـىٰ غيـرِ ذلك مِن المسـائلِ التـي قد يحتاجُ فيها إلى الالتفـاتِ، فإذا كان الِالْتِفَاتُ لحاجةٍ واضحةٍ فلا بأسَ، وإلّا؛ فالواجبُ تَرْكُهُ.

والحاجاتُ تنقسِمُ إلىٰ شديدةٍ وخفيفةٍ:

فإذا كانتِ الحاجةُ شديدةً جازَ الِالْتِفَاتُ في الفريضةِ والنافلةِ.

وإذا كانـتِ الحاجـةُ خفيفـةً فـلا بـأسَ أنْ يلتفِـتَ فـي النافلـةِ لا فـي الفريضةِ؛ لأنَّ أمْرَ النافلةِ أخفُّ وأيسرُ مِن أمْرِ الفريضةِ.

---

(١) ٤/ ٢١٦.

(٢) (٢٢٠٣).

وذهبَ قومٌ إلىٰ تحريمِ الِالْتِفَاتِ[(١)]، ولكنْ هذا القولُ ليسَ بشيءٍ.

والصوابُ: أنه لا يَحْرُمُ؛ بل يجوزُ عند الحاجةِ، ويُكره عند عَدَمِها[(٢)]، والصارِفُ عنِ التحريمِ: فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ.

ولكنْ لا يجوزُ الانحرافُ بالبدنِ عنِ القِبلةِ، **والظاهرُ** أنه يُبْطِلُ الصلاةَ إذا كان كبيراً وعمْداً، أمّا إذا كان يسيراً -غفلةً منه أو جهلاً- فلَعَلَّه لا يُبْطِلُها؛ لأنَّه قد يعرِضُ للإنسان غفلةً أو جهلاً[(٣)].

---

(١) وهو قول المتولي من الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ١٦١، و«مغني المحتاج» ١/ ٤٢١.

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٦٤٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٥٣-٢٥٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٦١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤١٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٥٥٩.

(٣) اختلف الفقهاء في انحراف المُصلِّي ببدنه عنِ القبلة علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: الانحراف الكثير بالبدن لغير حاجة يُبْطِل الصلاة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٦٤٣ و٤٣٠. و«تحفة المحتاج» ٢/ ١٦١، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٥٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٠٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤١٩.

=

والاِلْتِفَاتُ بالعينِ -دونَ الرأسِ- إلىٰ جهةٍ ما أهونُ مِن الاِلْتِفَاتِ بالرأسِ، وتَرْكه أَوْلىٰ علىٰ كلِّ حال؛ لأنَّه نوعٌ من العبثِ.

والشاهدُ مِن هذه الأحاديثِ: الدّلالةُ علىٰ أنه ينبغي الخُشُوعُ في الصلاةِ، فالخاشِعُ يُقْبِلُ علىٰ صلاتِه ولا يلتفِتُ، والاِلْتِفَاتُ يدلُّ علىٰ نوعٍ من التقصيرِ وعدمِ الخشوعِ الكاملِ، واللهُ أثنىٰ على المؤمنين فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون].

فالمطلوبُ مِن المؤمنِ خُشوعانِ:

الخشوعُ الأولُ: خُشُوعُ القلبِ بالحضورِ بين يَدَي الله، والإقبالِ عليه، والضَّراعةِ إليه، والأُنْسِ به، والشوقِ إليه عَزَّوَجَلَّ، وتذكُّرِ عَظَمتِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والبكاءِ مِن خشيتِه، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِمّا يتأثَّرُ به القلبُ.

والخشوعُ الثاني: خُشُوعُ الجوارحِ؛ بسُكُونِها، وحِفظِها في مواضِعها، وعدمِ العبثِ بها.

وكثيرٌ من الناسِ إذا دَخَلَ في الصلاةِ شُغِلَ بالعَبَثِ، وكأنه تفرَّغَ له، وهذا مِن قِلَّةِ حضورِ القلبِ، فلو حضرَ القلبُ لَمَا كان هكذا، لكنْ بسببِ

= ٢- مذهب المالكية: لا يبطل الصلاة ما بقيت رجلاه للقبلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

الغفلةِ والجهلِ وقِلَّةِ التعظيمِ لِقَدْرِ الصلاةِ يُبْتَلَىٰ بالعَبَثِ.

فالمؤمنُ خاشِعٌ بقلبِه، وخاشِعٌ بجوارحِه، والمنافِقُ قد يخشعُ بالجوارحِ، ولكنْ لا يخشعُ بالقلبِ؛ قال بعضُ السلف: «استعيذوا باللهِ مِن خُشُوعِ النِّفاقِ. قيل: وما خُشُوعُ النِّفاقِ؟ قال: أن يُرى البَدَنُ خاشعاً، والقلبُ ليس بخاشعٍ»[1].



(١) انظر تخريجه ٣/ ١٣٥ [قبل حديث (٢٢٩)].

٢٣٥- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كان أحدُكُم في الصلاةِ فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلا يَبْزُقَنَّ بينَ يديهِ، ولا عن يَمِينِهِ، ولكنْ عن شِمالِهِ تحتَ قَدَمِهِ» متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ: «أو تحتَ قَدَمِهِ»[٢].

قوله: (إذا كان أحدُكُم في الصلاةِ) يعني: في غيرِ المسجدِ.

قوله: (فإنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ) المُناجاةُ: التحدُّثُ سِرّاً، والعبدُ إذا دخل في الصلاةِ فإنه يُناجِي رَبَّهُ: بقراءةِ القرآنِ، والذِّكْرِ، والدُّعاءِ، ويخاطبُه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، ثم يسأله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦].

فعليه الإقبالُ علىٰ صلاته، بالخشوعِ في قراءتِه وركوعِه وسجودِه ودعائِه، والاشتغالُ بذلك عمّا لا ينبغي من العَبَثِ، أوِ البُصاقِ، وما شابه ذلك.

قوله: (فَلا يَبْزُقَنَّ بينَ يديهِ) يعني: لا يبصُقْ قُدَّامَه؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِهِ»[٣]، وظاهرُ هذا النهيِ التحريمُ.

---

(١) البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٢) البخاري (٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

قولـه: (ولا عـن يَمِينِـهِ) يعنـي: ولا يبصُـقْ عـن يمينِـهِ؛ لقولِه ﷺ في حديثٍ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإنَّ عن يمينِه مَلَكاً»[١].

قولـه: (ولكنْ عن شِمالِهِ تحتَ قَدَمِهِ) يعني: إذا كان خارجَ المسجدِ، كالذي يُصلِّي في الصحراءِ، أو في بيتِه، أو في أرضٍ ليس فيها ما يُحتَرَمُ؛ فـلا يبصُـقْ أمامَـه ولا عـن يمينِه، ولْيَكُنْ ذلك عن شِـمالِه أو تحـتَ قَدَمِهِ اليُسرىٰ كما جاء في الروايةِ الأخرىٰ: «أو تحتَ قَدَمِهِ».

أمّا فـي المسـجدِ فـلا يبصُـقْ؛ لأنَّ المسـجدَ يجبُ أنْ يُنَزَّهَ مِـن القَـذَرِ، ولا شَـكَّ أنَّ البُصـاقَ مِـن القَـذَرِ، وإذا وقـع فـي المسـجدِ فإنـه يـؤذي المُصلِّيـنَ فـي ملابِسـهم وأقدامِهـم، وقـد أَمَـرَ النَّبـيُّ ﷺ بتطهيـرِ المساجدِ، وتنظيفِها وتطييبِها[٢]، وأخبرَ أنَّ مِن أجورِ أُمَّتِهِ إخراجَ القَذَاةِ مـن المسـجدِ[٣]، فـلا يجـوزُ أنْ يبصُقَ في المسـجدِ، ولا سـيما في قِبْلَةِ المصلِّيـنَ فإنَّهـا أشـنعُ، ولكـنْ يبصُـقُ فـي ثوبِـهِ، أو في مِنديلـه، كما في الروايـة الأخـرىٰ: «أو يقولَ هكذا، ثم أخـذَ النَّبيُّ ﷺ طرفَ ثوبِهِ فَبَصَقَ فيـه، وضَمَّ بعضَه إلىٰ بعضٍ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦).

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٤١).

(٣) وهو في «البلوغ» (٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا وقعت منه هذه الخطيئةُ غفلةً أو جهلاً؛ فَلْيَدْفِنْها في تُرابِ المسجدِ وحصبائِه حيث أمكنَ؛ لقوله ﷺ: «البُصَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارَتُها دَفْنُها»[(١)]، فإنْ لم يمكنْ ذلك فَلْيَنْقُلْها ولْيُزِلْها؛ كما أزالها النَّبيُّ ﷺ لمَّا رأىٰ نُخَاعَةً[(٢)] في المسجدِ، فحَكَّها ﷺ بحصاةٍ حتىٰ أزالها[(٣)]، وغَضِبَ وأنكرَ علىٰ مَن فَعَلَ ذلك.

واختلفوا: هل يجوزُ البصاقُ خارجَ الصلاةِ أمامَه أو يمينَه؟

فذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ[(٤)] إلىٰ أنه يحرُمُ حتىٰ لو كان خارجَ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٥٢).

(٢) قال أهلُ اللُّغة: المُخاط من الأنف، والبُصاق والبُزاق من الفم، والنُّخامة -وهي النخاعة- من الرأس أيضاً ومن الصدر، ويقال: تنخّم وتنخّع. «شرح صحيح مسلم» للنووي ٥/ ٣٨-٣٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨- ٤١١ و٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنهما.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة بقيدِ أنْ يكونَ داخل المسجد، فإنْ كان خارجه فيُكره للمصلِّي وغيرِه أنْ يبصُقَ أمامَه أو عن يمينِه، ويُباح عن يسارِه أو تحت قدمِه. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٦، و«فتح القدير» ١/ ٤٢٢. و«تحفة المحتاج» ٢/ ١٦٥، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٦٠-٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٣٤-٤٣٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٣٦-٤٣٧.

=

الصلاةِ؛ لأنَّ بعضَ الرِّواياتِ فيها إطلاقُ النهيِ عنِ البُصاقِ قِبَلَ الوجه أو عن اليمين.

وقال آخَرونَ(١): إنَّ هذا خاصٌّ بالصلاةِ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم في الصلاةِ...»(٢).

والصواب: أنه إنما يَحْرُمُ داخلَ الصلاةِ، أمّا إذا كان خارجَ الصلاةِ وبَصَقَ قُدَّامَه أو عن يمينِه فلا حَرَجَ، لكنْ تَرْكُ ذلك أفضلُ؛ خروجاً مِن الخِلافِ، وعملاً بالأحاديثِ المُطلَقَةِ.

واختُلِفَ: هل يجوزُ البُصاقُ في المسجدِ مع الدَّفنِ، أو لا(٣)؟

= ومذهب المالكية: يجوز في الصلاة وفي غيرها بَصْقٌ فوق الحصباء أو تحت حصيره. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٦٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٣٣٥.

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطا» ١/ ٣٣٧-٣٣٨، و«إرشاد الساري» ١/ ٤٢٢.

(٢) وهو الحديث المشروح (٢٣٥).

(٣) اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية: يجوزُ البُصاقُ في المسجد مع الدَّفنِ. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٦، و«فتح القدير» ١/ ٤٢٢. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٦٠، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٣٣٤.

٢- مذهب الشافعية، والحنابلة: يَحْرُمُ البُصاقُ في المسجد، والواجبُ عليه إنْ بَدَرَه ذلك أنْ يبصُقَ في ثوبِه مع حكِّ بعضِه ببعضٍ. انظر: «تحفة=

والأقربُ: أنه لا يجوز؛ لأنَّه ﷺ حَكَمَ أنه خطيئةٌ، لكنْ متىٰ وقعتْ هـذه الخطيئـةُ فكفَّارَتُهـا دَفْنُهـا، أو نَقْلُهـا إلـىٰ خـارجِ المسـجدِ حتـىٰ لا يحصُلَ الأذىٰ.

أمّـا اليـومَ فـلا يجـوزُ التَّفْـلُ في المسـاجد مطلقاً؛ حتىٰ عنـد مَن قال بجوازِه إذا كان فيها ترابٌ؛ لأنَّ المساجدَ اليومَ فيها فُرُشٌ وبَلاطٌ، فلو تَفَلَ عليها آذتِ الناسَ كثيراً، فعند جميعِ أهلِ العلمِ يَحْرُمُ التَّفْلُ في المساجدِ اليـومَ، ولا يُجيـزه أحـدٌ مِن أهلِ العلمِ، إنَّما يجـوزُ عند بعضِ العلماءِ أن يَتْفُلَ ثـم يدفِنَه إذا كانت أرضُ المسجدِ تُراباً؛ وهو قولٌ ضعيفٌ أيضاً.

فالصـوابُ: أنـه لا يجـوزُ أن يَتْفُـلَ، حتـىٰ ولو كانت أرضُ المسـجدِ تراباً، لكنْ علىٰ هذا القول إذا كان تراباً يمكن الدفنُ؛ لأنَّ أرضَ المساجد كانت على العهدِ الأولِ تُرَاباً ورمالاً، أمّا اليومَ فإذا كانت مفروشةً ومبلَّطةً ويبرزُ فيها البصاقُ؛ فيحرمُ.

والمقصودُ من هذا: الحثُّ على الخُشُـوعِ في الصلاةِ، فالخاشِـعُ لا يَبْصُقُ أمامَه ولا عن يمينه، بل يجتهِدُ في التشـاغُلِ عن هذا الشـيءِ، وإذا بُلِيَ فَلْيكُنْ عن يسارِه أو في مِنديله.

= المحتاج» ٢/ ١٦٤، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٣٤ و٥/ ٤٠١-٤٠٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٤٣٦.

٢٣٦- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان قِرَامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانِبَ بَيْتِها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا؛ فإنَّهُ لا تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صلاتِي» رواه البخاريُّ[١].

قولـه: (وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان قِرَامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانِبَ بَيْتِها) «عنه» أي: عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً. و«القِرَام»[٢]: سِتْرٌ فيه تصاويرُ ونُقُوشٌ.

وفي روايةٍ عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها اشترتْ نُمْرُقَةً[٣] فيها تصاويرُ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ فلم يَدْخُلْهُ، فعرفَتْ في وجهِهِ الكراهةَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ وإلىٰ رسولِهِ! ماذا أذنبتُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما بالُ هذه النُّمْرُقةِ؟ قلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال ﷺ: إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، فيُقالُ لهم: أحيوا ما خَلَقْتُم، وقال: إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ

---

(١) (٣٧٤).

(٢) القِرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٤٩، مادة (قَرِم)، و«فتح الباري» ١/ ٤٨٤.

(٣) النُّمْرُقة: الوسادة، وقيل: هي الوسادة التي يُجلس عليها. انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ١١٨، مادة (نمرق)، و«فتح الباري» ١٠/ ٣٨٩.

لا تدخُلُهُ الملائكةُ»[(١)].

وفي روايةٍ عنها رضي الله عنها: «أنها كانتِ اتَّخَذَتْ علىٰ سَهْوةٍ[(٢)] لها سِتْراً فيه تماثيلُ؛ فَهَتَكَهُ النَّبيُّ ﷺ، فاتَّخذَتْ منه نُمْرُقَتينِ، فكانتا في البيتِ يَجلِسُ عليهما»[(٣)].

قوله: (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا؛ فإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صلاتِي) هذا الحديثُ وما جاء في معناه: يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ أنْ يكونَ للإنسانِ حالةٌ في الصلاةِ غيرُ حالاتِه التي يعتادُها خارجَ الصلاةِ، فيكون عندَه إقبالٌ على الصلاة بقلبِه وقالَبِه، وخضوعٌ واستحضارٌ أنه قائمٌ في أعظمِ مقامٍ بين يَدَيِ اللهِ؛ ملكِ المُلوكِ، يُناجيه، فلا يَليقُ به أنْ يتشاغَلَ عن ذلكَ بشيءٍ آخرَ.

ومِن هذا الاستحضارِ تزولُ الوساوسُ أو تَقِلُّ، وعندَ الغفلةِ عن هذا الاستحضارِ تكثُرُ الوساوسُ، ويكثُرُ العَبَثُ، ويُشْغَلُ القلبُ بأشياءَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم ٩٦- (٢١٠٧).

(٢) السَّهْوة: بيتٌ صغيرٌ منحدِرٌ في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصُّفَّة تكون بين يَدَيِ البيتِ. وقيل: شبيه بالرفِّ أوِ الطاق يوضع فيه الشيء. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٣٠، مادة (سها).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٩)، ومسلم ٩٢- (٢١٠٧).

جانبيَّةٍ، فيفـرُغُ مِـن الصلاةِ وهو لـم يُحِطْ بها ولم يعقِلْهـا، وليس له منها إلّا ما عَقَلَ منها.

وقـد كان النَّبـيُّ ﷺ يُصلِّـي النوافـلَ فـي بيتِه، فـإذا كانـت أمامَه هذه الصور والنقوش؛ فإنها تُشَوِّش عليه صلاتَه، فقد ينظرُ إليها ويَشتغِلُ بها، ولا ينبغي أنْ يكونَ أمامَ المُصلِّي شيءٌ يَشْغَلُه في صلاتِه.

فهَتَكَهُ النَّبيُّ ﷺ وأَمَرَ بإزالتِهِ لأمرينِ:

١- كراهـة ما فيهـا مـن الصُّـورِ؛ فقـد أنكَرَها الرَّسـول ﷺ ولـم يُجِزْ تعليقَها.

٢- أنها تُشَوِّشُ على المُصلِّي إذا كانت أمامَه.

والتصاويرُ بالذاتِ منهيٌّ عنها لأمرينِ:

١- لِما فيها مِن الشَّغْلِ.

٢- ولأنَّ تعليقَها لا يجوزُ؛ لأنَّه يُشـبِهُ عَمَلَ عُبَّادِ الأصنامِ، ولهذا غَضِبَ النَّبيُّ ﷺ، وتغيَّرَ وجهُه، وهَتَكَها، وأنكرَ علىٰ عائشـةَ رضي الله عنها فِعْلَ ذلك حتىٰ قَطَعَتْها، وجَعَلَتْها وسـائدَ يرتفِقُ بها النَّبيُّ ﷺ في منزِلِهِ.

وإذا أُزيـلَ رأسُ الصـورةِ زال المحظـورُ بالكلِّيَّـةِ، كأنْ طُمِسَ الرأسُ فلـم يُـرَ؛ لِمـا ثبـتَ عـنِ النبـيِّ ﷺ أنـه أمـرَ أنْ يُقطَـعَ رأسُ الصـورةِ حتىٰ

تكونَ مثلَ الشجرةِ[١]، وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «الصورةُ الرأسُ، فإذا قُطِعَ الرأسُ فليس بصورةٍ»[٢].

وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ:

١- الحَثُّ على الخُشُوعِ في الصلاةِ.

٢- البُعدُ عمَّا يُشوِّشُ على الإنسانِ صلاتَه؛ مِن تعليقِ لوحاتٍ على الجدرانِ فيها كتاباتٌ وصورٌ ونُقُوشٌ. وهكذا الفُرُشُ التي في المساجدِ ينبغي أن تكون سادَه[٣] قليلةَ النُّقُوشِ، حتىٰ لا تُشوِّشَ على المصلينَ صلاتَهم.

٣- لا يجوزُ تعليقُ الصُّوَرِ على الأبوابِ، أو على الجدرانِ، أو في المكاتبِ، سواء كانت صُوَرَ بني آدمَ كصورتِه، أو صورةِ أبيه، أو

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥ و٣٠٨ و٤٧٨ و٣٩٠، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي ٨/ ٢١٦ (٥٣٦٥)، وابن حبان ١٣/ ١٦٥ (٥٨٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٧٠.

(٣) سَادَه: كلمة فارسية عرَّبتها العرب بساذج، فأرجعتها العامَّةُ إلىٰ أصلِها، والساده في الألوان: ما كان من لون واحد لا يخالطه نقش ولا لون آخر. انظر: «المعرَّب» ص٣٩٤ مع حاشيته، و«معجم تيمور الكبير» ٤/ ٦٥.

جدِّه، أو ما أشبَه ذلك، أو صُوَرَ الحيواناتِ مِن الطُّيورِ والسِّباعِ، ويجب هَتْكُها وإزالتُها؛ لأنَّ هذه الصُّوَرَ:

١- فيها التشبُّهُ بأعداءِ اللهِ مِن اليهود والنصارىٰ وعُبَّادِ الأصنامِ، فتجبُ إزالةُ ذلك.

٢- وقد يُفضِي ذلك إلىٰ عِبادتِها مِن دونِ اللهِ؛ كما وقعَ لليهودِ والنَّصارىٰ؛ لأنَّهم كان مِن سُنَّتِهم نَصْبُ الصُّوَرِ على القبورِ، ثم تُعبَدُ من دونِ اللهِ بعدَ ذلك؛ وكما جرىٰ لقومِ نُوحٍ عليه السلام، لمَّا صوَّرُوا صورةَ وَدٍّ وسُواعٍ ويَغوثَ ويَعُوقَ ونَسْرٍ، ثم عُبِدتْ بعد ذلك[1]، فَنَصْبُ الصُّوَرِ في المجالسِ أو في الطُّرُقاتِ والشوارعِ مِن أسبابِ تعظيمِها وعِبادتِها مِن دونِ اللهِ.



(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

بلوغ المرام

٢٣٧- واتَّفقا[١] علىٰ حديثِها في قصةِ أَنْبجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ رضي الله عنه وفيه: «فإنَّها أَلْـهَتْنِي عن صلاتي».

قولـه: (فـي قصـةِ أَنْبجَانِيَّـةِ أبي جَهْمٍ) قصـةُ الأَنْبِجَانِيَّـةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ فـي خَمِيصَـةٍ لهـا أعـلامٌ، فَنَظَرَ إلـىٰ أعلامِها نظـرةً، فلمَّـا انصرفَ قـال: اذهبـوا بِخَمِيصَتِي هذه إلـىٰ أبي جَهْمِ بنِ حُذيفةَ، وَأْتُونـي بأَنْبِجَانيَّةِ أبي جَهْمٍ فإنها أَلْهَتْني آنفاً عن صلاتي. وقال: كنتُ أنظرُ إلىٰ عَلَمِها وأنا في الصلاةِ؛ فأخافُ أنْ تَفتِنَنِي.

و«الأَنْبِجَانيَّـةُ» هـي جُبَّةٌ من صوفٍ، تكون سـادَهْ، ليـس فيها نُقُوشٌ، كذلك كانت أَنْبِجَانِيَّةُ أبي جَهْمٍ ليس فيها نُقُوشٌ. لكنْ بعضُ الجُبَبِ فيها أعلامٌ ورسوماتٌ ونُقُوشٌ، والخَميصةُ[٢] فيها نُقُوشٌ.

قولـه: (فإنهـا أَلْـهَتْنِي عـن صلاتي) نَزْعُـه إيَّاها يدلُّ علـىٰ أنَّ هذا هو الأفضلُ والأَوْلىٰ بالمؤمنِ؛ أنْ يبتعدَ عنِ الشيءِ الذي قد يَشْغَلُهُ.

وقـدِ احتُـجَّ بهذا علىٰ كراهةِ الصلاةِ بما يَشْـغَلُ من نُقُوشِـهِ، واختيار ما هو أسلمُ مِن ذلك؛ مِمَّا لا نقوشَ فيه.

---

(١) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) الخَمِيصَةُ: كِسـاءٌ مُرَبَّعٌ له عَلَمانِ. والأَنْبِجَانيَّةُ: كِسـاءٌ غليظٌ لا عَلَمَ له. «فتح الباري» ١/ ٤٨٣.

وكونُ النَّبيّ ﷺ استمرَّ في الصلاةِ فيها ولم يَنْزِعْها إلّا بعدَ الصلاةِ، ثم أرسلَها إلىٰ أبي جَهْمٍ، ولم يقل له: لا تُصَلِّ فيها؛ يَدُلُّ علىٰ أنه لا حَرَجَ في ذلك، لكنِ الأَوْلىٰ للمؤمنِ أنْ يبتعدَ عن هذا الشيءِ، وإذا بُلِيَ به فلْيحرِصْ علىٰ عدم الانشغالِ بها، ولْيَطْرَحْ بَصَرَه إلىٰ موضعِ سُجُودِه.

وكذلك تصحُّ الصلاةُ على السَّجادةِ التي فيها صُورٌ؛ لأنَّ السَّجادةَ تُوطأُ، لكنْ ينبغي ألَّا يُصلِّيَ عليها، ولا في التي فيها نُقوشٌ؛ لأنها تَشغَلُه وتُشوِّشُ عليه صلاتَه.



٢٣٨- وعـن جابرِ بنِ سَـمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَـنَّ قـومٌ يَرْفَعُـونَ أبصارَهُمْ إلى السـماءِ فـي الصَّلاةِ، أوْ لا تَرْجِعُ إليهم» رواه مسلمٌ[1].

وخرَّج البخاريُّ[2] عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهُم إلى السماءِ في صلاتِهم، فاشتدَّ قولُه في ذلك حتىٰ قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».

وخرَّج مسلمٌ[3] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن رفعِهِم أبصارَهم عند الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السماءِ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».

وخَطْفُ الأبصارِ وعَدَمُ رُجوعِها هنا علىٰ ظاهرِه، ومعناه: أنْ يذهبَ بَصَرُه ويُصابَ بالعَمَىٰ.

ودَلَّتْ هذه الأحاديثُ علىٰ أنه لا يجوزُ رَفْعُ البصرِ إلى السماءِ

---

(١) (٤٢٨).

(٢) (٧٥٠).

(٣) (٤٢٩).

وهو يُصلِّي، بلِ السُّنَّةُ طَرْحُ البصرِ إلىٰ موضعِ السُّجودِ[١]؛ لأنَّ هذا أخشعُ وأقربُ إلى الذُّلِّ والسكونِ في الصلاةِ، وهذا مِن الخُشُوعِ المذكورِ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

وقد كان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرفعونَ أبصارَهم في الصلاةِ ويلتفتونَ يميناً وشِمالاً، فلمّا نزلتْ هذه الآيةُ وَضَعوا أبصارَهم إلىٰ موضعِ سجودِهم[٢]، هذا هو الأصلُ العامُّ والأقربُ إلى الخشوعِ.

لكنْ لو وقع النظرُ إلىٰ غيرِ موضعِ السجودِ للمصلحةِ، أو لعارضٍ عَرَضَ؛ فلا بأسَ بذلك، كما: إذا نظرَ ماذا يفعل الإمامُ، أو لم يسمعْ صوتَ الإمامِ فنظرَ هل ركعَ أو سجدَ، أو حَدَثَ حادِثٌ؛ كأنْ سمعَ هَدَّةً قُدَّامَه فنظرَ ماذا وقعَ، أو سمعَ صارِخاً، أو ما أشبهه.

ومن هذا حديثُ خبَّابِ بنِ الأرتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كُنَّا نَعرِفُ قراءَتَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن اضطرابِ لِحْيَتِه»[٣].

وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عند الدُّعاءِ**»، ولا مُنافاةَ بين المنع من رفع البصر حالَ الصلاة وبين منعه حال الدعاء، وظاهرُ **النهيِ**: المنعُ

---

(١) انظر تخريجه ٣/ ١٥١ [شرح حديث (٢٣٤)].

(٢) انظر تخريجه ٣/ ١٥١ [شرح حديث (٢٣٤)].

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٦).

مِن الرَّفْعِ اليسيرِ للبصرِ إلى السماءِ حالَ الصلاةِ أوِ الدُّعاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنَعَ مِن هذا، وتوعَّدَ عليه.

وإذا كان هذا في رفع البصرِ مع خِفَّتِهِ بالنظرِ للجوارحِ الأخرىٰ؛ فالظاهر أنَّ ما كان أشدَّ من البصر يكون أَوْلىٰ بالعقوبةِ، فينبغي جَمْعُ القلبِ على الصلاةِ، وعَدَمُ التشاغُلِ بغيرِها، والعنايةُ بيديه ورِجليه، وأنْ يكونَ خاشعاً خاضعاً ساكناً في صلاتِه.

أمّا في حالِ الجلوسِ للتشهُّدِ: فإنَّ السُّنَّةَ أنْ يكونَ نَظَرُه إلىٰ موضعِ إشارتِه؛ يعني: ينظُرُ إلىٰ يدِهِ، فلا يجاوِزُ بَصَرُه سبَّابَتَهُ؛ كما في حديثِ ابنِ الزُّبيرِ[1] رضي الله عنهما، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وموضعُ اليدينِ حالَ الجلوسِ بيَّنَهُ حديثُ ابنِ عُمرَ وابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهم:

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣، وأبو داودَ (٩٩٠)، والنسائي ٣/ ٣٩ (١٢٧٥)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٥٥ (٧١٨)، وابن حبان ٥/ ٢٧١ (١٩٤٤).
صحَّحه النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ٨١، وصحَّح إسنادَه في «الخلاصة» ١/ ٤٢٧ (١٣٨٩)، و«المجموع» ٣/ ٤٥٥.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٤٩: أصله في مسلم [(٥٧٩)] دون قوله: «ولا يجاوز بَصَرُه إشارته».
وانظر: ٣/ ٤١٩ [شرح حديث (٣٠١)].

«على الفخذينِ»[١]، وجاء في بعضِها: «على الرُّكْبَتينِ»[٢]، وفي بعضِها: «على الفخذينِ، وأطراف الأصابع على الرُّكبتينِ»[٣]، وكلُّ هذه الأوضاعِ الثلاثةِ سُنَّةٌ.

وقال بعضُهم[٤]: ينظُرُ -إذا رَكَعَ- إلىٰ قَدَمِهِ.

ولا أعلَمُ فيه روايةً ولا أصلاً، وإنما السُّنَّةُ أنْ ينظُرَ إلىٰ موضعِ السُّجودِ حتىٰ يعتدِلَ في رُكوعِهِ.

---

(١) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه مسلم ١١٦- (٥٨٠)، وحديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم تخريجه قريباً. وانظر: «البلوغ» (٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم ١١٤- (٥٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) لم نقف علىٰ هذا اللفظ، ولكن يُفهم ذلك من قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ويده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ باسطها عليها». والله أعلم.

(٤) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٠٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٧٧.

ومذهب المالكية: أنه ينظر أمامه في جميع صلاتِه. انظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٢٢٠، و«مواهب الجليل» ١/ ٥٤٩.

ومذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه ينظر إلى موضع سجوده. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٩٩-١٠٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥٤٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٩٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٧٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٥٧٧ و٢٢/ ٥٥٩.

وأمّا نَظَـرُ المصلِّي إلى الكعبةِ في المسـجدِ الحرامِ؛ **فالظاهرُ** أنه خلافُ الأَوْلـىٰ، والأَوْلىٰ أنْ يُقْبِلَ علـىٰ صلاتِه وعلىٰ موضعِ سُـجودِه؛ للآيـة الكريمـة: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون].

والحديثُ الـواردُ في استحبابِ النظرِ إلى الكعبـةِ[1]، يَبْعُدُ عندي صِحَّتُه، **والأقربُ**: أنَّ المرادَ به -لو صحَّ- في غيرِ الصلاةِ؛ **فإنّ السُّنَّةَ المُستقِرَّةَ**: أنْ يُقْبِلَ علىٰ صلاتِه ويخشعَ فيها، ويطرحَ بَصَرَه إلىٰ موضعِ سجودِه، والعارضُ لا حُكْمَ له.

أمّا كونه يُستحَبُّ له النظرُ إلى الكعبةِ في غيرِ الصلاةِ؛ في حالِ

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «الثواب» كما في «فيض القدير» ٦/ ٢٩٩، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «النظرُ إلى الكعبةِ عبادةٌ».

قال المُناويّ: فيه زافر بن سليمان، قال الذهبيُّ في «الضعفاء»: قال ابن عَدِيٍّ: لا يُتابع علىٰ حديثِه.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٣٤٤ (١٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن الجوزي: (تفرَّد به همَّامٌ عنِ ابنِ جُرَيجٍ، ولم يروِه عنه غيرُ سليمانَ بنِ الربيع. قال ابن حبان: «همّام يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، فَبَطَلَ الاحتجاجُ به». قال الدارقطني: «وسليمان بن الربيع ضعيف، غيَّرَ أسماءَ مشايخ، وروىٰ عنهم مناكيرَ»).

جلوسِـه، أو حـالِ قراءتِـه القـرآنَ؛ يعني: نَظَرَ عبادةٍ، فيحمـدُ اللهَ أنْ جعلَه مِن أهلِها ومُستقبِلاً لها، **فهذا له وَجْهٌ**.



٢٣٩- وله[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بِحَضْرَةِ طعامٍ، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: يتعلَّقُ بالخُشُوعِ؛ لأنَّه إذا حَضَرَ للصلاةِ وقلبُهُ مُعَلَّقٌ بالطعامِ، أو مشغولاً بمدافعةِ الأخبثينِ؛ لم يُعْطِها حقَّها من الخُشُوعِ والعنايةِ، وصار مشغولاً بالتشوُّفِ للطعامِ، والحرصِ على الفراغِ من الصلاةِ حتىٰ يتوجَّه إلى الطعامِ، أو مشغولاً بالأخبثينِ حتىٰ ينتهيَ من الصلاةِ فَيَفْرُغَ منهما، فينبغي البداءةُ بهذه الأشياءِ؛ حتىٰ يكونَ أخشعَ وأجمعَ لقلبِه على الصلاةِ.

فالحديثُ يدلُّ علىٰ تأكُّدِ شَرعيَّةِ فَرَاغِ قلبِه مِمَّا يَشْغَلُهُ في الصلاةِ، فإذا حَضَرَ الطعامَ وهو يحتاجُ إليه ويريدُه، فيبدأُ بالطعامِ قبل الصلاة، ولكنْ؛ لا يجعل إحضارَ الطعامِ عندَ وجودِ الصلاةِ عادةً؛ لأنَّ هذا تعمُّدٌ للتأخُّرِ عن الصلاةِ، لكنْ لو صادفَ أنه قُدِّمَ الطعامُ وحضرتِ الصلاةُ فإنَّه يُقَدِّمُ الطعامَ، ولو قُدِّمَ الطعامُ للضيوفِ ثم أُذِّنَ للصلاةِ فإنه يُكْمِلُ هو وإيَّاهم، وما أشبه ذلك.

وكذلك إذا كان يدافِعُه الأخبثان -البول أو الغائط- يبدأ بقضاءِ

---

(١) مسلم (٥٦٠).

الحاجـةِ حتـىٰ يتخلَّـصَ منهما، ثم يتوضَّـأُ ويتوجَّه إلـى صلاتِه حتىٰ يأتيهـا بقلبٍ خاشـعٍ؛ لأنـه إذا صلَّىٰ وهو يدافِعُهما لـم يضبطْ صلاتَه ولم يخشعْ فيها.

وقوله: «لا صلاةَ» هذا النفيُ يحتمِلُ أمرينِ:

١- نفيٌ لذاتِ الصلاةِ؛ أي: أنَّ الصلاةَ باطلةٌ.

٢- أو نفـيٌ لكمالِهـا؛ أي: أنهـا لا تكـون كاملـةً إلّا بالتفـرُّغِ وعَـدَمِ التعلُّقِ بالطعامِ، أو بالأخبثينِ.

وهـذا الثانـي أظهـرُ، فـلا ينبغـي لـه أنْ يفعـلَ ذلك، وهـذا النفي لـه نظائرُ مثل:

١- قولـه ﷺ: «مَـن سَـمِعَ النداءَ فلم يأتِ فلا صـلاةَ له»[1]، جمهورُ أهلِ العِلمِ[2] علىٰ أنه تصِحُّ صلاتُه إذا صَلَّىٰ وحدَه، لكنه يأثَمُ، ولا تبطلُ صلاتُهُ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٨٣).

(٢) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٤٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٥٧. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ١٥٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليـل» ١/ ٣١٩. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٢/ ٢٤٦-٢٤٧، و«نهايـة المحتـاج» ٢/ ١٣٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٣/ ١٤٣-١٤٤، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٣٥.

٢- قوله ﷺ: «لا إيمانَ لِمَن لا صَبْرَ لـه»[1]، أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ

(١) لم نقف عليه مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، ورُوِيَ موقوفاً على عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه:
أخرجه عبد الرزاق ١١/ ٤٦٩ (٢١٠٣١)، ومن طريقه البيهقي في «الشُّعَب» ١٢/ ١٩٥ (٩٢٦٧)، وابن عبدِ البَرِّ في «جامع بيان العلم» ١/ ١٨١ (٣٦٣)، من طريق معمر، عنِ الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، به.
وعكرمةُ مولى ابن عباس عن عليٍّ مرسل. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٣٢.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٧٥، من طريق معمر، عنِ ابن طاوُسٍ، عن عكرمة بن خالد قال: قال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه، به.
وعكرمة بن خالد المخزومي: لم يذكر المِزِّيّ علياً رضي الله عنه في شيوخه، وهو عن عثمان رضي الله عنه مرسل.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصبر» ص٢٤ (٨)، عن عاصم بن عُمر بن عليّ، عن أبيه، عنِ السَّرِيّ بن إسماعيل، عنِ الشعبي، عن مسروق قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به.
والسَّرِيّ بن إسماعيل الهمْداني الكوفي؛ قال في «التقريب» (٢٢٢١): متروك.
وأخرجه الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» ٣/ ١٦، من طريق محمد بن علي السرخسي، عن بكر بن خداش، عن عيسى بن المسيّب، عن جابر عن عبد الله بن معبد الأسدي قال: سمعت علياً رضي الله عنه... بنحوه.
وعيسى بن المسيّب البجلي ضعيف. انظر: «الميزان» ٣/ ٣٢٣.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٧٥، من طريق عيسى بن مسلم الطهوي،=

جميعاً علىٰ أنَّ تَرْكَ الصبرِ يَنْقُصُ الإيمانَ، ولا يُنَافي الإيمانَ.

٣- قوله ﷺ: «واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ، مَن لا يأمَنُ جارُه بوائِقَهُ»[(١)]، يَنْقُصُ هذا أيضاً الإيمانَ، ولا يُزِيلُه.

٤- قوله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتىٰ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه»[(٢)]، مَن لم يكن كذلك فهو نَقْصٌ في إيمانِه، ولا يزولُ به الإيمانُ خلافاً للخوارجِ.



= عن ثابت بن أبي صفية، عن أبي الزغل قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه... بنحوه.

وعيسى بن مسلم ليّنُ الحديث. انظر: «الميزان» ٣/ ٣٢٣. وثابت؛ قال في «التقريب» (٨١٨): ضعيف رافضي. وأبو الزغل لم نقف علىٰ ترجمته.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، من حديث أبي شُريح رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٠٣).

بلوغ المرام

٢٤٠- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشـيطانِ، فـإذا تَثـاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ ما اسْـتَطَاعَ» رواه مسـلمٌ والترمذيُّ(١)، وزادَ: «في الصلاةِ».

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: أخرجه البخاريُّ في الأدبِ مِن «صحيحه»(٢) عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً بلفظ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ، ويكرَه التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ أحدُكم وحَمِدَ اللهَ، كان حقّاً علىٰ كلِّ مسلمٍ سَمِعَهُ أنْ يقولَ له: يَرحمُكَ اللهُ، وأمّا التثاؤبُ فإنما هو مِن الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكُم فَلْيَرُدَّهُ ما استطاعَ، فإنَّ أحدَكم إذا تثاءَبَ ضَحِكَ منه الشيطانُ».

وفي روايةٍ له(٣): فإذا قال: «ها» ضَحِكَ منه الشيطانُ.

قوله: (التَّثَاؤُبُ مِن الشيطانِ) التَّثَاؤُبُ: هو القوةُ التي تغلِبُ الإنسانَ حتى يفتحَ فَمَه بسببِ الكسلِ والنُّعاسِ. والتثاؤبُ في الصلاةِ مِن الشيطانِ، وفي روايةِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُتقدِّمةِ عند البخاريّ: «وأمّا التثاؤبُ فإنَّما هو مِن الشيطانِ»، فدلَّتْ علىٰ أنَّ التثاؤبَ من الشيطانِ مطلقاً؛ لأنَّه ينشَأُ

---

(١) مسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠).

(٢) (٦٢٢٦).

(٣) البخاري (٣٢٨٩ و٦٢٢٣).

عـنِ الكَسَـلِ والضعـفِ والتعـبِ، وقد ينشـأُ عنِ الامتـلاءِ والشِّـبَعِ الكثيرِ فيحصُلُ التثاؤبُ، والشيطانُ يُعِينُ علىٰ كلِّ ما يُثبِّطُ عنِ الخيرِ.

ونُسِبَ إليه التثاؤبُ؛ لأنَّ التثاؤبَ يُنْبِئُ عن كَسَلٍ وضعفٍ وخَوَرٍ في العزيمةِ والآراءِ، فإذا أحسَّ الإنسانُ بهذا فَلْيَكْظِمْ ما استطاعَ.

وفـي اللفظِ الآخَرِ: «فَلْيَرُدَّهُ ما اسـتطاعَ» يَرُدُّ التثـاؤبَ؛ لأنَّ فَغْرَ الفَمِ مُسـتَقْبَحٌ، وفيـه نـوعٌ مـن الاسـتجابةِ للشـيطانِ، فينبغـي أنْ يـرُدَّهُ ويكظِمَه ما استطاعَ.

وفي اللفظ الآخَرِ: فإنَّ أحدَكم إذا قال: «ها» ضحكَ منه الشيطانُ.

وفي حديثٍ آخَرِ: «يضعُ يَدَه علىٰ فِيهِ»[1].

فالمشروعُ هنا حينئذٍ ثلاثةُ أمورٍ:

الأمرُ الأولُ: رَدُّهُ وكَظْمُه ما استطاعَ.

الأمرُ الثاني: وَضْعُه لِيَدِهِ علىٰ فَمِهِ؛ لأنَّ الشيطانَ يدخلُ مع التثاؤبِ، فعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تثاءَبَ أحدُكم فَلْيُمْسِـكْ بيدِه على فِيْهِ، فإنَّ الشـيطانَ يدخُلُ» رواه مسـلمٌ[2]، ولأنَّ فَغْرَ الفَمِ فيه شيءٌ من الاستقباحِ، ورُبَّما وَقَعَ في فَمِهِ شيءٌ من ذُبابٍ أو غيرِه،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه.

(٢) (٢٩٩٥).

فيضعُ يَدَه عليه لتغطيتِه وللوقاية.

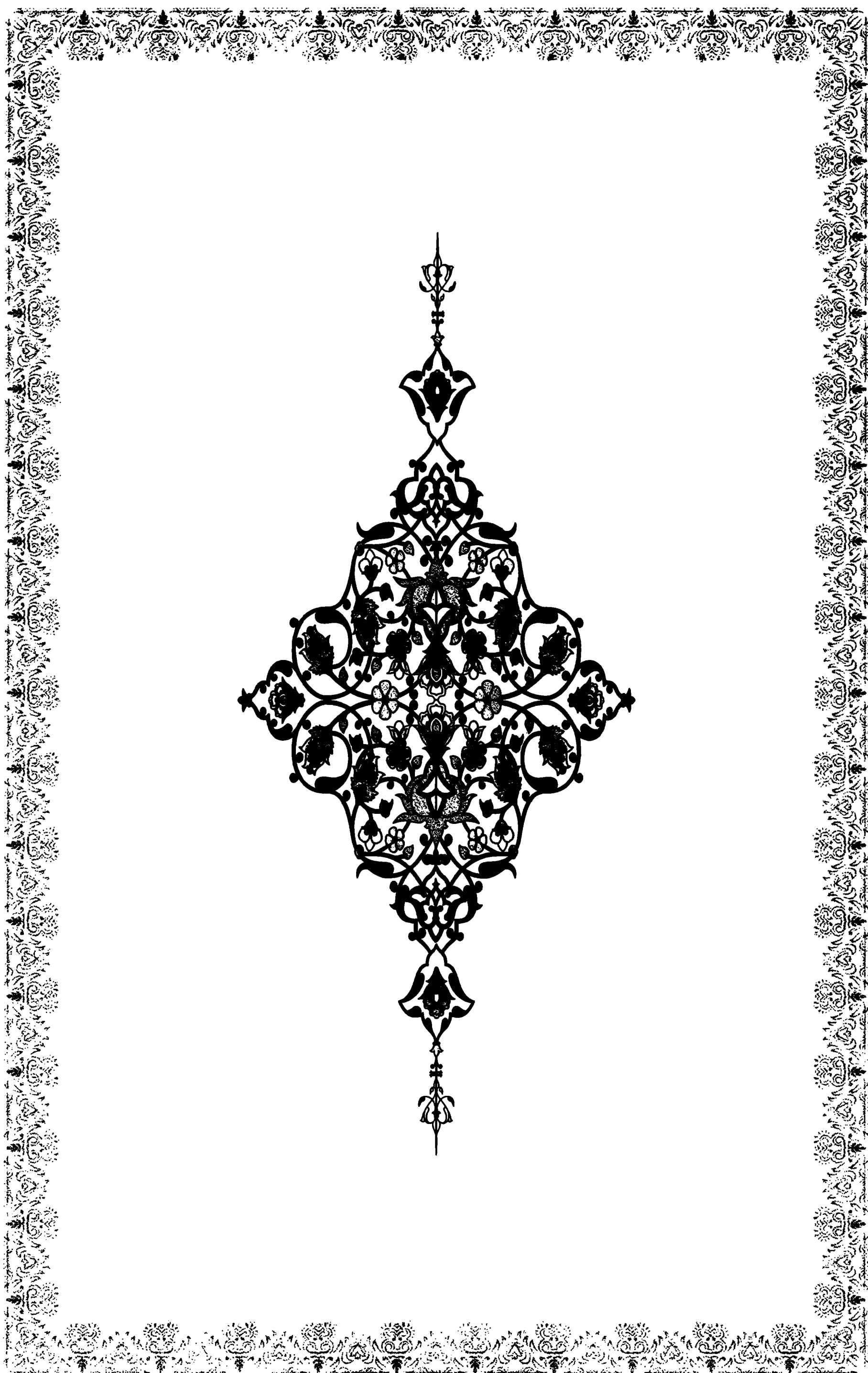
والأمرُ الثالثُ: ألّا يُصدِرَ صوتاً، فلا يقول: «ها»، بل يكظِمُ، حتىٰ لا يضحكَ منه الشيطانُ، ولأنَّ هذا الصوتَ مُستقبَحٌ، وليس بمألوفٍ.

ولم يَرِدْ نَصٌّ عن النبيِّ ﷺ في التعوُّذِ عند التثاؤبِ في الصلاةِ، إنَّما هو مِن فعل بعضِ الناس، فإنهم لمَّا عرفوا أنَّ التثاؤبَ مِن الشيطانِ صاروا يتعوَّذونَ منه، وإنما شرع اللهُ عند التثاؤبِ: الكَظْمَ، ووَضْعَ اليدِ على الفَمِ، وألّا يقولَ: «هاه».

أمّا في غيرِ الصلاةِ فالأمرُ أوسعُ.

والسُّنَّةُ له ألّا يتكلَّمَ في حالِ التثاؤبِ حتىٰ ينتهيَ منه.





باب المساجد

قوله: (باب المساجد) أي: في أحكامِها، وما وَرَدَ فيها.

وقد شَرَعَ اللهُ ﷻ بناءَ المساجدِ لِيُقامَ فيها ذِكرُه كما قال ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ...﴾ الآيةَ [النور:٣٦].

فَأَذِنَ ﷻ في بنائِها لِيُقامَ فيها ذِكرُه، ويُعبَدَ فيها وحدَه ﷻ، ولتكون مَجْمَعاً للمسلمينَ، وموضِعاً للتعليمِ والإرشادِ والخُطَبِ والتذكيرِ، وغيرِ هذا من مصالحِ المسلمينَ. ويأوي إليها الغريبُ والفقيرُ، وكانتِ الصُّفَّةُ معروفةً في مسجدِ النَّبيِّ ﷺ؛ يأوي إليها الفُقراءُ والمَحاويجُ والغُرباءُ(١).

وقد أخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه ابن خُزَيمةَ وابنُ حبان والحاكمُ(٢) من حديثِ أبي سعيدٍ ؓ مرفوعاً: «إذا رأيتمُ الرجلَ يعتادُ

---

(١) انظر: البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٢) أحمد ٣/ ٦٨، والترمذي (٢٦١٧ و٣٠٩٣)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٣٧٩ (١٥٠٢)، وابن حبان ٥/ ٦ (١٧٢١)، والحاكم ١/ ٢١٢، من طُرُقٍ عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج أبي السَّمْحِ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدْريّ ؓ، به.

قال الترمذيُّ: حديث حسن غريب. =

المسجدَ فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الآيةَ [التوبة:١٨]».

وضعَّفه أحمدُ وجماعةٌ؛ لأنَّه من روايةِ دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ، عن أبي الهيثم، وهو ضعيفٌ في قولِ جماعةٍ من أئمةِ الحديثِ مطلقاً، وضعَّفه آخَرونَ في روايتِه عن أبي الهيثمِ خاصَّةً، وهذا منها.

والمساجدُ هي أفضلُ بِقاعِ الأرضِ؛ كما قال النَّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ الذي رواه مسلمٌ: «أحبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجِدُها»[١]، وذلك لِـمَا يُقامُ في المساجد مِن ذِكرِ اللهِ، وتعليمِ دِينِه، وإقامةِ الصلواتِ، ولِمَا فيها أيضاً من الخُطَبِ والتذكيرِ، وغيرِ هذا مِن وجوه الخيرِ.

وأفضلُ هذه المساجِدِ: المسجدُ الحرامُ، ثم المسجدُ النَّبويُّ، ثم المسجدُ الأقصىٰ[٢].

= وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقَّبه الذهبيُّ فقال: دَرَّاج كثير المناكير.

وقال ابنُ رجب في «فتح الباري» له ١/ ١٣٢ و٣/ ٢٩٤: «قال أحمدُ: هو حديث منكَر، ودَرَّاج له مناكير».

وقال ابن حجر في «التقريب» (١٨٢٤): صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْفٌ.

(١) أخرجه مسلم (٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: ٦/ ٤٣٤ [شرح حديث (٦٧٤)]

وكان النَّبيُّ ﷺ يَعْمُرُ مسجده بالصلاةِ، والخُطَبِ، والتذكيرِ، وتوجيه الناسِ إلى الخيرِ، وبَعْثِ الوفودِ، إلىٰ غيرِ ذلك.

وللمساجدِ أحكامٌ كثيرةٌ معروفةٌ ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُملةً من الأحاديثِ المتعلِّقةِ بذلك:



٢٤١- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ في الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ(١) وصحَّحَ إرسالَهُ.

---

(١) أحمد ٦/ ٢٧٩، وأبو داودَ (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٧٥٨- ٧٥٩)، والبزار في «المسند» كما في «نصب الراية» ١/ ١٢٣، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٧٠ (١٢٩٤)، وابن حبان ٤/ ٥١٣ (١٦٣٤)، من طريق (عامر بن صالح، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن سعير، ويونس بن بكير)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
وأخرجه الترمذي (٥٩٥- ٥٩٦)، وابن أبي شَيْبةَ ٢/ ٣٦٣، والعُقَيليّ ٣/ ٣٠٩، من طريق (عَبْدَة، ووكيع، وسفيان بن عُيَيْنةَ)، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن النبيَّ ﷺ... فذكر نحوه، **مرسلاً، ليس فيه**: «**عن عائشة**».
ورجَّح المرسلَ: أحمدُ، وأبو حاتم الرازي، والترمذيُّ، والعُقَيليّ، والدارقطنيُّ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨١)، و«العلل» للدارقطني ١٤/ ١٥٥ (٣٤٩٣)، وفتح الباري» لابن رجب ٣/ ١٧٣.
وصحَّحه مرفوعاً: ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٣٧، وابن حَجَر في «الفتح» ١/ ٣٤٢.
وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧١، من طريق ابن إسحاق، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن جدِّه عروةَ، عمَّن حدَّثه مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، به.
وصحَّح إسنادَه الهيثميُّ في «المجمع» ٢/ ١١.
وله شاهد من حديثِ سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه أبو داود (٤٥٦)، من طريق جعفر بن سعد بن سَمُرة، عن خُبَيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سَمُرة، عن أبيه سَمُرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. =

قوله: (رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَ إرسالَهُ) الإرسالُ: هو أنْ يسقُطَ مِن سندِ الحديثِ: الصحابيُّ الراوي له عن النبيِّ ﷺ، فيكونَ الحديثُ عنِ التابعيّ عنِ النَّبيّ ﷺ مباشرةً[١].

وقد صحَّحَ الترمذيُّ إرسالَ هذا الحديثِ؛ لأنَّه رواه[٢] مِن طريقِ عامر بنِ صالحٍ الزُّبيريّ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، **موصولاً**، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ[٣].

ثم رواه[٤] مِن طريقِ (عَبْدَةَ، ووكيعٍ، وابنِ عُيَيْنَةَ)، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، **مرسلاً**، وقال: «هذا أصحُّ مِن الحديثِ الأولِ».

ولكنْ خرَّجَه أبو داودَ وابن ماجَهْ[٥] بسندٍ جيدٍ عن هشام بن عروةَ،

= قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٣٨: إسناده مجهول البتة، فيه (جعفر بن سعد بن سَمُرة، وخُبَيب بن سليمان بن سَمُرة، وأبوه سليمان بن سَمُرة)، وما مِن هؤلاء مَن تُعرَفُ له حالٌ.

(١) انظر: «فتح المغيث» ١/ ١٦٨، و«تدريب الراوي» ١/ ٢١٩.

(٢) الترمذي (٥٩٤).

(٣) لأنَّ فيه عامر بن صالح الزُّبيريّ: متروك الحديث، كما في «التقريب» (٣٠٩٦).

(٤) الترمذي (٥٩٥- ٥٩٦).

(٥) أبو داودَ (٤٥٥)، وابن ماجَهْ (٧٥٨- ٧٥٩)، من طريق (زائدةَ بنِ قدامةَ، ومالكِ بنِ سُعيرٍ)، عن هشامِ بنِ عروةَ، به.

عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا... فذكره، **موصولاً**.

والقاعدةُ كما تقدَّمَ(١): أنَّ الرُّواةَ إذا اختلفوا في الوصلِ والإرسالِ فإنَّ المقدَّمَ هو الوَصْلُ إذا كان الواصِلُ ثِقةً.

ولهذا؛ **الصوابُ في مثلِ هذا**: قولُ مَن قال بوَصْلِهِ وعدمِ إرسالِه.

قوله: (**أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ في الدُّورِ**) المرادُ بـ«الدُّورِ» هنا: الحاراتُ المتباعدةُ التي يتجمَّعُ في كل حارةٍ منها جَمٌّ كبيرٌ يستحِقُّ أنْ يُبْنَىٰ فيه مسجدٌ، وكانت العربُ تُسمّي الحارةَ الكبيرةَ التي فيها الجمع الكبير: داراً، والأنصارَ وغيرَهم كان لهم دُورٌ: دارُ بني ساعدةَ، دارُ بني الحارثِ بنِ الخزرجِ، دارُ بني النجَّارِ...، كما قال النبيُّ ﷺ: «خيرُ دُورِ الأنصارِ: دارُ بني النجار، ثم دارُ بني عبدِ الأشهلِ، ثم دارُ بني عبدِ الحارثِ بنِ الخزرجِ، ثم دارُ بني ساعدةَ، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ»(٢).

وليس المرادُ بالدُّورِ البيوتَ ومحلَّ السَّكَنِ كما قال بعضُهم(٣).

---

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢)، من حديث أبي حُمَيدٍ الساعديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «معالم السُّنن» ١/ ١٤٢.

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٣/ ١٧٤: (وقدِ اختُلف في تفسير «الدُّور»=

بل هي هنا بمعنى الحاراتِ، مِئَةُ بيتٍ، أومِئَتا بيتٍ ونحوها مجتمعةً، ويُقال لها: حارَةٌ، وحَيٌّ، وحِلَّةٌ(١)، على اختلاف عُرْفِ الناسِ.

والمقصودُ: أنَّ كلَّ جماعةٍ متقاربةٍ يبنونَ لهم مسجداً حتىٰ يُصلّوا ويجتمعوا فيه للتعاون على البِرّ والتقوىٰ، ولإقامةِ حلقاتِ العِلمِ، ولغيرِ هذا مِن المصالحِ التي تُفعَلُ في المسجدِ.

وقوله: (أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ...) قال بعضُهم(٢): إنَّ الأمرَ هنا للنَّدْبِ؛ لقولِه ﷺ: «حيثُما أدركَتْكَ الصلاةُ فَصَلِّ، فإنه مسجدٌ»(٣)، فلو صَلَّوْا من غيرِ بناءِ مسجدٍ فلا بأسَ؛ لأنَّ الله جَعَلَ الأرضَ مسجداً وطَهوراً.

= في هذه الأحاديث: فقيل: المراد بها البيوت، وبذلك فسَّره الخطَّابيُّ وغيرُه. وقال أكثرُ المُتقدِّمين: المراد بالدُّور هنا: القبائل، كقوله ﷺ: «خيرُ دُورِ الأنصارِ دارُ بني عبد الأشهل، ثم دارُ بني الحارث بن الخزرج، ثم دارُ بني ساعدةَ، وفي كلِّ دُورِ الأنصار خيرٌ». وبهذا فسَّر الحديثَ سفيانُ الثوري ووكيعُ بن الجراح وغيرُهما. وعلىٰ هذا: فالمساجد المذكورة في الحديث هي المساجدُ المُسَبّلةُ في القبائل والقُرىٰ؛ دون مساجدِ الأمصارِ الجامعةِ).

(١) الحِلَّةُ: القوم النازلون، وتطلق «الحِلَّةُ» على البيوت مجازاً، وهي مِئة بيتٍ فما فوقَها. والمَحَلَّة: المكان ينزله القوم. والحارَة: المحلَّة تتصل منازلها وتتقارب. «المصباح المنير» ١/ ١٤٧ و١٥٥، مادة (حلل، حور).

(٢) انظر: «سُبُل السلام» ١/ ٢٢٨.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

والظاهرُ: أنه واجبٌ مع القدرةِ[(١)]؛ لأنَّ الأصلَ في الأوامرِ الوجوبُ[(٢)]، وبناءُ المساجدِ فيه مصالحُ وإعانةٌ على الصلاةِ؛ لأنَّهم لو كانوا يصلون على الأرضِ المكشوفةِ لتضرروا بما يقعُ عليهم مِن المطرِ والشمسِ، وقد يحصُلُ منهم بسبب ذلك التخلُّفُ عن الصلاةِ، ولهذا بَنَى النَّبيُّ ﷺ مسجِدَه، وهو الأُسوةُ، وبنى الصحابةُ رضي الله عنهم بعدَه، والمسلمونَ ووُلَاتُهم في الدُّورِ حتىٰ يُعينوا المُصلِّينَ على الصلاةِ ويَقُوهُمُ المطرَ والبردَ وحَرَّ الشمسِ.

وينبغي أنْ يكونَ بين المسجدِ والمسجدِ الذي يليه مسافةٌ مناسبةٌ؛ حتىٰ يجتمعَ أهلُ الحارةِ في مسجدٍ واحدٍ، ويحصُلَ في لقائِهم واجتماعِهم خيرٌ كثيرٌ، وحتىٰ يَتَسَنَّىٰ للوُعَّاظِ والمذكِّرينَ أنْ يَعُمُّوا كثيراً مِن المساجدِ؛ وإذا كَثُرتِ المساجدُ قلَّ إيصالُ الوعظِ إلىٰ بعضِهم، لكنْ إذا قلَّتْ صار أقربَ إلىٰ أنْ يصلَهُمُ الوعظُ والتذكيرُ، ويحصُلَ لهمُ التلاقي الكثيرُ والتعاون والتعارفُ.

ولكن في الوقتِ الحاضر كَثُرَ كَسَلُ الناسِ وتثاقُلُهم عنِ الصلاةِ في الجماعةِ؛ فلهذا نَشِطَ الناسُ في كثرةِ المساجدِ في الحاراتِ، وزعموا أنَّ هذا أنشطُ للناسِ لحضورِ الجماعةِ، وأقربُ إلىٰ أن يتقدَّموا ولا يكسلوا!

---

(١) انظر: «كشاف القناع» ٥/ ٣٩٧.

(٢) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

وبكلِّ حالٍ: ينبغي أنْ يكونَ بينَهم مسافةٌ مناسبةٌ.

قوله: (وأنْ تُنَظَّفَ) التنظيفُ يكون بإزالةِ ما فيها مما يؤذِي المُصلِّينَ حتى القَذَاةُ[1]، وكان في عهدِ النَّبيِّ ﷺ أُناسٌ يقمُّونَ المسجدَ ويلتقطونَ ما قد يقعُ فيه من أشياءَ قد تؤذِي، وكانتِ امرأةٌ سوداءُ تَقُمُّ المسجدَ -يعني: تكنُسُ المسجدَ وتُخْرِجُ القُمامةَ منه- فلمَّا ماتت ليلاً صَلَّىٰ عليها الصحابةُ رضي الله عنهم، ودفنوها ليلاً، ولم يُشْعِروا النَّبيَّ ﷺ بأمْرِها، فلما بَلَغَه ذلك قال: أفلا كنتم آذنتُموني، دُلُّوني علىٰ قَبْرِها، فدَلُّوه علىٰ قَبْرِها، فصلَّىٰ عليها[2].

وهذا يدلُّ علىٰ عنايتِه ﷺ بضعفاءِ المسلمينَ، وتقديرِهِ لأعمالِ العاملينَ في سبيلِ الحقِّ.

قوله: (وتُطَيَّبَ) هذا فيه شَرعيَّةُ تَطْيِيبِ المساجدِ؛ لِما في التطييبِ مِن تحسينِ رائحتِها، والتشجيعِ على المجيءِ إليها، وعلى المقامِ فيها للقراءةِ والذِّكرِ وتعلُّمِ العِلمِ والاعتكافِ، وغيرِ ذلكَ.



(١) انظر: «البلوغ» (٢٥٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٣٠).

بلوغ المرام

٢٤٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبيائِهِمْ مَسَاجِدَ» متفقٌ عليه[1].

وزادَ مسلمٌ[2]: «والنَّصارَىٰ».

قوله: (وزادَ مسلمٌ: «والنَّصارَىٰ») في روايةِ مسلمٍ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارىٰ».

وفي «الصحيحين»[3] في حديثٍ آخَرَ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارىٰ؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ»، هكذا بلفظِ اللَّعْنِ، واللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن مظانِّ رحمةِ الله تعالىٰ، وهو لا يكون إلا في الكبائرِ[4].

وهذا يدلُّ علىٰ تحريمِ اتِّخاذِ المساجدِ على القبورِ، وأنَّ هذا من عَمَلِ اليهودِ والنصارىٰ، وهمُ الغُلاةُ في أنبيائِهم وصالِحيهم، حَمَلَهمُ الغُلوُّ حتىٰ عَبَدُوهم مِن دون اللهِ، والعياذُ باللهِ.

---

(١) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) ٢١- (٥٣٠)، بلفظ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارىٰ...».

(٣) البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)، مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأخرجه أيضاً البخاري (٤٣٥- ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١)، مِن حديثِ عائشةَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(٤) انظر: ٥/ ٣٩٨ [شرح حديث (٥٦٠)].

٢٤٣- ولهما[1] مِن حديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانُوا إذا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا علىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً» وفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ».

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا اختصرَه المؤلِّف، ونصُّه عند الشيخين: أنَّ أُمَّ حَبيبةَ وأُمَّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -وهُما مِن أُمَّهاتِ المؤمنينَ- ذَكَرَتا للنبيِّ ﷺ كنيسةً رَأَيْنَها في أرضِ الحبشةِ، يُقالُ لها: مارِيَةُ، وما فيها من الصُّوَرِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُولئكِ قومٌ إذا ماتَ فيهِمُ العبدُ الصَّالِحُ أوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا علىٰ قبرِهِ مسجِداً، وصَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عندَ اللهِ».

فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ مِن عَمَلِ اليهودِ والنصارىٰ بناءَ المساجدِ على القبورِ، ونَصْبَ الصُّوَرِ فيها حتىٰ تُعبَدَ وتُعَظَّمَ، وقال: «أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عندَ اللهِ» هذا يُبَيِّنُ لنا أنَّ عُبَّاد غيرِ اللهِ هـمُ المُتَسَبِّبُونَ في ذلك، وهم شِرارُ الخلقِ الذين يبنونَ المساجدَ على القُبورِ حتىٰ تُعبَدَ مِن دونِ اللهِ؛ فإنَّ البناءَ عليها مِن وسائلِ عِبادتِها.

فاليهودُ والنصارىٰ قدِ اشتهروا بذلك، ثم تَبِعَهم في هذا البلاءِ والشركِ والبِدعةِ ضُلَّالُ هذه الأُمَّةِ وغُلاتُها وجُهَّالُها.

---

(١) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

فنَفْسُ الذي نهىٰ عنه النَّبيُّ ﷺ؛ وذَكَره عنِ اليهودِ والنَّصارىٰ؛ فَعَلَتْهُ أُمَّتُه ﷺ إلّا مَن هداه اللهُ منها وسَلِمَ؛ لِجهلِها، وقِلَّةِ بصيرتِها، وما غَلَبَ عليها مِن تقليدِ الأعداءِ، فبَنَوُا المساجدَ على القُبورِ كما في مصرَ والشامِ والعراقِ وبلدانٍ ودولٍ كثيرةٍ لا تُحصىٰ، تُقامُ فيها المساجدُ على القُبورِ، وتُكْسَىٰ وتُطَيَّبُ وتُعظَّمُ وتُدعىٰ مِن دونِ اللهِ ويُطافُ بها؛ كما يُطافُ بالكعبةِ؛ كما في قبرِ الحُسين في مِصرَ، والكاظمِ في العراقِ، وغيرِ ذلك.

وكان لنَجْدٍ والحِجازِ نَصِيبٌ مِن ذلك، فكان علىٰ قبرِ زيدِ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه في الجُبَيْلَة بُنَيَّةٌ هُدمت في عهدِ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ[1] رحمه الله.

وكان بالمَعْلاةِ في مكةَ المكرَّمةِ، وبالبقيعِ في المدينةِ المنورةِ: بناياتٌ كثيرةٌ على القبورِ، هُدمت في عهدِ آلِ سعودٍ الأوَّلِينَ[2]، ثم هُدِمتْ وأُزيلتْ في عهدِ الملكِ عبدِ العزيزِ لمَّا تَولَّىٰ مكةَ[3]، والحمدُ لله.

وكانت دعوةُ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رحمه الله مِن أسبابِ إزالةِ هذا الشِّرْكِ وهذه البناياتِ على القبورِ والغُلُوِّ فيها، فرحمه الله وجزاه خيراً؛ هو ومَن ناصرَه وساعدَه علىٰ هذا الخيرِ العظيمِ.

---

(١) انظر: «عنوان المجد» ١/ ٣٨-٣٩.

(٢) في سنة (١٢١٧هـ)؛ انظر: «عنوان المجد» ١/ ٢٦٣.

(٣) في سنة (١٣٤٣هـ)؛ انظر: «تذكرة أولي النُّهىٰ والعرفان» ٣/ ٩١-٩٥.

ولا يزالُ الناسُ مِن الغُلَاةِ والجُهَّالِ يدعونَ إلىٰ هذا الشَّرِّ، ويريدونَ أنْ تعودَ الحالُ كما كان في الأمصارِ الأخرىٰ لجهلِهم وضلالِهم وغُلُوِّهم، وما وقع في قلوبِهم من الشَّرِّ والغُلُوِّ في الصالحينَ، وقلَّةِ البصيرةِ بما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه رضي الله عنهم.

وهذا مِصْدَاقُ قولِه ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قبلَكُم، شِبْراً بِشِبْرٍ، وذراعاً بِذِرَاعٍ حتىٰ لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ. قلنا: يا رسولَ اللهِ، اليهودُ والنَّصارىٰ؟ قال: فَمَنْ؟!»[1].

وفي حديثِ جُنْدُبَ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ رضي الله عنه في «صحيح مسلم»[2] قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أنْ يموتَ بخَمْسٍ وهو يقولُ: إنَّ مَن كان قبلَكم كانوا يَتَّخذون قبورَ أنبيائِهم وصالِحِيهم مساجدَ، أَلَا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أنهاكم عن ذلك».

فحذَّر ﷺ منَ اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ مِن وجوهٍ ثلاثةٍ:

الأول: أنه مِن فعلِ الماضِينَ، وقد حُذِّرنا مِن أنْ نتأسَّىٰ بهم في ذلك.

والثاني: قولُه ﷺ: «فلا تتَّخِذوا القبورَ مساجدَ» فهٰذا نهيٌ صريحٌ.

والثالث: قولُه ﷺ: «فإنِّي أنهاكم عن ذلك».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه.

(٢) (٥٣٢).

فَنَهَىٰ عنِ اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ مِن هذه الوجوهِ الثلاثةِ؛ سواءٌ كانت قبورَ أنبياءَ، أو قبورَ صالِحِينَ، أو غيرَها من بقيَّةِ القُبورِ، فكلّها تَعُمُّها العِلَّةُ؛ وهي أنها وسيلةٌ لأنْ يُعْبَدَ أهلُها مِن دونِ الله عَزَّوَجَلَّ، فيجبُ الحَذَرُ منِ ذلك.

فالحاصلُ: أنَّ هذا هو حُكمُه ﷺ في القبورِ وسُنَّتُه: أَلّا يُبنىٰ عليها، وأَلّا يُغالىٰ فيها، وأَلّا يوضعَ عليها المساجدُ.

وفي «صحيح مسلمٍ» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما يأتي[1]: «أنَّ الرسولَ ﷺ نهىٰ عن تجصيصِ القُبورِ، والقُعودِ عليها، والبناءِ عليها»؛ سدّاً لِذرائعِ الشِّركِ.

وأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ هؤلاء الفاعلينَ هم شِرارُ الخلقِ؛ لأنَّهم جَرُّوا الناسَ إلى الشِّركِ، ودَعَوْا إليه بأفعالِهم، ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ.

وفي حديثِ أبي مَرْثَدٍ الغَنَويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»[2] أيضاً قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصلُّوا إلى القبورِ، ولا تجلسوا عليها».

فلا يُجْعَلُ القبرُ قِبلةً، ولا يُجلَسُ عليه؛ لا للراحةِ؛ ولا لقضاءِ الحاجةِ، والمسلِمُ محترَمٌ حيّاً وميتاً.

---

(١) في «البلوغ» (٥٥٤).

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٠٩).

والمحذورُ: الصلاةُ إليه مباشرةً، فإذا كان بينَه وبينَ المقبرةِ حائلٌ كجِدارِ المسجدِ أو بيوتٍ؛ زالَ المحذورُ(١).

فضابطُ دخولِ القبر في المسجد: هو ما كان داخل جدرانِ المسجدِ أو سُورِه، فهو نفسُ المسجدِ الذي يُصَلَّىٰ فيه؛ سواء كان يميناً أو شمالاً؛ خلفَه أو أمامَه.

أمّا ما كان خارج جدران أو أسوارِ المسجدِ، كما يُدْفَنُ بعضُ العلماء حولَ المساجدِ، فتكون قبورُهم مِن جهة اليمين أوِ الشمال، أو قُدَّامٍ أو خَلْفٍ؛ فلا يضرُّ.

والذي فيه القبرُ لا يُصَلَّىٰ فيه أبداً، ومَن صلَّىٰ فيه فصلاتُه باطلةٌ، وعليه أنْ يُعِيدَ الصلاةَ(٢)، ثم يُنْظَرُ في شأنِ هذا المسجدِ:

فإنْ كان القبرُ هو الأولَ ثم بُنِيَ عليه المسجدُ بعد ذلك، يُهْدَمُ المسجدُ، ويُبْنَىٰ في مكانٍ آخرَ.

وإنْ كان المسجدُ هو الأولَ ثم أُدخِلَ القبرُ عليه، يُنبَشُ القبرُ،

---

(١) انظر: ٣/ ٥٩ [شرح حديث (٢٠٩)].

(٢) وهو مذهب الحنابلة إنْ كان المسجدُ حَدَثَ بعدَ المقبرةِ، وإنْ حَدَثتِ المقبرةُ بعد المسجدِ -حوله أو في قِبلته- فالصلاةُ فيه مكروهة إنْ كانت بلا حائلٍ. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٠١، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٣٦.

ويُبعَدُ إلى المقابرِ(١).

والذي يتولَّىٰ هَدْمَ المسجدِ، أو نَبْشَ القبرِ الذي فيه وإخراجَه منه هم وُلاةِ الأمورِ؛ إمَّا المحكمة أوِ الإمارة، حتىٰ لا تكونَ فِتنةٌ.

وأمّا قياسُ بعضِ المُبتدعةِ الصلاةَ في المساجدِ التي فيها قُبورٌ على المسجدِ النبويِّ بأنَّ فيه قَبْرَ النَّبيِّ ﷺ؛ فالجواب عنه: أنّ النبيَّ ﷺ دُفِنَ في بيتِه، ثم أُدخِل البيتُ في المسجدِ، والذي أدخَلَه هو الذي أخطأَ.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ١٩٥.

٢٤٤- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ...» الحديثَ. متفقٌ عليه[1].

قوله: (بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ خَيْلاً) وفي روايةٍ أُخرىٰ: «قِبَلَ نَجْدٍ»[2] أي: إلىٰ جهةِ نَجْدٍ.

قوله: (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ) هو ثُمامةُ بنُ أُثالٍ الحنفيُّ رضي الله عنه.

قوله: (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ) كان النَّبيُّ ﷺ بَعَثَ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فصادفوا ثُمامةَ بنَ أُثالٍ هذا قد خَرَجَ إلى العُمْرةِ؛ وكان رجلاً عظيماً، من ساداتِ بني حنيفةَ وكِبارِهم، فأخذوه وجاؤوا به إلى النَّبيِّ ﷺ، فربطوه بساريةٍ مِن سواري المسجدِ، فَخَرَجَ إليه النَّبيُّ ﷺ فقال: ما عندكَ يا ثُمامةُ؟

فقال: عندي خيرٌ يا محمدُ، إنْ تقتُلْني؛ تقتُلْ ذا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ علىٰ شاكرٍ، وإنْ كنتَ تُريدُ المالَ فَسَلْ منه ما شِئتَ.

قوله: «إنْ تقتُلْني؛ تقتُلْ ذا دَمٍ» يعني: ذا دَمٍ عظيمٍ له شأنٌ في قومِهِ،

---

(١) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وانظر: «البلوغ» (١٠٦).

(٢) متفق عليه. انظر: تخريج الحديث المشروح.

«وإنْ تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ علىٰ شاكرٍ» يعني: يُقَدِّرُ الأمورَ، «وإنْ كنتَ تُريد المالَ فَسَلْ منه ما شِئتَ» يعني: فَسَلْ تُعْطَ منه ما تريدُ؛ علىٰ سبيلِ الفِداءِ.

فَتُرِكَ حتىٰ كان الغَدُ، ثم قال له: ما عندكَ يا ثُمامةُ؟

قال: ما قلتُ لكَ، إن تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ علىٰ شاكرٍ.

فَتَرَكَهُ حتىٰ كان بعدَ الغَدِ فقال: ما عندكَ يا ثُمامةُ؟

فقال: عندي ما قلتُ لكَ.

فقال: أطلِقوا ثُمامةَ.

توسَّم فيه النَّبيُّ ﷺ الخيرَ، وأنه شاكرٌ إذا أنعمَ عليه، وصَدَقَتْ فيه: الفِراسةُ، وما ظَنَّهُ فيه النَّبيُّ ﷺ.

فانطلقَ إلىٰ نَخْلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسلَ[١]، ثم دَخَلَ المسجدَ فقال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ.

فَدَخَلَ في الإسلامِ رضي الله عنه، وحَلَفَ أنه لا تذهب إلىٰ مكةَ حبَّةُ حِنطةٍ من اليمامةِ إلّا بإذنِ محمدٍ ﷺ.

ثم قال: يا رسولَ اللهِ، إني خرجتُ للعُمْرةِ، وأخذتني خيلُكَ وأنا أُريدُ العُمْرةَ، فأَمَرَه النَّبيُّ ﷺ أنْ يُتِمَّ عُمْرَتَهُ.

---

(١) انظر: «البلوغ» (١٠٦).

المقصودُ: أنَّ هذا فيه شاهدٌ على أنه لا بأسَ أنْ يُرْبَطَ الكافرُ في المسجدِ: لِيَرَى المسلمينَ، ويرى أعمالَهم، ويسمع أفكارَهم وقِراءاتِهم وعُلومَهم، ويُشاهِدَهم إذا صَلَّوْا، فيستفيدَ مِن هذا، ورُبَّما رَقَّ قلبُه فدَخَلَ في الإسلامُ، كما وَقَعَ لِثُمامةَ.

وفيه جوازُ إدخالِ الكافرِ في المسجدِ لمصلحةٍ وأسبابٍ شَرعيَّةٍ: ليسمعَ الذِّكْرَ والوعظَ، أو لِيُقامَ عليه دعوى عند الحاكمِ في المسجدِ، أو يُستَحلَفَ، فإذا جاز للكافر دخولُ مسجد النبي ﷺ وهو أشرفُ المساجدِ وأعظمُها بعد المسجدِ الحرامِ؛ كان ما عدا المسجدَ الحرامَ من المساجدِ الأخرى مِن بابِ أَوْلى.

وفيه أيضاً: جوازُ دخولِ المشركِ للمدينةِ المنوّرة إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك مِن دون إقامةٍ فيها؛ لأنَّ الجزيرةَ العربيةَ لا يُقِيمُ فيها كافرٌ إلا لحاجةٍ[١]، كالوفودِ، أو لمصلحةٍ مُهِمَّةٍ لا يستطيعُها غيرُهم ونحو ذلك؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يمنَعْه مِن دخول المدينةِ، ولم يمنعْ وَفْدَ الطائفِ وهم مشركونَ[٢]، ولا وَفْدَ نصارى نَجْرانَ[٣]، فَدَلَّ على أنَّ المدينةَ في هذا ليس حكمُها حُكمَ مكةَ، وأمّا مكةُ فلا يدخُلُها مُشرِكٌ،

---

(١) انظر: «البلوغ» (١٢٥٤).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام» ٢/ ٥٣٧، و«صحيح مسلم» (٣٢٨ و٢٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

ولا يدخلُ المسجدَ الحرامَ مُشرِكٌ[1]، حتىٰ قال العلماءُ[2]: لو جاء وَفْدٌ مِن المشركينَ إلى الإمامِ وهو في مكةَ يخرجُ الإمامُ إليهم، أو يُرسِلُ إليهم مَن يأخذُ خَبَرَهم.

وفيه أيضاً مِن الفوائد: جوازُ العفوِ وإطلاقِ الأسيرِ بغيرِ فِداءٍ؛ إذا ظنَّ فيه وليُّ الأمرِ الخيرَ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلقَ ثُمامةَ وأنعمَ عليه مِن دونِ فِداءٍ لمَّا ظَنَّ فيه الخيرَ بأنه سَيُسْلِمُ، وقد أثَّرَ فيه إطلاقُ النَّبيِّ ﷺ وعَفْوُه.



(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٩/ ٢٨٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٩١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٧/ ٢٦٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٣/ ١٠٩.
ومذهب الحنفية، والمالكية: جواز دخول الكافر لمصلحةٍ بشرط ألَّا يُطِيلَ، وحدَّدها الحنفية بِسَنَةٍ، والمالكية بثلاثةِ أيامٍ. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٠٨-٢٠٩. و«الشرح الصغير» ١/ ٣٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ٢٠١.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، كما تقدم في التعليق السابق.

٢٤٥- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ في المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إليه، فقال: قد كُنْتُ أُنْشِدُ وفيه مَنْ هو خَيْرٌ منكَ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي: عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (أَنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ) هو حسَّانُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شاعرُ الرسولِ ﷺ.

قوله: (يُنْشِدُ في المَسْجِدِ) أي: يقول بعضَ أشعارِه في المسجدِ.

قوله: (فَلَحَظَ إليه) أيِ: التفتَ إليه عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كالمُنْكِرِ عليه، ونَظَرُ المُنْكِرِ معروفٌ.

قوله: (فقال: قد كُنْتُ أُنْشِدُ وفيه مَنْ هو خَيْرٌ منكَ) يعني: الرسولَ ﷺ، والمقصودُ: أنّ حسّانَ بنَ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُنْشِدُ والنَّبيُّ ﷺ في مسجدِه هذا، فأقرَّه.

وفي هذا الحديثِ: الدلالةُ على جوازِ إنشادِ الشِّعرِ الذي لا شَرَّ فيه في المسجدِ؛ كأشعارِه التي فيها هِجاءٌ للمشركينَ، ودعوةٌ إلى اللهِ تعالى، وتوجيهٌ للناسِ إلى الخيرِ، وما يُشبه ذلك مما هو خيرٌ وإحسانٌ.

---

(١) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

وأمّا إنشادُ الأشعارِ في المسجدِ فقد وَرَدَ النهيُ عنه، فأخرج الخمسةُ[١] بأسانيدَ جيدةٍ عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن تناشُدِ الأشعارِ في المسجدِ، وعنِ البيعِ والشراءِ، وعنِ التَّحَلُّقِ فيه يومَ الجُمُعةِ قبل الصلاةِ». وزاد أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ: «وعن نَشْدِ الضَّالَّةِ»، فاختلفَ العلماءُ في هذا:

فقال بعضُهم[٢]: إنَّ هذا الحديثَ ناسِخٌ لفِعلِ حسانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أحمد ٢/ ٢١٢، وأبو داودَ (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٨ (٧١٥)، وابن ماجَهْ (٧٤٩). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ٢/ ٢٧٥ (١٣٠٦).
قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.
وقال: قال محمد بن إسماعيل [يعني: البخاريَّ]: رأيتُ أحمدَ وإسحاقَ -وذكر غيرَهما- يحتجون بحديثِ عَمرو بن شعيب، قال محمد [يعني: البخاريَّ]: وقد سمع شعيب بن محمد من جدِّه عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وقال ابن حَجَر في «الفتح» ١/ ٥٤٩: إسنادُه صحيحٌ إلىٰ عَمرو، فمَن يصحِّحُ نسخته يُصحِّحه.

(٢) منهم: أبو عبد الملك البُوني. وقال ابن حجر: ولم يُوَافَقْ علىٰ ذلك. انظر: «فتح الباري» ١/ ٥٤٩.
والبُوني المذكور: هو مروان بن علي القطّان أندلسيُّ الأصلِ، ثم سكن بُونَةَ (وهي عُنّابة في الجزائر حاليّاً). كان فقيهاً محدِّثاً، وله شرحٌ مختصرٌ مشهورٌ للموطّأ. وتوفي قبل ٤٤٠ هـ. انظر: «الديباج المُذْهَب» ٢/ ٢٣٩، و«تاريخ الإسلام» ٩/ ٦٠٢.

وقال الجمهورُ(١): بالجَمْعِ.

وهو الصوابُ، وليس هناك نَسْخٌ؛ فإنّ الأشعارَ قسمان:

١- قسمٌ طيّبٌ في هجاءِ المشركينَ، وفي الحثِّ على العِلمِ والفضلِ والآدابِ الصالحةِ والدعوةِ إلى الخير، فهذا مِن جنسِ العِلمِ، فلا بأسَ به في المساجدِ.

٢- وهناك أشعارٌ خبيثةٌ في ذَمِّ الناسِ وسَبِّهم، أو مدحِ الخُمورِ، أو غير هذا مِمَّا حَرَّمَه الشرعُ، فهذه هي التي يُنهىٰ عنها، **وهذا هو الجمعُ بين النُّصوصِ، وهو الصوابُ**.

وفي الحديث قُوَّةُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحِرْصُهُ على الخيرِ، فلمَّا قال له حسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال؛ كَفَّ عنه ولم يقل له شيئاً؛ وقوفاً منه عند الدَّليلِ، وعَدَمَ تجاوزه.

وفيه قُوَّةُ صاحبِ الحقِّ، ولهذا قال حسانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ثابتُ الجأشِ: «قد كُنْتُ أُنْشِدُ وفيه مَنْ هو خَيْرٌ منكَ»، مع أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هو عُمَرُ المعروف بالقوةِ والصلابةِ والهيبةِ، لكنْ صاحبُ الحقِّ أقوىٰ.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٦٠. و«مواهب الجليل» ٦/ ١٥. و«المجموع» ٢/ ١٧٧، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ١٦٨. و«كشاف القناع» ٥/ ٤١٠-٤١١. وانظر: «فتح الباري» ١/ ٥٤٩.

وفي هذا أيضاً: قُوَّةُ حسّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إظهارِ الحقِّ، فلم يَخْشَ في ذلك نَظَرَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل أظهرَ وبَيَّنَ ما حفِظَه عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وهكذا ينبغي لأهلِ العِلمِ؛ أنْ يُبَلِّغوا عنِ اللهِ شَرْعَه، وأنْ يصدَعوا بالحقِّ، وألّا يخافوا في الله لومةَ لائم؛ لأنَّ الناسَ إذا تركوا إظهارَ الحقِّ انْدَرَسَ الحقُّ وذهب بموتِ أهْلِه، فلا بُدَّ مِن إظهارِ الحقِّ حتىٰ ينقُلَه جيلٌ عن جيلٍ، وحتىٰ يَعْلَمَهُ الناسُ، وحتىٰ لا يموتَ الحقُّ بموتِ أهلِه، ولهذا صَدَعَ حسانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك، وبَيَّنَ أنه أنشدَ الشِّعرَ في المسجدِ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ وهو يسمعُ ﷺ، وكان يقول له النَّبيُّ ﷺ: «اهْجُهُمْ، وجبريلُ معكَ»[1] يعني: المشركينَ، وقال: «والذي نفسي بيده إنه لأَشَدُّ عليهم مِن وَقْعِ النَّبْلِ»[2]، وقد كان يقول ﷺ أيضاً: «اللَّهمَّ أيِّدْه بروحِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣)، مسلم (٢٤٨٦)، من حديث البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٥/ ٢٠٢ و٢١١ (٢٨٧٣ و٢٨٩٣)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ١٩٩ (٢٦٨٠)، وابن حبان ١٣/ ١٠٤ (٥٧٨٨)، من طريق (عبد الرزاق الصنعاني، وعبد الله بن أبي بكر المقدَّمي)، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعِيِّ، قال: حدثنا ثابت، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: دخل النبيُّ ﷺ مكةَ في عُمرةِ القضاءِ، وابنُ رواحةَ بين يديه... الحديث.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه... ورُوِيَ في غيرِ هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكَّةَ في عُمرةِ القضاءِ، وكعبُ بنُ مالكٍ بين يديه، **وهذا أصحُّ** عند بعض أهلِ الحديثِ؛ **لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ قُتِلَ**=

القُدُسِ»[١] يعني: جبريلَ.

والشِّعرُ له أثرٌ عظيمٌ في تأييدِ أهلِ الحقِّ وفي تشجيعِهم، وفي تثبيطِ الباطلِ وأهلِه وقَمْعِه وتفريقِ شَمْلِه، ولا سيّما إذا كان شِعراً قويّاً يتضمَّنُ بيانَ أدلَّةِ الحقِّ ومصالحِ المسلمينَ، وفوائدِ ما هم عليه من الخيرِ، وأضرارِ الكفرِ والمعاصي والعواقبِ الوخيمةِ لذلك؛ فإنَّ أثَرَه عظيمٌ في النفوسِ أكثرَ مِن أثرِ النَّثْرِ عند عامَّةِ الناسِ الذين لهم بَصَرٌ في الشِّعْرِ ومعرفةٌ له.



= يومَ مُؤْتة، وإنما كانت عُمرةُ القضاءِ بعد ذلك.

وتعقَّبه الذهبي في «السِّيَر» ١/ ٢٣٦، وابن حجر في «الفتح» ٧/ ٥٠٢ بأنَّ مُؤْتة بعدَها بستةِ أشهُرٍ جزماً.

ثم قال ابن حجر: **علىٰ شرطِ مسلمٍ لأجلِ جعفرٍ.**

وجعفر بن سليمان الضُّبَعيُّ؛ قال في «التقريب» (٩٤٢): صدوق زاهد لكنه كان يتشيَّعُ.

(١) وهو تتمة الحديث المشروح.

٢٤٦- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَـمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجدِ؛ فَلْيقلْ: لا رَدَّها اللهُ عليكَ؛ فإنَّ المَسَاجِدَ لم تُبْنَ لهذا» رواه مسلمٌ(١).

٢٤٧- وعنه رضي الله عنه: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في المسجدِ؛ فقولوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ» رواه النسائيُّ، والترمذيُّ(٢) وحَسَّنَه.

أخرج مسلمٌ(٣) عن بُرَيْدةَ رضي الله عنه أنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المسجدِ، فقال:

---

(١) (٥٦٨).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٥٢ (٩٩٣٣)، والترمذي (١٣٢١). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٧٤ (١٣٠٥)، وابن حبان ٤/ ٥٢٨ (١٦٥٠)، والحاكم ٢/ ٥٦، والبيهقي ٢/ ٤٤٧، من طُرُقٍ عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن يزيد بن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
وأخرجه ابن شبَّةَ في «تاريخ المدينة» ١/ ٣١، من طريق يزيد بن خُصَيفة، عنِ محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ، مرسلاً.
وقد رجَّح المرسلَ الدارقطنيُّ في «العلل» ١٠/ ٦٤ (١٨٧٠).

(٣) (٥٦٩).

مَن دعا إلى الجملِ الأحمرِ(١)، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا وَجَدْتَ؛ إنما بُنِيَتِ المساجدُ لِمَا بُنيتْ له».

وتقدَّمَ(٢) ما أخرجَه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ مِن حديثِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عن نَشْدِ الضَّالَّةِ في المسجدِ».

قوله: (يَنْشُدُ) أي: يطلُبُ، ونَشَدْتُ الضالَّةَ: طَلَبْتُها؛ يعني: تقول: مَن يعرفُ كذا، مَن يدلُّ على كذا. وأَنْشَدَ الشِّعْرَ -بالرُّباعيِّ-: قَرَأَ الشِّعْرَ، وأَنْشدَ الشيءَ: طَلَبَه(٣).

قوله: (ضَالَّة) يعني: حاجةً مفقودةً.

قوله: (فليقُلْ: لا رَدَّها اللهُ عليكَ) هذا مِن بابِ التعزيرِ، عُوقِبَ بأنْ يُقالَ له: «لا رَدَّها اللهُ عليكَ» لمّا تساهَلَ وأتىٰ بأمرٍ لا يُناسِبُ، ولم يتأدَّبْ مع المساجدِ، ولم يسألْ ولم يتفقَّه في هذا الأمرِ.

وعمومُ النهيِ في هذا الحديثِ يشمَلُ:

١- تعليقَ ورقةٍ داخلَ المسجدِ فيها نِشْدانُ الضَّالةِ؛ لأنه يشبه

---

(١) أي: مَن وَجَدَ الجملَ الأحمرَ فدعاني إليه، وكان قد فَقَدَ جَمَلَه. انظر: «حاشية السِّنْدِي علىٰ سُنَن ابن ماجَهْ» ١/ ٢٥٧ (٧٦٥).

(٢) ٢/ ٢٠٨ [شرح حديث (٢٤٥)].

(٣) انظر: «القاموس المحيط» ص٣٢٢، مادة (نشد).

الكلامَ؛ وقد يشغَلُ الناسَ بقراءةِ الورقةِ، بل تُعَلَّقُ على جدارِه الخارجيّ.

٢- وإنشادَ الضَّالةِ عن طريقِ مُكَبِّراتِ الصوتِ في المسجدِ.

٣- وسواءٌ كانتِ الضَّالةُ متاعاً أو حيواناً أو إنساناً؛ لا يجوزُ أنْ تُنْشَدَ في المسجدِ، ولو أنها ضاعَتْ فيه، بل تُنْشَدُ علىٰ بابِه.

وهذا الحديثُ فيه أنَّ الناشدَ في المسجدِ يُعاقَبُ ويُعزَّرُ بنفسِ الدُّعاءِ.

والتعزيرُ أنواعٌ:

١- قد يكون التعزيرُ بالضَّربِ.

٢- وقد يكون التعزيرُ بالسّجنِ.

٣- وقد يكون التعزيرُ بالكلامِ الشديدِ والتوبيخِ.

٤- وقد يكون التعزيرُ بالهجْرِ، وعدمِ الرَّدِّ وعدمِ الكلامِ.

٥- وقد يكون التعزيرُ بأنْ يُدْعىٰ عليه، كما في هذا الحديث من الدُّعاءِ علىٰ مَن يَنْشُدُ الضّالّةَ في المسجد؛ مَن رأىٰ بعيري، مَن رأىٰ كذا، فيُقال له: «**لا رَدَّها الله عليكَ**».

قوله: (**فإنَّ المساجِدَ لم تُبْنَ لهذا**) أي: إنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لِنَشْدِ

الضَّوالِّ، وإنما بُنيتْ لعبادةِ اللهِ وطاعتِه عَزَّوَجَلَّ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ هذا يقفُ خارجَ المسجدِ ويقول: مَن رأىٰ كذا، مَن رأىٰ كذا.

وكذلك قوله: (إذا رَأَيْتُمْ مَن يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في المسجدِ فقولوا له: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ) هو مِن هذا البابِ؛ لأنَّ المساجدَ لم تُبْنَ للبيعِ والشراءِ، وإنما بُنيتْ للصلاةِ والذِّكرِ وتعليمِ العِلمِ.

وليس مِن نِشْدَانِ الضَّالةِ: الدعوةُ إلى الوليمةِ في المسجدِ، فقد أرسل أبو طلحةَ أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى المسجدِ يدعو النبيَّ ﷺ إلى طعامٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لِمَن معه: «قوموا فانْطَلِقوا»[1]، ولأنَّ هذا ليس مِن جنسِ البيعِ والشراءِ، بل هو معروفٌ وإحسانٌ.

وأمّا أمرُ التسوُّلِ في المسجدِ فهو أسهلُ من نِشْدَانِ الضَّالّةِ، وإنْ كان بعضُ الناسِ يُشَدِّدُ فيه، لكنْ لا نعلمُ فيه حَرَجاً إذا لم يُكْثِرِ الكلامَ ولم يُطَوِّلْ فيه، واكتفىٰ بالكلامِ المُختصَرِ الظَّاهرِ؛ فهذا لا بأسَ فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رأىٰ أُناساً فقراءَ مِن مُضَرَ دخلوا عليه في المسجدِ؛ والفقرُ ظاهرٌ عليهم؛ صَلَّىٰ ثم خطبَ الناسَ، وحثَّهم على الصَّدَقَةِ، فتصدَّقَ رجُلٌ بدرهمِه، بدينارِه، بصَاعِ بُرِّهِ، بصَاعِ شعيرِه، إلىٰ أنْ تجمَّعَ عندَه شيءٌ كثيرٌ، فأعطاه هؤلاء الفقراءَ[2]، فهذا نوعٌ من السُّؤالِ، حثَّهم على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المواساةِ لهؤلاء الفقراءِ والمساكين، وجاء في السُّنَّة غيرُ هذا مما يدلُّ على جوازِ[١] أنْ يقومَ الإنسانُ ويُبَيِّنُ حالَه وأنه فقيرٌ ومحتاجٌ[٢].

---

(١) من ذلك: ما أخرجه أبو داودَ (١٦٧٠)، والحاكم ١/ ٤١٢، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، **فإذا أنا بسائلٍ يسألُ**، فوجدتُ كِسْرةَ خبزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتها، فدفعتها إليه».

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال النووي في «المجموع» ٢/ ١٧٦: إسناده جيد.

وقد رجَّح أبو حاتمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٣٤١)، والبزَّار ٦/ ٢٣٢ (٢٢٦٧) **أنَّ الصوابَ** في هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، أن النبيَّ ﷺ، به، مرسلاً.

ومنه: ما أخرجه أحمد ٣/ ٢٥، وأبو داودَ (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي ٣/ ١٠٦ (١٤٠٨)، وابن ماجَهْ (١١١٣)، من حديث أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه أنَّ رَجُلاً دخل المسجدَ في هيئةٍ بَذَّة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فحثَّ النبي ﷺ على الصدقة، فألقى الناس ثياباً... الحديث.

وصحَّحه: الترمذيُّ، والأثرمُ. انظر: «البدر المنير» ٤/ ٦٢١.

(٢) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٠٦: «**أصلُ السؤالِ محرَّمٌ في المسجد** وخارج المسجد إلّا لضرورةٍ، فإنْ كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يُؤْذِ أحداً؛ بتخطِّيه رِقابَ الناس، ولا غير تخطِّيه، ولم يكذبْ فيما يرويه ويذكُرُ من حاله، ولم يجهر جهراً يَضُرّ الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يَشْغَلُهُم به، ونحو ذلك؛ جاز، والله أعلم».

٢٤٨- وعن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ في المساجِدِ، ولا يُسْتَقَادُ فيها» رواه أحمدُ وأبو داودَ[1] بسندٍ ضعيفٍ.

حديثُ حكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه هذا: ضَعَّفَه المؤلِّفُ هنا، وقوَّاه في

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٤٤٩٠)، والدارقطني ٤/ ٦٦ (٣١٠٢)، والحاكم ٤/ ٣٧٨، والبيهقي ٨/ ٣٢٨ و١٠/ ١٠٣، من طُرُقٍ عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، عن زُفَرَ بن وَثِيمة، عن حَكيم بن حِزام رضي الله عنه، به، مرفوعاً.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الجهل بحال زُفَرَ بن وَثِيمة، والشُّعَيثي مختلَف فيه. انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٤٤.

٢- الانقطاع؛ لأنَّ زُفَرَ لم يسمع مِن حكيم رضي الله عنه. انظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٥٤، و«المحرر» ١/ ٣٣٧ (٤١٩).

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٤، وابن أبي شَيْبَةَ ١٠/ ٤٢، والدارقطني ٤/ ٦٦ (٣١٠٣)، من طُرُقٍ عن وكيع، عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعَيثي، عنِ **العباس بن عبد الرحمن**، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، به.

قال ابن حزم في «المحلىٰ» ١١/ ١٢٣، والحُسيني في «الإكمال» ص٢٢٦ (٤٢٤): العباس بن عبد الرحمن: مجهول.

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١١٩٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«التلخيص الحبير»[١]، وله شواهدُ كثيرةٌ عن جماعةٍ من الصحابةِ[٢] رضي الله عنهم تدلُّ علىٰ ما دَلَّ عليه.

قولـه: (**لا تُقَامُ الحُدُودُ في المساجِدِ، ولا يُسْتَقَادُ فيها**) لأنَّ إقامةَ الحدودِ قد تُفضي إلىٰ تلويثِ المساجِدِ؛ يعني: إذا ضُرِبَ، أو قُطِعتْ يَدُهُ، أوِ اقْتُصَّ منه في النفسِ، فقد يحصُلُ بسببِ ذلكَ تلويثُ المساجدِ بالدِّماءِ، أوِ الأبوالِ، أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا تُمنَعُ إقامةُ الحدودِ في المساجدِ؛ تنزيهاً وإكراماً، وصيانةً لها عمَّا قد يقعُ مِمَّن يُقام عليه الحَدُّ أو يُستقادُ منه.

وهكذا يُمنَعُ ما أشبه ذلك مِمَّا يخُشَىٰ منه تلويثُ المساجدِ حتىٰ لا تكونَ المساجدُ عُرضةً للأبوالِ والنجاساتِ والدِّماءِ ونحوِ ذلك.



---

(١) ٦/ ٢٨١٧.

(٢) من حديث: جُبَير بن مُطْعِم، وعبدِ الله بنِ عباسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمرو بن العاص رضي الله عنهم، وفي أسانيدها مقالٌ. انظر: «البدر المنير» ٨/ ٧٢١.

٢٤٩- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: في قصةِ سعدِ بنِ معاذٍ سيّدِ الأوْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه أُصيبَ يومَ الخندقِ بأكْحَلِهِ، فاندملَ الجرحُ وعاشَ وقتاً إلىٰ أنْ حَضَرَ نزولَ بني قُرَيظةَ علىٰ حُكْمِه؛ لأنّهم لمّا حاصَرَهمُ النَّبيُّ ﷺ طلبوا منه أنْ ينزِلوا علىٰ حكمِ سعدِ بنِ معاذٍ حَليفِهم، فَحَضَرَ وحَكَمَ فيهم، ثم بعدما انتهى الحكمُ انتقضَ جُرْحُه فصار يَثْعَبُ دماً، فجَعَلَه النَّبيُّ ﷺ في المسجدِ، ونصبوا له خيمةً؛ ليعودَه مِن قريبٍ.

وهذا يدلُّ علىٰ جوازِ اتّخاذِ الخيامِ في المسجدِ؛ للمصلحةِ العامَّةِ أو لحاجةِ الفقيرِ؛ كما اتَّخذَ النَّبيُّ ﷺ خيمةً في المسجدِ للمرأةِ التي أسلمتْ[2]، فلا بأس أنْ يُتَّخَذَ في المسجدِ خيامٌ للسكنِ عند الحاجةِ، إذا كان في رَحَباتِه سَعَةٌ، أو للاعتكافِ، بشرطِ ألّا يَضُرَّ الجماعةَ المُصلّينَ في المسجدِ، أو لرجلٍ ذي شأنٍ يَحتاجُ أنْ يَعُودَه الناسُ مِن قريبٍ؛ لئلا يَشُقَّ على الناسِ إذا كان مكانُه بعيداً، وكانتِ المصلحةُ تقتضي أنْ يكونَ

---

(١) البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٥١).

في المسجدِ، أو كان لا سَكَنَ له، فتُجعَلُ له خيمةٌ في المسجدِ حتىٰ يتيسَّرَ له سَكَنٌ، أو لأسبابٍ أخرىٰ تقتضي ذلك، لكنْ مع مراعاةِ الصيانةِ.



٢٥٠- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُني وأنا أنظرُ إلى الحبشَة يَلْعَبُونَ في المسجدِ...» الحديثَ. متفقٌ عليه[1].

حديـثُ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هـذا: يـدلُّ علىٰ أنَّ نَظَـرَ النسـاءِ فـي الجُملـةِ إلـىٰ الرِّجـالِ لا حَـرَجَ فيـه؛ كمـا يَنْظُـرْنَ إلـى الرِّجالِ في الأسـواقِ أو في المسـاجدِ، وأنَّ هـذا لا يُخالِـفُ قولَه تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. وإنَّما المحذورُ ما كان لشـهوةٍ، أو يُخشـىٰ أنْ يُفضِيَ إليها.

أمّـا النَّظرُ العـامُّ الذي لا يترتب عليه شـيء كما تنظر للماشِـينَ والمصلِّيـنَ واللاعبيـنَ أو إلى الطريـقِ وأمامَها الرجـال، كلّ هذا لا حَرَجَ فيه ولا يَضُرُّ؛ لأنَّه في الغالبِ لا يكون معه شـهوةٌ، وإنَّما يكون لمعرفـةِ الطريـقِ، أوِ التعرُّفِ على الشـخصِ، أو معرفـةِ ما يفعلُ مِن لعبٍ أو غيرِ ذلك.

ولهذا كانَتْ عائشـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنظُرُ إلى الحَبَشـةِ مِن فوقِ كتفِ النَّبيّ ﷺ وهو يستُرُها، حتىٰ ملَّتْ وتعبتْ وذهبتْ.

أمّا التلفازُ الذي في البيتِ فينبغي للمرأةِ غضُّ البَصَرِ عنه إلّا إذا كان

---

(١) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

النظر عن غيرِ شهوةٍ، فإذا نَظَرَتْ إلىٰ مَن يخطبُ أو يتكلَّمُ للاستفادَةِ منه لا عن شهوةٍ ولا عن مقصدٍ سيّئٍ؛ فلا حَرَجَ عليها، أمّا إذا كان النظرُ يُفضي إلى الشهوةِ والتلذُّذِ بالمحاسِنِ؛ فالواجبُ تَرْكُه، مع أنَّ النَّظَرَ للتلفازِ قد يُفضي إلىٰ شَرٍّ كثيرٍ مِن جهةِ ما فيه من برامجَ ضارَّةٍ، فَتَجَنُّبُه أَوْلىٰ مهما أمكنَ.

والحَبَشةُ طائفةٌ قَدِموا مِن الحبشةِ مع جعفرِ بنِ أبي طالبٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكانت لهم طُرُقٌ في الرميِ بالحِرابِ والْتِقَامِ الدَّرَقِ، وكان هذا العمل نوعاً مِن أنواع التدرُّبِ على السلاحِ، وكيفيَّةِ رَمْيِ الأعداءِ بالحَرْبةِ ونحوِها، وقد أَذِنَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ في ذلك، ولمّا استنكرَ هذا بعضُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم -وفي روايةٍ أنه عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال ﷺ: «دَعْهُمْ، لِتَعلَمَ يهودُ أنَّ في دِيْنِنا فُسْحَةً»[2].

وهذا اللعبُ الذي يتعلَّقُ بالتدرُّبِ على السلاحِ، وكيف يُرمىٰ به

---

(١) وذلك سنةَ سبعٍ مِن الهجرةِ. انظر: «الجواب الصحيح» ١/ ١٧٢، و«فتح الباري» ٢/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١١٦، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه قال: قال لي عروة: إن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا... به.
قال ابنُ حَجَر في «تغليق التعليق» ٢/ ٤٣، والسخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ١/ ١٨٦: إسنادُه حسن.

الأعداءُ، وكيف يتناوله الشخصُ مِن الآخَرِ بسرعةٍ، إلىٰ غيرِ ذلك، هو داخلٌ في مقامِ إعدادِ القوةِ، واللهُ تعالىٰ يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] وهذا مِن هذا البابِ، ومَن كانت تنظرُ إليهم في هذه الحالة مِن النساءِ فلا حَرَجَ عليها في ذلك؛ لأنَّ النَّظَرَ العامَّ لا يترتَّبُ عليه محظورٌ.



٢٥١- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ وَلِيدَةً سوداءَ كان لها خِباءٌ في المسجدِ، فكانت تأتِيْنِي فتَحَدَّثُ عندي...» الحديثَ. متفقٌ عليه[1].

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا: في قِصة الوليدةِ، وهي أَمَةٌ سوداءُ كانت لِحَيٍّ من العربِ، فأعتقوها، فجاءَتْ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فأسلمَتْ، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فكان لها خِباءٌ في المسجدِ، قالت: فكانتْ تأتِينا فتَحَدَّثُ عندنا، فإذا فَرَغَتْ مِن حديثِها قالت:

ويومُ الوِشاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بلدةِ الكُفْرِ أنجاني

فقالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما شأنُكِ، لا تقعُدينَ معي مقعداً إلّا قُلْتِ هذا؟!

قالت: خَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لبعضِ أهلي، وعليها وِشاحٌ مِن أَدَمٍ[2]، فَسَقَطَ منها، فانحطَّتْ عليه الحُدَيَّا -وهي تحسبُهُ لَحْماً- فأخذتْهُ، فاتّهمُوني به، فعذَّبُوني، فَبَيْنَا هُم حولي وأنا في كَرْبي إذْ أقبلتِ الحُدَيَّا حتىٰ وازَتْ برُؤوسِنا، ثم أَلْقَتْهُ، فأخذُوهُ، فقلتُ لهم: هذا الذي اتّهمتُمُوني به وأنا مِنهُ بَرِيئةٌ. فظهرتْ لهم براءَتُها، وأنها ليست سارقةً.

---

(١) البخاري (٤٣٩). ولم نقف عليه عند مسلم، ولم يَعْزُهُ إليه المِزِّيّ في «تحفة الأشراف» ١٢/ ١٣٦ (١٦٨٣٠) و١٢/ ١٨٦ (١٧١١٧).

(٢) الأَدَم: الجِلْد المدبوغ. «فتح الباري» ١٠/ ٣١٣.

فالحاصلُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسكَنَها في خِباءٍ في المسجدِ، فدلَّ على جوازِ ضَرْبِ الخيمةِ عند الحاجةِ في المسجدِ: للغريبِ، وحديثِ العهدِ بالإسلام، والمريضِ الذي يُراد أنْ يُعادَ من قريبٍ، فقد ضَرَبَ النَّبيُّ ﷺ الخيمةَ لسعدِ بنِ معاذٍ كما تقدَّم(١)، أو لأسبابٍ أخرىٰ.

فلا بأس أنْ يسكُنَ في المسجدِ فقيرٌ ليس عنده مسكنٌ، كما تقدَّم(٢) في أهلِ الصُّفَّةِ؛ للحاجةِ أو لأسبابٍ أخرىٰ تقتضي سَكَنَه في المسجدِ والنومَ فيه ليلاً أو نهاراً.

وقد يترتَّبُ علىٰ هذا شيءٌ مِن عَدَمِ النظافةِ، ولكنْ لا يمنعُ ذلك مِن السماحِ بها؛ لأنَّ المصلحةَ الراجحةَ مُقدَّمةٌ، وعليه مراعاةُ الصيانةِ، والبُعدِ عمَّا يؤذي المصلِّينَ والقارئينَ، وإذا وُجِدَ شيء مِن ذلك يُستدركُ ويُزالُ، وسيأتي(٣) أنَّ مِن الأجورِ التي رآها النَّبيُّ ﷺ لأُمَّته أجْرَ إخراجِ القَذَاةِ من المسجدِ، وسبق(٤) في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَ أن يُنظَّفَ المسجدُ ويُطيَّبَ، ولا شَكَّ أنَّ وجودَ شُبّانٍ في المسجدِ واللَّعِبَ فيه مِمَّا يتعلَّقُ بالجهادِ والإعدادِ قد يترتَّبُ عليه

---

(١) في «البلوغ» (٢٤٩).

(٢) ٣/ ١٨٧ [قبل حديث (٢٤١)].

(٣) في «البلوغ» (٢٥٥).

(٤) في «البلوغ» (٢٤١).

شيءٌ مِن بعضِ الأذىٰ، لكنه يمكن تدارُكُه بالإزالةِ، وهو مغمورٌ في جانبِ المصلحةِ الكبيرةِ.

وإذا حاضتِ المرأةُ وهي مقيمةٌ في المسجدِ، فإنْ تيسَّر لها مكانٌ خارجَ المسجدِ تنتقلُ إليه، وإلا؛ فهي معذورةٌ.



٢٥٢- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزاقُ في المسجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها» متفقٌ عليه[١].

قوله: (البُزاقُ في المسجِدِ خَطِيئَةٌ) تقدَّم[٢] حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكُم في الصلاةِ؛ فإنه يُناجِي رَبَّه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكنْ عن شِماله؛ تحتَ قَدَمِهِ»، وفي لفظٍ: «أو تحتَ قَدَمِهِ».

وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ هناك: «إلا في المسجِدِ» يعني: هذا إذا كان خارجَ المسجدِ، كالذي يُصلِّي في الصحراءِ، أو في بيتِه، أو ما أشبه ذلك، فله أنْ يبصُقَ عن يسارِه تحتَ قدمِهِ، فيدفِنَها ويُزيلَ أذاها.

أمّا إذا كان في المسجِدِ فلا يبصُقُ فيه؛ لأنَّ ذلك يؤذِي المصلِّينَ، ورُبَّما تعلَّقَ البُصاقُ بأرجُلِهم وثيابِهم، فيُمنعُ، ولهذا سَمَّاه النَّبيُّ ﷺ: «خطيئةً»، والخطيئةُ: السيئةُ.

قوله: (وكَفَّارَتُها دَفْنُها) يعني: إذا وُجِدَ شيءٌ مِن هذا فكفَّارتُهُ دَفْنُهُ، وليس المعنى أنه يجوزُ أنْ يبصُقَ ثم يَدْفِنَ، بل كما لا يقال: للزوج أنْ

---

(١) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٢) في «البلوغ» (٢٣٥).

يُظاهِـرَ ويُكَفِّـرَ، والظِّهارُ مُحَرَّمٌ وسـيئةٌ، وليس له أنْ يُظاهِرَ، ولا أن يُحَرِّمَ ما أحلَّ اللهُ له، لكنْ إذا وَقَعَ؛ كَفَّرَ.

فهكذا هنا؛ ليس له أنْ يبصُقَ في المسـجدِ، ولكنْ لو وَقَعَ شـيءٌ من ذلك فإنه يدفِنُهُ إذا أمكن حتىٰ لا يؤذِيَ أحداً، وإنْ لم يمكنْ دَفْنُها؛ وَجَبَ أن تُنْقَلَ وأنْ تُزالَ حتىٰ لا يبقىٰ لها أثرٌ في المسـجدِ؛ حرصاً علىٰ نظافتِه وسلامتِه، ولهذا حَكَّ النَّبيُّ ﷺ النُّخاعةَ من جدارِ المسجدِ(١).

وفي لفظٍ آخَرَ كما تقدَّم(٢): «أو يقول هكذا وهكذا؛ فقلبَ ظاهرَ ثوبِـه، وتَفَـلَ فيـه، وضَـمَّ بعضَـه إلـىٰ بعـضٍ» يعنـي: إمَّا أن يبصُـقَ عن يسـارِه تحـتَ قدمِـه، أو يبصُـقَ فـي ثوبِه في طـرفِ رِدائه ثم يَـرُدَّ بعضَه علىٰ بعضٍ للتنشـيفِ.



(١) أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري، وانظر ٣/ ١٦٢ [شرح حديث (٢٣٥)].

٢٥٣- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتىٰ يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ» أخرجَه الخمسةُ إلّا الترمذيَّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ[(١)].

قوله: (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتىٰ يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ) يعني: حتىٰ يتفاخروا: أيُّهم أحسنُ مسجداً، وأحسنُ بناءً، وأحسنُ تزويقاً وفَرْشاً، ونحوَ ذلك، وهذا مِن تَغَيُّرِ الأحوالِ، وكثرةِ الجهلِ، وغَلَبةِ المقاصدِ الدنيويّةِ على المقاصدِ الأُخْرويّةِ، وهو دالٌّ علىٰ أنَّ الناسَ سوف يقعُ منهم هذا التباهي في المساجدِ؛ وهكذا وَقَعَ، فغَيَّرَ الناسُ وتباهَوْا وزيَّنوا

---

(١) أحمد ٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣، والنسائي ٢/ ٣٢ (٦٨٩)، وابن ماجَهْ (٧٣٩)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٨٢ (١٣٢٣)، من طُرُقٍ عن حمّاد بنِ سَلَمةَ، عن أيوب، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه أبو داودَ (٤٤٩)، عن **محمَّد بن عبد الله الخُزاعي**، عن حمّادِ بن سلمة، عن أيوب، عن (أبي قِلابة، **وقَتادةَ**)، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. أي: زاد الخزاعيُّ «قَتادةَ» في إسنادِه.
قال الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٢٢٢ (٨٤٦٠): «تفرَّدَ به محمد بن عبد الله الخزاعيُّ، ورواه الناسُ عن حمّادٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ، فقط».
وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠٥ (٨٧٩): إسنادُه صحيحٌ.
وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٤١٢: إسنادُه ثِقاتٌ.

المساجدَ وزخرفوها كما وَقَعَ للماضينَ مِن اليهودِ والنصارىٰ، وسيأتي[١] فـي حديـثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكنْ إذا كان هذا علىٰ سبيلِ مُراعاةِ حالِ الناسِ، وترغيبهم في الصلاةِ؛ فصاحِبُه قد يُشْكَرُ علىٰ هذا، ولا يكون مِن التباهـي، إنَّمـا التباهي أنْ يفعلَه للمفاخَرةِ فقط؛ وتأسِّـياً بأولئكَ الماضينَ مِن الجَهَلةِ مِن اليهودِ والنصارىٰ، هذا هو الذي يكون فيه الذَّمُّ.

وقـد كانـوا فـي الزمـنِ الأولِ إنما يُعتنىٰ بالمسـجدِ لِيُكِنَّهـم مِن الحَرِّ والبـردِ والمطـر، ولم يكونوا يُزَوِّقُـونَ ويتباهَوْنَ، فكان مسـجِدُه ﷺ مَبْنيّاً باللَّبِنِ، وسـقفُهُ الجريدُ، وعُمُدُهُ خَشَـبُ النّخلِ، فلم يَزِدْ فيه أبُو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شـيئاً، ثـم زادَ فيـه عُمَـرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنـاهُ علـىٰ بُنيانِه فـي عَهْدِ رسـولِ اللهِ ﷺ باللَّبِـنِ والجريـدِ، وأعادَ عُمُدَهُ خَشَـباً، وقال للمُـوَكَّلِ بالبناءِ: «أَكِنَّ الناسَ مِن المطرِ، وإيَّاكَ أنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناسَ»[٢].

هكذا ضبطَه بعضُهم؛ «أَكِنَّ» بفتح النون؛ أي: أَمَرَ الوكيلَ بهذا.

وضبطـه آخَـرونَ: «أُكِنُّ»، بالرفع، وكِلْتا الرِّوايتينِ صحيحةٌ، و«أَكِنَّ»

---

(١) في «البلوغ» (٢٥٤).

(٢) علَّقـه البخـاريُّ قبـل حديث (٤٤٦) بصيغـة الجزم. ولفظه: «وأَمَـرَ عُمَرُ ببناء المسجد وقال: أكِنَّ الناسَ...»، ولم نقف عليه عند غير البخاري، وبيَّض له ابن حَجَر في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٣٦.

أنسبُ للسياقِ(١)؛ لأنَّه يخاطِبُ الوكيلَ.

والمقصودُ مِن هذا: أن المطلوبَ إكنانُ الناسِ، وسَتْرُهم عنِ الشمس والبردِ والمطرِ، لا المباهاةُ والزخرفةُ، فهذا الذي قاله عُمَرُ رضي الله عنه هو الذي كان على عهد النَّبيّ ﷺ، وعهدِ الصِّدِّيقِ وعُمَرَ رضي الله عنهما.

فلمَّا كان عَهْدُ عُثمانَ رضي الله عنه زاد فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جدارَه بالحجارةِ المنقُوشةِ والقَصَّةِ وهي الجِصُّ، وجعل عُمُدَهُ مِن حجارةٍ منقُوشةٍ، وسَقَفَهُ بالسّاجِ(٢).

فَكَرِهَ الناسُ ذلكَ، وأحبُّوا أنْ يَدَعُوهُ على هَيْئَتِهِ في عهدِ النَّبيّ ﷺ، فقال عثمانُ رضي الله عنه: إنَّكم أكثرتُم عليَّ، وإنِّي سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن بَنَىٰ للهِ مسجِداً بنى الله له مِثْلَهُ في الجنَّةِ»(٣).

فقال بعضُهم: إنَّ هذا مِمَّا أُخِذَ على عثمانَ رضي الله عنه حين غَيَّرَ وهو مجتهِدٌ في هذا؛ رأى الناسَ غَيَّروا في بنائِهم، وتحسَّنَتْ بيوتُهم؛ فأراد

---

(١) قال ابن حَجَر في «الفتح» ١/ ٥٣٩: ويرجِّحُه قولُه قبلَه: «وأَمَرَ عُمَرُ...»، وقولُه بعدَه: «وإيَّاكَ...».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والسَّاجُ: نوعٌ مِن الخشبِ يُجْلَب مِن الهند، واحدَتُه ساجةٌ، وشَجَرُه يعظُمُ جداً، ويذهب طولاً وعرضاً. «لسان العرب» ٢/ ٣٠٣، مادة (سوج).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

أنْ يُحَسِّنَ بناءَ بيتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، مجتهداً ومتأوِّلاً قولَه ﷺ: «بَنَى اللهُ له مِثلَه في الجنَّةِ».

وهو مِن الخلفاءِ الراشدينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعَمَلُه يدلُّ علىٰ جوازِ تحسينِ المسجدِ، وإن كانت حالةُ السلفِ الأولِ أَوْلىٰ وأفضلُ، فإذا غَيَّرَ الناسُ مساكِنَهم ونَفَروا مِن البناياتِ القديمةِ، وصار تَرْكُ المسجدِ علىٰ حالهِ القديمةِ قد يُنَفِّرُهم مِن الصلاةِ ومِن الاجتماعِ فيه؛ **فالظاهرُ أنَّه لا بأسَ** أنْ يفعلوا ما فَعَلَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنْ يُغَيِّرُوا كما غَيَّرَ. ولا كراهة في ذلك لتحقيقِ المصلحةِ الشرعيّةِ، وترغيبِ الناسِ في الصلاةِ وتشويقِهم إلىٰ أن يحضروا إلى المساجدِ، ويجلسوا فيها ويُقيموا حَلَقَاتِ العِلمِ لِمَا فيها مِن النظافةِ وحُسنِ المنظرِ ونحوِ ذلك.

ويُكرَه أنْ يُكتبَ في المسجدِ شيءٌ ويُجعَلَ أمامَ المصلين؛ لأنَّه قد يشوِّشُ عليهم صلاتَهم ويَشْغَلُهم.

ولا بأس أنْ يُعْقَدَ النكاحُ في المسجدِ، وأنْ تُقامَ الوليمةُ فيه إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، بشرطِ ألّا يترتَّبَ علىٰ ذلكَ أذىً؛ كما كان يأكلُ أهلُ الصُّفَّةِ في المسجدِ، ويأكلُ الصائمُ في المسجدِ، أمّا إذا كان يُخشى الأذىٰ فيُمنع.

والغالبُ اليومَ أنه يُخشى الأذىٰ؛ لأنَّ الناس يتساهلون في رَمْيِ بقايا الطعامِ والأوراقِ ونحوِها.

أمّا إذا لم تَدْعُ الحاجةُ إلىٰ هذا فينبغي أنْ يكونَ في البيوت؛ صيانةً للمسجد مما يُخشىٰ منه الأذىٰ.



بلوغ المرام

٢٥٤- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» أخرجَه أبو داودَ، وصحَّحَه ابنُ حِبانَ(١).

قوله: (ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ) «التشييدُ» فُسِّرَ بأمرينِ:

أحدهما: رَفْعُ البناءِ وتطويلُه، مثلُ القصرِ المُشيَّدِ الطويلِ الرَّفيعِ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨] وهي التي طُوِّلَ بناؤها.

والثاني: طَلْيُها بالشِّيد، وهو الجِصُّ والنُّوْرَةُ وغيرُ ذلك مما يُحَسِّنُها.

---

(١) أبو داودَ (٤٤٨)، وابن حبان ٤/ ٤٩٣ (١٦١٥)، من طريق محمد بن الصَّبَّاح، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن سفيان الثوري، عن أبي فَزَارة، عن **يزيد بن الأصم**، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد. قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفتِ اليهودُ والنصارىٰ.
قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٠٤ (٨٧٨): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٥٢ (٥١٢٧)، وابن أبي شَيْبَةَ ١/ ٣٠٩، عن وكيع، كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع)، عن سفيان الثوري، عن أبي فَزَارة، **عن يزيد بن الأصم** قال: قال رسول الله ﷺ، به، **مرسلاً**.
والموقوف منه علَّقه البخاريُّ في «الصحيح». قال ابن حَجَر في «الفتح» ١/ ٥٤٠: وإنما لم يذكرِ البخاريُّ المرفوعَ منه للاختلافِ علىٰ يزيدَ بنِ الأصم في وصْلِه وإرسالِه.

وكونه ﷺ لم يُؤمرْ بهذا، لا يدلُّ على النهيِ ولا على التحريمِ، لكنْ يدلُّ علىٰ أنّ هذا الشيءَ لم يُشرَعْ، وليس مِن القُرَبِ؛ فيكون تَرْكُه أَوْلىٰ.

فالمقصودُ: هو ما يُكِنُّ الناسَ عما يَضُرّهم من مطرٍ، أو شمسٍ، أو بردٍ، أو ما أشبه ذلك، عند صلاتِهم، وعند جلوسِهم في المسجدِ للقراءةِ والاعتكافِ، ونحوِ ذلك، وليس المقصودُ تشييدَها وتجميلَها وزخرفَتَها؛ كما تفعلُ اليهودُ والنصارىٰ في كنائِسها، وقد قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفتِ اليهودُ والنصارىٰ»[1] يعني: إذا طال العهدُ تَغيَّرتِ الأحوالُ، وتباهى الناسُ في المساجدِ كما تقدَّم، وزيَّنوها ورَفَعُوها.

الحاصلُ: أنَّ المساجدَ ينبغي أن يُراعىٰ فيها عدمُ الزخرفةِ، التي تَشْغَلُ المصلّينَ، وتجعلُهُم ينظرونَ ويتأملونَ، وهم مطلوبٌ منهمُ الخشوعُ في الصلاةِ، والإقبالُ عليها، والاشتغالُ بما جاؤوا مِن أجلِه من قراءةٍ وتسبيحٍ وتهليلٍ ونحو ذلك، لا أنْ يُشْغَلوا بكتاباتٍ أو نقوشٍ أو ما أشبه ذلك مما يكون في الجدرانِ من أنواعِ التجميلِ، هذا علىٰ ما هو الأَوْلىٰ والأفضلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما قال: «ما أُمِرتُ»، ولم يقل: «نُهيتُ» وفرقٌ بين العبارتين.

فمِن هنا اجتهد عُثمانُ رضي الله عنه لمَّا اتَّسعتِ الدُّنيا علىٰ الناس فحسَّنوا

---

(١) انظر تخريجه في تخريج الحديث المشروح.

البيوتَ وعظَّموها ووسَّعوها، فرأىٰ أنه لا حَرَجَ أنْ يُغَيِّرَ المسجدَ أيضاً، فَهَدَمَهُ وزَيَّنَه متأوِّلاً قولَه ﷺ: «مَن بنىٰ لله مسجداً بنى اللهُ له مِثلَه في الجنةِ»(١) يعني: أنا أُحِبُّ أن يُبنىٰ لي بيتٌ حَسَنٌ جميلٌ في الجَنَّةِ.

وأمّا حديثُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «ما أُمِرتُ بتشييدِ المساجدِ» فلا يُخالِفُ ما فَعَلَه عُثمانُ رضي الله عنه؛ لأنَّ عثمانَ لم يقصِدْ مفاخرةً ولا زخرفةً تشغل المُصلِّي، وإنما أراد زِينةً وجمالاً وقوةً في البناءِ، وهو اقتصادٌ مناسِبٌ لزمانِه ومكانِه؛ فله اجتهادُه رضي الله عنه.

والصوابُ في هذا: أنه لا ينبغي الزخرفةُ والمباهاةُ والنقوشُ التي قد تَشْغَلُ الناسَ وتُشَوِّشُ عليهم، وينبغي تركها؛ لأنَّ الأخذَ بهذه الأحاديثِ أَوْلىٰ، ولكنْ لا بأسَ أنْ يكونَ البناءُ في القوَّةِ والحُسْنِ علىٰ ما يُبهِجُ المُصلِّيَ، ويُعينُه على الصلاةِ، ويكونَ فيها نقوشٌ خفيفةٌ لا تَشْغَلُ الناسَ؛ كما فَعَلَ عثمانُ رضي الله عنه، وتَرْكُ ذلك أفضلُ؛ كما كان في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، وعَهْدِ الصِّدِّيقِ وعُمرَ رضي الله عنهما.

أمّا أنْ تُنَقَّشَ نَقْشاً كثيراً، ويُجعَلَ فيها كتاباتٌ؛ فهذا أقلُّ أحوالِه الكراهةُ؛ لأنَّه قد يَشْغَلُ بالنظرِ والتأمُّلِ: المُصلِّيَ، والقارئَ، ومَن جاء لِيُسَبِّحَ ويُهَلِّلَ، وليس هذا هو المقصودَ مِن المساجدِ.

---

(١) متفق عليه، وانظر تخريجه ٣/ ٢٣١-٢٣٢ [شرح حديث (٢٥٣)].

٢٥٥- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجورُ أُمَّتِي حتى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ واستغربَه، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ[(١)].

---

(١) أبو داودَ (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٢٧١ (١٢٩٧)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عنِ **ابن جُرَيجٍ، عنِ المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطب**، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

قال: وذاكرت به محمدَ بنَ إسماعيل [يعني: البخاريَّ] فلم يعرِفْه، واستغربه.

وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٩/ ٨٦: في إسناده ضعف.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع في موضعين:

أ- **المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطب لم يسمع مِن أنسِ بنِ مالكٍ** رضي الله عنه؛ قاله ابنُ المديني والبخاريُّ. انظر: العلل الكبير» ص ٣٨٦.

ب- وابن جُرَيجٍ لم يسمع مِن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطب، قال الدارقطني في «العلل» ١٢/ ١٧١ (٢٥٨٣): الحديثُ غيرُ ثابتٍ؛ لأنَّ ابن جُرَيجٍ لم يسمع مِن المُطَّلِب شيئاً. ويقال: كان يُدلِّسه عنِ ابن أبي سَبْرةَ، أو غيره من الضعفاء.

٢- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد قد خُولِفَ في روايتِه عن ابنِ جُرَيجٍ، خالفَه **حجَّاجُ بنُ محمدٍ المِصِّيصي**، فرواه عن ابنِ جُرَيجٍ فقال: **حُدِّثتُ** عن ابن أنس بن مالكٍ، به؛ أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٠١.

=

قوله: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حتى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ) يعني: حتىٰ عُرِضَ عَلَيَّ في أعمالهم ما يقعُ مِن إخراجِ القَذَاةِ، وهي الشيءُ اليسيرُ الذي يقعُ في المسجدِ من عودٍ صغيرٍ، أو خِرْقةٍ صغيرةٍ، أو شِبْهِ ذلك مِمَّا ينبغي أن يُنَزَّه المسجدُ عنه، فكيفَ بما هو فوقَ ذلك؟!

وهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ إخراجَ القَذَىٰ والأذىٰ من المسجد وتنظيفَه أمرٌ مطلوبٌ ومشروعٌ.

فالسُّنَّةُ أنْ ينظَّفَ المسجدُ، ويُخْرَجَ منه الأذىٰ، وقد كانتِ امرأةٌ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ تَقُمُّ المسجدَ -يعني: تكنُسُ المسجدَ وتُخْرِجُ القُمامةَ منه- فماتت؛ فَصلَّوْا عليها ليلاً، فلمّا أخبروا النَّبيَّ ﷺ قال: «أَفَلا كنتم آذنتُموني، دُلُّوني علىٰ قبرِها» فدلُّوه، فَصَلَّىٰ عليها[1].

وتقدَّم[2] حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أمرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ».

= قال ابن حجر في «النُّكت الظِّراف» ١/ ٤٠٧: (**وحجَّاجٌ أحفظُ مِن عبد المجيد**، وغَفَلَ ابنُ خزيمة عن عِلَّتِه فأخرجه في «صحيحه»).

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٣٠).

(٢) في «البلوغ» (٢٤١).

٢٥٦- وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسـجِدَ فلا يَجْلِسْ حتـىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عليه[(١)].

قوله: (إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسـجِدَ فلا يَجْلِسْ حتىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) هذه روايةُ «الصحيحين»، وفي روايةٍ أخرىٰ: «أعطُوا المسـاجدَ حَقَّها، قالوا: وما حَقُّها؟ قال: أنْ تُصَلُّوا رَكعتينِ قبلَ أنْ تجلسـوا»[(٢)]. فيُشـرَعُ لِمَن دَخَلَ المسـجدَ وهو علىٰ وُضوءٍ أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ تحيّةَ المسجدِ؛ لحديـثِ أبي قَتادةَ هذا وما جاء في معناه، فقد جـاء الأمرُ بها والنهيُ عن تَرْكِها: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دخل أحدُكمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتـىٰ يُصَلَّيَ ركعتين»، وفي روايةٍ للبخـاريِّ[(٣)]: «فَلْيَرْكَعْ رَكعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ».

---

(١) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه ابن أَبي شَيْبةَ ١/ ٣٤٠ (٣٤٢٢)، وابن خُزَيمةَ ٣/ ١٦٢ (١٨٢٤)، من طريق أبي خالد، عن **محمد بن إسحاق، عن** أبي بكر بن عَمرو بن حزم، عن عَمرو بن سُليم، عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
ووقع في إسنادِ ابن خزيمة: «قال ابن إسحاق: **أُخْبِرْنا** عن أبي بكر بن عَمرو بن حزم» أي: صرَّح بعدم السماعِ.

(٣) (٤٤٤). وأخرجها أيضاً مسلم ٦٩- (٧١٤).

ولمَّا دَخَلَ سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ ﷺ المسجدَ يومَ الجُمُعةِ ورسولُ الله ﷺ يخطبُ، وقَعَدَ سُلَيكٌ قبلَ أنْ يُصلِّيَ؛ قال له النَّبيُّ ﷺ: يا سُلَيكُ، قُمْ فارْكَعْ ركعتين، وتَجَوَّزْ فيهما. ثم قال ﷺ: إذا جاء أحدُكم يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فَلْيركَعْ رَكعتينِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما(١).

ولمَّا جاءَ جابرٌ ﷺ يَستقضي ثَمَنَ بعيرِه، وقد دَخَلَ المسجدَ؛ أَمَرَه ﷺ أنْ يُصلِّيَ رَكعتينِ(٢).

فالسُّنَّةُ لِمَن دَخَلَ المسجدَ أنْ يُصلِّيَ رَكعتينِ.

وذهبَ الجمهورُ(٣) إلىٰ أنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وانظر: «البلوغ» (٩٧٥).

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «البحر الرائق» ٢/ ٥٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ١٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٤٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣١٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٣٣-٢٣٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١١٨-١١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٣٤.

وقال بعضُهم[1]: إنها واجبةٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ[2]، وفي النهيِ التحريمُ[3].

وأجاب الجمهورُ عن هذا: بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا سُئِل: هل على المؤمنِ غيرُ الصلواتِ الخمسِ؟ قال: «لا؛ إلّا أنْ تَطَوَّعَ»[4] فَحَمَلوا ما سوى الصلواتِ الخمسِ على التطوُّعِ.

وبكلِّ حالٍ: ينبغي على المؤمنِ أَلّا يُغْفِلَها، فمتىٰ دَخَلَ وهو علىٰ طهارةٍ فينبغي له أَلّا يجلسَ حتىٰ يُصلِّيَ رَكعتينِ.

واختلف العلماءُ: هل يجوزُ ذلك في وَقْتِ النهيِ[5]؟

والصواب: أنه يجوزُ؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أحدُكُمُ المسجدَ»، ولم يَقُلْ: إلّا في وقتِ النهي، فلم يَستثنِ، وأَمَرَ بها وقتَ

---

(١) نقل ابنُ بطَّال، وابنُ عبدِ البَرّ، والقاضي عياض عن داودَ الظاهري وأصحابه أنهم قالوا بالوجوب. وصرَّح ابنُ حزمٍ بخلاف ذلك. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال ٢/ ٩٣، و«المحلىٰ» ٢/ ٢٣١، و«التمهيد» ٢٠/ ١٠٠، و«إكمال المُعْلِم» ٣/ ٤٩.

(٢) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٣) انظر توثيقه ١/ ٦٨ [شرح حديث (٥)].

(٤) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه.

(٥) انظر توثيقه ٢/ ٣٢٧ [شرح حديث (١٥٦)].

الخطبةِ، والناسُ محتاجون لسماعِ الخطبةِ(١)، وأَقَرَّ بِلالاً لمّا سأَلَه عن أرجىٰ عملٍ عَمِلَه؟ فقال: سُنَّةُ الوضوءِ(٢)، وقال ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ وصَلَّىٰ أيّةَ ساعةٍ شاءَ مِن ليلٍ أو نهارٍ» رواه الخمسةُ(٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنه عامٌّ، وعلىٰ أنَّ ذواتِ الأسبابِ تُفْعَلُ في أوقاتِ النهيِ.

فالسُّنَّةُ لِمَن دَخَلَ المسجدَ أنْ يُصَلِّيَ ركعتينِ، ولو في وقتِ النهيِ.

وهكذا إذا طافَ بعدَ العصرِ صَلَّىٰ ركعتينِ، وهكذا سُنَّةُ الوُضُوءِ، وصلاةُ الكسوفِ، وصلاةُ الاستخارة، كلُّها مِن ذواتِ الأسبابِ، لكنْ صلاةُ الاستخارةِ وَقْتُها واسعٌ، فلو أجَّلَها بعدَ وقتِ النهيِ كان ذلك أحوطَ؛ لأنَّها اختياريّةٌ ليس هناك حاجةٌ لتعجيلها بعدَ العصرِ، لكنْ إذا دَعَتِ الحاجةُ لتعجيلِها بعدَ العصرِ أو بعدَ الصبحِ فهي من ذواتِ الأسبابِ.



---

(١) كما في حديث سُلَيكٍ رضي الله عنه المتقدِّم.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وهو في «البلوغ» (١٥٩).

باب صفة الصلاة

بلوغ المرام

٢٥٧- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأسْبِغِ الوُضُوءَ، ثم اسْتَقْبِلِ القِبلَةَ، فكَبِّرْ، ثم اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معكَ مِن القُرآنِ، ثم ارْكَعْ حتىٰ تطْمَئِنَّ راكعاً، ثم ارْفَعْ حتىٰ تَعْتَدِلَ قائماً، ثم اسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثم ارْفَعْ حتىٰ تطْمَئِنَّ جَالِساً، ثم اسْجُدْ حتىٰ تطْمَئِنَّ ساجِداً، ثم افْعَلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها» أخرجه السبعةُ[١]، واللفظُ للبخاريّ.

ولابنِ ماجَهْ بإسنادِ مسلمٍ: «حتىٰ تَطْمَئِنَّ قائماً».

٢٥٨- ومِثلُه: في حديث رِفاعةَ رضي الله عنه عند أحمدَ وابنِ حِبَّانَ[٢].

وفي لفظٍ لأحمدَ[٣]: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجِعَ العِظامُ».

---

(١) البخاري (٧٩٣ و٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأحمد ٢/ ٤٣٧، وأبو داودَ (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣ و٢٦٩٢)، والنسائي ٢/ ١٢٤ (٨٨٤)، وابن ماجَهْ (١٠٦٠).

(٢) أحمد ٤/ ٣٤٠، وابن حبان ٥/ ٨٨ (١٧٨٧).

قال الترمذيُّ (٣٠٢): حديث رفاعة حديث حسن.

(٣) ٤/ ٣٤٠، من حديث رِفاعةَ رضي الله عنه.

حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: مشهورٌ بـ«حديثِ المُسِيءِ في صلاتِهِ»، ونصُّهُ: أنَّ رَجُلاً دخل المسجدَ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلَّىٰ، ثم جاء فسَلَّمَ على النبيّ ﷺ، فَرَدَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ، ثم قال له: ارْجِعْ فَصَلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ.

فرجَعَ يُصلِّي كما صَلَّىٰ، ثُم جاء فَسَلَّمَ على النَّبيّ ﷺ فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فإنكَ لم تُصَلِّ. ثلاثاً.

فقال: والذي بعثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غيرَهُ فَعَلِّمْنِي.

وهذا فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا جَهِلَ؛ عليه أنْ يسألَ أهلَ العِلمِ، فأرشَدَه النَّبيُّ ﷺ وعلَّمَه، فقال:

(إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فأسْبغِ الوُضُوءَ) لمّا رأى النَّبيُّ ﷺ أنه يَنْقُرُ الصلاةَ خَشِيَ أنه لا يُحسِنُ الوُضُوءَ، فقال له: «أسْبغِ الوُضُوءَ» يعني: توضَّأْ وُضُوءاً كاملاً، وقد تقدّمَ(١) بيانُه في حديثِ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال له النبيُّ ﷺ:

(ثم اسْتَقْبِلِ القِبلَةَ) استقبالُ القِبلةِ شرطٌ مِن شروطِ الصلاةِ، وذلك بأنْ يتوجَّه المُصلّي إلى القِبلةِ -وهي الكعبةُ- أينما كان بجميعِ بَدَنِه،

---

(١) ١/ ٢٤٢ [شرح حديث (٣٦)].

قاصداً بقلبِه فِعْلَ الصلاةِ التي يريدُها مِن فريضةٍ أو نافلةٍ.

قولـه: (فَكَبِّرْ) يعني: قُلِ: «اللهُ أكبرُ»، وهذه تُسمّىٰ «تكبيرةَ الإحرامِ»، ومعناها: اللهُ أجلُّ وأعظمُ مِن كلِّ شيءٍ، ولا يدخل في الصلاةِ إلا بالتكبيرِ، وهي رُكْنٌ مِن أركانِ الصلاةِ؛ لقولِه ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتَحْريمُها التكبيرُ، وتَحْليلُها التَّسليمُ»(١).

قوله: (ثم اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معكَ مِن القُرآنِ) يعني: يقرأُ الفاتحةَ، ثم يقرأُ ما تيسَّر معها مِن القرآنِ؛ كما في اللفظِ الآخَرِ: «ثم اقْرَأْ بأُمِّ القُرآنِ، وبما شاءَ اللهُ»(٢)، وقراءةُ الفاتحةِ رُكْنٌ، وما زاد عن ذلك فهو مستحبٌّ كما سيأتي(٣)، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ دعاءَ الاستفتاحِ ليس واجباً، بل هو سُنَّةٌ.

قوله: (ثم ارْكَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ راكعاً، ثم ارْفَعْ حتىٰ تَعْتَدِلَ قائماً، ثم اسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثم ارْفَعْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثم اسْجُدْ حتىٰ تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثم افْعَلْ ذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها) هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ فَرْضيَّةِ الطُّمَأْنينةِ، وأنَّها ركنٌ في الفَرْضِ والنَّفْلِ، ولهذا لمَّا رأى النَّبيُّ ﷺ المُسِيءَ في صلاتِه لم يطمئِنَّ؛ أمَرَهُ أنْ يُعيدَ صلاتَهُ.

---

(١) انظر تخريجه ١/ ٣٦.

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٥٨).

(٣) ٣/ ٢٩٨ [شرح حديث (٢٦٩)].

والطُّمَأْنينةُ: هي الخشوعُ والسكونُ وعدمُ العَجَلةِ في الصلاة، فيطمئِنُّ في ركوعِه واعتدالِه بعدَ الركوعِ، وفي سجودِه واعتدالِه بين السجدتينِ، حتىٰ يرجِعَ كل فَقَارٍ إلىٰ مكانِه.

والحديثُ واضحٌ بأَنَّ ذلك رُكْنٌ لا بُدَّ منه، وأنَّ مَن تَرَكَ ذلك لم تصِحَّ صلاتُه، وهذا الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ[(١)]، وهو موافقٌ للأحاديثِ؛ ولفعلِهِ ﷺ[(٢)] وقد قال: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[(٣)].

قوله: (فَأَقِمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجعَ العِظَامُ) الأحاديثُ في هذا المعنىٰ كثيرةٌ:

منها: حديثُ رِفاعةَ بن رافع هذا، ولفظه: «فإذا ركعتَ، فاجعَلْ راحتيكَ علىٰ رُكبتيكَ، وامْدُدْ ظهركَ، ومَكِّنْ لركوعِكَ، فإذا رَفَعْتَ رأسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حتىٰ ترجِعَ العِظامُ إلىٰ مفاصِلِها» أي: حتىٰ يَرجِعَ كلُّ فَقَارٍ إلىٰ مكانِهِ، فإذا رَكَعَ اطمأنَّ وهو راكعٌ حتىٰ تَرجِعَ العِظامُ إلىٰ محلِّها، وإذا رَفَعَ اطمأنَّ وهو واقفٌ، وإذا سَجَدَ اطمأنَّ حتىٰ يرجِعَ كُلُّ فَقَارٍ إلىٰ مكانِهِ، وهكذا بين السَّجدتينِ؛ يَطمئِنُّ ويهدأُ ولا يَعْجَلُ حتىٰ يعودَ كلُّ فَقَارٍ إلىٰ مكانِهِ.

---

(١) انظر توثيقه ٣/ ٢٤٨.

(٢) انظر: «البلوغ» (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

ومنها: ما رواه البخاريُّ[(١)] عن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأىٰ رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكوعَه ولا سُجودَه، فلمّا قضىٰ صلاتَه دعاه، فقال له حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما صَلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ علىٰ غيرِ الفِطرةِ التي فَطَرَ اللهُ عليها محمداً ﷺ». فهذا فيه الدلالةُ علىٰ أنَّ مَن لم يَطمَئِنَّ فلا صلاةَ له، وأنه صَلَّىٰ علىٰ غيرِ الفِطرةِ التي فَطَرَ اللهُ عليها محمداً ﷺ، والذي يموتُ علىٰ غيرِ الفِطرةِ لم يأتِ بالأمرِ الشرعيِّ، فَدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ مَن لم يَطمَئِنَّ لم يُصَلِّ.

ومنها: حديثُ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَشَرُّ الناسِ سَرِقَةً الذي يَسرِقُ مِن صلاتِه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيف يَسرِقُ مِن صلاتِهِ؟ قال: لا يُتِمُّ رُكُوعَها ولا سُجُودَها. أو قال: ولا يُقيمُ صُلْبَه في الركوعِ والسجودِ»[(٢)]. فهو إذاً أقبحُ وأسوأُ مِن سرقةِ الأموالِ.

---

(١) (٧٩١).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٠، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٣١ (٦٦٣)، والحاكم ١/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ٣٨٥، من طريق الوليد بن مسلم، عن **الأوزاعي**، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قَتادةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه ابن حبان ٥/ ٢٠٩ (١٨٨٨)، والحاكم ١/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ٣٨٦، وابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٣/ ٤١٠، من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين، عنِ **الأوزاعي**، عن يحيىٰ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه مالك ١/ ١٦٧، وعبد الرزاق ٢/ ٣٧١ (٣٧٤٠) عنِ ابن عُيَيْنةَ، كلاهما (مالك وابن عُيَيْنةَ)، عن يحيى بن سعيد، عنِ النعمان بن مُرَّة الزُّرَقيّ، به، **مرسلاً**.
=

وذُكِرَ عنِ الحنفية في هذا خِلافٌ:

١- فَمِنهم مَن يَراهُ فرضاً[١].

٢- ومِنهم مَن يَراهُ واجباً[٢].

٣- ومِنهم مَن يَراهُ سُنَّةً[٣].

والصوابُ ما عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ[٤]: أنَّ الطُّمَأْنينةَ لا بُدَّ منها،

= قال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٤٨٧) عن حديثي أبي قَتادةَ وأبي هريرة رضي الله عنهما: **جميعاً منكران**، ليس لواحدٍ منهما معنىً.

وقال الدارقطني في «العلل» ٦/ ١٤١ (١٠٣٣): يُشْبِه أنْ يكونَ **حديث أبي هريرة أثبت**.

وقال ابن عبدِ البَرّ في «التمهيد» ٢٣/ ٤٠٦: هو **حديث صحيح** يستند من وجوهٍ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد ٣/ ٥٦، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.

(١) وهو قول أبي يوسف. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٣٠٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٦٤.

(٣) وهو تخريجٌ مِن الجُرْجانيّ الحنفي. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٠٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٦٤.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن=

وأنه لا بُدَّ مِن اعتدالِه بعد رُكوعِهِ، واعتدالِهِ بين السجدتينِ، ومَن خالفَ ذلك فقولُهُ مخالِفٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ الثابتةِ عنه ﷺ.



= تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥١٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٦٠١.

وللنسائيّ وأبي داودَ(١) مِن حديث رِفاعةَ بنِ رافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنها لن تَتِمَّ صلاةُ أحدِكُم حتىٰ يُسبِغَ الوُضوءَ كما أَمَرهُ اللهُ، ثم يُكبِّرَ اللهَ، ويَحمَدَهُ، ويُثْنِيَ عليه... -وفيها-: فإنْ كان معكَ قُرآنٌ فاقْرَأْ، وإلّا؛ فاحْمدِ اللهَ، وكَبِّرهُ، وهَلِّلْهُ».

ولأبي داودَ(٢): «ثم اقرأْ بأُمِّ القُرآن، وبما شاءَ اللهُ».

ولابن حِبَّانَ(٣): «ثم بما شِئتَ».

هذا الحديثُ فيمن عَجَزَ عنِ القراءةِ؛ فيقرأُ ما تَيسَّرَ مِن الذِّكْرِ، وهو قطعةٌ مِن حديثِ المُسيءِ صلاتَه مِن روايةِ رِفاعةَ بن رافع، وقد

---

(١) أبو داودَ (٨٥٨)، والنسائي ٢/ ٢٢٥ (١١٣٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٤٦٠)، والبزار ٩/ ١٧٧ (٣٧٢٧)، والحاكم ١/ ٢٤١، والبيهقي ١/ ٤٤.

قال البزار: إسناده حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٩/ ١٨٢: هذا حديث ثابت.

وقال البغويُّ في «شرح السنة» ٣/ ١٠ (٥٥٤): هذا حديث حسن.

وقال النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٤٠٦ (١٢٩٦): رواه أبو داودَ والبيهقي بإسنادين صحيحين.

(٢) (٨٥٩).

(٣) ٥/ ٨٨ (١٧٨٧).

رواه رِفاعةُ وأبو هريرةَ رضي الله عنهما.

ومثلُه حديثُ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفى رضي الله عنهما، وفيه: «جاء رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إني لا أستطيعُ أنْ آخذَ شيئاً مِن القرآنِ، فَعَلِّمْني ما يُجزِئُني، قال: قُلْ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ»(١). وفيه بعضُ اللِّين، ولكنه مُنْجَبِرٌ بحديثِ رِفاعةَ بن رافعٍ رضي الله عنه، وبحديثِ المُسِيءِ صلاتَه عموماً.

فمَنِ استطاعَ أن يقرأَ فعليه أنْ يقرأَ كما قال ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ»(٢)، ويلزَمُه ذلك، ويجبُ عليه أنْ يَتعلَّمَ، فإذا حضرَ الوقتُ وليس عندَه قُدْرَةٌ على قراءةِ الفاتحةِ ولا ما يقومُ مقامَها مِن القرآنِ؛ أتى بما تيسَّرَ منَ التحميدِ والتكبيرِ والتهليلِ، والكمالُ في ذلك أن يقولَ: «سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلَهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ»؛ كما علَّمَه النَّبيُّ ﷺ للذي لا يستطيعُ أنْ يأتيَ بشيءٍ مِن القرآنِ.

فالحاصلُ: أنّه إذا عَجَزَ أتى بهذه الأذكار.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٢٧٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٦٩).

٢٥٩- وعن أبي حُميدٍ السَّاعِديّ رضي الله عنه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وإذا رَكَعَ أمكنَ يَدَيهِ مِن رُكْبَتَيهِ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ، فإذا رَفَعَ رأسَهُ استوىٰ حتىٰ يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانَهُ، فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضِهما، واسْتقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجْلَيهِ القِبلةَ، وإذا جَلَسَ في الرَّكعتينِ جَلَسَ علىٰ رِجْلِهِ اليُسرىٰ ونَصَبَ اليُمنىٰ، وإذا جَلَسَ في الرَّكعةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسرىٰ ونَصَبَ الأُخرىٰ، وقَعَدَ علىٰ مَقْعَدَتِهِ» أخرجه البُخاريُّ(١).

قوله: (رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ) دَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ أنَّ المشروعَ للمؤمنِ في الصلاةِ أنْ يرفعَ يديهِ في أربعةِ مواضعَ:

الموضعُ الأولُ: عندَ الإحرامِ؛ فيرفعُ يديه مع التكبيرِ إلىٰ حَذْوِ مَنْكِبيه(٢)، أو إلىٰ فُروعِ أُذُنيه(٣)، هكذا فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ، تارةً كذا، وتارةً كذا.

والموضعُ الثاني: عندَ الرُّكوعِ؛ فيرفعُ يديه عندَ قولِه: «اللهُ أكبرُ»

---

(١) (٨٢٨).

(٢) كما في الحديثِ المشروحِ.

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٢٦٧).

حِيال مَنْكِبيه، أو حيال أُذُنيه.

والموضعُ الثالثُ: عند رَفْعِه من الرُّكوعِ؛ فيرفعُ يديه عند قولِه: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» إذا كان إماماً أو منفرِداً، ويرفعُ المأمومُ عند قولِه: «ربَّنا ولكَ الحمدُ».

والموضعُ الرابعُ: إذا قامَ مِن التشهُّدِ الأولِ، في الرباعيَّةِ كالظهرِ والعصرِ والعشاءِ، أوِ الثلاثيَّةِ كالمغربِ، فإذا قام إلى الثالثةِ بعدَ التشهُّدِ الأولِ يقول: «اللهُ أكبرُ» رافعاً يديه.

كلُّ هذه ثَبَتَتْ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن حديثِ ابنِ عُمرَ[1]، ومِن حديثِ عليٍّ[2] رضي الله عنه، وبعضُها مِن حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ[3] رضي الله عنه، ومِن أحاديثَ أخرىٰ.

أمّا ما وَرَدَ في بعضِ رواياتِ حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه عندَ كلِّ خَفْضٍ ورفعٍ»[4]، فهذا محلُّ نَظَرٍ، والمحفوظُ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داودَ (٧٤٤)، والترمذي (٢٤٢٣)، وابن ماجَهْ (٨٦٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٦٧).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٤٦ (٥٨٣١)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به. =

رفعُ اليدينِ في المقاماتِ الأربعِ المتقدِّمةِ. وكذلك ما يُروىٰ في بعضِ ألفاظِ حديثِ وائلِ بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فكان إذا أراد أن يرفعَ رأسَه مِن الركوعِ؛ رفعَ يديه ثم سَجَدَ ووَضَعَ وجهَه بين كفَّيه، **وإذا رفعَ رأسَه من السجودِ أيضاً**؛ رفعَ يديه، حتىٰ فَرَغَ مِن صلاتِه»[1] فمحلُّ نَظَرٍ أيضاً. وحديثُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في

= قال العراقي في «تقريب الأسانيد» ٢/ ٢٥٤: (ذكر الطحاويُّ أن هذه الرواية شاذَّةٌ، وصحَّحها ابنُ القطان. وللدارقطنيّ في «العلل» [٩/ ٢٨٢ (١٧٦٣)] من حديث أبي هريرة «يرفع يديه في كلِّ خفضٍ ورفعٍ» وقال: «**الصحيح**: يُكبِّرُ»، وصحَّح ابنُ حزم وابنُ القطان حديثَ الرفعِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، **وأعلَّه الجمهورُ**، والله أعلم).

وحكم عليها بالشذوذ أيضاً ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٢٢٣.

(١) أخرجه أبو داودَ (٧٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٤٤٧ (٢٦١٩)، وابن عبدِ البَرّ في «التمهيد» ٩/ ٢٢٧، من طريق **عبد الوارث بن سعيد**، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاةَ أبي، قال: فحدَّثني وائل بن علقمة، عن أبي؛ وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، به.

وأخرجه ابن خُزَيمةَ ٢/ ٥٥ (٩٠٥)، وابن حبان ٥/ ١٧٣ (١٨٦٢) مختصراً **دون ذكر رفع اليدين بين السجدتين**.

وخالف عبدَ الوارث بنَ سعيدٍ همامُ بن يحيىٰ، فرواه عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولىً لهم، عن أبيه وائل بن حُجْر رضي الله عنه، به، **وليس فيه رفع اليدين عند الرفع من السجود**؛ أخرجه مسلم (٤٠١).

وقد أشار أبو داود إلىٰ إعلالِ روايةِ عبد الوارث، هذه فقال بعد روايته:=

«الصحيحين»[١] صريحٌ أنه لا يرفعُ حين يسجُدُ، ولا حين يرفعُ رأسَه من السجودِ.

وعلىٰ تقديرِ ثُبوتِها وسلامَتِها من العِلَّة؛ فَلَعَلَّهُ فَعَلَه بعضَ الأحيانِ، ولا يتنافىٰ مع ما جاء في هذه الروايةِ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَصَّ علىٰ هذا الشيء تنصيصاً، فيكون ابنُ عُمرَ حَفِظَ شيئاً، والآخَرُ حَفِظَ شيئاً، فيكون -لو صَحَّ- في بعضِ الأحيان؛ لا في كلِّ الأحيان[٢].

= «روىٰ هذا الحديثَ همَّام عن ابن جُحادة، لم يذكرِ الرفعَ مع الرفعِ من **السُجود**».

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: زيادة وائل بن حُجْرٍ في حديثه «رفع اليدين بين السجدتين» قد عارضه في ذلك ابنُ عمر بقوله: «وكان لا يرفع بين السجدتين»، والسُّنَن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حُجْرٍ إنما رآه ﷺ أياماً قليلةً في قدومه عليه، وابنُ عُمر صحبه إلىٰ أن تُوفِّي ﷺ، فحديثُ ابنِ عُمرَ أصحُّ عندهم، وأَوْلىٰ أنْ يُعمَل به من حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ.

(١) وهو في «البلوغ» (٢٦٥).

(٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٦/ ٣٥٤: «ويُجاب عن هذه الروايات كلِّها علىٰ تقدير أنْ يكونَ ذِكْرُ الرفعِ فيها محفوظاً ولم يكن قدِ اشتبه التكبير بالرفع: بأن مالكَ بنَ الحُوَيْرثِ ووائلَ بنَ حُجْرٍ لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قَدِما إليها مرَّة أو مرَّتين، فلعلَّهما رَأَيا النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك مرَّةً، وقد عارض ذلك نَفْيُ ابنِ عُمر، مع شدّة ملازمته للنبيِّ ﷺ، وشدّة حِرْصِه علىٰ حفظِ أفعالِه واقتدائه به فيها.=

قولـه: (وإذا رَكَـعَ أمكَـنَ يَدَيهِ من رُكْبَتَيهِ، ثم هَصَرَ[١] ظَهْرَهُ، فإذا رَفَعَ رأسَـهُ استوىٰ حتـىٰ يعـودَ كُلُّ فقَارٍ مكانَـهُ) يعنـي: كان ﷺ إذا رَكَعَ يَضَعُ يديه علىٰ رُكبتيه مُفَرَّجَتَيِ الأصابعِ ساكناً خاشعاً مادّاً ظهرَه، جاعلاً رأسَه حيالَ ظهرِه؛ أي: يُحاذي رأسَـه ظهرَه، فلا يرفَعُـهُ ولا يخفِضُهُ، ويُجافي عَضُديه عن جَنْبَيْه في الركوعِ والسجودِ.

ثـم يعتـدِلُ بعـد الركوعِ حتـىٰ يرجِعَ كلُّ فَقَـارٍ إلىٰ مكانـِهِ، والواجبُ الاعتدالُ في هذا الرُّكْنِ فلا يعجَلُ، متىٰ رَفَعَ حتى يعتدلَ ويطمئِنَّ قائماً.

قولـه: (فـإذا سَـجَدَ وَضَعَ يَدَيـهِ غيرَ مُفْتَـرِشٍ ولا قابِضِهِما) يعني: إذا سـجدَ وَضَـعَ كفَّيْـهِ علـى الأرضِ، غيرَ مُفْتَـرِشٍ ذراعَيْـهِ ولا قابِضِهِما، بل يضُمُّهُما إليه، ولا يُجافِيهِما عن جَنْبَيْهِ.

وهـو معنـىٰ حديـثِ أنـسٍ رضي الله عنه: «اعْتَدِلُـوا في السُّـجُودِ، ولا يَبْسُـطْ أحدُكـم ذراعيـهِ انْبِسَـاطَ الكلـبِ»[٢] فالمعنـىٰ: أنـه يُجافـي ويعتـدلُ، فلا يُلْصِقُ عَضُديه بجَنْبَيْهِ.

= فهـذا يـدلُّ علـىٰ أنَّ أكثر أمْـرِ النبيِّ ﷺ كان تَرْكَ الرفـعِ فيما عدا المواضعَ الثلاثةَ، والقيـامَ من الركعتين».

(١) هَصَرَ: ثَنَاهُ في استواءٍ مِن غير تَقْوِيسٍ. «فتح الباري» ٢/ ٣٠٨. وانظر: «لسان العرب» ٥/ ٢٦٤، مادة (هصر).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

وفي حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ يُجَنِّحُ في سجودِهِ حتىٰ يُرىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ»[(١)]، ومعنىٰ «يُجَنِّحُ»: يُجافي عَضُديه عن جَنْبَيْهِ حتىٰ يُرىٰ بياضُ إِبْطَيْهِ[(٢)].

وفي حديث أبي حُميدٍ رضي الله عنه: «وضع كفَّيه حَذْوَ مَنْكِبيه»[(٣)].

وجاء معناه من حديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما بأن تُوضعَ اليدان حيال المَنْكِبينِ في السجودِ[(٤)].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٨٨).

(٢) «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص٤٠٣. وزاد: «والوضح: البياض».

(٣) أخرجه أبو داودَ (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٢٣ (٦٤٠)، وابن حبان ٥/ ١٨٨ (١٨٧١)، من طريق فُلَيحِ بنِ سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حُمَيدٍ الساعديّ رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح.
وانظر: «البلوغ» (٢٥٩ و٢٦٦).

(٤) أخرج مالك ١/ ١٦٣، عن نافع: أن عبد الله بن عُمر كان إذا سجد وضع كفَّيه على الذي يضعُ عليه جبهتَه. ووَرَدَ عنه الرفع إلى المَنْكِبين عند التكبير في افتتاح الصلاة؛ كما تقدم في أول الباب. وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٧ (١٥٣٥): «كلُّ مَن ذَهَبَ في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المَنْكِبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المَنْكِبين أيضاً، وكلُّ مَن ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً».

وجاء من حديثِ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم»[(١)] وَضْعُهما حيالَ الأُذُنينِ في السجودِ.

فهذا مِن بابِ التنوُّعِ، وهكذا رَفْعُهما في الإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه، تارةً يرفَعُهما حيالَ المَنْكِبين، وتارةً حيالَ الأُذُنينِ.

والسُّنَّةُ في السجودِ: تقديمُ الرُّكبتينِ، ثم اليدينِ، ثم الوجهِ في النزول، والعكسُ في الرفعِ[(٢)].

قوله: (واسْتقبَلَ بأطرافِ أصابع رِجْلَيهِ القِبلةَ) المرادُ «بأطراف أصابع رِجليه» رؤوسُ أصابعِهما؛ أي: يجعلُ قدميه قائمتينِ على بطونِ أصابِعِهما.

وخرَّج مسلمٌ في «صحيحه»[(٣)] عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً مِنَ الفِراشِ، فالْتَمَسْتُه، فوقعتْ يَدِيْ على بَطْنِ قدميه وهو في المسجدِ، وهما منصوبتانِ، وهو يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِرضاكَ مِن سخطِكَ، وبمعافاتِكَ مِن عُقوبتِكَ، وأعوذُ بِكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً

---

(١) (٤٠١)، ولفظه: «فلما سجد سجد بين كفيه».

(٢) انظر: «البلوغ» (٣٠٠).

(٣) (٤٨٦).

عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسِكَ».

وخرَّجَه ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحه»[1] مِن حديثِ أبي هريرةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع اختلافٍ يسيرٍ في لفظِ الدُّعاءِ، وقالت فيه ما نصُّه: «**فوقعتْ يَدِيْ علىٰ باطنِ قدميه وهما منتصبتان**».

وأخرجَه أيضاً[2] بإسنادٍ صحيحٍ عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «**فوجدْتُه ساجداً راصّاً عَقِبيه، مستقبِلاً بأطرافِ أصابِعه القِبلةَ**» ثم ذكر الدُّعاءَ المتقدِّمَ مع اختلافٍ يسيرٍ في بعضِ الألفاظِ.

وروايةُ مسلمٍ[3] وابنِ خُزَيمةَ في وصفِ القدمينِ بأنهما منصوبتان، مُقدَّمةٌ علىٰ رواية ابن خُزَيمةَ الثانية أنه ﷺ كان راصّاً عَقِبيه في السجودِ؛ **لأنَّها أصحُّ**؛ ولأنَّ إعراضَ مسلمٍ عنها يدلُّ علىٰ شَكِّه فيها، أو ضَعْفِها عندَه، ويحتملُ أنها مِن روايةِ بعضِ الرُّواة بالمعنىٰ، وكونُهما منصوبتينِ أشبَهُ بفِعله ﷺ في بقيَّةِ أعضائِه في السُّجودِ.

---

(١) ١/ ٣٢٩ (٦٥٥).

(٢) ابن خُزَيمةَ ١/ ٣٢٨ (٦٥٤).

قال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٣/ ٣٤٨: «هو يستندُ مِن حديثِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن عائشةَ، ومن حديثِ عروةَ عن عائشةَ، **مِن طُرُقٍ صحاحٍ ثابتةٍ**».

(٣) (٤٨٦).

وقــد رواه الحاكمُ[١] كمــا رواه ابنُ خُزَيمةَ في روايتِــه الثانيةِ؛ أعني بلفظ: «فوجدْتُه ســاجِداً راصّاً عقبيه؛ مستقبِلاً بأطرافِ أصابِعه القِبلةَ» لكنْ في ســنَدِه عنده محمد بن عيسى الطَّرَسوسيُّ، وقد وثَّقَه ابنُ حِبــانَ، وقال فيه الحاكمُ: «هو مِن المشــهورينَ بالرِّحْلَةِ والفهمِ والتثبُّــتِ» وقال فيه ابن عَدِيٍّ: «إنه في عِدادِ مِن يَســرق الحديث»، قــال: «وعامَّةُ ما يرويــه لا يتابعونــه عليه». ذكر ذلــك الحافظُ في «اللسانِ»[٢].

قولـه: (وإذا جَلَسَ فـي الركعتينِ جَلَسَ علىٰ رِجْلِهِ اليُسـرىٰ ونَصَبَ اليُمنىٰ، وإذا جَلَسَ فـي الركعـةِ الأخيـرةِ قَـدَّمَ رِجْلـهُ اليُسـرىٰ ونَصَـبَ الأُخرىٰ، وقَعَدَ علىٰ مَقْعَدَتِهِ) الصلاةُ التي فيها تَشهُّدانِ -كالظُّهرِ والعصرِ والمغـربِ والعشـاءِ- الأفضـلُ فيهـا الافتـراشُ فـي التشـهُّدِ الأولِ وبيـن السـجدتينِ، والتَّـوَرُّكُ في التشـهُّدِ الأخيـرِ، وحديـثُ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا واضحٌ ومُفَصَّلٌ، فهو الأفضلُ.

والتَّـوَرُّكُ: أنْ يُخْـرِجَ رِجلَـه اليُسـرىٰ مِـن جانِبه الأيمـنِ، ويقعُدَ علىٰ مَقْعَدَتِه.

---

(١) ١/ ٢٢٨.

(٢) ٧/ ٤٣٠.

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ(١) إلى التَّوَرُّكِ في الجميعِ.

وذهب بعضهم(٢) إلى الافتراشِ في الجميعِ.

ولكنِ المعتمدُ وهو السُّنَّةُ: التفصيلُ(٣) وأنَّ الافتراشَ في الجلسةِ بين السجدتينِ والتشهُّدِ الأولِ، والتَّوَرُّكَ في التشهُّدِ الأخيرِ، وهو الذي دَلَّ عليه حديثُ أبي حُميدٍ رضي الله عنه.

وذهب بعضُهم(٤) إلىٰ أنَّ صِفةَ التورُّكِ أن يُدخِلَ قَدَمَه بين ساقِهِ وفخذِه علىٰ ما في حديثِ عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاةِ، جَعَلَ قدَمَه اليُسرىٰ بين فخذِه وساقِهِ، وفَرَشَ قَدَمَه

---

(١) وهو مذهب الحنفية في حق المرأة، ومذهب المالكية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣١٢، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٠٨. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤٩.

(٢) وهو مذهب الحنفية في حق الرجل. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣١٢ و٣١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٠٨ و٥١٢.

(٣) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥٢٠-٥٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٥٦ و٣٨٢ و٤٥٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٠٤ و٤٠٨.

(٤) انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٥٨٢.

اليُمنىٰ»[1]، وفي روايةِ ابن الزُّبير هذه نَظَرٌ، **والظاهرُ** أنها وهمٌ مِن بعضِ الرُّواةِ، فالمعروفُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ التورُّكَ أنْ يُخْرِجَ قَدَمَه تحت فخذِه وساقِه، أمّا إدخالُها بين الفخذِ والساقِ فهذا فيه صعوبةٌ ومشقَّةٌ، وعدمُ خشوعٍ في الصلاة، فلعلَّ بعضَ الرواةِ وهِمَ فَجَعَلَ الروايةَ: بين فخذِه وساقه، **والصوابُ**: تحت فخذِه وساقه، والأحاديثُ المشتبهةُ تُفَسَّرُ بالأحاديثِ الواضحةِ.



(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داودَ (٩٨٨)، بإسناد مسلم بلفظ: «جعل قدمه اليسرىٰ تحت فخذه اليمنىٰ وساقه». فهذه الرواية المفصّلة تؤيّدُ توجيه سماحةِ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بلوغ المرام

٢٦٠- وعن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّهُ كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ... -إلىٰ قوله-: من المسلمين، اللّٰهُمَّ أنتَ المَلِكُ، لا إلهَ إلّا أنتَ، أنتَ رَبِّي، وأنا عبدُكَ...» إلىٰ آخِرِه. رواه مسلمٌ[١].

وفي روايةٍ له[٢]: «أنَّ ذلك في صلاةِ الليلِ».

---

(١) (٧٧١).

(٢) كذا قال ابنُ حجرٍ هنا، وقاله أيضاً في «الفتح» ٢/ ٢٣٠!

ولم يَرِدْ في روايةِ مسلمٍ التقييدُ بصلاةِ الليلِ. انظر: «المجموع» ٣/ ٣١٥.

وأخرجه مقيّداً بالصلاة المكتوبة مِن حديثِ عليّ رضي الله عنه: أبو داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة ١/ ٢٣٦ (٤٦٤)، وابن حبان ٥/ ٦٨ (١٧٧١)، من طريق موسى بن عُقْبةَ، عن عبدِ اللهِ بن الفضلِ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي رَافعٍ، عن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه مقيّداً بصلاة التطوع مِن حديثِ محمد بن مسلمةَ رضي الله عنه: النسائي ٢/ ١٣١ (٨٩٨)، من طريق محمد بنِ حِمْير، عن شعيب بن أبي حمزةَ، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه، به.

وأعلَّه النسائي وابن حجر بأنَّ هذا الوجه خطأ، والصواب الوجه الأول: الأعرجِ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي رَافعٍ، عن عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه. قال ابن حجر: «محمد بن حمير من رجال البخاري، لكنه شَذَّ بقوله: عن محمد بن مسلمة».

انظر: «العلل» للدارقطني ١٤/ ١٢ (٣٣٨١)، و«نتائج الأفكار» ١/ ٤١٢.

٢٦١- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، قبلَ أنْ يقرأَ، فسألْتُهُ، فقال: أقول: اللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبين خَطايايَ؛ كما باعَدْتَ بين المشرِقِ والمغرِبِ، اللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطايايَ كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللّٰهُمَّ اغْسِلْني من خَطايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ» متفقٌ عليه(١).

٢٦٢- وعن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «سُبحانكَ اللّٰهُمَّ وبحمدِكَ، تباركَ اسمُكَ، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إلٰهَ غيرُكَ» رواه مُسلمٌ بسندٍ منقطعٍ، والدارقُطنيُّ موصولاً، وهُو موقوفٌ(٢).

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) مسلم (٣٩٩)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عَبْدَةَ، أن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... فذكره.

قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١١١: «قال أبو عليّ الغسّاني: هكذا وقع عن عَبْدَةَ أنَّ عُمرَ، وهو مرسلٌ».

وعَبْدَةُ هو ابنُ أبي لُبابةَ، ولم يسمعْ من عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٢١٥.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٧٥ (٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣١، والدارقطنيُّ ٢/ ٦١ (١١٤٤)، والحاكم ١/ ٢٣٥، والبيهقي ٢/ ٣٦، من طريق إبراهيم، عنِ الأسود، عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، موقوفاً.

وصحَّحه عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه: الدارقطنيُّ، والحاكم، والنوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٣٦١ (١١٠٥)، وابنُ رجبٍ في «فتح الباري» له ٦/ ٣٧٧.

هذه الأحاديثُ كلُّها تَتَعلَّقُ بالاستفتاحِ، والسُّنَّةُ للمصلِّي أنْ يَستفتِحَ الصلاةَ بدعواتٍ أو أذكارٍ مِمّا ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قبلَ أنْ يقرأَ الفاتحةَ، وقد ثَبَتَ عنه ﷺ عِدَّةُ استفتاحاتٍ، يفعلُ هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا يسمِّيه العلماءُ: اختلافَ التنوُّعِ.

فَيُشرعُ للمصلِّي -سواءٌ كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً بعد التكبيرةِ الأُولىٰ- أنْ يسكتَ قليلاً ليأتيَ بدُعاءِ الاستفتاحِ.

والاستفتاحُ سُنَّةٌ ومُسْتَحَبٌّ في الفريضةِ والنافلةِ، ليس بواجبٍ[1]،

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: يُسَنُّ الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٨٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٨٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٧٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٩٥ و٤٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٧٨ و٤٤٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤٠٣.

٢- مذهب المالكية: يُكرَه الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام في الفرضِ دونَ النفلِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٥١-٢٥٢.

٣- رواية عند الحنابلة اختارها ابن بطة: يجب الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٦٧٧.

فلـو شَـرَعَ فـي القـراءةِ حالاً بعـد التكبيـرِ أجـزأَ، وصلاتُه صحيحـةٌ عند جميعِ العلماءِ.

والسُّـنَّةُ أن يُنَـوِّعَ فـي الاسـتفتاحِ، فلم يكنِ النَّبـيُّ ﷺ يجمَعُها، فتارةً يستفتحُ بما جاء في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه -الذي ذَكَرَه المؤلِّفُ- وهو حديثٌ طويلٌ رواه مسلم في «الصحيح»، ونصُّه: «عن عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، عـن رسـولِ اللهِ ﷺ، أنَّـه كان إذا قـامَ إلـى الصلاةِ، قـال: وَجَّهْـتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً، وما أنا مِن المشركينَ، إنَّ صَلاتي، ونُسُكِي، ومَحْيايَ ومماتي للهِ رَبِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمِرتُ وأنـا مِـن المسـلمينَ، اللّهُـمَّ أنـتَ المَلِكُ لا إلـهَ إلّا أنتَ، أنـتَ رَبِّي، وأنا عبـدُكَ، ظلمـتُ نفسـي، واعترفتُ بذنبي، فاغفِرْ لي ذنوبـي جميعاً، إنه لا يغفِـرُ الذنـوبَ إلّا أنـتَ، واهْدِنـي لأحسـنِ الأخـلاقِ لا يهـدي لأحسـنِها إلّا أنـتَ، واصْـرِفْ عَنِّـي سَـيِّئَها لا يصـرِفُ عَنِّـي سَـيِّئَها إلّا أنـتَ، لَبَّيْـكَ وسَـعْديكَ والخيـرُ كلُّـه فـي يديـكَ، والشَّـرُّ ليـس إليـكَ، أنا بِـكَ وإليكَ، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ».

وقـولُ المؤلِّـفُ: «وفـي روايـةٍ له: أنَّ ذلك في صـلاةِ الليلِ» لم أجِدْ هذه الروايةَ في مسلمٍ، **والظاهرُ** أنها غيرُ موجودةٍ فيه، واللهُ أعلمُ[١].

---

(١) انظر تخريج الحديث المشروح.

وتارةً يَستفتِحُ ﷺ بما جاء في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبين خَطايايَ كما باعَدْتَ بين المشرِقِ والمغرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن خَطايايَ كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِن خَطايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ». وهو في «الصحيحين»(١).

وهذا أَصَحُّ ما وَرَدَ في هذا البابِ، وكُلُّه دُعاءٌ، وهو استفتاحٌ عظيمٌ ينبغي حِفظُه، ومعناه: طَلَبُ السلامةِ من الذُّنوبِ؛ يطلبُ مِن رَبِّهِ أنْ يُنَقِّيَه من الذُّنوبِ والخطايا، وأنْ يُباعِدَ بينَه وبينَها، حتىٰ تكونَ توبتُه صادقةً كاملةً، ليس معها نقصٌ ولا ذَنْبٌ، فإنه إذا باعدَ بينه وبين خَطاياه ونقَّاه منها وطهَّرَه؛ صار نقياً من الذُّنوبِ، كاملَ الإيمانِ والتقوىٰ.

وتارةً يَستفتِحُ ﷺ بما جاءَ في حديثِ عُمرَ رضي الله عنه: «سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»(٢).

قال المؤلِّفُ: «رواهُ مسلمٌ بسندٍ مُنقطعٍ»؛ لأنه مِن روايةِ عَبْدَةَ بنِ أبي لُبَابَةَ، ولم يُدْرِكْ عُمرَ رضي الله عنه.

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم ٥٢- (٣٩٩).

وكان عُمرُ رضي الله عنه يعلِّمُه الناسَ، وجاء عنه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوفُ أصحُّ، ولا شَكَّ أنه لم يكن يُعلِّمُ الناسَ إلّا ما ثَبَتَ لديه عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وهو ثابتٌ أيضاً فيما رواه أبو بكرٍ الصِّدِّيق[1]، وأبو سعيدٍ[2]، وأنسٌ[3]،

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٢٦ (١٢٦١)، من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعَيثيّ، عن مكحول، به.
وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١/ ٢٣١، عن أبي خالد الأحمر، عنِ ابن عَجْلان، قال: بلغني أنَّ أبا بكرٍ كان يقول مثل ذلك.
وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٧٦ (٢٥٥٨)، ومن طريقه الطبراني ٩/ ٢٦٢ (٩٣٠١)، عنِ ابن جُرَيجٍ، به.
وهذه أسانيد منقطعة.

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٦٣).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ ٦/ ٣٨٩ (٣٧٣٥)، والدارقطني ٢/ ٦٢ (١١٤٨)، من طريق الحسين بن علي بن الأسود العجلي، عن محمد بن الصَّلْت، عن أبي خالد الأحمر، عن حُمَيد، عن أنس رضي الله عنه، به.
قال أبو حاتِمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٣٧٤): «هذا حديث كذب لا أصلَ له». اهـ.
والحسين بن علي بن الأسود، قال ابن عَدِيّ: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يُتابع عليها. وقال الأزديّ: ضعيف جداً، يتكلَّمون في حديثه. «تهذيب الكمال» ٢/ ٣٤٣.

وابنُ مسعود[١]، وعثمانُ[٢]، وعائشةُ[٣] رضي الله عنهم، وإنْ كان في بعضِ الرِّواياتِ ضَعْفٌ، ولكنْ يَشُدُّ بعضُها بعضاً، وبعضُ أسانيدِها صالحٌ.

وهو أخصرُ الاستفتاحاتِ وأسهَلُها وأشهَرُها وأفضلُها مِن جهةِ ذاتِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٤٩ (١٠٢٨٠)، وفي «الأوسط» ١/ ٣٠٥ (١٠٢٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، به.
وفي إسناده عليُّ بنُ عابس الأزرق الكوفي المُلَائيّ: ضعيفٌ، كما في «التقريب» (٤٧٥٧)، وأورد له هذا الحديثَ الذهبيُّ في ترجمته في «الميزان» ٣/ ١٣٥.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٥ (١١٥٤)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، به.
وهذا في ثبوته نظر؛ فقد أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١/ ٢٣٠، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: كان عمر رضي الله عنه... فذكره.
فلعلَّ (عثمان) تصحيف من (عمر)، أو وهم من بعض الرواة، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داودَ (٧٧٦)، والدارقطني ٢/ ٦٠ (١١٤١)، والحاكم ١/ ٢٣٥، والبيهقي ٢/ ٣٣، من طريق طَلْقِ بن غَنَّام، عن عبد السلام بن حَرْب، عن بُدَيل، عن أبي الجَوْزاء، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.
قال أبو داودَ: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حَرْبٍ؛ لم يروِه إلّا طَلْق بن غَنَّام، وقد روىٰ قصة الصلاة عن بُدَيل جماعةٌ لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.
وقال الدارقطني: وليس هذا الحديث بالقويّ.
وقال البيهقيُّ: ليس بمحفوظٍ.

ألفاظِـهِ؛ لأنَّـه كُلَّـه ثناءٌ وتوحيدٌ وتنزيـهٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فقوله: «سُـبحانكَ اللّٰهُمَّ وبحمدِكَ» ظاهرٌ في الثناءِ على الله عَزَّوَجَلَّ. ومعنىٰ «سبحانكَ» أي: أُنَزِّهُكَ عـن صفـاتِ النقصِ تنزيهاً، مـع حَمْدي لكَ والثناءِ عليـكَ. و«الجَدُّ» في حَقِّـهِ سبحانه العظمـةُ والكِبرياءُ؛ أي: تعالىٰ جَـدُّكَ وعظمتُكَ وكبرياؤك، و«لا إلـهَ غيـرُكَ» هـذه كلمـةُ الإخلاص، و«لا إلـهَ إلّا الله» أي: لا معبودَ حَقٌّ سِواكَ.

وهذا الاستفتاحُ مِن أعظمِ الثناءِ، بخلافِ الاستفتاحاتِ الأخرىٰ فإنَّ فيها دعواتٍ، أمّا هذا فهو خالصٌ في الثناءِ على الله تعالىٰ.

وكان ﷺ تارةً يَستفتِحُ بما جاءَ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللّٰهُمَّ رَبَّ جبريـلَ وميكائيـلَ وإسـرافيلَ، فاطِـرَ السـماواتِ والأرضِ، عالـمَ الغيـبِ والشـهادةِ، أنـتَ تحكـمُ بيـن عبـادِكَ فيما كانوا فيـه يختلفـونَ، اهْدِني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ، إنَّكَ تهدي مَن تشاءُ إلىٰ صِراطٍ مستقيمٍ»(١).

وجبريـلُ: هـو المُـوكَلُ بالوحيِ للأنبيـاءِ، وميكائيلُ: المُـوكَلُ بالقطر والمطـر، وإسـرافيل: المُـوكَلُ بالنفـخِ فـي الصُّـوْرِ يـومَ القيامـةِ وإعـادة الأرواحِ إلـى الأجسـاد. وهـؤلاء الثلاثة هـم مُقَدَّمو الملائكـةِ وأفضلُهم. و«فاطِر السـماواتِ والأرضِ» يعني: خالقَ السـماواتِ والأرضِ. ومعنى

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

الحديث: أنكَ تتوسَّلُ إلى الله بأنه رَبُّ هؤلاء الملائكة، وأنه خالقُ السماواتِ والأرضِ، العالمُ بكلِّ شيءٍ، الحاكمُ بينَ عبادِه في الدنيا بشَرْعِه، وفي الآخِرةِ بحُكْمِه العدلِ، ثم تطلبُ منه أنْ يَهْدِيَكَ للحَقِّ في الأمورِ التي وقع فيها خلافٌ بين الناسِ.

وتارةً يَستفتِحُ ﷺ بما جاء في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا تَهَجَّدَ مِن الليلِ قال: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمدُ، أنتَ قَيِّمُ السماوَاتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولَكَ الحَمْدُ، أنتَ رَبُّ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ نُورُ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ...» إلىٰ آخِرِ الحديثِ الطويلِ، وهو في «الصحيحينِ»(١).

ويتعلق بالاستفتاحِ مسائلُ:

١- لو نَسِيَ الاستفتاحَ، فإنه لا يلزمُهُ سجودُ السهوِ له؛ لأنَّ الاستفتاحَ سُنَّةٌ ومُسْتَحَبٌّ، وليس بواجبٍ كما تقدَّمَ(٢).

٢- يبدأُ المأمومُ في صلاةِ الجماعةِ الجهريّةِ بدعاءِ الاستفتاحِ بعد التكبير مباشرةً، فإذا سكتَ الإمامُ بعد التكبيرِ يستفتحُ المأمومُ، أمّا إذا كان الإمامُ لم يَستفتِحْ، بل شَرَعَ في القراءةِ مِن حين كَبَّرَ فالمأمومُ

---

(١) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) ٣/ ٢٦٥.

يسكتُ ولا يستفتحُ، وعليه الإنصاتُ في الجهريّةِ.

٣- إذا دخل المأمومُ في الصلاةِ والإمامُ واقفٌ وكان هناك سَعَةٌ فإنه يُستحَبُّ له أنْ يستفتحَ بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الاستفتاحاتِ الصحيحةِ، ثم يقرأُ الفاتحةَ، أمّا إن كان الوقتُ ضَيّقاً ويَخشىٰ أنْ يركعَ الإمامُ فإنه يشتغِلُ بالفاتحةِ، ويسقطُ الاستفتاحُ؛ لأنَّه سُنَّةٌ، والفاتحةُ فرضٌ، فهي أهمُّ، فيبدأُ بها حتىٰ يركعَ الإمامُ.

٤- الاستفتاحُ في صلاةِ الجنازةِ تَرْكُهُ أفضلُ(١)؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أسْرِعوا بالجنازةِ...» الحديثَ(٢).



(١) انظر ٥/ ٣١١ [شرح حديث (٥٣٩)].

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٥٤٣).

٢٦٣- ونحوُهُ: عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه مرفُوعاً عند الخمسةِ[1]، وفيه: «وكان يقُولُ بعد التكبيرِ: أعُوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرجيمِ، مِن: هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ».

---

(١) أحمد ٣/ ٥٠، وأبو داودَ (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/ ١٣٢ (٨٩٩- ٩٠٠)، وابن ماجَهْ (٨٠٤). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ١/ ٢٣٨ (٤٦٧)، والدارقطني ٢/ ٥٨ (١١٤٠)، والبيهقي ٢/ ٣٤، من طُرُقٍ عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المُتوكِّل النَّاجيّ، عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه، به.

قال الترمذيُّ: حديث أبي سعيدٍ أشهرُ حديثٍ في هذا الباب، وقد تُكلِّم في إسناد حديثِ أبي سعيدٍ، كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في عليّ بنِ عليٍّ الرِّفاعي، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٦/ ٤٣٠: (وإنما تكلَّمَ أحمدُ في هذا الحديثِ؛ لأنه رُوِيَ عن عليّ بنِ عليٍّ، عن الحسنِ، مرسلاً، وبذلك أعلَّه أبو داودَ وخرَّج في «مراسيله» [(٣٣)]... وفي الباب أحاديث أُخَرُ مرفوعة، فيها ضعفٌ).

وضعَّفه أيضاً النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٣٦١ (١١٠٣)، و«المجموع» ٣/ ٣٢٠.

وقال ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» ١/ ٤٠٢ و٤٠٤: **هذا حديثٌ حسنٌ**... وأمّا النسائي فسكتَ عليه، فاقتضىٰ أنه لا عِلَّةَ له عندَه... وقد وَثَّق عليَّ بنَ عليٍّ: يحيى بنُ مَعِينٍ، وأحمدُ، وأبو حاتمٍ، وآخرون، وسائرُ رُواته رواةُ الصحيح.

حديثُ أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يتعلَّقُ بالاستعاذةِ بعد الاستفتاحِ، والاستعاذةُ سُنَّةٌ ومُستَحَبَّةٌ[(١)] قبل القِراءةِ. وجاء في معناه أَثَرُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يَفتتِحُ الصلاةَ بِسُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إله غيرُكَ، ثم يَتعوَّذُ»[(٢)].

وفيه أيضاً نَصُّ القرآن: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، وقولُه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ أي: إذا أردتَ، ومثلُه في

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٩٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٧٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٧٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤٢٠-٤٢١، و«الاختيارات الفقهية» ص٥٠.
ومذهب المالكية: أنَّ الاستعاذةَ مكروهةٌ في الفرض دونَ النافلةِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٢٥١.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١/ ٢٣٧، والدارقطني ٢/ ٦٢ (١١٤٧)، والبيهقي ٢/ ٣٦، من طُرُقٍ عنِ الأسود قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٤٩: إسنادُه صحيحٌ.
وهو في «البلوغ» (٢٦٢)، من دون الاستعاذة.

الحديث: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال: أعوذُ باللهِ من الخُبُثِ والخبائثِ»(١) أي: إذا أراد دخولَ الغائطِ، فالفِعلُ إذا أتىٰ بعد «إذا» قد يكون المرادُ به القصدَ والإرادةَ؛ أي: إذا أردتَ القراءةَ، إذا أردتَ الدخولَ... وليس المرادُ به: إذا فَرَغَ من القِراءة كما ظَنَّهُ بعضُ الناسِ.

فالسُّنَّةُ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ بعد الاستفتاحِ أنْ يَستعيذَ، ثم يُبَسْمِلُ، ثم يَقرأَ.

قوله: (مِن هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ) فَسَّرَ أهلُ العِلمِ «الهَمْزَ» بالصَّرْعِ، و«النَّفْخَ» بالكِبْرِ، و«النَّفْثَ» بالشِّعْرِ، يعنون بذلك الشِّعْرَ المذمومَ(٢).

وقد جاءَ أيضاً من تعوّذِ النَّبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ»، وهذا يُسمَّى اختلافَ التنوُّعِ، فأيُّ نوعٍ أتىٰ به -مِمَّا ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ- حَصَلَ المقصودُ.

وهذا في الركعةِ الأولىٰ؛ أمّا في الركعةِ الثانيةِ والثالثةِ فالأمرُ واسعٌ؛ إنْ تعوَّذَ فلا بأسَ، وإنْ تَرَكَ فلا بأسَ.

والسُّنَّةُ الإسرارُ بالاستعاذةِ، ولو جَهَرَ بها للتعليمِ فلا بأسَ.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٨٨ و٩٠ و٢٧٣، مادة (نفث، نفخ، همز).

أمّا الاستعاذةُ في غيرِ الصلاةِ عندِ قراءةِ القرآنِ فهي مُستَحَبَّةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، فإذا قرأَ مِن بداية السُّورةِ فإنه يتعوَّذُ ويُسمِّي، وإذا قرأَ في وسطِ السُّورةِ فإنه يتعوَّذُ فقط.



٢٦٤- وعن عائشـةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَستفتِحُ الصـلاةَ بالتكبيرِ، والقراءةَ: بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، وكان إذا رَكَعَ لم يُشْـخِصْ رأسَـهُ، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بينَ ذلكَ، وكان إذا رَفَعَ مِن الرُّكُوعِ لم يَسْـجُدْ حتىٰ يستويَ قائماً، وإذا رَفَعَ مِن السُّـجُودِ لم يَسْـجُدْ حتىٰ يَستويَ جالسـاً، وكان يقولُ في كُلِّ رَكعتينِ التَّحيّةَ، وكان يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسرىٰ ويَنْصِبُ اليُمنىٰ، وكان يَنهىٰ عن عُقْبَةِ الشيطانِ، ويَنهىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذراعيهِ افْتراشَ السَّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتسليمِ» أخرجَه مُسلمٌ، ولهُ عِلَّةٌ[1].

---

(١) مسلم (٤٩٨)، من طريقِ أبي الجَوزاءِ، عن عائشةَ رضي الله عنها.
وقوله: «وله عِلّة»، العِلَّةُ هي مَظِنّةُ الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشةَ، قال ابنُ حجر في «التهذيب» ١/ ٣٨٤: (حديثُه عن عائشةَ في الافتتاح بالتكبير عند مسلمٍ، وذكر ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» [٢٠/ ٢٠٥] أيضاً أنه لم يسمعْ منها. وقال جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة»: حدثنا مُزاحم بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا بُدَيل العُقَيليّ، عن أبي الجَوزاء قال: أرسلتُ رسولاً إلىٰ عائشةَ يسألُها... فذكر الحديثَ، فهذا ظاهرُه أنه لم يشافِهْهَا، لكنْ لا مانع مِن جوازِ كونه توجَّه إليها بعد ذلك فشافَهَها، علىٰ مذهبِ مسلمٍ في إمكانِ اللقاء، والله أعلم). وانظر: «نصب الراية» ١/ ٣٣٤.
وأبو الجوزاءِ أثبتَ سماعَه من عائشةَ رضي الله عنها جمعٌ مِن الحُفّاظِ منهم: مسلمٌ (٤٩٨)، وابنُ خزيمة ١/ ٣٤٦ (٦٩٩)، وابن طاهر، والحازمي. انظر: «التابعون الثقات» ١/ ١٠٣-١١٦.

قوله: (كان رسولُ الله ﷺ يَستفتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقِراءةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾) أي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسِرُّ بالبسملةِ والتعوُّذِ، ولم يكن يجهرُ بهما، وهذه هي السُّنَّةُ، وهو الثابتُ عنه ﷺ، وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعُمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم؛ كما قال أنسٌ رضي الله عنه: «صَلَّيتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ وخلفَ أبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ فكانوا لا يجهرونَ ببسمِ الله الرحمن الرحيم»[1]، فالأفضلُ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ ألّا يجهروا بالتعوُّذِ ولا بالبَسْمَلةِ.

وقولها: «يَستفتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ» أي: يقول: «اللهُ أكبرُ» وتُسمَّىٰ هذه: تكبيرة الإحرامِ، وهي رُكْنٌ مِن أركانِ الصلاةِ في حقِّ الإمامِ والمأمومِ والمُنْفَرِدِ جميعاً، ولا تنعقِدُ الصلاةُ إلا بها، ولا يُجزِئُ غيرها عنها، فلو قال: «الله أعظم»، أو: «الله العظيم»، أو: «الله الكبير»؛ لم يُجزِئْ ولم تنعقِدِ الصلاةُ.

قوله: (وكان إذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رأسَهُ، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بينَ ذلكَ) «لم يُشْخِصْ رأسَهُ» يعني: لم يرفَعْه، «ولم يُصَوِّبْهُ» يعني: يَخفِضْه [خَفْضاً بليغاً]، «ولكنْ بينَ ذلك» أي: يُحاذي رأسُهُ ظهرَه، ويجعلُ رأسَه حيالَ ظهرِه، ويُسوِّي ظهرَه ويطمئِنُّ.

قوله: (وكان إذا رَفَعَ مِن الرُّكُوعِ لم يَسجُدْ حتىٰ يستويَ قائماً، وإذا رَفَعَ من السُّجُودِ لم يَسْجُدْ حتىٰ يَستويَ جالساً) أي: أنه يعتدلُ بعدَ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٢٧٠).

الركوعِ حتىٰ يرجعَ كلُّ فَقَارٍ إلىٰ مكانه، وهكذا بين السجدتينِ.

قولـه: (وكان يقـول فـي كُلِّ رَكعتيـنِ التَّحيـةَ) هـذا يـدلُّ علىٰ شَـرعيَّةِ قـراءةِ التحيّاتِ في الصلاةِ في كلِّ ركعتيـنِ، وهي واجبةٌ كما سـيأتي(١)، وأصـحُّ صيغها ما جاء فـي حديثِ ابنِ مسـعودٍ رضي الله عنه في «الصحيحين»(٢).

قولـه: (وكان يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسرىٰ ويَنْصِبُ اليُمنىٰ) يعني: يفرُشُ قَدَمَهُ اليُسرىٰ ويجلسُ عليها، وينصِبُ اليُمنىٰ، ويضعُ يديه علىٰ فخذيه ورُكبتيه.

قولـه: (وكان يَنهـىٰ عن عُقْبَةِ الشـيطانِ) «عُقْبَةُ الشـيطان»: أنْ يَنصِبَ سـاقيه وفَخِذَيـه، ويضـعَ أَلْيَتَيْه علـى الأرضِ، ويعتمِدَ علـىٰ يديه، هذا هو الإقعاءُ المنهيُّ عنه(٣).

وانظـر بحثاً نفيسـاً في صفةِ الإقعاءِ الممنوعِ والمسـنونِ في «شـرح المهذَّبِ»(٤).

---

(١) ٣/ ٤٢٩ [شرح حديث (٣٠٢)].

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٦٨ و٤/ ٨٩، مادة (عقب، وقعا).

(٤) «المجمـوع شـرح المهـذَّب» ٣/ ٤٣٨. وخلاصته: أنَّ الإقعاءَ المسـنونَ: هو أنْ يضـعَ المصلِّي أطـرافَ أصابـعِ رِجْليـه علـى الأرضِ، ويضـعَ أَلْيَتيـه علىٰ عقبيه، ويضعَ رُكبتيه على الأرضِ.

قوله: (ويَنهىٰ أنْ يَفترِشَ الرَّجُلُ ذراعيه افتراشَ السَّبُعِ) «افتراش السَّبُع»: أنْ يَمُدَّ ذراعيه على الأرض، ولا يُجافيَ مِرْفَقيْهِ عن جَنْبَيْهِ[1]، فإذا سَجَدَ؛ عليه أنْ يرفعَ ذراعيه ومِرْفَقيْهِ عنِ الأرض، ويعتمدَ على كَفَّيْهِ في الأرضِ فقط.

وهذا النهيُ عنِ افتراشِ السبعِ؛ لأنَّ فيه تشبُّهاً بالبهائمِ، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ التشبُّهِ بالبهائمِ في مسائلَ كثيرةٍ، منها:

١- إقعاءٌ كإقعاءِ الكلبِ.

٢- والْتِفَاتٌ كالتفاتِ الثعلبِ[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٢٩، مادة (فرش).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣١١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٥/ ٤٨٠ (٦١٧٧)، والبيهقي ٢/ ١٢٠، من طريق (يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم)، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ... ونهاني عن نُقْرَةٍ كَنُقْرَةِ الدِّيكِ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلب، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلبِ.

وحسَّنَ إسنادَه: المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ١/ ٣٧٠، والهيثميُّ في «المجمع» ٢/ ٧٩.

قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤١٧-٤١٨ (١٣٤٥- ١٣٥٠): «روى البيهقيُّ النهيَ عنِ الإقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عنِ النبي ﷺ، منهم: علي، وأبو هريرة، وأنس، وسَمُرةُ، وضعَّفها كلها، قال الحُفَّاظُ: ليس في النهي عنِ الإقعاء حديث صحيح إلّا حديث عائشة رضي الله عنها [وهو الحديث المشروح]».

٣- وتحريكُ الأيدي كأذنابِ خَيْلٍ شُمْسٍ[(١)].

٤- وبُرُوكٌ كَبُرُوكِ البعيرِ[(٢)].

وفي الحديثِ الحَثُّ على الطُّمَأْنينةِ، والنهيُ عنِ الْتِفَاتٍ كالْتِفَاتِ الثعلبِ إلّا من حاجةٍ بالرأسِ، وإلّا؛ فالسُّنَّةُ الخشوعُ في الصلاةِ وعَدَمُ الِالْتِفَاتِ.

قوله: (وكان يَخْتِمُ الصلاةَ بالتَّسليمِ) فيه: الدلالةُ على أن الصلاةَ تُختَتَمُ بالتسليمِ، وخَرَّجَ أحمدُ والأربعةُ مِن حديثِ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيل، عن محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ، عن أبيه مرفوعاً: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[(٣)] وإسنادُه حَسَنٌ.

أمّا ما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيدِهِ، فَعَلَّمَه التشهُّدَ في الصلاةِ، ثم قال له: «إذا قلتَ هذا أو قضيتَ هذا؛ فقد قضيتَ صلاتَكَ، إنْ شِئتَ أنْ تقومَ فَقُمْ، وإنْ شِئتَ أنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[(٤)] فهٰذا عند أهلِ العِلمِ ضعيفٌ، وليس بصحيحٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠- ٤٣١)، من حديث جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنهما.

(٢) وهو في «البلوغ» (٢٩٩).

(٣) انظر تخريجه ١/ ٣٦.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٤٢٢، وأبو داودَ (٩٧٠)، وابن حبان ٥/ ٢٩١ (١٩٦١)،=

وأيضاً: هو موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

والصحيحُ: أنه لا يَخرُجُ مِن الصلاةِ، ولا تكمُلُ الصلاةُ إلّا بالتسليمِ، وأنه رُكْنٌ مِن أركانِها، وهذا هو الذي جرىٰ عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ(١)؛ خِلافاً للحنفيَّةِ(٢).

= والدارقطني ٢/ ١٦٥ (١٣٣٥)، والبيهقي ٢/ ١٧٤، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» ١/ ١٠٤ و١٠٦، من طُرُقٍ عن أبي خيثمة **زهير بن معاوية**، حدثني الحسن بن الحُرِّ، حدثني القاسم بن مُخَيْمرةَ، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

وقد ذهب جمعٌ من الحُفَّاظ منهم: أبو عليٍّ النيسابوري، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والخطيب البغدادي إلىٰ أنَّ قولَه في آخرِ الحديث: «إذا فعلتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك...»، ليس مِن كلام النبيِّ ﷺ، **بل هو مُدرَجٌ مِن كلامِ ابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه، والوهم فيه مِن زهير بن معاوية.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤٠-٢٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٨٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) وهو واجبٌ عندهم، وليس برُكْنٍ. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٣٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٦٨.

٢٦٥- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكُوعِ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ» متفقٌ عليه(١).

٢٦٦- وفي حديثِ أبي حُميدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند أبي داودَ(٢): «يَرْفَعُ يديه

---

(١) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أبو داودَ (٧٣٠). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٤٢٤، والترمذي (٣٠٤)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٩٧ (٥٨٧)، من طريق محمد بن عَمرو بن عطاء، عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وصحَّحَه: الترمذيُّ، والنوويُّ، وابن المُلَقِّن.
وأعلَّه أبو حاتِمٍ الرازيّ، والطحاويُّ، وابنُ القطَّانِ بعدم سماعِ محمدِ بنِ عَمرو بنِ عطاءٍ، من أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالوا: بينهما رَجُلٌ.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٤٦١)، و«شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٩ (١٥٤٤)، و«بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٦١.
وأُجيب بما يلي:
١- صرَّح البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/ ١٨٩ بسماعِ محمدِ بن عَمرِو بنِ عطاءٍ من أبي حُمَيد السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
٢- صرَّح محمدُ بنُ عَمرٍو نفسُه بأنه كان جالساً في مجلسٍ فيه نَفَرٌ من الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع أبي حُمَيدٍ الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنه سمع الحديثَ منه.
وقد تولَّىٰ مناقشة ما أُعِلَّ به هذا الحديثُ، والجواب عنها وردّها: ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ١٨٧، وابن رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٣٠٣.=

حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبِيه، ثُم يُكبِّرُ».

٢٦٧- ولمُسلمٍ[(١)] عن مالكِ بن الحُوَيْرثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْوُ حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكنْ قال: «حتى يُحاذِيَ بهما فُرُوعَ أُذُنيه».

قوله: (عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَرْفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيهِ إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكُوعِ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِن الرُّكُوعِ) وفي روايةٍ للبخاريّ[(٢)]: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل في الصلاةِ كَبَّرَ ورفعَ يديه، وإذا ركعَ رفعَ يديه، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، رفعَ يديه، وإذا قام مِن الرَّكعتين رفع يديه».

وأخرجَ مسلمٌ[(٣)] عن وائلِ بنِ حُجْرٍ نحوَ حديثِ مالكٍ المذكورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجَ البخاريُّ[(٤)] حديثَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكورَ دونَ قولِهِ: «حتى يُحاذِيَ بهما فُرُوعَ أُذُنيه».

= قال ابنُ القيم: حديث أبي حُميد هذا حديث صحيح متلقّىً بالقَبول لا عِلَّة له، وقد أعلَّه قومٌ بما برَّأه اللهُ وأئمةُ الحديث منه.

(١) (٣٩١).

(٢) (٧٣٩).

(٣) (٤٠١).

(٤) (٧٣٧).

وزادَ مسلمٌ(١) في حديثِ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ بينَ كَفَّيه».

هذه الأحاديثُ: فيها الدلالةُ على أنه ﷺ كان يرفعُ يديه في هذه المواضعِ الأربعةِ: عندَ الإحرامِ، وعند الرُّكوعِ، وعند الرفعِ منه، وعند القيامِ من التشهُّدِ الأولِ، كما تقدمَ(٢).

وجاء عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رَفَعَ يديه مَدّاً»(٣) يعني: يَمُدُّهُما مَدّاً موجِّهُهُما إلى القِبلةِ، ضامّاً الأصابعَ بعضَها إلى بعضٍ.

والظاهرُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعلُ هذا تارةً، وهذا تارةً، وكُلٌّ سُنَّةٌ وثابتٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، والأكثرُ: حِيالَ مَنْكِبيه.



---

(١) (٤٠١).

(٢) ٣/ ٢٥٢-٢٥٣ [شرح حديث (٢٥٩)].

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٤، وأبو داودَ (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي ٢/ ١٢٤ (٨٨٣)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٣٤ و٢٤١ (٤٦٠ و٤٧٣)، وابن حبان ٥/ ٧٦ (١٧٧٧).
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن.
وقال البُوصِيريّ في «إتحاف الخيرة المهرة» ٢/ ١٥٣ (١٢٣٣): هذا إسناد رجاله ثقات.

٢٦٨- وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنىٰ علىٰ يَدِهِ اليُسرىٰ علىٰ صَدْرِهِ» أخرجه ابنُ خُزَيمةَ(١).

قوله: (وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو الصحابيُّ الجليلُ وَائِلُ بنُ

---

(١) ١/ ٢٤٣ (٤٧٩). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢/ ٣٠، من طريق محمد بن المثنىٰ، عن **مُؤَمَّل بن إسماعيل**، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

ومُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل ضعيف سيئ الحفظ، وقد روىٰ هذا الحديثَ جماعةٌ عن سفيانَ الثوريِّ عن عاصمٍ، **فلم يذكروا وضع اليدين علىٰ الصدر**. انظر: «الخلافيات» ٢/ ٢٥٢ (١٤٨٠)، و«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨٣.

وقوَّاه النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٣٥٨ (١٠٩٦).

وأخرجه البزار ١٠/ ٣٥٥ (٤٤٨٨)، والطبراني ٢٢/ ٤٩ (١١٨)، وابن عَدِيّ ٧/ ٣٤٦، والبيهقي ٢/ ٣٠، من طريق **محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ**، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، **عن أُمِّهِ**، عن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

ومحمدُ بنُ حُجْر بن عبد الجبار بن وائل بن حُجْرٍ: ضعيف. انظر: «لسان الميزان» ٧/ ٥٧.

وعبد الجبار بن وائل، قال ابن حَجَر في «التهذيب» ٦/ ٩٥: قيل: لم يسمع من أبويه. وانظر: «تحفة التحصيل» ص١٩٢.

وأُمُّهُ لا يُعرف حالُها؛ قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٥٥.

حُجْرِ بنِ سَعْدِ بنِ مسروقٍ الحضرميُّ، من حَضْرَمَوْتَ، وكان مِن ملوكِ اليمنِ، ماتَ في وِلايةِ معاويةَ رضي الله عنهما.

وأخرجَ أحمدُ(١) بسندٍ قويٍّ عن قَبيصةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيه رضي الله عنه، مرفوعاً، مِثلَه.

وروىٰ أبو داودَ(٢) بإسنادٍ جيدٍ عن طاوُسٍ مثلَ حديثِ وائلٍ وهُلْبٍ رضي الله عنهما، مرسلاً.

---

(١) ٥/ ٢٢٦، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سِماك، عن **قَبيصة بن هُلْبٍ**، عن أبيه رضي الله عنه، به.
وقَبِيصةُ بن الهُلْب هو: قَبِيصةُ بن يزيد بن عَدِيّ بن قُنَافةَ الطائي الكوفي، قال علي بن المَدِينيّ، والنسائيُّ: مجهول. «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٥٠.
قال مُغَلْطَاي في «شرح ابن ماجَهْ» ص١٣٨٠: وهو لعمري كما قاله [يعني: ابنَ المديني]، لكن العِجْليَّ قال في «كتابه»: هو تابعيٌّ ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، مع تقدُّم مَن صحَّحَ حديثَه، فزالت عنه الجهالة.

(٢) «سنن أبي داود» (٧٥٩)، و«المراسيل» له ص٨٩ (٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٤٠، من طريق **سليمان بن موسىٰ**، عن طاوُسٍ، به.
وسليمان بن موسى القرشي الأموي مولاهمُ الدمشقي الأشدق؛ قال في «التقريب» (٢٦١٦): صدوق فقيه، في حديثه بعض لِينٍ، وخُولِطَ قبلَ موته بقليل.

وخَرَّجَ النسائيُّ(١) بإسنادٍ جيدٍ عن وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا كان قائماً في الصلاةِ قَبَضَ بيمينِه على شِمالِهِ».

وخَرَّجَ أيضاً(٢) بإسنادٍ جيدٍ عن وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رأى النَّبيَّ ﷺ بعدما كَبَّرَ للإحرامِ وَضَعَ يَدَه اليُمنى على كَفِّهِ اليُسرى والرُّسغِ والسَّاعِدِ».

---

(١) ٢/ ١٢٥-١٢٦ (٨٨٧)، من طريق عَلْقَمةَ بن وائل، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وعَلْقَمةُ سمع من أبيه في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ. انظر: ٣/ ٤٦٧ [شرح حديث (٣٠٨)].
وأصله عند مسلم (٤٠١)، من طريق عبد الجبار بن وائل، عن عَلْقَمةَ بن وائل، ومولىً لهما: أنهما حدَّثاه عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «وضع يدَه اليُمنى على اليُسرى».

(٢) «النسائي» ٢/ ١٢٦ (٨٨٩). وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ٣١٨، وأبو داودَ (٧٢٧)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٤٣ و٣٥٤ (٤٨٠ و٧١٤)، وابن حبان ٥/ ١٧٠ (١٨٦٠)، والبيهقي ٢/ ٢٨، من طريق زائدة بن قُدَامة، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وَصْفِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: «... ثم وضع يدَه اليُمنى على كفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والساعدِ... ثم قَعَدَ وافترش رِجْلَه اليُسرى، ووضعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِه ورُكبته اليُسرى، وجعل حَدَّ مِرْفَقِه الأيمن على فَخِذِه اليُمنى، ثم قبضَ اثنتين مِن أصابعِه، وحلَّق حَلْقَةً، ثم رفع إصبعَه، فرأيتُه يُحَرِّكُها يدعو بها».
قال النووي في «المجموع» ٣/ ٣١٢: رواه أبو داودَ بإسناد صحيح.

وخَرَّجَ البخاريُّ في «الصحيح»(١) عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما قال: «كان الناسُ يُؤمَرونَ أنْ يَضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنىٰ علىٰ ذِراعِهِ اليُسرىٰ في الصلاةِ». قال أبو حازمٍ: «ولا أعلَمُه إلّا يَنْمِي ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ».

وخرَّجَ أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجَهْ(٢) عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «أنه

---

(١) (٧٤٠).

(٢) أبو داودَ (٧٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ١/ ٣٠٩ (٩٦٤)، وابن ماجَهْ (٨١١)، من طُرُقٍ عن هُشَيم، عن **حجَّاج بن أبي زينب**، عن أبي عثمان النَّهْدي، عنِ ابن مسعود رضي الله عنه، به.
صحَّحَه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٤١.
وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٥٧ (١٠٩٠): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٢٢٤: إسناده حسن.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الإرسال، قال النسائي: «غير هُشَيم أرسل هذا الحديث».
وأُجيب: بأنَّ هُشَيماً تُوبِعَ على الوصل، وهو أحفظُ مِمَّن أرسلَه، ومَن أرسلَه فقد قَصَّرَ. انظر: «العلل» للدارقطني ٥/ ٣٣٩ (٩٣٣)، و«التمهيد» ٢٠/ ٧٢، و«بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٤١.
٢- النكارة، قال الإمام أحمد: «الحجَّاج بن أبي زينبَ منكرُ الحديثِ، وهذا حديث منكر». انظر: «شرح ابن ماجَهْ» لمُغَلْطَاي ص١٣٨٢.

كان يُصلِّي فَوَضَعَ يَدَه اليُسرىٰ على اليُمنىٰ، فمرَّ به النَّبيُّ ﷺ فأخذَ بيدِه اليُمنىٰ فوضعَها على اليُسرىٰ».

هذه الأحاديثُ دَلَّتْ علىٰ فوائدَ، منها:

١- أنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ حالَ القيامِ في الصلاةِ؛ فَرْضاً كانت أو نَفْلاً؛ لِفعلِهِ ﷺ، كما في أحاديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ وسهلِ بنِ سعدٍ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم.

٢- أنْ يكونَ وَضْعُهما على الصَّدْرِ[١]، كما في روايةِ وائلٍ عند ابنِ خُزَيمةَ، وروايةِ قَبيصةَ بن هُلْبٍ عن أبيه، وكلاهما بأسانيدَ حسنةٍ جيدةٍ، وجاء ذلك أيضاً عن طاوُسٍ مرسلاً بإسنادٍ جيدٍ.

وقال آخرونَ[٢]: علىٰ سُرَّتِهِ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية في حقِّ المرأة، والمالكية في النفل. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٨٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٥٠.
ومذهب الشافعية: يضع يديه تحت صدره وفوق سُرَّتِه. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٠٢، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥٤٨.

(٢) جاء في «بدائع الفوائد» ٣/ ٩٨١: «قال أبو طالب: سألت أحمدَ: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السُّرَّة، أو أسفلَ، **وكلُّ ذلك واسعٌ عندَه**، إنْ وضع فوق السُّرَّةِ، أو عليها، أو تحتَها».

وقال آخرونَ[1]: تحت سُرَّتِهِ. واحتجوا بحديث عليٍّ رضي الله عنه: «إنَّ مِن السُّنَّةِ في الصلاةِ وَضْعَ الأَكُفِّ على الأَكُفِّ تحتَ السُّرَّةِ»[2]، ولكنه ضعيفٌ عند أهلِ العِلمِ، ومَدارُه علىٰ عبدِ الرحمن بنِ إسحاقَ الواسطي، ويُقال: الكوفي، وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ بروايته، وقد نَبَّهَ

---

(١) وهو مذهب الحنفية في حقِّ الرجال، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٨٧، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٧٦ و٤٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٧٧.

(٢) أخرجه أبو داودَ (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/ ١١٠، والدارقطني ٢/ ٣٤ (١١٠٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢/ ٣٨٧ (٧٧٢)، من طريق **عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن زياد بن زيد السُّوَائيّ**، عن أبي جُحَيْفة، عن علي رضي الله عنهما، به.
قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٤٠: «لم يثبت إسناده، تفرَّد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك».
وكذا ضعَّفه به: ابنُ القطان، والنوويُّ، وابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ، وابنُ حَجَر.
وزياد بن زيد السُّوَائيّ الكوفي؛ قال أبو حاتِمٍ الرازيّ: مجهول.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٦٩٠، و«خلاصة الأحكام» ١/ ٣٥٩ (١٠٩٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ١/ ٣٣٩، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ١/ ١٤٠، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٧٨١، و«فتح الباري» ٢/ ٢٢٤.

علىٰ ذلك أهلُ العِلمِ، منهمُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، فلا يُعارَضُ به السُّنَّةُ الثابتة في وَضْعِ اليدينِ على الصَّدْرِ فوقَ السُّرَّةِ.

٣- أنَّ السُّنَّةَ أن تكون اليدُ اليُمنىٰ فوقَ اليُسرىٰ وعلى الرُّسغِ والساعدِ؛ كما جاء في حديث وائلٍ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي حديثِ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان الناسُ يُؤمَرونَ أنْ يَضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنىٰ علىٰ ذِراعِهِ اليُسرىٰ في الصلاةِ»، فهذا يحتملُ أنه على الذِّراعِ، أو على الذِّراعِ من جهة أطرافِ الأصابعِ؛ فلا يحصُلُ مخالفةٌ بينَه وبينَ روايةِ وائلٍ، فإنَّ أطرافَ الأصابعِ على الذِّراعِ اليُسرىٰ.

ويحتملُ أنه في بعضِ الأحيانِ يَمُدُّ يَدَه اليُمنىٰ زيادةً حتىٰ تكونَ على الذِّراعِ.

وحديثُ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيحٌ رواه البخاريُّ[٢]، وهو في معنى المرفوعِ؛ لأنَّ الآمِرَ هو الرَّسولُ ﷺ، ولهذا قال أبو حازمٍ: «ولا أعلَمُه إلّا يَنْمِي[٣] ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ».

وما قال أبو حازمٍ هو المعنىٰ عند جمهورِ أئمةِ الحديثِ، فإذا

---

(١) «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٨١، و«فتح الباري» ٢/ ٢٢٤.

(٢) (٧٤٠).

(٣) نَمَيْتُ الحديثَ إلىٰ غيري نَمْياً، إذا أسندتَه ورفعتَه. «فتح المغيث» ١/ ١٥٨.

قال الصحابيُّ: «أُمِرْنَا»، أو: «كُنَّا نُؤْمَرُ»، أو: «مِن السُّنَّةِ» فالمقصودُ به الرَّسولُ ﷺ(١).

ومِن هذا: ما جاءَ في «الصحيح»(٢) عن مُعاذةَ، قالت: سألتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ. فقالت عائشةُ رضي الله عنها: أَحَرُوريَّةٌ(٣) أنتِ؟! قلتُ: لستُ بِحَرُوريَّةٍ، ولكنِّي أسألُ. قالت عائشةُ: كان يُصيبنا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصلاةِ.

وهذا الضمُّ عامٌّ في القيامِ قبلَ الرُّكوعِ وبعدَهُ؛ لأنَّ الأحاديثَ عامَّةٌ، فقولُ سهلٍ رضي الله عنه: «كان الناسُ يُؤمَرونَ أنْ يَضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنىٰ علىٰ ذِراعِهِ اليُسرىٰ في الصلاةِ» عامٌّ، ولفظ: «في الصلاة» يقتضي ذلك؛ لأنَّ وَضْعَ اليدين في الصلاةِ له مواضعُ هي:

١- في الرُّكوعِ، وتكون اليدانِ على الرُّكبتينِ.

٢- وفي السجودِ، وتكون على الأرضِ حيالَ المَنْكِبينِ؛ أو حيالَ الأُذُنينِ، وكُلُّه سُنَّةٌ.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» ١/ ١٤١، و«تدريب الراوي» ١/ ١٨٨-١٩٠.

(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم ٦٩- (٣٣٥)، واللفظُ له.

(٣) الحَرُوري: نسبة إلىٰ «حَرُورَاء» قرية بالعراق، وهم طائفةٌ مِن الخوارجِ كان ابتداءُ خُروجِهم بها، ويقال لجماعتِهم: الحَرُوريّة. «فتح الباري» ١/ ١٠٤.

٣- وفي الجلسةِ بين السَّجدتين، وتكون على الفَخِذين.

ولـم يبـقَ إلّا حـالُ القيامِ؛ فَـدَلَّ علىٰ أنَّ المرادَ بحديثِ سـهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القيامُ، وهذا يشمَلُ القيامَ ما قبلَ الرُّكوعِ وما بعدَه.

وذهـبَ بعـضُ أهـلِ العِلمِ إلىٰ أنه بعـدَ الرُّكوعِ يُخَيَّرُ: إنْ شـاءَ وَضَعَ كَفَّيهِ وإنْ شاءَ أرسلَ؛ ذَكَرَه صاحبُ «المغني» و«الفروع»[(١)] عن أحمدَ[(٢)]، وذكرَه جماعةٌ عن غيرِه[(٣)].

---

(١) «الفروع» ٢/ ١٩٩، ولم نقف عليه في «المغني».

(٢) «مسـائل أحمـد؛ روايـة صالح» ٢/ ٢٠٥ (٧٧٦)، وهـو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٩٥. ومذهـب الحنفيـة، والمالكيـة، والشـافعية، وهـو اختيـار شـيخ الإسـلام بن تيمية: لا يُسَـنُّ وَضْعُ اليدِ اليُمنى على اليُسـرىٰ بعد القيامِ من الركوعِ. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٢٨٧، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختـار» ١/ ٤٨٨. و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل والشـرح الكبيـر» ١/ ٢٥٠. و«تحفة المحتاج» ٢/ ٦٣ و٦٦-٦٧، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥٠١. و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام بن تيمية ٢/ ٦٦٢.

وفـي قـولٍ عنـد الحنفيـة صحَّحَـه الكاسـانيُّ: يُسَـنُّ وَضْـعُ اليـد اليُمنـىٰ على اليُسرىٰ بعد القيامِ من الركوعِ. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠١.

(٣) وقـد نـصَّ علـى الوضـع بعـد القيام مـن الركوع عـددٌ من أهل العلـم. انظر: «فتح القدير» ١/ ٢٨٨، و«حاشـية ابن عابدين» ١/ ٤٨٧. و«الفتاوى الفقهية الكبرىٰ» للهيتمي ١/ ١٣٩.

ولا نعلمُ عن أحدٍ من السَّلَفِ أنه قال: إنَّ السُّنَّةَ الإرسالُ، ولا نعلمُ أحداً قال: إنَّ الضَّمَّ بعد الرُّكوعِ بِدعةٌ، أو مكروهٌ، أو غَلَطٌ؛ سوىٰ ما ذَكَرَه أخونا الشيخُ الألبانيُّ في كتابه «صفة صلاة النَّبيّ ﷺ»(١) فقال: «إنَّه بِدْعَةٌ» وهذا غَلَطٌ كبيرٌ منه، ولا وَجْهَ له، عَفَا الله عَنَّا وعنه.

وقد كَتَبْنا في هذا رسالةً(٢) منذُ سنواتٍ للتنبيهِ علىٰ هذا الخطأِ الواضحِ، وقُصارىٰ ما قال أهلُ العِلمِ هو الخيار بين الضَّمِّ والإرسالِ.

والأصلُ هو الضَّمُّ قبل الرُّكوعِ وبعدَه؛ لأنَّه قيامٌ فدخل في أحاديثِ الضَّمِّ، ولأنَّ هذا الفعلَ أعظمُ مُعِينٍ على الخضوعِ والذُّلِّ والاستكانةِ والانكسارِ بين يَدَيِ الله عَزَّ وَجَلَّ.



(١) ص١٣٨-١٣٩.

(٢) وقد طُبعت مِراراً، ومنها: ضمن «ثلاث رسائل في الصلاة» ص٢٨.

٢٦٩- وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقرأْ بِأُمِّ القُرآنِ» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ لابنِ حِبَّانَ والدارقطنيِّ(٢): «لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا

---

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٤ (١٢٢٥)، من طريق **زياد بن أيوب**، عن سفيان بن عُيَيْنةَ، عنِ الزهري، عن محمود بن الربيع، أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه... فذكره.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٢٠٥: انفرد زياد بن أيوب دَلُّوْيَهْ بلفظ: «لا تجزئ»، ورواه جماعةٌ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ»، وهو الصَّحيح، وكأنَّ زياداً رواه بالمعنىٰ.

وأمّا ابن حبان؛ فأخرجه ٥/ ٩١ (١٧٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ١/ ٢٤٨ (٤٩٠)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ١/ ٥٦ (٥٠)، من طريق محمد بن يحيى الذُّهْليّ، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عنِ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال ابن حبان: «لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزئ صلاة» إلّا شعبة، ولا عنه إلّا (وهب بن جرير، ومحمد بن كثير)».

وخالفهما جماعةٌ من أصحابِ شُعبةَ الحُفَّاظُ، منهم (وكيعٌ، ومحمد بن جعفر غُنْدَرٌ) وغيرُهما، فَرَوَوْه عنه بلفظ: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأُمِّ القرآنِ فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمامٍ»؛ أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٧ و٤٧٨.

=

يُقْرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ».

وفي أخرىٰ لأحمدَ وأبي داودَ والترمذيِّ وابنِ حِبَّانَ[(١)]: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ خَلْفَ إمَامِكُمْ، قلنا: نعم، قال: لا تَفْعَلُوا إلّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها».

قوله: (وعن عُبادَةَ بنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو الصحابيُّ الجليلُ

= ورواه جماعةٌ عن العلاءِ أيضاً، منهم (سفيان بن عُيَينة، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله المَدني) بلفظ: «فهي خِداجٌ...»؛ أخرجه مسلم (٣٩٥).

قال ابن حجر في «النُّكَت» ٢/ ٨٠٧: انفرد وهبُ بنُ جريرٍ عن شُعبةَ بلفظ: «لا تُجزِئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»... **فتكون روايةُ وهبِ بنِ جريرٍ شاذَّة** بالنسبة إلى ألفاظِ بقيَّةِ الرُّواةِ».

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٥٠ (١٢٩٤)، و«العلل» للدارقطني ٩/ ٢٤ (١٦١٧)، و«المحرر» ١/ ٢٣١ (٢١٩).

(١) أحمد ٥/ ٣١٣ و٣١٦ و٣٢١-٣٢٢، وأبو داودَ (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان ٥/ ٨٦ (١٧٨٥). وأخرجه أيضاً البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٦١ (١٥٨)، من طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق، عن مَكْحول، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ١/ ١٠١: وهذا إسنادٌ صحيح، ذُكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول.

عُبادَةُ بنُ الصَّامتِ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، أَحَدُ النُّقباءِ يومَ العَقَبَةِ، مات بالرَّملةِ سنةَ (٣٤هـ)، رضي الله عنه.

قوله: (وفي أخرىٰ لأحمدَ وأبي داودَ والترمذيّ وابنِ حِبَّانَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، قلنا: نعم، قال: لا تَفْعَلُوا إلّا بِفَاتِحَةِ الكتابِ؛ فَإِنَّهُ لا صلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بها) هذه الروايةُ إسنادُها صحيحٌ، وجميعُ رجالِ الإسنادِ ثِقاتٌ، وقد صَرَّحَ ابنُ إسحاقَ بالسماعِ مِن مكحولٍ في روايةِ أحمدَ والدارقطنيِّ والبيهقيِّ[1] كما في «تُحفة الأحوذِيّ»[2]، وبذلك سَلِمَ الإسنادُ من العِلَّةِ، وهي التدليسُ، والله وليُّ التوفيقِ.

وهذه الرِّواياتُ كُلُّها تدلُّ علىٰ وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ، وأنها رُكْنٌ في الصلاةِ لا بُدَّ منها، وأنَّ الصلاةَ بدونها لا تُجزِئُ ولا تَصِحُّ[3]،

---

(١) أحمد ٥/ ٣٢٢، والدارقطني ٢/ ٩٧ (١٢١٦)، والبيهقي ٢/ ١٦٤.

(٢) ٢/ ١٩٣.

(٣) اختلف الفقهاء في فَرْضيّةِ تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة علىٰ قولين:
١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنها فرضٌ في الصلاة، ورُكْنٌ من أركانها، لا تصح إلّا بها. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٩ و٣٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٧٢ و٤٧٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٤٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٧/ ١٤. =

ولهذا قال: «لا صلاةَ»، والأصلُ في النفي نَفْيُ الذَّاتِ؛ يعني: الحقيقةَ لا المجازَ، هذا هو الأصلُ، ويؤيِّدُ ذلك:

١- رواية ابن حِبَّانَ والدارقطنيِّ: «لا تُجزِئُ».

٢- وما رواه مسلمٌ في «الصحيح»[1] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن صَلَّىٰ صلاةً لم يَقرأْ فيها بِأُمِّ القُرآنِ فهي خِدَاجٌ -ثلاثاً- غيرُ تمامٍ». والخِداجُ: النقصُ، يُقالُ: خَدَجَتِ الناقةُ؛ إذا أسقطتْ ما في بَطْنِها.

فالحاصلُ: أنَّ هذه الرِّواياتِ وما جاءَ في معناها تدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ مِن قراءةِ الفاتحةِ، وأنها فَرْضٌ، ولهذا ذهبَ جمهورُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّها رُكْنٌ في الصلاةِ في حَقِّ الإمامِ والمُنفرِدِ.

واختلفوا في غيرِهما -وهو المأمومُ- علىٰ أقوالٍ ثلاثةٍ:

أحدها: أنها فَرْضٌ عليه كالإمامِ والمُنْفَرِدِ مُطلقاً[2]، وهذا أرجحُ

= ٢- مذهب الحنفية: لا تتعيَّن، وتجزئ قراءة آية من القرآن مِن أيِّ موضعٍ كان. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٢٩٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٥٨.

(١) (٣٩٥).

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «المجموع» ٣/ ٣٢٦ و٣٦٤، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٣٤-٣٥، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٧٦-٤٧٧.

الأقوالِ وأظهرُها في الدَّليلِ.

الثاني: أنها سُنَّةٌ في حَقِّهِ وليست فَرْضاً، وهذا هو المنقولُ عنِ الأكثرِ(١) وهو مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابةِ(٢) رضي الله عنهم.

والقول الثالث: أنها فَرْضٌ في السِّرِّيَّةِ لا في الجَهرِيَّةِ، فالجهرِيَّةُ عليه أنْ يُنْصِتَ ويَسْمَعَها ويكتفي، وفي السِّرِّيَّةِ يلزمُهُ أنْ يَقرأَها، وهذا قاله جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ(٣).

وهو **أقربُ** مِن القولِ بعَدَمِ وجوبها مطلقاً، والقولُ بوجوبِها مُطلقاً هو **أرجحُ الأقوالِ الثلاثةِ**، وهو أوفقُ للدَّليلِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية فيما يُسِرُّ به الإمامُ. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١١٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٣٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٦٤ و١٦٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥٤٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٨/ ٢٠.
ومذهب الحنفية: أنَّ المأمومَ لا يقرأُ مطلقاً خلف الإمام لا في جهريّة ولا في سِرّيّة، **فإنْ قرأَ كُرِه تحريماً**. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٣٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٤٤.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ١٢٧، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٧٥.

(٣) وهو قول ابن العربي من المالكية، والشافعية في القديم. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١١٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٣٧. و«المجموع» ٣/ ٣٢٦ و٣٦٤.

ففي السِّرِّيَّةِ كالظُّهرِ والعصرِ: يقرَؤُها ويقرأُ معها ما تيسَّرَ مِن القرآنِ في الركعةِ الأُولىٰ والثانيةِ.

وفي الجَهرِيَّةِ: يقرَؤُها ويُنصِتُ، إنْ سَكَتَ إمامُهُ قَرَأَ في السكتةِ، وإنْ لم يَسكتِ الإمامُ قَرَأها وإنْ كان يقرأُ، ثم يُنصِتُ.

ويكون هذا مِن بابِ العامِّ والخاصِّ:

فقولُه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] آيةٌ عامَّةٌ، وقولُه ﷺ: «وإذا قَرَأَ فأنصِتُوا»(١) حديثٌ عامٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داودَ (٩٧٣)، وابن ماجَهْ (٨٤٧)، والدارقطني ٢/ ١٢١ (١٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٥٥، وفي «القراءة خلف الإمام» ص١٢٨ (٣٠٥)، من طريق **سليمان التَّيْمي**، عن قَتادةَ، عن أبي غلَّاب يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، به.
وقدِ اختلف العلماءُ في الحكم علىٰ هذا الحديث:
فصحَّحَه: مسلم، والإمام أحمد، والطبري، وابن حجر. انظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٣٢، و«تفسير الطبري» ١٠/ ٦٦٦، و«فتح الباري» ٢/ ٢٤٢.
وأعلَّه: البخاري، وأبو داود، وابن خُزَيمةَ، وابن عمَّار، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، بأنَّ **سليمانَ التَّيْميَّ قد خالفه أصحابُ قَتادةَ الحُفَّاظ** وهم: (هشام الدَّسْتَوَائيّ، وسعيد، وشعبة، وهمَّام، وأبو عَوَانةَ، وأَبَان، وعَدِي بن أبي عمارة)، كلهم رَوَوْه عن قَتادةَ، فلم يقل أحدٌ منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وهم أصحابُ قَتادةَ **الحُفَّاظ** عنه. =

وقولُه ﷺ: «لا صلاةَ لِمن لم يَقرأْ بأُمِّ الكتابِ» حديثٌ خاصٌّ.

والخاصُّ يقضي على العامِّ ويَخُصُّه.

لكنْ إنْ تَرَكَها المأمومُ جهلاً بوجوبِها عليه، أو تقليداً لِمَنْ قال بعدمِ وجوبِها، أو نسياناً؛ **فالأظهرُ** صِحَّةُ صلاتِه؛ لأنها تابعةٌ للإمامِ، ولأنَّ هذا

= انظر -إضافة لما سبق-: «القراءة خلف الإمام» للبخاري ص٦٢ (١٦٣)، والبزار ٨/ ٦٣ (٣٠٥٩)، و«علل أحاديث في صحيح مسلم» ص٧٣ (١٠)، و«العلل» للدارقطني ٧/ ٢٥٢ (١٣٣٣)، و«المحرر» ١/ ٢٣٤ (٢٢٤)، و«الهداية» ١/ ١٦٤ (١٩٩).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٣٨، وأحمد وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ٢/ ٤٢٠، وأبو داودَ (٦٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤١ (٩٢١)، وابن ماجَهْ (٨٤٦)، والدارقطني في «السنن» ٢/ ١١٥ (١٢٤٣)، وفي «العلل» ٨/ ١٨٧ (١٥٠١)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ١/ ٣٠٦ (٢٦٨)، مِن طُرُقٍ عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن محمد بن عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وقدِ اختلف العلماء في الحكم علىٰ هذا الحديث أيضاً:

فصحَّحَه: الإمامُ أحمدُ، ومسلمٌ، والطبريُّ.

وذهب جمهورُ الحُفَّاظ والمُحدِّثين إلىٰ أن قوله: «وإذا قَرَأَ فأنصِتُوا» وهمٌ في هذا الحديث، ولا يصحُّ، منهم: ابن مَعِينٍ، والبخاري، وأبو داودَ، وأبو حاتِمٍ الرازيّ، والبزار، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي. انظر: «مسائل ابن مَعِينٍ؛ رواية الدُّوري» ٣/ ٤٥٥ (٢٢٣٦)، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٤٦٥)، و«العلل» للدارقطني ٨/ ١٨٦ (١٥٠١).

مِمَّا تَعُمُّ به البلوىٰ، فالقولُ بعدَمِ وُجوبِها على المأمومِ مطلقاً؛ أو وجوبِها عليه في السِّرِّيَّةِ دون الجهرِيَّةِ قولٌ له قُوَّتُه ووجاهتُهُ، وقال به جمعٌ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كما تقدَّمَ.

أمّا مَن يتعمَّدُ ذلك وهو يعرِفُ الأدلَّةَ الشرعيَّةَ فهو محلُّ الخَطَرِ، والخِلافِ في صِحَّةِ الصلاةِ وعَدَمِها.



٢٧٠- وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وَعُمَرَ كانوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]» متفقٌ عليه(١).

زاد مسلمٌ(٢): «لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخِرِها».

وفي روايةٍ لأحمدَ والنسائيِّ وابنِ خُزَيمةَ(٣): «لا يَجْهرُونَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وفي أُخرىٰ لابنِ خُزَيمةَ(٤): «كانوا يُسِرُّونَ».

وعلىٰ هذا يُحمَلُ النفيُ في روايةِ مسلمٍ، خِلافاً لمَن أعلَّها(٥).

قولـه: (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ

---

(١) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) ٥٢- (٣٩٩)، من طريق الأوزاعيِّ قال: كتب إليَّ قَتادةُ...

(٣) أحمد ٣/ ١٧٩ و٢٧٥، والنسائي ٢/ ١٣٥ (٩٠٧)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٥٠ (٤٩٧). وانظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٢٧.

(٤) ١/ ٢٥٠ (٤٩٨).

(٥) قال ابنُ حجر في «الفتح» ٢/ ٢٢٨: «وقد قدح بعضُهم في صحته بكون الأوزاعيِّ رواه عن قَتادةَ مكاتبةً. وفيه نظرٌ! فإنَّ الأوزاعيَّ لم ينفرد به...».

بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) وفي روايةٍ زيادةُ: «وعثمانَ»[1].

يَذكرُ أنسٌ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم لم يكونوا يذكرون البسملةَ في القراءةِ، بل يبدؤونَ القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، فَدَلَّ ذلك على أنها ليست مِن الفاتحةِ، ولهذا تُرِكَتْ، ولو كانت منها لَبُدِئَ بها، ولَجُهِرَ بها مع الفاتحةِ، فلمَّا بَدَأَ القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ دَلَّ على أنَّ البسملةَ ليست منها، ولكنها مشروعةٌ قبلَها، وليست مِن آياتِها، خلافاً لِمَن زَعَمَ ذلك[2]؛ كما يأتي مزيدُ بيانٍ له.

فالفاتحةُ سبعُ آياتٍ، وليستِ البسملةُ آيةً منها، والآيةُ السادسة منها هي: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، والسابعةُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لأنَّ كونَ «غير» هنا استثناءٌ لا يمنع مِن عَدِّها آية مستقلّةً،

---

(١) أخرجها مسلم ٥٠- (٣٩٩).

(٢) اختلف الفقهاء في البسملة: هل هي من الفاتحةِ، أم لا؟ على قولين:
١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة: ليستِ البسملةُ مِن الفاتحة. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٣، و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٩١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٩٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٢، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٥١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٩٩، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٨٠.
٢- مذهب الشافعية: البسملةُ مِن الفاتحة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٧٨.

فمثلاً: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر] آيتان، والآية الثالثةُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ [العصر].

وذِكْرُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مثلِ هذا لبيانِ استقرارِ السُّنَّةِ، وأنَّ هذا الأمر شيءٌ مُستقِرٌّ لم يُنسَخْ، فالصحابيُّ إذا ذَكَرَ أبا بكرٍ وعُمرَ، أو عُثمانَ وعليّاً، أوِ الخلفاءَ الرَّاشدينَ وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مثل هذا، فالمرادُ بيانُ أنَّ هذا الشيءَ قدِ استقرَّ وعُرِفَ بين الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لم يُغيَّرْ ولم يُنسَخْ، وإلّا؛ فالحُجَّةُ قائمةٌ بفعلِ النَّبيِّ ﷺ، وليس بحاجةٍ إلىٰ مزيدٍ من أحدٍ.

قوله: (زاد مسلمٌ: لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخِرِها) أي: لا يذكرونها جهرةً كما يأتي.

وهذه الزيادةُ قد أعلَّها قومٌ وقالوا: إنها شاذّةٌ[(١)]؛ لأنَّ الحُفَّاظَ الكِبارَ لم يذكروها، لكنْ ذَكَرَ المؤلِّفُ -كما يأتي- أنَّ حَمْلَها علىٰ عَدَمِ الجهرِ أَوْلىٰ مِن إعلالِها والحكمِ عليها بالشُّذوذِ، ويُحمَلُ النَّفيُ فيها علىٰ نفيِ الجهرِ لا علىٰ نفيِ الوجودِ؛ فإنها موجودةٌ؛ يقرؤونها ولكنْ سِرّاً[(٢)].

قوله: (وفي روايةٍ لأحمدَ والنسائيِّ وابنِ خُزَيمةَ: «لا يَجْهرُونَ

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» ١/ ١١٨.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٢٧.

بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». وفي أُخرىٰ لابنِ خُزَيمةَ: «كانوا يُسِرُّون».
وعلىٰ هذا يُحمَلُ النفيُ في روايةِ مسلمٍ خِلافاً لِمَن أعلَّها) هذا هو الأَوْلىٰ، وعلىٰ هذا يُحمَلُ النفيُ في روايةِ مسلمٍ: «لا يذكرونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخِرِها» أي: لا يذكرونها جهرةً؛ لا أنهم لا يذكرونها أصلاً.

قال جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ منهم أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ[1]: إنه لم يثبتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه جَهَرَ بالبسملةِ في حديثٍ واحدٍ، وإنَّما المحفوظُ والثابتُ عنه الإسرارُ بها، وعَدَمُ الجهرِ بها، لكنْ جاء ذلك عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم أنهم جَهَروا بها[2]، ولَعَلَّه للتَّعليم، ليعلمَ القارئُ أنها تُقرَأُ، وأنها ليست مُهْمَلَةً[3].

---

(١) انظر: «المغني» ٢/ ١٤٩، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٧٥-٢٧٦ و٤١٠.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢٤٥)، و«المجموع» ٣/ ٣٤١.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالبسملة علىٰ أقوال:

١- مذهب الشافعية: يُسَنُّ الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها. انظر: «المجموع» ٣/ ٣٤١، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ٣٥، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٧٨.

٢- مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: تُسَنّ البسملة سِرّاً في الصلاة السّرّيّة والجهريّة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٩١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٩٠.=

وجاء عن بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم أنَّ البسملة إحدىٰ آياتِ الفاتحةِ[(١)].

ويشهد لهذا حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه الآتي[(٢)] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قرأتُمُ الفاتحةَ فاقْرَؤوا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإنَّها إحدىٰ آياتِها»، ولكنِ الصوابُ أنه موقوفٌ على أبي هريرةَ رضي الله عنه، وليس بمرفوعٍ إلى النبيِّ ﷺ.

وثَبَتَ عن أبي هُريرة رضي الله عنه -كما سيأتي[(٣)]- أنه قَرَأَ بها، فلمّا فَرَغَ مِن صلاتِه قال: «إني لَأَشبَهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ»، فاحتجَّ به بعضُ أهلِ العِلمِ على الجهرِ بها، ولكنْ هذا ليس بصريحٍ؛ لأنَّه يحتمِلُ أنه أراد معظَمَ ما فَعَلَ مِن ركوعِهِ وسجودِه، وغيرِ ذلك، والنصوصُ الصريحةُ

= و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢٩٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٧٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٣٥١ و٤٣٦.

٣- مذهب المالكية: تُكره البسملةُ مطلقاً في الفاتحة وفي السورة التي بعدَها سراً وجهراً في الفريضةِ، وهي جائزةٌ في النافلةِ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٥١.

(١) منهم: ابن عباس، وأبو هريرة، وابن الزبير رضي الله عنهم. انظر: «معالم السنن» ١/ ٢٠٤-٢٠٥، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، و«المجموع» ٣/ ٣٣٤.

(٢) في «البلوغ» (٢٧٢).

(٣) في «البلوغ» (٢٧١).

كلُّها دالَّةٌ علىٰ أنه لا يُجْهَرُ بها.

وأمّا حديثُ معاويةَ ﵁: «أنه صَلَّىٰ بالمدينة صلاةً فَجَهَرَ فيها بالقراءةِ، فقرأ فيها: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ القرآنِ، ولم يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ للسُّورة التي بعدَها حتىٰ قضىٰ تلك القراءةَ، فلما سَلَّم ناداه مَن سمع ذلك مِن المهاجرينَ والأنصارِ مِن كلِّ مكانٍ: يا معاويةُ، أَسَرَقْتَ الصلاةَ، أم نسيتَ؟ فلمّا صَلَّىٰ بعد ذلك قرأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أُمِّ القرآن، وكبَّر حين يَهْوي ساجداً» أخرجه الحاكم[1]. فيُنظر في صِحَّته؛ لأنَّ الحاكم قد يروي الموضوعاتِ والضِّعافَ، فلا بُدَّ مِن إعادةِ النظر فيما يروي.

ثم إذا صَحَّ فالمرادُ بهذا أنه ربما نقصَ التكبيرَ؛ أو خفض به صوته، أمّا البسملةُ فمحلُّ نظرٍ! فالحُفَّاظُ المتقنونَ ذكروا أنه لم يُحفظ في الجهر بها نصٌّ صريحٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وإذا قرأَ في الصلاةِ آخِرَ سورةٍ وأولَ السورة التي تليها، فلا يجهر بالبسملة أيضاً.

---

(١) ١/ ٢٣٢.

وقد قَطَعَ شيخ الإسلام بن تيمية ببطلانه مِن أكثرَ مِن ستة أوجه. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤٣٠.

والصوابُ: أنها آية مُستقِلَّةٌ، وليست مِن الفاتحةِ، ولا مِن غيرِها، أنزلَها اللهُ للفصلِ بين السُّوَرِ -ما عدا ما بين الأنفالِ وبراءةَ- يُعلَمُ بها انتهاءُ السُّورةِ التي قبلَها، وبَدْءُ السُّورَةِ التي بعدَها؛ فإذا قرأ ﷺ البسملةَ عُلِمَ أنَّ السورةَ السابقةَ انتهتْ، وأنَّ الوحيَ الذي ينزِلُ بعدَها سورةٌ جديدةٌ، إلّا أنها بعضُ آيةٍ مِن سورةِ النَّمْلِ في قولِه ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠].

ومِمّا يدلُّ علىٰ أنَّها ليست مِن الفاتحةِ: قولُ الرَّسُولِ ﷺ: «قال اللهُ تعالىٰ: قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ، ولِعبدي ما سألَ، فإذا قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال اللهُ تعالىٰ: حَمِدَني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال اللهُ تعالىٰ: أثنىٰ عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجَّدني عبدي -وقال مرَّةً: فوَّضَ إليَّ عبدي- فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سألَ، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سألَ»[(١)].

فمُرادُه بالصلاةِ في قولِه: «قسمتُ الصلاةَ» الفاتحةُ؛ لأنَّها رُكنٌ في الصلاةِ، فلم يذكرِ التسميةَ؛ فَدَلَّ علىٰ أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفاتحـةَ تبدأُ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وفـي هـذا دلالـةٌ علىٰ أنّ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ كلُّه ثناءٌ على الله عَزَّوَجَلَّ.

أمّا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهي بين العبدِ وبين رَبّه، فَـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ حقُّ الرَّبِّ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ حاجةُ العبدِ.

ثـم قـال: «فإذا قـال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قـال: هـذا لعبـدي، ولعبدي ما سألَ» فهذا كلُّه دعوةٌ وسؤالٌ من العبدِ.

والشـاهدُ: أنه دليلٌ علىٰ أنَّ التسـميةَ ليسـت مِن الفاتحةِ، ولكنها آيةٌ مستقلَّةٌ، وهكذا جملةُ الأحاديث الأخرىٰ كحديثِ أنسٍ وعائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقراءةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[(١)].

والفاتحـةُ سبعُ آياتٍ بدونها، سـابعتها: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **هذا هو الأرجحُ عند المُحَقِّقينَ مِن أهلِ العِلمِ**[(٢)].

---

(١) حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متفقٌ عليه، وهو في «البلوغ» (٢٧٠).

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) وهـو اختيار شيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتـاوىٰ» ٢٢/ ٢٧٨-٢٧٩ و٤٤٠.

وأمّـا حديثُ أمّ سَـلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا قـرأ يُقطِّعُ قِراءَتَـه آيةً آيةً: بسـم الله الرحمــن الرحيم، الحمـدُ لله ربِّ العالمين، الرحمــن الرحيـم...»[1]؛ ففيه الدلالـةُ علىٰ تقطيعِ القِـراءةِ، والوقوفِ علـىٰ رُؤوسِ الآي، وأنه هـو الأفضلُ؛ لفعلِه ﷺ، وأنه يقرأُ البسـملةَ، ولا يمنـعُ أنه قد يجهرُ بهـا في غيرِ الصلاةِ، أمّا الصلاة فلا، وقد يكون

---

(١) أخرجـه أبـو داودَ (٤٠٠١)، والترمـذي (٢٩٢٧)، والدارقطنـي ٢/ ٨٦ (١١٩١)، والحاكم ٢/ ٢٣١-٢٣٢، والبيهقي في «السـنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٤، وفي «الخلافيات» ٢/ ٢٧٣ (١٥١٩)، من طريقِ ابن جُرَيجٍ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكةَ، عن أم سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وليس عند الترمذي: «بسم الله الرحمن الرحيم».

قال الدارقطني، والبيهقي: إسنادُه صحيح، ورواته ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- اختُلِفَ في لفظِه في ذِكْرِ البسملةِ وإسقاطِها.

٢- اختُلِفَ في إسناده: فرواه ابن جريجٍ كما تقدَّمَ، وخالفه الليثُ بنُ سعدٍ، فرواه عن عبد الله بن أبي مُلَيكةَ، عن يَعْلى بن مَمْلكٍ، عن أُمّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولفظُه: «ونَعَتَتْ قراءَته، فإذا هي تَنْعَتُ قراءَتَه حَرْفاً حَرْفاً». قال الترمذي: «حديثُ الليث أصحُّ». وقال النسائيُّ في يَعْلى: «ليس بمشهور».

انظر: «العلل؛ ط مؤسسة الريان» للدارقطني ٩/ ٤٦٩ (٣٩٥٧/ ١٦)، و«فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٩٩.

سـمعَه مَن حولَه، وقـد يجهرُ ببعض الآيات في الصلاة السِّـرِّيَّة أحياناً لِيُعْلَمَ أنه يقرأُ كما يأتي(١).



(١) في «البلوغ» (٢٧٦).

٢٧١- وعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَـرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُـمَّ قَـرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، حتـى إذا بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قـال: آمِيـنَ، ويقـولُ كُلَّمَا سَـجَدَ وإذا قـامَ مِن الجُلُـوسِ: اللهُ أَكْبَـرُ، ثم يقول إذا سَـلَّمَ: والَّذِي نَفْسِـي بِيَدِهِ، إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً برسولِ اللهِ ﷺ» رواه النسائيُّ وابنُ خُزَيمةَ(١).

---

(١) النســائي ٢/ ١٣٤ (٩٠٥)، وابن خُزَيمــةَ ١/ ٢٥١ و٣٤٢ (٤٩٩ و٦٨٨). وأخرجه أيضــاً ابن حبــان ٥/ ١٠٠ و١٠٤ (١٧٩٧ و١٨٠١)، والدارقطني ٢/ ٧٢ (١١٦٩- ١١٧٠)، والحاكــم ١/ ٢٣٢، والبيهقي ٢/ ٤٦، من طريق **خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال**، عن نُعَيمٍ المُجْمِرِ، به.
وصحَّحَ هـذا الحديـثَ: ابنُ خُزَيمـةَ، والدارَقطنـيُّ، والحاكـمُ، والبيهقـيُّ، والخطيـبُ البغـدادي، وابنُ حَجَـرٍ. انظر: «تنقيح التحقيـق» ٢/ ١٧٧-١٧٨، و«تغليق التعليق» ٢/ ٣٢١.
وأُجيبَ عن تصحيحهم: بأنَّ ذِكْر البسـملة فيه مما تفرَّد به نُعَيْمٌ المُجْمِرُ مِن بيـن أصحـاب أبي هريـرة، وقـد رواه جماعةٌ غيـرُ نُعَيمٍ عـن أبي هُريرة رضي الله عنه دون ذِكْرِ البسملة.
قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٦/ ٤٠٨: (وسعيد وخالد، وإنْ كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البَرْذَعيُّ في «عِلله عن أبي زُرْعةَ الرازيّ» [٢/ ٣٦١] أنه قـال فيهمـا: «رُبَّمـا وقع في قلبي من حُسْـنِ حديثِهما». قـال: وقال أبو حاتِمٍ الـرازيّ: «أخـاف أنْ يكونَ بعضُها مراسـيل عنِ ابن أبي فَرْوة وابن سـمعان» يعنـي: مُدَلَّسـة عنهمـا. **ثُمَّ هذا الحديث ليس بصريحٍ فـي الجهر، إنما فيه أنه قرأَ البسملةَ، وهذا يَصْدُقُ بقراءتها سِرّاً**). =

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ قراءةِ البسملةِ قبلَ الفاتحةِ.

وقدِ احتجَّ بهذا مَن رأى الجهرَ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ لأنَّ الراويَ ذَكَرَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَرَأَ بها، وسَمَّعَها الناسَ، ثم قال بعدَها: «إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ».

وتقدَّمَ[1] في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يجهرُ بها، وهكذا الصِّدِّيقُ وعُمرُ وعثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلمٍ[2]: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَستفتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقِراءةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

والجمعُ بينَهما: أنّ الغالبَ كونُه ﷺ لا يَجهرُ بها، ولهذا أخبرَ أنسٌ وأخبرتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ كان يفتتِحُ القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، ليس فيه ذِكْرُ

= وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٢٣٣ (٢٢٢): «صحَّحوه، وقد أُعِلَّ ذِكْرُ البسملة».

وقال أيضاً في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٧٨-١٧٩: «وقدِ اعتمد أكثرُ من صنَّف في الجهر علىٰ هذا الحديثِ، وليس هو بصريحٍ في الجهرِ، وقد أُجيب عنه بعَشَرَةِ أوجهٍ ذكرناها في موضعٍ آخرَ».

قلنا: وقد ساقها مختصرةً الزَّيْلَعيُّ في «نصب الراية» ١/ ٣٣٥.

وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤١٠.

(١) في «البلوغ» (٢٧٠).

(٢) (٤٩٨).

التسميةِ، وربَّما رَفَعَ صوتَه بعضَ الأحيانِ يجهر بها حتىٰ يسمَعَه مَن حولَه ويعلموا أنه يقرَؤُها كما جاء في حديثِ أبي قَتادةَ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسْمِعُهم الآيةَ أحياناً في السِّرِّيَّةِ أيضاً[1]؛ ليعلموا ما قرأ به ﷺ.

ثم إنّ قولَ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ» ليس صريحاً بأنه نَطَقَ بها جهرةً، وإنَّما عَمَّمَ وأطلقَ في معظمِ ما فَعَلَ مِن ركوعِهِ وسجودِه وغير ذلك، وحديثُ أنسٍ رضي الله عنه صريحٌ في المقامِ، فلا يُترَكُ الصَّريحُ بالمُجْمَلِ العامِّ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مِن الفوائدِ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُؤَمِّنُ بعد قولِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وأنَّ المَشْرُوعَ للأئمةِ والمأمومينَ والقُرَّاءِ جميعاً إذا قالوا: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أنْ يقولوا بعدَها: «آمين»، ومعناها: «اسْتَجِبْ»، فهي دُعاءٌ عظيمٌ معناه: طَلَبُ الاستجابةِ.

٢- وفيه أنَّ السُّنَّةَ أنْ يُكَبِّرَ عند كُلِّ خفضٍ ورفعٍ، أمّا تكبيرةُ الإحرامِ فهي رُكْنٌ عند الجميعِ[2]، واختلفَ العلماءُ في بقيَّةِ التكبيراتِ: هل

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٧٦).

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٣١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ١٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٥٩. و«كشاف=

هي واجبةٌ، أم سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ:

فذهب جمهورُ أهلِ العِلمِ[١] إلىٰ أنَّها سُنَّةٌ، وليست بفَرْضٍ؛ لأنَّها من كمالِ الصلاةِ؛ لا مِن فُصُولِها وأجزائِها.

وذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ وجماعةٌ[٢] إلىٰ أنها واجبةٌ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، لكنْ عند الرَّفْعِ من الرُّكوعِ يقولُ: «سَمِعَ الله لمن حَمِده» إذا كان إماماً ومنفرداً، ويقولُ بعد الرَّفعِ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»[٣]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ فَعَلَها، وحافظ عليها، وقال: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»[٤]، وأمَرَ

= القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٤٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٣.
ومذهب الحنفية: أن التحريمة شرطٌ لا رُكْنٌ، والتحريمةُ عندهم أعمُّ من التكبير. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٢٧٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٤٢.

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «تبيين الحقائق» ١/ ١٠٧، و«البحر الرائق» ١/ ٣٢٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٧٦-٤٧٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤٣. و«المجموع» ٣/ ٣٩٧، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٢/ ١٤٣، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٤١.

(٢) انظر: «المغني» ٢/ ١٦٩-١٧٠، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥٣-٤٥٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٦.

(٣) انظر ٤/ ٢٣٩ [شرح حديث (١٨٥)].

(٤) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

بها في بعضِ الرِّواياتِ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ»(١) وقال: «قولوا: اللهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ، يَسمعُ اللهُ لكُمْ»(٢)، ولهذا قال مَن قال: إنه فَرْضٌ.

والقول بوجوب التكبيرات هو الأرجحُ.

أمّا القولُ الأولُ فليس بجيدٍ؛ فإنّ هذه التكبيراتِ، وقولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، وقولَ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ» كلُّها شِعَار الصلاةِ، فيجبُ الإتيانُ بها لظاهرِ قولِه ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»، ولقولِه ﷺ: «إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه؛ فقولوا: رَبَّنَا ولكَ الحمدُ»(٣)، وهذا عامٌّ، وكلُّه يدلُّ على الوجوبِ، فمن تَرَكَها عمداً بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ كان ناسياً فعليه سُجُودُ السهوِ، وإنْ كان جاهلاً فلا شيءَ عليه.

والتكبيراتُ في صلاةِ الفجرِ: إحدىٰ عَشْرَةَ تكبيرةً.

وفي المغربِ: سبعَ عَشْرَة تكبيرةً.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «البلوغ» (٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم ٦٢- (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وانظر: ٣/ ٣٦١ [شرح حديث (٢٨٥)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٥).

وفي الرباعيَّةِ: ثِنْتانِ وعِشرونَ تكبيرةً.

ويدخُلُ في هذا: سُجُودُ التلاوةِ، فإذا سَجَدَ للتلاوةِ في الصلاةِ يُكَبِّرُ عند الخفضِ، ويُكَبِّرُ عند الرَّفعِ؛ لأنَّه في هذه الحال مِن جملةِ سجودِ الصلاةِ وتابعٌ للصلاةِ، فَيَعُمُّهُ تكبيرُ النَّبيِّ ﷺ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ(١).

أمّا إذا سجدَ للتلاوةِ خارجَ الصلاةِ؛ **فالراجحُ** أنه يُكَبِّرُ للسجودِ فقط كما سيأتي(٢).



(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «البلوغ» (٢٨٥).

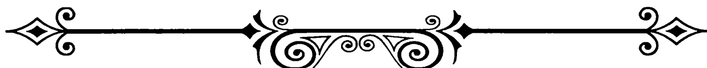
(٢) ٤/ ٨٣ [شرح حديث (٣٣٤)].

بلوغ المرام

٢٧٢- وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قرأتُمُ الفاتحةَ فاقْرَؤوا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإنَّها إحدىٰ آياتِها» رواه الدارقطنيُّ، وصَوَّبَ وقْفَه(١).

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: احتجَّ به مَن يرىٰ أنَّ البسملةَ مِن الفاتحةِ(٢)، ولكنْ صَوَّبَ الدارقطنيُّ وَقْفَهُ، وأنه ليس بمرفوعٍ.

والصوابُ عندَ أهلِ العِلمِ: أنه ليس في هذا شيءٌ مرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وإنما جاءَ البحثُ فيها مِن كلامِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومَن بعدَهم.



(١) الدارقطني ٢/ ٨٦ (١١٩٠)، من طريق **أبي بكر الحنفيّ**، عن عبد الحميد بن جعفر، عن **نوح بن أبي بلال**، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال أبو بكر الحنفيُّ: ثم لَقِيتُ نوحاً فحدَّثني عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري عن أبي هريرةَ بمِثْلِه، **ولم يرفَعْهُ**.
وصوَّبَ الدارقطنيُّ هذا الوجْهَ الموقوفَ في «العلل» ٨/ ١٤٨ (١٤٦٨).

(٢) انظر توثيقه ٣/ ٣٠٨ [شرح حديث (٢٧٠)].

بلوغ المرام

٢٧٣- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا فَرَغَ مِن قراءةِ أُمِّ القـرآن رَفَـعَ صوتَـه وقـال: آميـنَ» رواه الدارقطنيُّ وحَسَّـنه، والحاكمُ وصحَّحه(١).

٢٧٤- ولأبي داودَ والترمذيِّ مِن حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) الدارقطني ٢/ ١٣٤ (١٢٧٤)، والحاكم ١/ ٢٢٣. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ١/ ٢٨٧ (٥٧١)، وابن حبان ٥/ ١١١ (١٨٠٦)، والبيهقي ٢/ ٥٨، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عَمرِو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن محمد بن الوليد الزبيدي قال: أخبرني ابن شهاب الزُّهريّ، عن أبي سَلَمةَ وسعيدٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

وقدِ اختُلف في إسنادِه ومَتْنِه علىٰ أوجهٍ كثيرة، بَسَطها وفصَّلها الدارقطني في «العلل» ٨/ ٨٤ (١٤٢٢)، والمحفوظ منها: ما أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، من طريق مالكٍ، عنِ ابن شهاب الزهري، عن (أبي سَلَمةَ، وسعيد بن المسيّب)، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول: آمينَ». هكذا رواه مالك عنِ الزهري، مرسلاً.

نحوَهُ(١).

(١) أبو داودَ (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، من طريق **سفيان الثوري**، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن **حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ الحضرميّ**، عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، به.

قال الإمام مسلم في «التمييز» ص١٧: قد تواترتِ الرِّواياتُ كلُّها أن النبي ﷺ جهر بآمين، وقد روي عن وائل [يعني: ابنَ حُجْرٍ] ما يدلُّ علىٰ ذلك.

وقال الترمذي والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٥٩ (٥٨٦): حديث حسن.

وقال الدارقطني ٢/ ١٢٧ (١٢٦٧): صحيح.

وقال ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٦٧٢: سندُه صحيحٌ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- حُجْر أبو العَنْبَسِ، قال ابن القطان: لا يُعرَفُ.

وأُجِيب: بأنه ثقةٌ معروفٌ، وثَّقه يحيى بنُ مَعِين وغيرُه. وقيل: له صحبةٌ. انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٦٧٢.

٢- خالف شعبةُ بنُ الحجَّاج سفيانَ الثوريَّ في هذا الحديث، فرواه عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن حُجْر أبي العَنْبس، عن عَلْقَمةَ بن وائل، عن أبيه وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، فقال: «**وأخفىٰ بها صوته**»، بدل: «ورفع بها صوته»؛ أخرجه أحمد ٤/ ٣١٦، والدارقطني ٢/ ١٢٨ (١٢٧٠)، والحاكم ٢/ ٢٣٣، والبيهقي ٢/ ٥٧، من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وأُجِيب: بأنه قد نصَّ البخاريُّ، ومسلم، وأبو زُرْعةَ الرازيّ، والأثرمُ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وغيرُهم علىٰ **أنَّ شعبةَ قد وهم وأخطأ في هذه الرواية**، وأنَّ **الصواب** رواية سفيان الثوري. انظر: «التمييز» ص١٧، و«ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم ص١٣٥،=

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ رَفْعُ الصوتِ في الصلاةِ الجهريّةِ بـ«آمينَ» تأسّياً بالنَّبيّ ﷺ، وهكذا حديثُ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داودَ والترمذيّ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قرأَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمينَ، ورَفَعَ بها صوتَه».

وقد وَهم بعضُ الحفَّاظ[1] في روايته لهذا الحديث فقال: «أخفىٰ بها صوتَه» بدلاً من: «رفعَ بها صوتَه». **والمحفوظُ**: «رفعَ بها صوتَه».

فالسُّنَّةُ: أنْ يرفعَ صوتَه بآمينَ كما يرفعَ صوتَه بالقِراءة فيقول: «آمينَ» ويقول الناسُ: «آمينَ».

ومعنىٰ «آمين»: **اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ**.



= و«البدر المنير» ٣/ ٥٨١، و«الدراية» ١/ ١٣٩.

(١) هو شُعبةُ بنُ الحجَّاج؛ كما تقدم بيانه في تخريج الحديث.

٢٧٥- وعـن عبدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي لا أَسْـتَطِيعُ أنْ آخُذَ مِن القُرْآنِ شـيئاً، فَعَلِّمْني ما يُجْزِئُنـي؟ قال: سُـبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلَـهَ إلّا اللهُ، واللهُ أَكْبَـرُ، ولا حَـوْلَ ولا قُـوَّةَ إلّا باللهِ العلـيِّ العظيـمِ...» الحديثَ. رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسـائيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والدارقطنيُّ والحاكمُ[1].

وتمـامُ هـذا الحديـثِ: «قـال الرجُـلُ: يا رسـولَ الله، هذا لربِّـي؛ فَمَا

(١) أحمـد ٤/ ٣٥٣، وأبـو داودَ (٨٣٢)، والنسـائي ٢/ ١٤٣ (٩٢٤)، وابن حبـان ٥/ ١١٤ (١٨٠٨)، والدارقطني ٢/ ٨٩ (١١٩٧)، والحاكـم ١/ ٢٤١. وأخرجه أيضـاً ابن خُزَيمـةَ ١/ ٢٧٣ (٥٤٤)، والبيهقـي ٢/ ٣٨١، مـن طريق **إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٣٠: إسناده جيد.
وقـد تفرَّدَ إبراهيمُ بـن عبد الرحمـن السكسـكي بهـذا الحديـث؛ كمـا قـال ابن عَدِيٍّ ١/ ٣٤٥، وإبراهيم هذا ضعَّفه: شعبةُ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، والعُقَيليُّ، والدارقطنيُّ، وغيرُهم.
وضعَّـف الحديـثَ النـوويُّ فـي «الخلاصـة» ١/ ٣٨٣ (١١٩٨)، وفـي «المجموع» ٣/ ٣٧٦.
وقـال ابنُ حَجَـر في «نتائـج الأفـكار» ١/ ٦٩-٧٠: «حسـنٌ... وصحَّحـوه لشواهِدِه».

لي؟ قال: قُلِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وعافِنِي، واهْدِنِي وارْزُقْنِي، أوِ: ارْزُقْنِي، واهْدِنِي، وعَافِني». عَلَّمَه كلماتٍ طيِّبةً تجمعُ له خيرَ الدُّنيا والآخرةِ.

وحديثُ عبدِ الله بنِ أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: حديثٌ جيدٌ لا بأسَ به، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ هذا التسبيحَ يُجزِئُ عنِ القِراءةِ إذا عَجَزَ عنها، وتقدَّمَ(١) في حديثِ رِفاعةَ بنِ رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اللفظِ الآخَرِ: «فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقْرأْ، وإلّا؛ فاحمدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ».

فقد يُبتلى الإنسانُ ويَعْجِزُ عنِ القِراءةِ، ويستطيعُ الذِّكرَ؛ كما جرىٰ لزكريَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا وَعَدَهُ اللهُ بيحيىٰ جَعَلَ له آيةً، وهي أنه يستطيعُ أنْ ينطِقَ بالذِّكرِ، فيُسبِّحَ ويذكرَ اللهَ، ولكنْ لا يستطيعُ أنْ يُكلِّمَ الناسَ ثلاثةَ أيامٍ؛ ولا يستطيعُ أنْ ينطِقَ بالكلامِ المعتادِ، قال تعالىٰ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١].

فاللهُ جَلَّ وَعَلَا علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، وقد يُبتلىٰ بعضُ الناسِ بالعجزِ عن أنْ يقرأَ قراءةً مستقيمةً، ولكنه يستطيعُ أنْ يقولَ: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكبرُ.

فمَن كان عنده شيء من القرآن؛ الفاتحةُ أو غيرُها؛ قَرَأَ، ومن لم

(١) في «البلوغ» (٢٥٨).

يكن عنده منه شيءٌ قرأ هذا الذِّكرَ، ويجوزُ له أنْ يَؤُمَّ العاجزينَ مِثله، ولا يَؤُمُّ غيرَ العاجزينَ عن القِراءةِ.



٢٧٦- وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بنا، فيقرأُ في الظُّهْرِ والعصرِ في الرَّكعتين الأُوْلَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورَتَيْنِ، ويُسْمِعُنَا الآيةَ أحياناً، ويُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولىٰ، ويقرأُ في الأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ» متفقٌ عليه(١).

٢٧٧- وعن أبي سَعِيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ...﴾ السَّجْدَةِ، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وفي الأُوْلَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ علىٰ قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، والأُخْرَيَيْنِ على النِّصْفِ مِنْ ذلكَ» رواه مسلمٌ(٢).

وتمامُ حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحينِ»: «وكان يُطَوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ مِن صلاةِ الصُّبحِ، ويُقصِّرُ في الثانيةِ».

وفي «الصحيحين»(٣) مِن حديثِ أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ الصبحِ بالسِّتِّينَ إلى المِئَةِ» يعني بذلك: سِتِّينَ آيةً إلى المِئةِ.

---

(١) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) (٤٥٢).

(٣) البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧). وانظر: «البلوغ» (١٤٦).

وهـذان الحديثـانِ يُبَيِّنَانِ صفـةَ قراءةِ النَّبيِّ ﷺ فـي هاتينِ الصَّلاتينِ، وأنـه كان ﷺ يُطَـوِّلُ فـي الظُّهـرِ، ويُخَفِّـفُ في العصـرِ، فالسُّـنَّةُ أنْ يجعلَ الظُّهـرَ أطـولَ مِـن العصرِ؛ كمـا فَعَلَه النَّبـيُّ ﷺ، وأنْ يُطَوِّلَ فـي الركعتين الأُوْلَيَيْنِ من الظهر، ويَقرأَ فيهما قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ...﴾ السجدةَ، وفـي الركعـةِ الثانيـةِ يُقَصِّرُ بعضَ الشـيء، الأُولىٰ أطـولُ، والثانيةُ أقلُّ في القـراءةِ؛ كمـا فَعَلَـه النَّبيُّ ﷺ. وفي روايةٍ مِن حديثِ أبي سـعيدٍ رضي الله عنه في «الصحيـحِ»[١] قـال: «قَـدْرَ ثلاثيـنَ آيةً»، فمن قَرَأَ فيها قَـدْرَ ثلاثينَ آيةً، أو ما يُقارِبها، أو زاد عليها بعضَ الأحيان، فذلك كلُّه مِن السُّنَّةِ.

فقد جاء في بعضِ الرِّواياتِ: «لقد كانت صلاةُ الظُّهرِ تُقامُ؛ فيذهبُ الذاهبُ إلى البَقيعِ؛ فيقضي حاجتَه، ثم يتوضَّأُ، ثم يأتي ورسـولُ اللهِ ﷺ في الركعةِ الأولىٰ، مِمّا يُطَوِّلُها»[٢]. وهذا يدلُّ علىٰ أنه قد يُطيلُ أكثرَ مِمّا ذَكَرَه أبو سعيدٍ رضي الله عنه في هذا الحديثِ.

ويـدلُّ حديثُ أبي سـعيد الخـدري رضي الله عنه هذا: علىٰ أنَّ السُّـنَّةَ للإمامِ أنْ يُلاحِـظَ أحـوالَ النـاسِ، وأَلّا يَعْجَـلَ، بـل يعتني بالدُّخـولِ في الصلاةِ والقـراءةِ فيهـا حتىٰ يتلاحَقَ النـاسُ ويُدرِكوا صلاتَه، ولهذا كان ﷺ يُعْنَىٰ بهـذه الأمـور، وكان يُطَـوِّلُ فـي الأُوْلَيَيْنِ من الظُّهرِ، وذلـك -واللهُ أعلمُ-

---

(١) مسلم ١٥٧- (٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤)، من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه.

لأنَّ الناسَ يَقِيلونَ في هذا الوقت، ورُبَّما تأخَّروا، ورُبَّما حَصَلَ لأحدِهم ما يمنَعُهُ من العَجَلَةِ مِن غُسْلٍ أو غيرِه، فكان ﷺ يُطَوِّلُ في الظُّهرِ حتىٰ يَتَلاحَقَ الناسُ، ويُشبِه هذا ما كان يفعلُهُ ﷺ في العِشاءِ مِن التأخيرِ حتىٰ إذا رآهمُ اجتمعوا عَجَّلَ(١).

وفيه مِن الفوائدِ:

١- أنه كان يُسمِعُهمُ الآيةَ جهراً بعضَ الأحيانِ، حتىٰ يَعْلَموا ما قَرَأَ ويتأسَّوْا به ﷺ، وإنْ كانتِ القراءةُ قد تُقدَّرُ بالزمانِ، وإنْ لم يسمعوا ما قَرَأَ به، ولكنْ إذا أسمَعَهمُ الآيةَ كان هذا أكملَ في البلاغِ والعِلمِ بما كان يقرأُ ﷺ.

ولا يلزم منه أنْ يكونَ هذا الإسماعُ مثلَ الجهريةِ سواءً، ولكنه إسماعٌ دون إسماعٍ، يحصُلُ منه البيانُ، إذِ المقصودُ إسماعُهم، وقد يُسمِعُ الصفَّ الذي يليه؛ كما في بعض الرِّوايات: «يُسْمِعُ مَن يليه»(٢) يعني: يُسْمِعُ مَن يليه في الصفِّ الأولِ،

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٧).

(٢) أحمد ٥/ ٣٤٢، والطبراني ٣/ ٢٨٠ (٣٤١١)، مِن طريق **قتادةَ**، عن **شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ**، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه: «أنه صَلَّىٰ بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى الظُّهْرَ، فقرأَ في الركعتينِ الأُوْلَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ؛ **يُسْمِعُ مَن يليه**». =

وذكر خبَّابُ بنُ الأرتِّ رضي الله عنه لما سُئِلَ عن ذلك فقال: «كنا نعرِفُ قراءته مِن اضطرابِ لِحْيَتِه ﷺ»[١]، فهم إذاً: يعلمون قراءته مِن اضطرابِ لِحْيَتِهِ، ويَعْلَمُونها أيضاً بما يقعُ مِن إسماعهمُ الآيةَ بعضَ الأحيانِ.

والظاهرُ أنَّ هذا الإسماعَ عامٌّ مطلَقَ، ليس فيه تفصيلٌ، فيبقىٰ علىٰ إطلاقه ولا يُخَصُّ بالركعتينِ الأُوْلَيَيْنِ.

والسُّنَّةُ الجهرُ في الصلاةِ الليليةِ في الركعةِ الأولىٰ والثانيةِ مِنَ المغربِ والعِشاءِ، وفي الفجرِ أيضاً، والإسرارُ في الظهرِ والعصرِ، فالجهرُ في موضعه سُنَّةٌ، والإخفاءُ في موضعه سُنَّةٌ، فمن جهرَ في الظُّهرِ مثلاً أو أَسَرَّ في العِشاءِ فصلاتُه صحيحةٌ، ولكنه خالفَ السُّنَّةَ.

٢- أنَّه لا مانعَ مِن القراءة زيادةً على الفاتحةِ في الركعةِ الثالثةِ والرابعةِ مِن الظُّهرِ، ولكنْ حديثُ أبي قَتادةَ رضي الله عنه يدلُّ علىٰ أنه في الغالبِ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ فقط؛ ولهذا صَرَّحَ أبو قَتادةَ بأنه يقرأُ

= قال ابن رجب في«فتح الباري» له ٧/ ٨٣: «وشَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ مُخْتَلَفٌ فيه، وقد رواه عبدُ الحميد بنُ بَهْرامَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، وذكر في حديثه: «أنه **أَسَرَّ القراءةَ**»، خرَّجَه الإمامُ أحمدُ [٥/ ٣٤٣] مِن طريقه، **وهو أصحُّ**، وعبدُ الحميدِ أحفظُ لحديثِ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ بخصوصِه مِن غيرِه».

(١) أخرجه البخاري (٧٤٦).

في الأُخْرَيينِ بفاتحةِ الكتابِ، **وهو أصحُّ** مِن حديثِ أبي سعيدٍ وقد خرَّجَه الشيخانِ، ولكنْ لا يُنافيه حديثُ أبي سعيدٍ؛ بل يدلُّ علىٰ أنه رُبَّما قَرَأَ في الأُخْرَيينِ زيادةً على الفاتحةِ، فلا مُنافاةَ.

فالأساسُ المستقِرُّ أنْ يقرأَ في الركعةِ الثالثةِ والرابعةِ مِن الظُّهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتابِ، ولكنْ قد يزيد النَّبيُّ ﷺ في الأُخْريينِ مِن الظهرِ كما دلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه؛ فيقرأُ فيهما علىٰ قَدْرِ النصفِ بقَدْرِ خمسَ عَشْرَةَ آيةً؛ يعني: الفاتحةَ ونحوها، ستّ آياتٍ، سبع آياتٍ، فلا يُكرَه ذلك.

أمّا العصرُ فكان ﷺ يَقتصرُ فيها في الركعتينِ الأَخيرتينِ علىٰ فاتحةِ الكتابِ فقط، علىٰ ما جاء في حديثِ أبي قَتادةَ وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما.

فينبغي للمؤمن أنْ يتأسَّىٰ بصلاةِ النَّبيِّ ﷺ، وأنْ ينويَ ذلك، ويلاحظَ ما فَعَلَه ﷺ في الظُّهرِ والعصرِ، فيأتيَ بالعصرِ على النصفِ من الظهر؛ لهذا الحديث.



٢٧٨- وعن سُليمانَ بنِ يَسارٍ قال: «كان فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْر، ويُخَفِّفُ العَصْرَ، ويَقْرَأُ في المَغْرِب بقِصَارِ المُفَصَّلِ، وفي العِشاءِ بوَسَطِه، وفي الصُّبْحِ بِطِواله، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صَلَّيتُ وراءَ أحدٍ أَشْبَهَ صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ مِن هذا» أخرجَه النسائيُّ[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢٧٩- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ» متفقٌ عليه[2].

في حديث سُلَيمان بنِ يَسارٍ هذا: ما يُفيدُ أنه ﷺ كان يُطوِّلُ في الظُّهرِ ويُخفِّفُ العصرَ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدلُّ على أنَّ القِراءةَ في العصرِ على النصفِ من الظُّهرِ، فَدَلَّ ذلك على أنه ينبغي أنْ تكونَ الظُّهرُ أطولَ، والعصرُ أخفَّ. هكذا سُنَّتُه ﷺ.

---

(١) ٢/ ١٦٧ (٩٨٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٠٠ و٣٢٩ و٥٣٢، وابن ماجَهْ (٨٢٧)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٦١ (٥٢٠)، وابن حبان ٥/ ١٤٥ (١٨٣٧)، والبيهقي ٢/ ٣٨٨ و٣٩١.
وصحَّحَه: النوويُّ، وابنُ عبد الهادي، وابنُ رجب، وابنُ حجر.
انظر: «المجموع» ٣/ ٣٨٣، و«المحرَّر» ١/ ٢٣٩ (٢٢٩)، و«فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٢٨-٢٩، و«نتائج الأفكار» ١/ ٤٥٩.

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٢٧٧).

وفي حديث سُليمانَ من الإيضاحِ تفصيلُ القِراءةِ في الصلواتِ الخمسِ:

ففي الظُّهرِ يُطَوِّلُ كما تقدَّمَ في حديثِ أبي سعيدٍ وأبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي العصرِ يُخَفِّفُ كما دَلَّ عليه حديثُ أبي سعيدٍ أيضاً.

وفي العشاءِ كان يقرأُ بأوساطِ المُفَصَّلِ، فالعِشاءُ مِن جِنسِ الظُّهرِ والعصرِ يقرأُ فيهما في الأُوْلَيَيْنِ بأوساطِ المُفَصَّلِ.

أمّا المغربُ فكان يقصّرُ فيهما في الأولىٰ والثانية، فيقرأُ مع الفاتحةِ بقِصارِ المُفَصَّلِ، وهذا في بعضِ الأحيانِ، وليس بصفةٍ دائمةٍ كما تُوهِمُهُ روايةُ سليمانَ بنِ يسارٍ.

قال بعضُ أهلِ العِلمِ[١]: إنما كان قِراءةُ القِصارِ في المغربِ مِن سُنَّةِ مروانَ بنِ الحَكَمِ لمّا كان أميراً في المدينة، فعن مروانَ بنِ الحكمِ قال: «قال لي زيدُ بنُ ثابتٍ: ما لكَ تقرأُ في المغربِ بقِصارِ المُفَصَّلِ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المغربِ بطُوْلَى الطُّوْلَيَيْنِ، قال: قلت: ما طُولَى الطُّوْلَيَيْنِ؟ قال: الأعرافُ والأخرى الأنعامُ»[٢]. فدلَّ ذلك علىٰ أن الملازمَةَ علىٰ قراءةِ قِصارِ المُفَصَّلِ في المغربِ مِن

---

(١) انظر: «المحلىٰ» ٤/ ١٠٣، و«زاد المعاد» ١/ ٢١١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داودَ (٨١٢)، واللفظ له.

سُنَّةِ وعـادةِ أميرِ المدينـةِ مروانَ بـنِ الحكمِ، ولهـذا أنكر عليـه زيدُ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعَلَّمَه السُّنَّةَ.

أمّا النَّبيُّ ﷺ فلم تكن سُنَّتُه المداومةَ على القِصارِ في المغربِ، بل كان تارةً يقرأُ مِن طِوالِ المُفَصَّلِ، وتارةً من أوساطِه، وتارةً من قِصارِه:

ففـي حديـثِ جُبيرِ بـن مُطعـمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قَـرَأَ فـي المغـربِ بالطُّورِ، وهي مِن طِوالِ المُفَصَّلِ.

وجاء في «الصحيحين»[1] عن أُمِّ الفضلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعتِ النَّبيَّ ﷺ في آخِرِ حياتِه يقرأُ في المغربِ بـ: ﴿المُرسلاتِ﴾ يعني: آخِرَ ما سمعتْ منـه ﷺ، فَـدَلَّ ذلـك علـىٰ أنـه يقـرأُ في المغـربِ بـ: ﴿المُرسـلاتِ﴾ وما أشبَهَها مِن أوساطِ المُفَصَّلِ، ويقرأُ فيه بطِواله كـ: ﴿الطورِ﴾ و﴿الذارياتِ﴾ و﴿القمرِ﴾ وأشباهِها، ويقرأُ فيما بين ذلك، ويقرأُ مِن القِصارِ كـ: ﴿الشمسِ وضحاها﴾، و﴿الضحىٰ﴾، و﴿العاديات﴾، و﴿إذا زلزلت﴾، وأشباهِها.

وثبتَ مِن حديثِ زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم أنه قَرَأَ بالأعرافِ.

وخـرَّج ابنُ ماجَـهْ[2] عـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «كان النَّبـيُّ ﷺ يقرأُ

---

(١) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٢) (٨٣٣)، عـن **أحمد بـن بُدَيل**، عن حفص بن غياث، عن عُبَيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به. =

في المغربِ بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، ورجالُهُ ثقاتٌ ما عدا شيخَ ابنِ ماجَهْ أحمدَ بنَ بُدَيْلٍ، وقد وثَّقه النسائيُّ وابنُ أبي حاتِمٍ[1] وابنُ حِبانَ، وليَّنَه الدارقطنيُّ. وقال ابنُ عَدِيٍّ: «يُكتبُ حديثه علىٰ ضَعْفِه». وذَكَرَ ابنُ عُقْدةَ عن ثلاثةٍ مِن أهلِ الحديثِ أنهم لا يَرْضَونَهُ، كذا في «تهذيب التهذيب»[2]، وذَكَرَ في «التقريب»[3]: أنه صدوقٌ له أوهامٌ.

فَثَبَتَ عنه ﷺ أنه قَرَأَ فيها: بـ﴿المُرسلاتِ﴾، و﴿الطُّورِ﴾، و﴿الأعرافِ﴾، و﴿الكافرونَ﴾، و﴿الإخلاصِ﴾، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ

= قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٤٨: ظاهرُ إسنادِه الصحةُ إلا **أنه معلولٌ**؛ قال الدارقطنيُّ: أخطأ فيه بعضُ رُواته.

وبيانُ عِلَّتِه: أنّه تفرَّدَ به أحمدُ بنُ بُدَيلٍ، وهو متكلَّمٌ فيه، **وقد أخطأ في مَتْنِه**، والمحفوظُ عن ابنِ عُمرَ أنه ﷺ كان يقرأ هاتين السورتين في الركعتين **بعد المغرب**، وأنكر عليه هذا الحديثَ: أبو زرعةَ الرازيُّ، والدارقطنيُّ، والخطيبُ البغدادي.

انظر: «العلل» للدراقطني ١٣/ ٢٧ و١١٥ (٢٩١٦ و٢٩٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٣٠، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٧، و«نتائج الأفكار» ١/ ٤٥٢.

(١) قال النسائيُّ: «لا بأس به»، وقال ابنُ أبي حاتم: «محلُّه الصدق».

(٢) ١/ ١٧.

(٣) (١٢).

الاقتصارَ علىٰ قِصارِ المُفَصَّلِ في المغربِ ليس من السُّنَّةِ الدائمةِ، بل إنما فَعَلَه النَّبيُّ ﷺ بعضَ الأحيانِ؛ لا في جميعِ الأحيانِ. ودلّ أيضاً علىٰ أنّ السنّةَ التنويعُ: تارةً هذا وتارةً هذا، فينبغي للإمامِ أنْ يُنَوِّعَ في صلاتِه، ولا يلزمَ القِصارَ، ولا يقتصرَ علىٰ حالةٍ واحدةٍ، بل يقرأُ تارةً من الطِّوالِ، وتارةً مِن الأواسطِ، وتارةً من القِصارِ؛ تنفيذاً للسُّنَّةِ التي فَعَلَها النَّبيُّ ﷺ.

وإذا قرأَ في الركعةِ الثالثةِ مِن المغربِ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]؛ فلا بأسَ، وقد ثبتَ ذلك عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ[١] رضي الله عنه، وهو أفضلُ الخلفاءِ، **والأمرُ في هذا واسعٌ.**

أمّا الفجرُ فالسُّنَّةُ أنْ يكونَ بطِوالِ المفصّلِ، وهذا أمرٌ معلومٌ مِن الأحاديثِ كلِّها، كما في حديث أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يَقْرَأُ في الفجر بالسِّتِّينَ إلى المِئَةِ»[٢].

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٧٩، وعبد الرزاق ٢٨/ ١٠٩-١١٠ (٢٦٩٨- ٢٦٩٩)، وابن أبي شَيْبةَ ١/ ٣٧١.
قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٨٧ (١٢١٦): إسناده صحيح.
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٢: ثبت مِن فِعلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في خلافته.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٦).

وأخرجَ مسلمٌ في «صحيحه»[١] عن عبدِ الله بنِ السائبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّىٰ لنا النَّبيُّ ﷺ الصُّبحَ بمكةَ، فاستفتحَ سورةَ المؤمنينَ؛ حتىٰ جاءَ ذِكْرُ موسىٰ وهارون أو ذِكْرُ عيسىٰ أخذتِ النَّبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ».

ورُبَّما قرأَ بأقلَّ مِن ذلك؛ كما جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ أنه ﷺ قرأَ بـ«ق»[٢] و«الطُّور»[٣].

ورُبَّما قرأَ بأقلَّ مِن ذلك بـ«التكوير»[٤]، فهو ﷺ قد يُقَصِّرُ بعضَ الشيءِ، لكنِ الغالبُ عليه أنه يُطوِّلُ فيها أكثرَ مِن بقيَّةِ الصلواتِ لأمرين:

الأمرُ الأولُ: أنها خفيفةٌ؛ ركعتانِ فقط؛ فشُرِعَ فيها إطالةُ القراءةِ حتىٰ يستفيدوا في هذا الوقتِ المناسبِ الذي هو وَقْتُ الراحةِ ووقتُ استقبالِ النهارِ

والأمرُ الثاني: أنها صلاةٌ جهريَّةٌ، والناسُ غالباً عندهم نَشَاطٌ وقوَّةٌ ورغبةٌ في سماعِ القرآنِ؛ لأنَّهم بعد راحةِ نومِ الليلِ، فيناسبُهم

---

(١) (٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٨)، من حديث جابر بن سَمُرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤ و١٦٢٦)، ومسلم (١٢٧٦)، من حديث أم سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٦)، من حديث عمرو بن حريث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أنْ يسمعوا كلامَ الله، وطولُ الصلاة، والعنايةُ بالتسبيحِ في ركوعِها، والدعاءِ في سجودِها.

ويجوزُ أنْ يقرأَ أحياناً في الفجرِ بقِصارِ المُفَصَّلِ، فقد خَرَّجَ النسائيُّ(١) بإسنادٍ حسنٍ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في الفجرِ بالمُعَوِّذَتَينِ».

وأخرجَ أبو داودَ(٢) بإسنادٍ حسنٍ عن معاذِ بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنيِّ أنَّ

---

(١) ٢/ ١٥٨ (٩٥٢) و٨/ ٢٥٢ (٥٤٣٤). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ١/ ٢٦٨ (٥٣٦)، وابن حبان ٥/ ١٢٥-١٢٦ (١٨١٨)، والحاكم ١/ ٢٤٠، والبيهقي ٢/ ٣٩٤، من طريق **سفيان الثوري**، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
كذا رواه سفيان، عن معاوية بن صالح.
ورواه (عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب)، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، عنِ العلاء بن الحارث، عنِ القاسم بن عبد الرحمن، عن عُقْبَةَ بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه، وزادوا: أنَّ ذلك كان في السفر.
أخرجه أحمد ٤/ ١٥٣، وأبو داودَ (١٤٦٢)، والنسائي ٨/ ٢٥٢ (٥٤٣٦)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٢٦٨ (٥٣٥)، والحاكم ١/ ٢٤٠، والبيهقي ٢/ ٣٩٤.
قال البيهقيُّ عن هذا الوجه: **وهو أصحُّ**.

(٢) (٨١٦).
قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٨٩ (١٢٢٦): إسناده صحيح.
وقال ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» ١/ ٤٤٣: رواته موثقون.

رجُلاً مِن جُهينةَ أخبره أنه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ في الصبحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة:١] في الرَّكعتين كِلْتَيْهما.

وفي هذينِ الحديثينِ دليلٌ علىٰ جوازِ القِراءةِ في الفجرِ مِن قِصارِ المُفَصَّلِ، وعلىٰ جوازِ تكرارِ السُّورةِ في الرَّكعتينِ.



بلوغ المرام

٢٨٠- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقْرَأُ في صَلاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾» متفقٌ عليه(١).

٢٨١- وللطبرانيِّ(٢) مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُدِيمُ ذلك».

---

(١) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) «المعجم الصغير» ٢/ ١٧٨ (٩٨٦)، ومن طريقه أخرجه ابن مردويه في «جزء ما انتقىٰ على الطبراني» ص٢٦٧ (١٢٥)، وابن عساكر ٥٢/ ١٥١، من طريق محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي، عن دُحَيم عبدِ الرحمن بن إبراهيم، عنِ الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن عَمرو بن قيس المُلَائيّ، عن أبي إسحاقَ الهمْداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الطبراني: لم يروه عن عَمرو بن قيس إلّا ثور، ولا عن ثور إلّا الوليد بن مسلم، تفرَّد به دُحَيم، ولا كتبناه إلّا عن محمد بن بشر.

وقال الدارقطني في «سؤالات السهمي» ص٨٠ (١٦): محمد بن بشر بن يوسف أبي الحسين بن بابويه (القزاز) بدمشق: صالح.

وفي الحديث عِدَّة عِلَلٍ:

١- لا يحتمل حالُ محمد بن بشر هذا التفرُّدَ، وخصوصاً في هذه الطبقة.

٢- الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن الحديث عن عَمرو بن قيس المُلَائيّ.

٣- وأيضاً فقد خُولِفَ الوليد بن مسلمٍ في إسناده، فقد روي عن عَمرو بن قيس المُلَائيّ، عن أبي إسحاق، عن أبي فَرْوة، عن أبي الأحوص=

فـي حديـثِ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هـذا: الدلالـةُ علىٰ أنـه ﷺ كان يَقرأُ في صـلاةِ الفجـرِ يـومَ الجُمُعةِ في الرَّكعةِ الأولىٰ بعدَ الفاتحةِ سـورةَ السَّـجْدةِ المعروفـةَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة]، وكان يَقرأُ في الركعةِ الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ بسورةِ الإنسانِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـًٔا مَّذۡكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

وفي روايةِ الطبرانيِّ من حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُدِيمُ ذلك»، ولم أقفْ علىٰ سندِ روايةِ الطبرانيِّ، ولكنْ ظاهِرُ سكوتِ المؤلِّفِ عنها يُشْعِرُ بأنَّها لا بأسَ بِسَنَدِها.

وقد جاءَتْ هذه السُّنَّةُ مِن روايةِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الشيخينِ، ومن روايـةِ ابن عبـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنـد مسـلمٍ[1]، ومن رواية ابن مسـعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الطبرانيِّ، ولعلَّها جاءَتْ مِن طُرُقٍ أخرىٰ أيضاً.

المقصـودُ: أنهـا سُـنَّةٌ ثابتةٌ، وقولُه: (كان رسـولُ الله ﷺ يَقْرَأُ) ظاهِرُهُ

= مرسـلاً. فزاد في إسـناده أبا فَرْوةَ، وأرسـلَه، ذكره الدارقطني في «العلل» ٥/ ٣٢٩ (٩٢٣)، ورجَّح هذا الوجه المرسلَ.

انظـر: «العلـل الكبيـر» ص٩٠ (١٤٩)، و«العلـل» لابن أبي حاتـمٍ (٥٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب ٨/ ١٣١، و«فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٣٧٨.

(١) (٨٧٩). وانظر: «البلوغ» (٤٣٤).

الاستمرارُ(١)، فينبغي للأئمةِ العنايةُ بها والمحافظةُ عليها، وكثيرٌ من الأئمة قد يتساهلُ في هذا ولا يقرَؤُها؛ ويقول: إنها طويلةٌ، وبعضُهم يقسِمها في الرَّكعتين، وبعضُهم يقسِمُ كلَّ سورةٍ في الركعتينِ، وكلُّ هذا خِلافُ السُّنَّةِ، والسُّنَّةُ أنْ يقرأَهما كاملتينِ، الأُولىٰ في الأُولىٰ، والثانية في الثانية.

وذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ(٢) إلىٰ أنَّه يُستَحَبُّ تَرْكُها بعضَ الأحيانِ؛ حتىٰ لا يُظَنَّ أنها واجبةٌ، **وهذا مقصدٌ صالحٌ**، لكنِ المحافظةُ عليها

---

(١) انظر توثيقه ٣/ ٣٠١ [شرح حديث (٥٢)].

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٦١-٣٦٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٢٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٤/ ٢٠٥.

ومذهب الحنفية: كراهة أنْ يُوقِّتَ بشيءٍ مِن القرآن لشيءٍ من الصلوات، مع استحباب قراءة السجدة والإنسان أحياناً في فجر الجمعة. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٣٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ١/ ٥٤٤.

ومذهب المالكية: كراهة تعمُّد قراءة السجدة أو غيرها في صبح الجمعة أو غيرها من الفرائض. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٥٠-١٥١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٣١٠.

ومذهب الشافعية: يُسَنُّ قراءتها مطلقاً. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٥٥، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٩٥.

كما حافظَ عليها النَّبيُّ ﷺ أَولىٰ، وبالإمكانِ التنبيهُ والتذكيرُ -علىٰ أنها غيرُ واجبةٍ- بالكلامِ.



٢٨٢- وعـن حُذيفـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «صَلَّيـت مع النَّبـيّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ به آيَةُ رحمةٍ إلّا وَقَفَ عندها يسألُ، ولا آيَةُ عَذَابٍ إلّا تعَوَّذَ منها» أخرجَه الخمسةُ(١)، وحَسَّنَه الترمذيُّ.

حديثُ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا: أصلُهُ في «صحيح مسلم»(٢): أنَّ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «صَلَّيتُ مع النَّبيّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرةَ، فقلتُ: يركعُ عند المِئةِ، ثم مضىٰ، فقلتُ: يُصَلّي بها في ركعةٍ، فمضىٰ، فقلتُ: يركعُ بها، ثم افتتحَ النسـاءَ، فَقَرَأَها، ثم افتتحَ آلَ عِمرانَ، فَقَرَأَها، يقرأُ مُتَرَسِّـلاً، إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأَلَ، وإذا مَرَّ بِتعوُّذٍ تَعوَّذَ».

هـذا هـو السُّـنَّةُ في صـلاةِ النافلةِ والتَّهجُّـدِ، أنَّ القـارِئَ يتدبَّرُ ما يقرأُ ويتعوَّذُ عندَ آيةِ الوعيدِ، ويسألُ عندَ آيةِ الرَّحمةِ، ويُسَبِّحُ عندَ آيةِ التَّسبيحِ، تأسِّياً بالنَّبيّ ﷺ(٣).

---

(١) أحمد ٥/ ٣٨٢، وأبو داودَ (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي ٣/ ٢٢٥ (١٦٦٤)، وابن ماجَهْ (١٣٥١)، وأصله في مسلم (٧٧٢).

(٢) (٧٧٢).

(٣) وهو مذهب المالكية: أنه يُسَنُّ في النافلة دون الفريضة؛ سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٢٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٥٢.

وهـذا كان فـي تهجُّدِهِ ﷺ بالليلِ، ولـم يُحفظْ في الفرائضِ عنه ﷺ، لكنْ قال به بعضُ الفقهاءِ[1] في الفَرْض أيضاً؛ لأنَّ الأصلَ أنهما سواءٌ.

والتدبُّـرُ مطلـوبٌ في كلِّ قِـراءةٍ، لكنْ كونُهُ يقِفُ في الفرض عند آيةِ الرحمةِ إلىٰ آخِرِ ما ذكر حذيفةُ رضي الله عنه هذا هو محلُّ البحثِ، والأَولىٰ تَرْكُ ذلك فيه؛ لأمرين:

أحدُهما: أنه لم يُنقلْ فيما نعلمُ، ولو كان سُنَّةً لَنُقِلَ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم نَقَلوا كلَّ شيءٍ.

الأمرُ الثاني: أنه قد تطولُ القراءةُ بسـببِ وقوفِ الإمامِ عندَ كلِّ آيةٍ، ويشُقُّ على المأمومينَ، فلعلَّ هذا مِن حِكَمِ تَرْكِ النَّبيِّ ﷺ له في الفرضِ وفِعْلِه في النَّوافِلِ وفي تهجُّدِ الليلِ؛ لأنَّ هذه الصلاةَ محلُّ طُولٍ، وليس يتبعُه أحدٌ، فناسـبَ فيها التدبُّرُ الذي يتضمَّنُ السـؤالَ عند آيةِ الرحمةِ... إلىٰ آخره.

---

(١) وهـو مذهـب الشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «المجمـوع» ٤/ ٦٦، و«تحفـة المحتـاج» ٢/ ١٠١، و«نهايـة المحتـاج» ١/ ٥٤٧-٥٤٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ٢/ ٤٤٣، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٣١-٤٣٢.
ومذهـب الحنفيـة: لا يُسَـنُّ للإمامِ ولا للمأموم في الفرض أوِ النفل، ويُسَـنُّ للمنفرد في النفل. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٤٢، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٥٤٥.

تتمةٌ في أحاديثِ الفتحِ على الإمامِ[١]:

عـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النَّبـيَّ ﷺ صَلَّـىٰ صـلاةً فَقَـرأَ فيهـا، فَلُبِسَ عليه، فلمّا انصرفَ قال لأُبيٍّ: أَصَلَّيتَ معنا؟ قال: نعم، قال فَمَا مَنَعَكَ؟!» رواه أبـو داودَ[٢]، وإسـنادُه متصلٌ صحيـحٌ، ورُواتُه ثقاتٌ، وهو حُجَّةٌ في

---

(١) لم يذكرِ الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديثَ الفتحِ على الإمام في كتابه هذا، لذا استدرَكها سماحةُ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (٩٠٨)، مـن طريـق يزيد بـن محمد بـن عبد الصمـد الدمشـقي، عـن هشـام بن إسماعيل.

وأخرجه ابن حبان ٦/ ١٣ (٢٢٤٢)، والطبراني ١٢/ ٣١٣ (١٣٢١٦)، والبيهقي ٣/ ٢١٢، من طريق هشام بن عمار.

كلاهمـا (هشـام بن إسـماعيل، وهشـام بن عمـار)، عـن محمد بـن شُـعيب، عـن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... فذكره.

قـال النـووي فـي «المجمـوع» ٤/ ٢٤١: رواه أبـو داودَ بإسـناد صحيـح كامل الصحة، وهو حديث صحيح.

وقد أعلَّ أبو حاتِمٍ الرازيّ هذا الحديث، وبين أنه دخل لهشام بن إسماعيل حديـث فـي حديـث، وأن **صـواب** هذه الروايـة: عن محمد بن شـعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **مرسلاً**.

أمّـا هشـام بن عمـار فقـد ذكـر أبو حاتِـمٍ الـرازيّ أنه كتـب له بنفسِـه حديثَ محمدِ بـنِ شُـعيبٍ، **وليـس فيـه هـذا الحديـثُ**، وهشـامُ بن عمـار كان يتلقَّن بعدما كَبِرَ، كما في «التقريب» (٧٣٠٣).

انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ الرازيّ (٢٠٧)، و«النكت الظراف» ٥/ ٣٥٧.

مشروعيّةِ الفتحِ على الإمامِ إذا غَلِطَ، أوِ التبستْ عليه القراءةُ.

وعن مُسَوَّرِ بنِ يزيدَ المالكيِّ قال: «صَلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ فتركَ آيةً، فقال له رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، تركتَ آيةَ كذا وكذا، قال: فهلّا أذْكَرْتَنِيها» رواه أبو داودَ وعبد الله بن أحمد في «مسند»[1] أبيه.

وفي إسنادِه يحيى بنُ كثيرٍ الكاهليُّ، وهو لَيِّنُ الحديثِ؛ كما في «التقريب»[2]، ولكنه يتقوَّىٰ بحديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما المذكورِ، فيكونُ من قَبيلِ الحسنِ لغيرِه.

وفي البابِ: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَفْتحُ على الأئمةِ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ»، وصحَّحه الحاكمُ[3]، وأقرَّه الذهبيُّ.

---

(١) أبو داودَ (٩٠٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «مسند أحمد» ٤/ ٧٤. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ٣/ ٧٣ (١٦٤٨)، وابن حبان ٦/ ١٢-١٣ (٢٢٤٠- ٢٢٤١)، من طريق مروان بن معاوية الفَزَاري، **عن يحيى بن كثير الكاهلي**، عنِ المُسَوَّر بن يزيد، به.
قال النووي في «الخلاصة» ١/ ٥٠٤ (١٦٨١): رواه أبو داودَ بإسناد حسن. ويحيى بن كثير قال في «التقريب» (٧٦٣٠): لَيِّن الحديث، لكنه يتقوَّى بما بعده. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤١).

(٢) (٧٦٣٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥٤ (١٤٨٨)، والحاكم ١/ ٢٧٥، والبيهقي ٣/ ٢١٢، من طريق عبد الصمد بن علي بن مكرم، عنِ الفضل بن عباس الصواف،=

ومِن هذه الأحاديثِ الثلاثةِ -وما جاء في معناها- يتَّضِحُ الردُّ على أبي محمدِ بنِ حزمٍ في إنكارِ الفتحِ على الإمامِ[1]، وهو غلطٌ منه غريبٌ.



= عن يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيع، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، به.

وعبد الله بن بزيع الأنصاري. قال الساجي: ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير. وقال ابن عَدِيٍّ: ليس بحجة، وهو قاضي تُسْتَر، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة. وقال الدارقطني: ليس بمتروك. انظر: «الكامل» ٥/ ٤١٥-٤١٧، و«لسان الميزان» ٤/ ٤٤١.

(١) «المحلى» ٣/ ٣.

٢٨٣- وعـن ابنِ عبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «أَلَا وإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أو سَـاجِداً، فأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (فَقَمِـنٌ أَنْ يُسْـتَجَابَ لَكُـمْ) يعنـي: حَـرِيٌّ أَنْ يُستجابَ لكـم، وقَمِنٌ: بفتحِ الميمِ وكَسْرِها؛ قَمَنٌ وقَمِنٌ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: دَلَّ على فوائدَ، منها: النهْيُ عن قِراءةِ القرآنِ في الرُّكوعِ والسجودِ؛ فإنَّ القِراءةَ محلُّها القيامُ؛ لأنَّ القيام حالُ انتصابٍ وقُوَّةٍ، فناسبَ تعظيمَ كلامِ الربِّ عَزَّ وَجَلَّ، واختير ليكونَ محلَّ قِراءةٍ وتَدبُّرٍ وتعقُّلٍ، وهكذا القُعُودُ عند العجزِ عنِ القيامِ كالمريضِ.

وأمّا الرُّكوعُ فهو حالُ خضوعٍ وذُلٍّ وانكسارٍ واستكانةٍ بين يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ودعاءٍ له؛ فناسبَ أَنْ يُنبَّه فيه إلى عظمةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «سُبحانَ رَبِّيَ العظيم» المُنَزَّهِ عن كُلِّ ذُلٍّ وانكسارٍ وضعفٍ، فهو العظيمُ الذي لا أعظمَ منه، وهو الكبيرُ الذي لا أكبرَ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو العزيزُ الذي لا أَعَزَّ منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) (٤٧٩).

وهكذا السجودُ ناسبَ أنْ يكونَ محلَّ تعظيمٍ وتقديسٍ وتسبيحٍ ودعاءٍ وضراعةٍ، فجاءتِ الصلاةُ على هذا المِنوالِ، والله ﷻ هو الحكيمُ العليمُ.

وقد جاء هذا المعنى في حديثِ عليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه عند مسلمٍ[1] أيضاً قال: «نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عن قِراءةِ القرآنِ وأنا راكعٌ أو ساجدٌ».

وبهذا يُعلم أنه لا يجوزُ أن يَقرأَ المُصلّي القرآنَ في الرُّكوعِ ولا في السجودِ، وإنَّما محلُّ القِراءة حالُ القيامِ.

قوله: (فَأمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ) هذا يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ تعظيمُ الرَّبِّ في الرُّكوعِ، ويُقال فيه كما جاء في الأحاديثِ:

١- «سُبحانَ رَبّيَ العظيم»[2].

٢- و«سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبحمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»[3] فجاءَ الدُّعاءُ فيه ضِمْنَ التعظيم.

---

(١) (٤٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما. وانظر: «البلوغ» (٢٨٢).

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٨٤).

٣- و«سُبحانَ ذِي الجَبروتِ والملكوتِ والكِبرياءِ والعظمةِ»(١).

٤- و«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الملائكةِ والرُّوحِ»(٢).

فإذا قال مِثلَ هذا فَحَسَنٌ؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي»(٣)، وفي هذا اقتداءٌ بالنَّبيِّ ﷺ.

قوله: (وأمّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ) يُشرَعُ في السُّجودِ الدُّعاءُ أيضاً مع التَّسبيحِ والتَّعظيمِ والتقديسِ، ولمَّا كان السجودُ أشدَّ في الخضوعِ وأشدَّ في الذُّلِّ والانكسارِ؛ ناسَبَ أنْ يُنَبَّه فيه على عُلُوِّ اللهِ، فشرع الله فيه التسبيح: «سُبحانَ ربِّي الأعلى»(٤) وهو تعظيمٌ للهِ، وتقديسٌ له، وإيمانٌ بأنه الأعلى، وإشارةٌ إلى فوقيّته، وأنه في العُلْوِ لا في السُّفْلِ ﷻ، مثل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤، وأبو داودَ (٨٧٣)، والنسائي ٢/ ١٩١ و٢٢٣ (١٠٤٩ و١١٣٢)، من حديث عَوْفِ بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، به.
قال النوويُّ ومُغَلْطَاي: رواه أبو داودَ بإسناد صحيح.
انظر: «المجموع» ٣/ ٤١٤، و«الخلاصة» ١/ ٣٩٥ (١٢٥٤)، و«شرح ابن ماجَهْ» لمُغَلْطَاي ص١٤٩٨.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما. وانظر: «البلوغ» (٢٨٢).

فاللهُ فوقَ الجميعِ، وفوقَ العرشِ، هكذا يعتقِدُ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ كما جاءَ ذلك في الآياتِ وفي الأحاديثِ، وقد أجمعَ أهلُ السُّنَّةِ قاطبةً على أنَّ الله ﷻ في العُلُوِّ فوقَ العرشِ، بائنٌ مِن خَلْقِهِ، وعِلمُهُ في كلِّ مكانٍ ﷻ؛ كما قال عبدُ الله بنُ المبارك: «نعرفُ رَبَّنا بأنه فوقَ سماواتِه على عَرْشِه، بائنٌ مِن خلقِه»(١)، وهكذا قال الأوزاعيُّ(٢) وغيرُه(٣).

والأدلةُ في هذا كثيرة جداً لا تُحصىٰ، والآياتُ والأحاديثُ في عُلُوِّ الله وفوقيته رَدٌّ على الجَهْميَّةِ والمعتزلةِ ومَن قال بقولهم مِن أنه في كلِّ مكانٍ، تعالى اللهُ عن قولِهم عُلُوّاً كبيراً.

والحديثانِ يَدُلّانِ علىٰ شَرعيَّةِ الدُّعاءِ في السُّجودِ، وأنه حالُ قُرْبٍ ومحلُّ إجابةٍ؛ فينبغي للمؤمنِ أنْ يُكثِرَ فيه من الدُّعاءِ.

---

(١) أخرجه الدارِميّ في «الرد على الجهمية» ص٤٧ (٦٧)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» ١/ ١٧٥ (٢١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٣٣٦ (٩٠٣).
قال ابنُ القيّم في «اجتماعِ الجيوشِ الإسلامية» ٢/ ٢١٣-٢١٤: «قد صَحَّ عنه صحةً قريبةً مِن التواتر».

(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٣٠٤ (٨٦٥).

(٣) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «الصفدية» ١/ ٢٦٧: «هكذا قال سائرُ الأئمةِ: كأحمدَ بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن سعيد [الدارِميّ]، والبخاري، وغيرهم».

وفي «صحيح مسلم»[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن رَبِّه وهو ساجدٌ؛ فأكْثِروا الدُّعاءَ»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السُّجودَ حالُ قُرْبٍ وخضوعٍ وذُلٍّ وانكسارٍ بين يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فناسبَ أن يُكثِرَ فيه من الدُّعاءِ.

ثم الدُّعاءُ ليس خاصّاً بما يتعلَّقُ بالآخرةِ فقط، وليس خاصّاً بالمأثورِ كما يظنُّ بعضُ الناس، بل يجوزُ أنْ تدعوَ بغيرِ المأثورِ، وبما يتعلَّقُ بالدُّنيا وحاجاتِكَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أطلقَ فقال: «فأكثروا الدُّعاءَ»، وقال: «فاجتهدوا في الدُّعاءِ»، ولم يقل: فيما يتعلَّقُ بالآخِرةِ، ولم يقل: فيما يتعلَّق بالدِّينِ، بل أطلقَ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه يُدْعىٰ في الفريضةِ وفي النافلةِ بالدعواتِ التي يحتاجُها الإنسانُ، سواءٌ كانت تتعلَّقُ بالآخرة مثل: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحَمني، وأدخِلني الجنَّة»، أو: تتعلَّقُ بالدُّنيا مثل: «اللَّهُمَّ ارْزُقْني رِزقاً حلالاً»، و:«اللَّهُمَّ ارْزُقْني داراً حَسَنَة»، أو: «داراً واسعةً»، و: «اللَّهُمَّ هَبْ لي ذريةً طيبةً»، و: «اللَّهُمَّ هَبْ لي زوجةً صالحةً»، وما أشبه ذلك، والزوجةُ الصالحةُ فيها مصالحُ الدُّنيا والآخِرةِ.

الحاصلُ: أنه لا بأسَ بالدعواتِ المتعلِّقةِ بالآخرةِ والمتعلِّقةِ بالدُّنيا.

ومِمّا جاء في هذا المعنىٰ وهو أصرحُ في الدلالةِ علىٰ أنه لا مانعَ

---

(١) (٤٨٢).

من الدُّعاءِ بكلِّ شيءٍ مِمّا أباحَ الله: قولُه في روايةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[(١)] لمَّا علّمه النَّبيُّ ﷺ التشهُّدَ؛ قال: «ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه فيدعو»، وفي لفظٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أحبَّ»[(٢)]، فهذان اللفظانِ صريحانِ في أنَّ المؤمنَ يتخَيَّرُ وينظُرُ في مصالِحِه.

وهو مِن جنسِ حَدِيثَي ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم إلّا أنَّ روايةَ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصْرحُ في المعنىٰ وأعمُّ، فإذا دعا لنفسِه ولوالديه، ولِوُلاةِ الأمورِ بالصلاحِ والهدايةِ، أو دعا لنفسِه بأن يُفرِّجَ اللهُ كُرْبتَه، ويقضيَ دَيْنَه، ويرزُقَه زوجةً صالحةً، وذريةً طيبةً، ورزقاً حلالاً، وما أشبه ذلك، فهذا كلُّه كلامٌ طيبٌ، ودعاءٌ حسنٌ.

ومِمّا يدلُّ على العمومِ قولُه ﷺ: «ما مِن مُسلِمٍ يَدْعُو بدعوةٍ ليس فيها إثْمٌ، ولا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إلّا أعطاهُ اللهُ بها إحدىٰ ثلاثٍ: إمَّا أنْ تُعَجَّلَ لهُ دعوَتُهُ، وإمَّا أنْ يَدَّخِرَها لهُ في الآخِرَةِ، وإمَّا أنْ يَصْرِفَ عنهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها. قالوا: إذاً نُكْثِرُ، قال: اللهُ أَكْثَرُ»[(٣)]. فلم يَستثنِ دعواتٍ خاصّةً،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢). وانظر: «البلوغ» (٣٠٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٨، وابن أبي شَيْبةَ ١٠/ ٢٠١، وعَبْد بن حُميد ص٢٩٢ (٩٣٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص٢٤٨ (٧١٠)، وأبو يعلىٰ=

ولا قال: في الصلاةِ، أو في غيرِها، فَعَمَّ الصلاةَ وغيرَها، والدَّعواتِ التي تتعلَّقُ بالآخرةِ، والتي تتعلَّقُ بغيرِ الآخرةِ.



= ٢/ ٢٩٦ (١٠١٩)، والحاكم ١/ ٤٩٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣١١، من طريق (أبي عامر، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وشيبان بن فَرّوخ الأيلي، وجعفر بن سليمان، ومحمد بن يزيد) جميعهم، عن عليّ بنِ عليّ الرفاعيّ، عن أبي المتوكِّل الناجيّ، عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي الله عنه... فذكره.

قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي المتوكِّل، تفرَّد برفعه عن عليٍّ -فيما أعلم- شيبان، ورواه علي بن الجعد، عن علي، مرسلاً!

قلنا: لم يتفرّدْ، بل تابعه عليه جماعةٌ كما هو مُبَيّن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عساكر في «معجم الشيوخ» ١/ ١٧٤ (١٩٦): هذا حديثٌ حسنٌ محفوظٌ مِن حديثِ أبي المُتوكِّل النَّاجيّ عن أبي سعيدٍ.

وقال المنذريُّ، والبُوصِيريُّ: أسانيده جيدة. انظر: «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٧٩، و«إتحاف الخيرة المهرة» ٦/ ٤٤١ (٦١٦٦).

٢٨٤- وعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفقٌ عليه(١).

وفي لفظٍ آخَرَ: «كان النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»(٢).

وفي لفظٍ آخرَ: «ما صَلَّى النَّبيُّ ﷺ صلاةً بعدَ أنْ نَزَلَتْ عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١] إلّا يقول فيها: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»(٣).

فقد كان ﷺ يقول هذا بعدما نزلتْ سورة النَّصر؛ لقوله فيها: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر:٣] كان بعدَها يُكْثِرُ أنْ يقولَ هذا في ركوعِه وفي سجودِه، بل وفي غيرِ ذلك أيضاً في قِيامِهِ وقُعُودِه، يتأوَّلُ قولَه تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ أي: يُفَسِّرُها بالعمل؛ فتأويلُها: هو تفسيرُها بالعمل.

---

(١) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) البخاري (٨١٧)، ومسلم ٢١٧- (٤٨٤).

(٣) البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم ٢١٩- (٤٨٤).

فيُستحبُّ للمؤمنِ في صلاةِ الفريضةِ والنافلةِ أنْ يُكثِرَ مِن هذه الكلماتِ الطّيّباتِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنا وبحمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي».



٢٨٥- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: «كان رسـولُ الله ﷺ إذا قـامَ إلى الصَّـلاةِ يُكبّرُ حينَ يقومُ، ثم يُكبّرُ حيـنَ يركعُ، ثم يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الرُّكوعِ، ثم يقولُ وهُو قائمٌ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، ثُمّ يُكبّرُ حينَ يهوي ساجداً، ثُمّ يُكبّرُ حينَ يرفعُ رأسَـهُ، ثُمّ يُكبّرُ حينَ يسـجُدُ، ثُمّ يُكبّرُ حيـنَ يرفعُ، ثُمّ يفعلُ ذلكَ في الصَّلاةِ كُلِّها، ويُكبّرُ حينَ يقومُ مِنَ الثِّنْتَينِ بعدَ الجُلُوسِ» متفقٌ عليه[1].

٢٨٦- وعن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَـعَ رأسَـهُ مِـن الرُّكُـوعِ قال: اللَّهُـمَّ رَبَّنـا لَكَ الحمـدُ، مِلْءَ السّـماواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما شِـئتَ مِن شـيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجـدِ، أحـقُّ ما قال العبـدُ، وكُلُّنا لكَ عَبْدٌ، اللَّهُـمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيـتَ، ولا مُعطِـيَ لما مَنَعْـتَ، ولا ينفعُ ذا الجَـدِّ منكَ الجَدُّ» رواه مسلمٌ[2].

هذانِ الحديثانِ يتعلَّقانِ بصفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ كالأحاديثِ السـابقةِ، وقـد حَفِـظَ أصحـابُ النَّبيِّ ﷺ صلاتَـه ونَقَلُوهـا كمـا شـاهدُوها منـه، فجزاهمُ اللهُ أفضلَ الجزاءِ وأحسَنَه وأكمَلَه.

---

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) (٤٧٧).

ومِن ذلك حديثُ أبي هريرةَ، وكان رضي الله عنه مِمَّن روىٰ كثيراً مِن صفةِ صلاتِه ﷺ.

قولـه: (كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّرُ حين يقومُ، ثم يُكبِّرُ حين يركعُ...) يُبيِّنُ أبو هريرةَ رضي الله عنه أنه ﷺ كان يُكبِّرُ في جميعِ تَنَقُّلاتِهِ، حين يخفِضُ، وحين يرفعُ؛ خَفْضُه عند السجودِ بتكبيرٍ، ورَفْعُه مِن السجودِ إلى الرَّكَعات الأخرىٰ كذلك بتكبيرٍ.

هذه السُّنَّةُ في الصلواتِ؛ أنْ يكونَ الإمامُ والمنفرِدُ والمأمومُ يخفضونَ ويرفعونَ بالتكبيرِ؛ تأسِّياً بالنَّبيِّ ﷺ، وكذلك يفتتحونَ الصلاةَ بالتكبيرِ، فالتكبيرُ في أوَّلِها رُكْنٌ كما تقدَّمَ(١)، فلا يدخلُ في الصلاةِ إلّا بالتكبيرِ مع النِّيَّةِ.

وأمّا بقيَّةُ التكبيرات فاختلفَ العلماء فيها وفي التسميع عند الرَّفْعِ، وقولِ: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ» بعدَ الانتصابِ وفي قول المأمومِ لذلك، علىٰ قولين(٢):

أحدهما: أنها واجبةٌ؛ لِما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ مِن الأمرِ بها(٣)،

---

(١) ٣/ ٣١٦ [شرح حديث (٢٧١)].

(٢) انظر توثيقهما ٣/ ٣١٦-٣١٨ [شرح حديث (٢٧١)].

(٣) انظر: ٣/ ٣١٨ [شرح حديث (٢٧١)].

ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[١]، وهذا مذهبُ أحمدَ وإسحاق وجماعةٍ من السَّلَفِ والخَلَفِ.

والقولُ الثاني: أنها مُسْتَحَبَّةٌ لا واجبةً، فهي مِن كمالِ الصلاةِ، لا مِنَ الشيءِ اللازمِ، وهذا قولُ الأكثرينَ.

والقولُ الأولُ -وإنْ كان قولَ الأقلِّ- هو أرجحُ وأَولىٰ وأحقُّ؛ لِمَا جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ مِن الأمرِ بها؛ ولأنَّ هذا تفسيرٌ للصلاةِ التي أُمِرْنَا بها وبإقامتِها، فوجبَ أنْ نقتديَ به ﷺ في ذلك، فيُكَبِّرُ حينَ يركعُ، ويقولُ الإمامُ وهكذا المنفردُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه» حينَ يرفعُ، ولا يقولها المأمومُ، وإنما يقولُ حينَ يرفعُ: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ»؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَ بذلك، فقال: «وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه؛ فقولوا: رَبَّنا ولكَ الحمدُ»[٢]. والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ[٣].

وقد جاءَ في الرِّواياتِ أربعُ صفاتٍ:

١- «رَبَّنا ولكَ الحمدُ»[٤] بالواو.

---

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٥). وانظر: ٣/ ٣١٧-٣١٨ [شرح حديث (٢٧١)].

(٣) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم ٧٧- (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. =

٢- «رَبَّنا لكَ الحمدُ»[1] بإسقاطِها.

٣- «اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ»[2] بدونِ واوٍ.

٤- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولكَ الحمدُ»[3] بإثباتِها.

= وأخرجه أيضاً البخاري (٧٣٤)، ومسلم ٢٨- (٣٩٢) و٢٩٤- (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٧٣٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم ٢٠٢- (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه البخاري (٧٩٩)، من حديث رفاعة بن رافع.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦)، من حديث عائشة، رضي الله عنهم جميعاً.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة. و(٧٣٣)، من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم ٢٠٥- (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخُدْريّ، و٢٠٣- (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان، رضي الله عنهم جميعاً.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٥).

وأخرجه مسلم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري، و(٤٧٦)، من حديث ابن أبي أوفىٰ، و(٤٧٨)، من حديث ابن عباس، و٢٠١- (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم جميعاً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة، و(٧٣٤٦)، من حديث ابن عُمرَ، رضي الله عنهم.

فالأربعُ كلها صفاتُ التَّحميدِ، وهو واجبٌ على الأرجحِ[١]، والجمهورُ علىٰ أنه مُسْتَحَبٌّ[٢].

قوله في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ قال: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الحمدُ، مِلْءَ السّماواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ) يُستحبُّ أيضاً أن يُكْمِلَ المصلّي: الإمامُ والمأمومُ والمنفرِدُ. فيقولَ ما في حديثِ أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه هذا. ولفظُه عند مسلم[٣]: «ربَّنا لكَ الحمدُ».

وأخرجَ[٤] بعدَه عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بلفظِ: «اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ...» إلخ، إلا قولَه: «أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ»، فلم يذكُرْه، وذكرَ ما بعدَه، وزادَ بعدَ قوله: «ومِلْءَ الأرضِ» لفظَ: «وما بينَهما».

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٢٩٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٩٦-٤٩٧. و«الشرح الصغير» ١/ ١١٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤٨. و«تحفة المحتاج» ٢/ ٦٢-٦٣، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥٠١.

(٣) (٤٧٧).

(٤) مسلم (٤٧٨).

وأخرجَه[١] عـنِ ابنِ أبي أَوْفىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلىٰ قولِه: «ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ» دونَ ما بعدَه، ولم يذكرْ: «وما بينَهما»، وزاد: «اللَّهُم طَهِّرْني بالثلجِ والبَرَدِ والماءِ الباردِ، اللَّهُم طَهِّرْني مِن الذُّنوبِ والخطايا؛ كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الوَسَخِ».

وجاء في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما بينَهما، ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ»[٢]. هذا أيضاً مستحبٌّ وكمالٌ.

وقوله: «أهلَ» يجوزُ فيه النصبُ والرَّفْعُ:

١- النصبُ: «أهلَ الثَّنَاءِ» يعني: يا أهلَ الثناء، أو أخصُّ أهلَ الثناءِ.

٢- والرفعُ: «أهلُ الثَّنَاءِ» يعني: أنتَ أهلُ الثَّناءِ، خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ.

وأمّا «أحقُّ»: فهو بالرفعِ، والمعنىٰ: هذا أحقُّ ما قال العبدُ، خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ أيضاً.

قولـه: (لا مانـعَ لمـا أعطيـتَ، ولا مُعطيَ لما مَنَعـتَ) هذا أمرٌ ظاهرٌ؛ يعني: ليس هناك مَن يمنعُ عطاءَ اللهِ، وليس هناك مَن يُعطي ما مَنَعَهُ اللهُ، بـل قضاؤه نافِذٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمـا قَـدَّرَ عطاءَه يوجَـدُ، وما قَـدَّرَ مَنْعَـه لا يوجَدُ، ولا يستطيعُ أحدٌ في الدُّنيا -لا في السماواتِ ولا في الأرضِ- أنْ يمنعَ

---

(١) مسلم (٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

عطاءَ الرَّبِّ ﷻ؛ كما أنه لا يستطيعُ أنْ يُعطيَ ما مَنَعه الرَّبُّ ﷻ؛ كما قال ﷻ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ [فاطر:٢] فهو ﷻ المُتصرِّفُ في الكونِ كما يشاءُ.

قوله: (ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ) أي: لا ينفعُ ذا الغِنىٰ والحظِّ منكَ غِناهُ وحَظُّه، والمعنىٰ: أنَّ الكُلَّ فقراءُ إليكَ يا رَبِّ، فالجميعُ فقراءُ إلى الله، لا ينفعُهُم غِناهُم ولا جاهُهُم ولا وظائِفُهُم ولا غيرُ ذلك مِن رَبِّهم ﷻ، بل هم فُقراءُ إلى الله في كُلِّ أمورِهم في الدُّنيا والآخِرةِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ﴾ [فاطر:١٥].

وهذا كلامٌ حقٌّ، يشمَلُ حالَهم في الدُّنيا وحالَهم في الآخِرةِ، فهمُ الفُقراءُ إليه، وهو المتصرِّفُ فيهم كما يشاءُ ﷻ، ومَن أرادَ العِزَّةَ والكرامةَ ونَيْلَ المقاصدِ العاليةِ فعليه بطاعتِه واتِّباعِ شريعتِه، فبذلك يُدرِكُ الخيرَ والسعادةَ والعاقبةَ الحميدةَ في الدُّنيا والآخرةِ، وينجو مِن الشرورِ التي وُعِدَ بها أعداؤه والصَّادُّونَ عن سبيلِهِ.

ويُستحبُّ أيضاً أن يقولَ بعد الرَّفْعِ من الرُّكوعِ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه»، فقد وَرَدَ من قولِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم لمَّا رَفَعَ من الرُّكوع، فعن رِفاعةَ بن رافعٍ الزُّرَقيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا يوماً نُصلِّي وراءَ النَّبيِّ ﷺ، فلما رَفَعَ رأسَه مِن الركعةِ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، قال رجلٌ وراءَه: رَبَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلمَّا

انصرفَ، قال: مَنِ المتكلِّمُ؟ قال: أنا. قال: رأيتُ بضعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبتدِرُونها؛ أيُّهم يكتُبُها أَوَّلُ»[1] فَدَلَّ على استحبابِها في الصلاةِ بعدَ الرفعِ من الرُّكوعِ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدّلالةُ علىٰ أنَّ هذا التكبيرَ مُستمِرٌّ في جميعِ رَكَعاتِ الصلاةِ؛ يُكَبِّرُ حينَ يركعُ، وحين يسجدُ، وحين يرفعُ مِنَ السجودِ... إلىٰ آخِرِه.

ويُكَبِّرُ حين يقومُ للثالثةِ في الرُّباعيَّةِ والثُّلاثيَّةِ بعدَ التشهُّدِ الأوّلِ.

فكلُّ صلاةٍ رباعيَّةٍ فيها اثنتانِ وعشرونَ تكبيرةً: تكبيرةُ الإحرامِ، وتكبيرةُ النَّقْلِ من التشهُّدِ الأولِ إلى الثالثةِ، هاتانِ اثنتانِ.

وكلُّ ركعةٍ فيها خمسُ تكبيراتٍ، هذه اثنتان وعشرون تكبيرة.

وفي المغربِ: سبعَ عَشْرَةَ تكبيرةً.

وفي الفجر: إحدىٰ عَشْرَةَ تكبيرةً؛ تكبيرةُ الإحرامِ، وعَشْرٌ في الركعتينِ.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ سجدتَيِ السَّهْوِ وسجدةَ التلاوةِ كذلك؛ يُكَبِّرُ لها كلِّها إذا سَجَدَ، ويُكَبِّرُ إذا رَفَعَ، إذا كان في الصلاةِ؛ لأنَّ فيها خفْضاً ورفْعاً

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩).

فيَعُمُّها الحديثُ: «كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[(١)]، وجاء صريحاً في حديثِ أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنه كَبَّرَ في سجودِ السهوِ[(٢)].

وأمّا إذا سَجَدَ للتلاوةِ خارجَ الصلاةِ فلم يَرِدْ في ذلك تكبيرٌ إلّا عندَ السجودِ، جاء في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنه كان يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ للتلاوةِ، رواه أبو داودَ والحاكمُ[(٣)]، فلم يذكُرْ فيه التكبيرَ عند الرَّفْعِ، وإنَّما جاء التكبيرُ عند السجودِ للتلاوةِ، علىٰ ضَعفٍ في رواية أبي داودَ، لكنْ جاء في رواية الحاكم بسندٍ لا بأسَ به.



(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «البلوغ» (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) وهو في «البلوغ» (٣٣٤).

٢٨٧- وعنِ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أسجُدَ علىٰ سبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ وأشارَ بيدِه علىٰ أنفِه، واليدينِ، والرُّكبتينِ، وأطرافِ القَدَمينِ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (أُمِرتُ أنْ أسجُدَ علىٰ سبعةِ أعظُمٍ) هذا أمرٌ، والأمرُ أصْلُهُ للوجوبِ[2]، والأمرُ لـه ﷺ أمرٌ للأُمَّةِ؛ لأنَّـه هـو المُوَجَّهُ إليـه الأوامرُ، والأمـةُ تَبَـعٌ له في ذلك، فالأصلُ أنَّ الأوامـرَ والنواهيَ الموجَّهَةَ إليه ﷺ هي مُوجَّهَةٌ في المعنىٰ للأُمَّةِ أمراً ونهياً:

فالأوامرِ واجبةٌ على الجميعِ؛ عليه ﷺ وعليهم[3]، إلّا ما ثَبَتَ أنه مخصوصٌ به ﷺ.

والمَنْهِيَّـاتُ مُحَرَّمَـةٌ عليـه وعليهم؛ إلّا مـا دَلَّ الدليلُ علىٰ تخصيصه به؛ كتزوُّجِهِ التسعَ، وأشياءَ من خصائصَ أخرىٰ معروفةٍ.

قولـه: (علـى الجبهـةِ وأشـارَ بيـدِه علـىٰ أنفِـه، واليديـنِ، والرُّكبتيـنِ، وأطرافِ القَدَمينِ) هذا بيانٌ وتفصيلٌ للأعظُمِ السبعةِ، وهي:

١- الجبهةُ مع الأنفِ عظمٌ واحدٌ، لا بُدَّ مِن السجودِ عليهما جميعاً،

---

(١) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٣) انظر: «نهاية السُّول» ص١٩٠، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٢١٨.

ولا يُجزِئُ على أحدِهما دونَ الآخَرِ.

٢و٣- اليدان؛ يعني: الكفينِ.

٤و٥- الرُّكبتان.

٦و٧- أطرافُ القدمينِ؛ أي: علىٰ أصابعِ القدمينِ.

والسُّجودُ علىٰ هذه الأعضاءِ رُكْنٌ مِن أركانِ الصلاةِ لا بُدَّ منه، فلا يجوزُ التساهلُ في ذلك، بل يجبُ على المصلِّي -ذكراً كان أو أُنثىٰ- أنْ يسجدَ علىٰ هذه الأعضاءِ السبعةِ في جميعِ الصلواتِ في الفرائضِ والنوافلِ؛ لأنَّ الحكمَ يَعُمُّ الجميعَ، فَمَا ثبت في الفريضةِ من وجوبٍ أوِ استحبابٍ ثبت في النافلةِ إلّا ما خصَّه الدليلُ؛ كالقيامِ، فإنَّه يجوزُ في النافلةِ الجلوسُ ولو مِن غيرِ عُذرٍ، أمّا في الفريضةِ فلا يجوزُ إلّا لِعُذْرٍ كالمرضِ.

فإنْ ترك السجودَ على بعض الأعضاء السبعة؛ بأنْ رفعَ يدَه، أو إحدىٰ رِجليه ولم يسجُدْ عليها، فإنْ كان عمداً بَطَلَتِ الصلاةُ كلُّها.

وإنْ كان سهواً؛ فإنْ أمكنَه أتىٰ بها في الحالِ، وإنْ لم يذكُرْها إلّا بعدما قام إلى الركعةِ الأخرىٰ بَطَلَتْ تلك الركعةُ، وعليه أنْ يأتيَ بركعةٍ بدلَهَا، ويسجُدَ للسهوِ سجدتينِ قبل أن يُسلِّمَ، ثم يُسلِّمُ.

أمّا مَن كان عنده عُذرٌ، مثل: الذي يدُهُ مقطوعةٌ، أو رِجْلُه مريضةٌ

ولا يستطيعُ أنْ يَمَسَّ الأرضَ بها؛ فهذا معذورٌ عند جميعِ أهلِ العِلمِ، وهو مُستثنىً.

وجميعُ الأمكنةِ الطاهرةِ يصحُّ السجودُ عليها ما دام يتمكَّن من استقرارِ أعضاءِ السجودِ عليها، وأمّا المكانُ المُنتفِشُ فيجبُ أنْ يَرُصَّ جبهتَه وأنفَه حتى يلتصِقَ المكانُ المنتفشُ ويندَكَّ(١).



(١) اشترط الفقهاء استقرار الجبهة على ما يُسْجَدُ عليه، فلا يصح على تِبْن أو قُطن منفوش إلّا إذا اندكَّ. انظر: «فتح القدير» ١/ ٣٠٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٥٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤١، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٤٠. و«تحفة المحتاج» ٢/ ٧٢-٧٣، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥١٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٢١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٥٩٨.

بلوغ المرام

٢٨٨- وعـنِ ابن بُحَيْنَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّىٰ فرَّجَ بين يديه؛ حتىٰ يبدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ. متفقٌ عليه[١].

قولـه: (وعـنِ ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) هـو عبدُ الله بـنُ مالكِ بـنِ القِشْـبِ، الأَزْديُّ، أبوه مالكٌ، وأمُّه بُحَيْنَةُ، وهو مِن مشاهيرِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومِمَّن روىٰ صِفةَ صلاةِ النَّبيّ ﷺ.

قولـه: (أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كان إذا صَلَّـىٰ فرَّجَ بيـن يديه؛ حتىٰ يبدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ) أي: أنَّ الناظرَ إذا نَظَرَ إلى النبيِّ ﷺ وهو ساجدٌ رأىٰ بياضَ إبْطَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسـلمٍ[٢] قال: «كان رسـولُ الله ﷺ إذا سَـجَدَ يُجَنِّحُ في سـجودِهِ حتـى يُـرىٰ وَضَحُ إبْطيـه»، ومعنى «يُجَنِّحُ»: يُجافي عَضُديه عن جنبيه حتى يُرىٰ بياضُ إبْطيه، فكان ﷺ إذا سَـجَدَ فرَّجَ بين يديه وجنبيه، ولا يَضُمُّ عَضُديه إلىٰ جنبيه.

وهـذا المعنىٰ جاء فـي عِدَّةِ أحاديـثَ، في «الصحيحيـن» وغيرِهما، ومِن ذلك:

١- حديـثُ البـراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الـذي بعدَه[٣]: «إذا سَـجَدْتَ فَضَـعْ كَفَّيْكَ،

---

(١) البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) ٢٣٦- (٤٩٥).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٢٨٩).

وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»، و«رفعُ المِرْفَقين» معناه: إبداءُ الإبْطينِ في السجودِ، وعَدَمُ ضَمِّ العَضُدينِ إلى الجَنْبينِ، ووَضْعُ الكفَّينِ على الأرضِ.

٢- حديثُ أبي حميد السَّاعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البخاريِّ[(١)]: «فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضِهما» أي: بأنْ يضُمَّهما ولا يجافيَهما عن جنبيه.

٣- حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[(٢)]: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، ولا يَبْسُطْ أحدُكم ذراعيهِ انْبِسَاطَ الكلبِ».

كلُّ هذا مِنِ اعتدالِه ﷺ في السجودِ.

ولا بأسَ أنْ يعتمدَ بمِرْفَقيه على رُكبتَيْهِ في السجودِ؛ لِما أخرج أبو داودَ[(٣)] بإسنادٍ جيِّدٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٢٥٩).

(٢) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) (٩٠٢). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٣٩-٣٤٠، والترمذي (٢٨٦)، وابن حبان ٥/ ٢٤٦ (١٩١٨)، والحاكم ١/ ٢٢٩، والبيهقي ٢/ ١١٦، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عَجْلان، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤١٢ (١٣٢١): إسناده حسن. =

الصحابةَ رضي الله عنهم اشْتَكَوْا إلى النَّبيِّ ﷺ مشقَّةَ السجودِ إذا انْفَرَجُوا فقال: اسْتَعِينوا بالرُّكَبِ.

فالحاصلُ: أنَّ السُّنَّةَ: رَفْعُ الذراعينِ، ومجافاةُ العَضُدَينِ عنِ الجَنبينِ، والاعتمادُ على الكفَّينِ في السُّجودِ، وأن يكونا حِيالَ الرأسِ، أو حِيالَ المَنْكِبينِ، فيكون كفَّاهُ حِيالَ مَنْكِبيه في بعضِ الأحيانِ، وحِيالَ أُذنيه في بعضِ الأحيانِ؛ اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ.

وقوله: «حتىٰ يبدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ» يدلُّ على أمرينِ:

الأولُ: أنه ﷺ كان أبيضَ اللونِ؛ أي: أبيضَ البشرةِ، فيبدو جِلْدُ الإبْطِ أبيضَ، وتقدَّمَ[1] في حديثِ أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه في الأذانِ، قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بمكَّةَ وهو بالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ له حمراءَ مِن أَدَمٍ، قال: فَخَرَجَ بلالٌ بوَضُوئِهِ، فمِن نائلٍ وناضحٍ، قال: فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراءُ كأني أنظرُ إلىٰ بياضِ ساقيه...» الحديثَ.

= وأعلَّه: البخاريُّ، وأبو حاتمٍ الرازيّ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ بالإرسال؛ لأنَّه رُوي عن سُمَيٍّ، عنِ النعمان بن أبي عياش، عنِ النبيِّ ﷺ، بإسقاط أبي هريرةَ. قال البخاري: **هذا أصحُّ بإرساله**.

انظر: «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٠٣، و«التاريخ الأوسط» ٢/ ١٨، و«العلل» لابن أبي حاتمٍ الرازيّ (٥٤٦)، و«العلل» للدارقطني ١٠/ ٨٥ (١٨٨٣).

(١) في «البلوغ» (١٧٦)، وهذا لفظ مسلم (٥٠٣).

فكان ﷺ يُشَمِّرُ في قميصِه وإزارِه، حتى يبدوَ بعضُ الساقِ فوقَ الكعبِ، ولا يُسْبِلُ ثيابَه.

وكان ﷺ أبيضَ اللونِ مُشْرَباً بحُمرَةٍ(١)، وكان من أحسنِ عِبادِ اللهِ في صورتِه وشكلِهِ ﷺ.

والثاني: أنه ﷺ لم يكن في إبْطيه شَعْرٌ؛ لأنَّه لو كان فيهما شعرٌ لقالَ: سوادُ إبْطيه مِن الشعرِ، فليس فيهما سواد؛ لأنَّه ليس فيهما شَعْرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَنْتِفُ شَعْرَ الإبْطينِ، وسَنَّ للمسلمينَ نَتْفَه(٢)، فالسُّنَّةُ أنَ يَنْتِفَ

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٩٦ و١٢٧، وابن حبان ١٤/ ٢١٦ (٦٣١١)، والحاكم ٢/ ٦٠٥، من حديثِ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرج البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٣٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ **أزهرَ اللون**» يعني: أبيضَ مُشْرَباً بحُمْرةٍ. «إرشاد الساري» ٦/ ٢٦.

(٢) أخرج البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنِ النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط».
وأخرج مسلم (٢٥٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وُقِّت لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونَتْف الإبط، وحلق العانة، ألَّا نترك أكثر من أربعين ليلة».

الإبطينِ حتىٰ تبقىٰ بيضاءَ سليمةً، ولو قُدِّرَ أنه بقي فيها شيءٌ يسيرٌ.

وكان ﷺ أسودَ الشَّعْرِ، ليس فيه إلّا شيبٌ قليلٌ، وقد مات ﷺ وليس في رأسه من الشيب إلّا شَعَراتٌ قليلةٌ[1].



(١) أخرج أحمد ٤/ ٦٣ و٥/ ٣٧٦، من طريق (شيبان بن عبد الرحمن النحْويّ، وشعبة بن الحجاج)، عنِ الأشعث بن سليم، قال: حدَّثني شيخ من بني مالك بن كِنَانة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز... شديد سواد الشعر، أبيض شديد البياض، سابغ الشعر».
قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٢: رجاله رجال الصحيح.
وأخرج البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قُبِضَ رسول الله ﷺ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء».

بلوغ المرام

٢٨٩- وعـنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (وعنِ البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما) هو البراءُ بنُ عازبِ بنِ الحارثِ الأوسيُّ الأنصاريُّ، صحابيٌّ صغيرٌ، وأبـوه صحابـيٌّ كبيرٌ، مـات سـنةَ (٧٢هـ) رضي الله عنهما.

قولـه: (إذا سَـجَدْتَ فَضَـعْ كَفَّيْـكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) يـدلُّ علىٰ كراهةِ وَضْعِ الذِّراعينِ والمِرْفَقينِ على الأرضِ حالَ السُّجودِ.

والسُّـنَّةُ للمصلِّي أنْ يعتدلَ في سـجودِه، ويضعَ كفَّيه على الأرضِ، ويرفعَ مِرْفَقيه وذراعيه، ويعتمدَ علىٰ كفَّيه حالَ السـجودِ، سـواءٌ في ذلك الرَّجُلُ أوِ المرأةُ، وسواءٌ كانتِ الصلاةُ فَرْضاً أو نَفْلاً.

ولا يبسطْ ذراعيه كالكلبِ والذئبِ ونحوِ ذلك، بل يرفَعْهُما، ويرفعُ بطنَـه عـن فخذيـه، ويرفـعُ فخذيـه عـن سـاقيه حتىٰ يعتـدِلَ في السـجودِ، وحتىٰ يكونَ مرتفعاً معتدلاً، واضعاً كفَّيه على الأرضِ، رافعاً ذِراعيه عنِ الأرضِ كما أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ وفَعَلَ.

---

(١) (٤٩٤).

٢٩٠- وعـن وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رَكَعَ فَرَّجَ بين أصابِعِه، وإذا سَجَدَ ضَمَّ أصابِعَه» رواه الحاكمُ(١).

---

(١) أخرجه الحاكم مُفرّقاً في موضعين، وجمع بينَهما الحافظُ ابنُ حجر:
الموضـع الأول: ١/ ٢٢٤، مـن طريـق عَمرو بـن عـون، عـن هُشَـيم، عـن عاصم بـن كُلَيـب، عـن عَلْقَمةَ بن وائل، عن أبيـه رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَكَعَ فرَّج بين أصابِعِه.
والموضـع الثانـي: ١/ ٢٢٧، مـن طريـق الحارث بـن عبـد الله الخـازن، عن هُشَيم، به، بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجد ضَمَّ أصابعَه.
وقال في كلا الموضعين: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
وكذلـك فرَّقـه ابن خُزَيمـةَ في موضعيـن ١/ ٣٠١ و٣٢٤ (٥٩٤ و٦٤٢)، من طريق الحارث فقط.
وأخرجـه مجموعاً في سياق واحد ابن حبـان ٥/ ٢٤٧ (١٩٢٠)، والطبراني ٢٢/ ١٩ (٢٦)، والدارقطني ٢/ ١٣٨ (١٢٨٣)، والبيهقـي ٢/ ١١٢، مـن طُرُقٍ عـنِ الحارث بـن عبد الله بن إسـماعيل بن عُقْبةَ الخازن، عن هُشَـيم، عن عاصم بن كُلَيب، عن عَلْقَمةَ بن وائل بن حُجْرٍ، عن أبيه رضي الله عنه، به.
وانظر: «إتحاف المهرة» ١٣/ ٦٦٧ (١٧٢٨٢).
وصحَّحه ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٦٦٨.
وحسَّن إسنادَه الهيثميُّ في «المجمع» ٢/ ٣٢٥.
ولكـنْ هُشَـيمٌ هـو ابن بَشـيرٍ، وقـد عَنْعَنَه، ولم يسـمعْ من عاصمِ بـنِ كُلَيبٍ. انظر: «تحفة التحصيل» ص٣٣٣. وعَلْقَمةُ سـمع من أبيه في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ. انظر: ٣/ ٤٦٦ [شرح حديث (٣٠٨)].

قولـه: (رواه الحاكـمُ) لـم يتعـرَّضِ المؤلِّفُ له بشـيءٍ، وسـكوتُهُ عنه يدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ به عندَه. وله شواهدُ مِن غيرِ هذا الطريقِ.

قولـه: (**أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كان إذا رَكَـعَ فَـرَّجَ بيـن أصابِعِه**) هـذا من صفةِ صلاتِـه ﷺ؛ أنـه يضـع يديه علـى الرُّكبتيـنِ في الرُّكـوعِ، مُفَرَّجَـةً مفتوحةَ الأصابـعِ، وهـذا جاء أيضاً في حديـثِ أبي حُميدٍ رضي الله عنه: «وإذا رَكَعَ أمكنَ يَدَيهِ من رُكْبَتَيهِ»[1].

قولـه: (**وإذا سَجَدَ ضَمَّ أصابِعَه**) أي: ضَمَّ بعضَها إلىٰ بعضٍ، وأطرافُها إلى القِبلةِ، لكنْ كلُّ إصْبَعٍ مضمومةٌ إلى الأخرىٰ.



---

(١) وهو في «البلوغ» (٢٥٩).

٢٩١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي مُتَرَبِّعاً» رواه النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ خُزَيمةَ(١).

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها هذا: جاء فيه ما يدلُّ على أنَّ هذا التربعَ كان

(١) النسائي ٣/ ٢٢٤ (١٦٦١)، وابن خُزَيمةَ ٢/ ٨٩ و٢٣٦ (٩٧٨ و١٢٣٨). وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٤٢ (٥٢٣٤- ٥٢٣٥)، وابن حبان ٦/ ٢٥٦ (٢٥١٢)، والحاكم ١/ ٢٧٥، من طريق أبي داودَ الحَفَرِيِّ، عن حفص بن غياث، عن حُميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشةَ رضي الله عنها، به.
قال الطحاوي: صحيح الإسناد، غيرُ مطعونٍ في أحدٍ من رُواته.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديثَ غيرُ أبي داودَ وهو ثقةٌ، **ولا أحسبَ هذا الحديثَ إلّا خطأ**، والله تعالى أعلم.
وأعلَّه محمدُ بنُ نصرٍ بأنَّ حفصَ بنَ غياثٍ قد أخطأ فيه، فقد رواه غيرُ واحدٍ عن حميد عن عبد الله بن شقيق، ولم يذكروا فيه «التربُّعَ». انظر: «مختصر قيام الليل» ص٢٠١.
وتابع أبا داودَ الحَفَريّ محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني، فرواه عن حفص بن غياث، به. وقيَّد حُميداً: بابن قيس؛ أخرجه الحاكم ١/ ٢٥٨، وعنه البيهقي ٢/ ٣٠٥.
قال ابن حجر في «النُّكَت الظِّراف» ١١/ ٤٤٣ (١٦٢٠٦): وفي هذا تعقُّبٌ على النسائيِّ في دعواه تفرُّدَ أبي داودَ الحَفَريِّ.
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٤٢٢).

في صلاةِ الليلِ[1]، فإذا صَلَّىٰ نافلةً تربَّعَ في محلِّ القيامِ، وهكذا في الفريضةِ؛ إذا عَجَزَ عنِ القيامِ صَلَّىٰ مُتَرَبِّعاً.

والظاهرُ -والله أعلم- أنَّه أكثرُ راحةً للمؤمنِ، وأمكنُ له في القِراءةِ؛ بخلافِ ما إذا جَلَسَ علىٰ رِجْلِه اليُسرىٰ أو مفترِشاً فإنه قد يتعبُ، فالأفضلُ للمُصَلِّي جالساً أنْ يَتربَّعَ في محلِّ القِيامِ كما قالت عائشةُ ﵂، ولا سيّما إذا كان في صلاةِ الليلِ، فإنه قد تطولُ فيها القراءةُ.

وإنْ صَلَّىٰ علىٰ هيئةِ الجلسةِ بين السجدتينِ أو علىٰ أيِّ هيئةٍ؛ أجزأَ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ ﵄ الآتي[2]: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً». ولم يقل: مُتَرَبِّعاً، ولا مُفترشاً، ولا مُتورِّكاً، أو قاعداً علىٰ هيئةِ كذا وكذا، فدلَّ ذلك علىٰ إجزاءِ القُعودِ مطلقاً؛ مُفْتَرِشاً، أو مُتَوَرِّكاً، أو مُتَرَبِّعاً، أو مُحْتَبِياً، فأيَّ قَعْدةٍ قَعَدَها أجزأتْ في النافلةِ، أو عند العجزِ عنِ القيامِ في الفريضة.

ولكنْ كونه يُصلِّي متربِّعاً أفضلُ في محلِّ القيامِ؛ لحديثِ

---

(١) أخرج مسلم ١٠٩- (٧٣٠)، من طريق حميد، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «كان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً...»، ومَخْرَجَ الحديثِ واحدٌ.

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٦ و٤٢٠).

عائشــةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، أمّا في التشــهُّدِ فــلا يتربَّعُ، بل يفترِشُ في التشــهُّدِ الأولِ، ويتورَّكُ في الثاني.



٢٩٢- وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واهْدِني، وعَافِني، وارْزُقْني» رواه الأربعةُ إلّا النسائيَّ، واللفظُ لأبي داودَ، وصحَّحه الحاكمُ[1].

قوله: (رواه الأربعةُ إلّا النسائيَّ، واللفظُ لأبي داودَ، وصحَّحه الحاكمُ) كلُّهم رَوَوْه مِن طريقِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وهذا لفظُ أبي داودَ.

وأخرجه أحمدُ[2] من طريق حبيبٍ المذكورِ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما،

---

(١) أبو داودَ (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤- ٢٨٥)، وابن ماجَهْ (٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٦١، من طريق **كامل بن العلاء**، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وصححه: الحاكم، وابن المُلَقِّن.
وقال النووي: إسناده حسن.
وقال ابنُ رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٢٧٥: في إسناده كامل بن العلاء؛ وثَّقه ابنُ مَعِينٍ وغيرُه، وقال النسائيُّ: ليس بالقوي، وتكلَّم فيه غيرُ واحد، وقدِ اختُلِف عليه في وَصْلِه وإرسالِه.
انظر: «خلاصة الأحكام» ١/ ٤١٥ (١٣٣٤)، و«البدر المنير» ٣/ ٦٧٢، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٧٣٨، و«نتائج الأفكار» ٢/ ١١٦.

(٢) ١/ ٣١٥.

ولم يذكر سعيداً، وسندُه جيدٌ، لولا عنعنةُ حبيبٍ، وهو مدلِّسٌ.

وقد أقرَّ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تصحيحَ الحاكمِ، ولعلَّ وَجْهَ ذلك: أن الأصلَ في الثقةِ عَدَمُ التدليسِ، فلا يُحكمُ به عليه إلّا بدليلٍ يدلُّ علىٰ ذلك.

قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واهْدِني، وعَافِني، وارْزُقْني) وفي الروايةِ الأخرىٰ: «واجْبُرْني»[1]، فالمحفوظُ سِتُّ كلماتٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واهْدِني، واجْبُرْني، وارْزُقْني، وعافِني»[2] كان ﷺ يقولُها بين السجدتينِ.

وفي حديثِ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بينَ السجدتينِ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي»[3]، فلا بُدَّ مِن طلبِ المغفرةِ بين السجدتينِ،

---

(١) هي رواية الترمذي، وابن ماجَهْ.

(٢) قال النوويُّ في «المجموع» ٣/ ٤٣٧: الاحتياطُ والاختيارُ أن يجمعَ بين الرِّوايات، ويأتيَ بجميعِ ألفاظِها وهي سبعةٌ: «اللهم اغفِرْ لي، وارْحمني، وعافني، واجْبرني، وارْفعني، واهدني، وارزقني».

(٣) أخرجه ابن ماجَهْ (٨٩٧) وهذا لفظه، والنسائي ٢/ ١٧٧ (١٠٠٩)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٤٠ (٦٨٤)، من طُرُقٍ عن حفص بن غياث، عنِ العلاء بن المسيّب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن حفص بن غياث، عنِ الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عنِ المستورد بن الأحنف، عن صِلَة بن زُفَرَ، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

وذلك واجبٌ عند بعضِ أهلِ العلمِ[(١)]، وأقلُّ ذلك مرَّةٌ واحدةٌ، وإذا كرَّرَ ذلـك كان أفضـلَ؛ لحديـثِ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هـذا ونحوِه، وليـس لذلك حَدٌّ، مثل ما يُسَبِّحُ في سجودِه ورُكوعه: خَمْساً، أو سَبْعاً، أو عَشْراً، فالواجبُ مرَّةٌ، وما زاد فهو سُنَّةٌ.

فـإنَّ ما بيـنَ السَّـجدتينِ محـلٌّ للدُّعـاءِ، يدعـو فيـه لنفسِـه ولوالديـه وللمسـلمينَ بالمغفرةِ والرحمةِ، وبما يتيسَّـرُ له مِنَ الدَّعَواتِ، ويكونُ مِن ضِمْنِها طَلَبُ المغفِرةِ، وإنْ ضَمَّ إلىٰ ذلك زيادةً كطلبِ الرِّزقِ، أو العافيةِ كمـا هنـا، أوِ النجـاةِ مِن النارِ، أو دخولِ الجنةِ، أو صلاحِ قلبِه وعَمَلِه، أو صلاحِ المسلمينَ، أو صلاحِ وُلاةِ المسلمينَ، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا كلُّه

= قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٢٧٦: «استحب الإمامُ أحمدُ ما في حديـثِ حذيفـةَ، فإنـه **أصـحُّ عندَه** مِن حديـثِ ابن عباسٍ [وهو فـي «البلوغ» (٢٩٢)]، وقال: يقول: (ربِّ اغفِرْ لي) ثلاثَ مراتٍ، أو ما شاء... ورُوي عن أكثر العلماء استحبابُ ما في حديث ابن عباس، منهم: مكحول، والثوري، وأصحاب الشافعي. وقال إسحاق: كلُّه جائزٌ».

(١) وهـو مذهـب الحنابلـة. انظـر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ٢/ ٤٥٥، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٤٤٧.

ومذهــب الحنفية، والمالكيــة، والشــافعية: طلبُ المغفرة بين الســجدتين مندوبٌ. انظر: «حاشــية ابن عابدين» ١/ ٥٠٥. و«الشــرح الصغير؛ حاشــية الصاوي» ١/ ١٢٣، و«حاشــية الدســوقي؛ مختصر خليل والشــرح الكبير» ١/ ٢٥٢. و«تحفة المحتاج» ٢/ ٧٧، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥١٧.

لا بأسَ به؛ لأنَّ هذه الجلسةَ هي محلُّ دُعاءٍ.

ومواضعُ الدُّعاءِ في الصلاةِ ثلاثةٌ:

١- حال السُّجودِ.

٢- وبينَ السجدتينِ.

٣- وفي آخِرِ الصلاةِ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ.

كلُّ هذه محالُّ دُعاءٍ(١)، فينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ له في هذه المواضعِ حَظٌّ مِن دُعائِه، مع إقبالٍ على الله تعالىٰ بإخلاصٍ وخُضوعٍ.

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ١٣٢: مُحَصِّلُ ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخلَ الصلاةِ سِتَّةُ مواطنَ:

الأول: عَقِبَ تكبيرةِ الإحرامِ، ففيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» [وهو في البلوغ» (٢٦١)]: «اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي» الحديثَ.

الثاني: في الاعتدالِ، ففيه حديثُ ابنِ أبي أَوْفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند «مسلمٍ» [وهو في «البلوغ» (٢٨٦)] أنه كان يقول بعد قوله: «مِن شيءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثلجِ والبَرَدِ والماءِ البارد».

الثالث: في الركوعِ، وفيه حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يُكْثِرُ أنْ يقولَ في رُكوعِه وسُجودِه: سبحانَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحمدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» أخرجاه [وهو في «البلوغ» (٢٨٤)].

الرابع: في السجود، وهو أكثرُ ما كان يدعو فيه، وقد أَمَرَ به فيه.

الخامس: بين السجدتين، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي».

السادس: في التشهُّدِ.

ويُثْنِي على اللهِ في مقدّمةِ دُعائِهِ، ويُصَلِّي على النَّبيّ ﷺ، ولو كان في داخلِ الصلاةِ؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ في ذلك: «... فيقعُدُ فيحمَدُ رَبَّه، ويُصلِّي على نبيّه ﷺ، ثم يُسَلِّم»[1]، والصلاةُ مِن الدُّعاءِ، وأنتَ مأمورٌ في الدُّعاءِ بحَمْدِ اللهِ والثناءِ عليه، وهو أيضاً دعاءٌ في المعنىٰ، ومن أسباب الإجابةِ مثلَ ما في التحياتِ؛ فإنها كلُّها ثناءٌ، ثم يؤتىٰ بعدها بالصلاةِ على النَّبيّ ﷺ، ثم الدُّعاءِ.

والنَّبيُّ ﷺ كانت صلاتُه مُعتدِلَةً، كما قال البراءِ رضي الله عنه: «رَمَقْتُ الصلاةَ مع محمدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فاعتِدَالَهُ بعد ركوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بينَ السجدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ ما بينَ التَّسليمِ والانْصِرافِ؛ قريباً مِن السَّوَاءِ»[2]، وفي حديثِ أنسٍ رضي الله عنه عند مسلمٍ[3]: «كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ متقاربةً، وكان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجُدُ، ويقعد بين السجدتين. حتى نقولَ: قد أوهم»، فدَلَّ علىٰ أنَّ صلاتَه معتدِلَةٌ ومتقارِبةٌ:

---

(١) أخرجه ابن خُزَيمةَ ٢/ ١٤١ (١٠٧٨)، من طريق قَتادةَ، عن زُرارة بن أَوفىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، به.
وأخرجه مسلم ١٣٩- (٧٤٦)، ولكنه لم يَسُقْ لفظَه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧١).

(٣) (٤٧٣).

فإذا طوَّلَ في القيامِ طوَّلَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ وبينَ السجدتينِ والتحياتِ.

وإذا خفَّفَ في القيامِ خفَّفَ في هذه الأشياءِ إلا في القيامِ والقُعودِ كما في الروايةِ الأخرىٰ عند البخاريّ[(١)]: «ما خلا القيامَ والقعودَ» يعني: أنّ قُعُودَه للتحيّاتِ قد يكون أطولَ مِن قُعُودِه الذي بين السَّجدتينِ، وكذلك القيامُ للقِراءةِ أطولُ مِن الرُّكوعِ بعضَ الشيءِ.

ولهذا قال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قريباً من السواء»؛ لأنَّ القيامَ قد يطولُ أكثرَ مِن الرُّكوعِ، ومِن الجلوسِ بينَ السَّجدتينِ، ومِن القعودِ للتحيّاتِ، لكنه مُتقارِبٌ، وبعضُ الناسِ قد يُطيلُ في القيامِ والقِراءةِ، ثم يُخفِّفُ الرُّكوعَ والسجودَ، وهذا ليس مِن سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، بل ينبغي إذا طوَّلَ القِراءةَ أنْ يُراعيَ تطويلَ الرُّكوعِ والسُّجودِ والجلسةِ بينَ السَّجدتينِ والاعتدالِ بعدَ الرُّكوعِ بعضَ الشيءِ؛ كما في حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



(١) (٧٩٢).

٢٩٣- وعن مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي، فإذا كانَ في وِتْرٍ من صَلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتىٰ يَسْتَوِيَ قاعِداً» رواه البخاريُّ(١).

حديثُ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه هذا: خرَّجَه أيضاً أحمدُ(٢) بسندٍ صحيحٍ، وبيَّنَ فيه أنَّ جَلْسَتَه المذكورةَ هي بعد السجدةِ الثانيةِ مِن الركعةِ الأولىٰ والثالثةِ.

وخرَّج أحمدُ وأبو داودَ(٣) بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي حُميدٍ رضي الله عنه أنَّه وَصَفَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ بحضرةِ عَشَرَةٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم، فَذَكَرَ في صِفتِها الجَلْسةَ المذكورةَ، وبيَّنَ أنها كالجَلْسةِ بين السجدتينِ.

وفي روايةٍ لأبي داودَ(٤) بسندٍ لَيِّنٍ عن أبي حُميدٍ رضي الله عنه أنَّه حين

---

(١) (٨٢٣).

(٢) ٥/ ٥٤.

(٣) وهو في «البلوغ» (٢٦٦).

(٤) (٧٣٣). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٥/ ١٨٠ (١٨٦٦)، والبيهقي ٢/ ١٠١، من طريق **عيسى بن عبد الله بن مالك**، عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن عبّاس -أو عيَّاش- بن سهل الساعِدِي، عن أبي حُمَيد الساعديّ رضي الله عنه في وصف صلاة النبيِّ ﷺ وفيه: «فسجد، فانتَصَبَ علىٰ كفَّيهِ ورُكبَتَيهِ وصدور=

وَصَفَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ لم يجلسْ هذه الجَلسةَ.

وعندهما: أنَّ العَشَرَةَ صَدَّقوا أبا حُميدٍ رضي الله عنه فيما وَصَفَ مِن صلاةِ النَّبيِّ ﷺ، وفي ضِمنِ ذلك الجَلْسةُ المذكورةُ، واللهُ أعلمُ.

قوله: (في وِتْرٍ من صَلاتِهِ) أي: في فَرْدٍ من صلاتِه، و«الوِتر» ضدُّ الشَّفْعِ، والمراد: الركعة الأولىٰ والثالثة.

قوله: (لم يَنْهَضْ حتىٰ يَسْتَوِيَ قاعِداً) هذه الجَلْسةُ تُسمَّىٰ جَلْسةَ الاستراحةِ، وقد تنازع الناس في حكم هذه الجلسة:

فقال قوم[1]: لا يُستحَبُّ أنْ يجلسَها المصلِّي مطلقاً، وهذا الحديثُ محمولٌ علىٰ أنه كان في آخِرِ حياتِه ﷺ لمَّا ثَقُلَ، أو لأسبابٍ أخرىٰ

= قَدَمَيهِ وهو ساجد، ثم كبَّر فجلس فتورَّكَ، ونصبَ قَدَمَه الأخرىٰ، ثم كبَّر فسجد، ثم كبَّر فقام ولم يتورَّكْ».

قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٢٨٣: «وهذه الرواية صريحة في أنه لم يجلس بعد السجدة الثانية».

وعيسى بن عبد الله بن مالك، قال ابن المَديني: مجهول. وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٣٠٤): مقبول.

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٠٦. و«الفواكه الدواني» ١/ ١٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٥٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٠٢.

كالمرضِ؛ لأنَّها لم تُنقَلْ في الرِّواياتِ الأُخرىٰ.

وقـال آخَـرونَ[1]: بل هي سُـنَّةٌ مُستحَبّةٌ للإمامِ والمنفـرِدِ والمأمومِ؛ تأسِّـياً بالنَّبيِّ ﷺ في ذلكَ، محتجِّين بهذا الحديثِ، وهو حديثٌ صحيحٌ وثابتٌ، وله شواهدُ، فلا وَجْهَ للعدولِ عنه، هذه الحُجَّةُ الأولىٰ.

والحُجَّـةُ الثانيـةُ: ما ثَبَـتَ مِـن حديـثِ أبي حُميـدٍ الأنصـاريِّ السـاعديِّ رضي الله عنه عند أحمدَ وأبي داودَ وغيرِهما بسندٍ جيِّدٍ: أنَّ أبا حُميدٍ ذَكَرَ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ يوماً في عَشَـرَةٍ مِـن الصحابةِ رضي الله عنهم، فَذَكَرَ في ذلك جَلْسَـةَ الاسـتراحةِ، وأنـه كان إذا نهضَ مِن السـجودِ الثاني في الأولىٰ والثالثةِ جَلَسَ كَجِلْسَـتِهِ بين السَّـجدتينِ، ثم نهضَ، فلمّـا فَرَغَ صَدَّقُوه، وكان منهـم: أبو قَتـادةَ، ومحمدُ بنُ مَسْـلَمةَ، وجماعةٌ، في عَشَـرَةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم.

فالمعنـىٰ: أنَّ هـذه الجَلْسـةَ ثبتـتْ مِـن روايـةِ اثنـي عَشَـرَ صحابيـاً: أبي حُميـدٍ وعَشَـرةٍ معـه -وإنْ كان هو العاشـرَ تكون قد ثبتَـتْ مِن روايةِ أحدَ عَشَرَ- ومِن روايةِ مالكِ بنِ الحُوَيْرثِ رضي الله عنه.

وهـذا القـولُ أظهرُ؛ أيْ: أنها مُسْـتَحَبَّةٌ، وليسـت مُقَيَّدةً بِكِبَرِ السِّـنِّ

---

(١) وهـو مذهـب الشـافعية. انظـر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٢/ ٧٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥١٨.

أو بالمرضِ؛ لأنَّ الأصلَ فيما يُخْبَرُ به عنِ النَّبيِّ ﷺ من أفعالٍ وأقوالٍ أنْ يكونَ من سنن الصلاةِ، فالأصلُ في جَلسة الاستراحة أنها مشروعةٌ، فتقييدُها بحالةِ المرضِ أو كِبَرِ السِّنِّ أو ما أشبه ذلك يحتاجُ إلىٰ دليلٍ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ بوجوبِها[١]؛ لأنَّه يُروىٰ في بعضِ رواياتِ حديثِ المُسيءِ في صلاتِه أنه ﷺ قال: «... ثم اسجُدْ حتىٰ تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتىٰ تطمئِنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتِك كُلِّها»[٢].

وفي روايةٍ أخرىٰ: «... ثم اسْجُدْ حتىٰ تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتىٰ تستويَ قائماً»[٣]، ولم يذكُرْ: «ثم ارفعْ حتىٰ تطمئنَّ جالساً»

---

(١) قال ابن حَجَر في «الفتح» ٢/ ٢٧٩: «تنبيه: وقع في رواية ابن نُمَيْرٍ في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني: (ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً)، وقد قال بعضهم: هذا يدلُّ علىٰ إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقلْ به أحدٌ، وأشار البخاريُّ إلىٰ أن هذه اللفظة وهمٌ».
وقال الصنعاني في «سُبُل السلام» ١/ ٢٧٥: «وإنْ كان ذِكْرُها في حديث المُسِيء يُشعِرُ بوجوبها؛ لكن لم يقلْ به أحدٌ فيما أعلم».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٦٧)، من طريق أبي أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. =

يعني: جَلْسَةَ الاستراحةِ.

وإذا تعارضتِ الروايتان سقطَ الاستدلالُ بهما، وبقيَ ما وَرَدَ مِن فعلِه ﷺ، **وهو الصوابُ.**

وصِفَتُها: كهيئةِ جُلوسِ الإنسانِ بين السَّجدتينِ، **هذا هو الأرجحُ** فيها[١].

وقال بعضُهم[٢]: يكون مُستوفِزاً.

ولكنِ الصوابُ: ما ثَبَتَ في حديثِ أبي حُميدٍ رضي الله عنه، وأنها: جَلْسةٌ خفيفةٌ مثلُ جَلْستِهِ بين السجدتينِ؛ يعني: يجلسُ علىٰ رِجْلِه اليُسرىٰ مفترِشاً، وينصبُ اليُمنىٰ قليلاً ثم ينهضُ، وليس فيها ذِكرٌ ولا دُعاءٌ، إنما هي جَلْسةٌ فقط مُجرَّدةٌ، لم يُنقَلْ فيها ذِكرٌ ولا دُعاءٌ.

وتكبيرُ الرفعِ مِن السجودِ: هل يكون قبلَ جَلْسةِ الاستراحةِ أم بعدَها؟

= وقد أشار البخاري وابن حجر إلىٰ ترجيح هذه الرواية، وعليه تكون الرواية الأولىٰ وهماً. انظر: «فتح الباري» ١١/ ٣٧.

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «المجموع» ٣/ ٤٤١، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥١٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٥٢.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٥٢٦-٥٢٧.

قد يُقال: إنَّ ظاهرَ قولـه: «يُكَبِّرُ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ» أنه يُكَبِّرُ، ثم يجلسُ حتىٰ يراه الناسُ؛ فيستفيدوا من ذلك؛ لأنَّه لـو كان ينهضُ قبلَ التكبير قَلَّ أنْ يعلَمَه الناسُ؛ إلّا مَن دخل من الناسِ الذين فاتهم بعضُ الشيءِ وهو ﷺ جالسٌ، فيظهرُ أنه كان يفعلُ ذلك حين نهوضِه، ثم يجلِسُ الجَلْسةَ المعروفةَ، ثم يقومُ حتىٰ يعرِفَه ويراه الناسُ.

ويحتملُ أنه كان لا يُكَبِّرُ إلّا بعدَ جَلْستِه هذه[1]، لكنْ **ظاهرُ** قولُ مالكٍ رضي الله عنه: «رأيت النَّبيَّ ﷺ...» أنه رآه بعدما كَبَّرَ جلسَ هذه الجَلْسةَ، ثم نهضَ من غيرِ تكبيرٍ. **هذا هو الأظهر والمُتبادِرُ**[2]، والله أعلم.

لكنْ إذا خافَ الإمامُ أنهم يسبقونه، فجلسَ، ثم نهضَ بعد ذلك مُكَبِّراً؛ لئلا يسبقه المأمومونَ إلى القيامِ؛ فهذا له وَجْهٌ مِن هذه الحيثيَّةِ؛ لأنَّهم قد يُسَابقونه، وليس كلُّ أحدٍ يفهم هذه الجَلْسةَ، فإذا جلسَ ثم كَبَّرَ قائماً كان ذلك أقربَ إلىٰ ألّا يحصُلَ مخالفةٌ بينَه وبينهم، **وأنا أفعلُ هذا** مِن هذه الحيثيَّةِ فقط؛ أجلسُ للاستراحةِ، ثم أقومُ مُكَبِّراً، ولكنْ في نفسي منه شيءٌ، إلّا أني فعلتُه ترجيحاً لأحدِ الاحتمالينِ؛ مراعاةً لما قد يقعُ مِن مسابقتِهم ونهوضِهم قبلَ إمامِهم.

---

(١) وهو وجه عند الشافعية. انظر: «المجموع» ٣/ ٤٤٢.

(٢) وهو وجه عند الشافعية. انظر: «المجموع» ٣/ ٤٤٢.

وهل يُداوِمُ علىٰ جَلْسةِ الاستراحةِ، أم يفعلُها مرَّةً ومرَّةً؟

ظاهرُ السياقاتِ أنه ﷺ كان يُداوِمُ عليها، لكنْ لو تَرَكَها المصلّي بعضَ الأحيانِ -مِن بابِ إشعارِ نفسِه بأنَّ هذا شيءٌ ليس بواجبٍ- فَحَسَنٌ؛ لأنَّ **الصحيحَ** أنها سُنَّةٌ، فإذا تَرَكَها بعضَ الأحيانِ فَحَسَنٌ.

وإذا كان الإمامُ لا يَجلِسُ جَلْسةَ الاستراحةِ، ولا يرفعُ يديه عند الرُّكوعِ، أو عند الرَّفعِ منه، أو عندَ القيام من التشهُّدِ الأولِ، أو كان يُرْسِلُ يديه في القيام ولا يقبضُ؛ فإنَّ المأمومَ يُخالِفُه؛ فيجلسُ جَلْسةَ الاستراحةِ، ويرفع في هذه الأحوالِ، ويقبضُ في القيامِ.

ولا تضرّ هذه المخالفةُ؛ لأنها ليست مخالِفةً للسُّنَّةِ، بل جاءَتْ لتحصيلِها.

والمخالفةُ المنهيُّ عنها بيَّنها الشرعُ بكونِ المأموم يخالِفُ إمامه في الرُّكوعِ، أوِ السجودِ.

فإنّ قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا ركعَ فارْكَعوا...» الحديثَ[1] هو الذي يُحدِّدُ صفةَ المخالفةِ، فالنيَّةُ لا تَضُرّ المخالفةُ فيها، وكونه يُخالِفُه في السُّنَنِ مشهورٌ، فإذا ضَيَّعَ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٨٥).

الإمامُ السُّـنَنَ فالمأمومُ يخالِفُه في هذا، فيرفَعُ ولو لم يرفَعْ، ويقبضُ ولو لم يقبِضْ، ويجلسُ للاستراحةِ ولو لم يجلسْ؛ لأنَّ هذا إثباتٌ للسُّنَنِ.

ويجلسُ جَلْسةَ الاستراحةِ في الفرضِ والنفلِ على السواءِ؛ لأنَّ الأصلَ أنهما سواءٌ، فَمَا ثبتَ في الفريضةِ ثبتَ في النفلِ، والعكسُ صحيحٌ، إلّا ما خصَّه الدليلُ، هذه قاعدةٌ مطّردةٌ.



٢٩٤- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بعد الرُّكوعِ، يَدْعُو علىٰ أحياءٍ مِن أحياءِ العربِ، ثم تَرَكَهُ» متفقٌ عليه(١).

ولأحمدَ والدارقطنيِّ(٢): نحوُه مِن وجهٍ آخَرَ، وزادَ: «فأمّا في

---

(١) البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أحمد ٣/ ١٦٢، والدارقطني ٢/ ٣٧١ (١٦٩٣). وأخرجه أيضاً البيهقي ٢/ ٢٠١، من طريق أبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان، عنِ الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

صححه: أبو عبد الله محمد بن علي البَلْخيُّ، والطبرِيُّ، والحاكمُ في «كتاب القنوت»، والبيهقيُّ، وأبو العباس القرطبيُّ، والنوويُّ.

انظر: «تهذيب الآثار؛ مسند ابن عباس» ١/ ٣٨٥ (٧٠٣)، و«المُفْهِم» ٢/ ٣٠٥، و«خلاصة الأحكام» ١/ ٤٥٠ (١٤٧٦)، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٦٩٦.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٦٤: ضعيف... أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان، قال عليُّ بن المَدِينيِّ: كان يخلّط، وقال يحيىٰ: كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبلٍ: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو زُرْعةَ الرازيّ: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عنِ المشاهير.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٩/ ١٩١: «هذا أيضاً مُنكَر. قال أبو بكر الأثرم: هو حديثٌ ضعيفٌ، مخالِفٌ للأحاديثِ. يُشير إلىٰ أنَّ ما ينفرِدُ به أبو جعفر الرازي لا يُحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقاتِ».

وضعَّفه أيضاً ابنُ القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٧٥.

الصُّبحِ: فلم يَزَلْ يَقنتُ حتىٰ فارقَ الدُّنيا».

٢٩٥- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يقنتُ إلّا إذا دعا لقومٍ، أو دعا علىٰ قومٍ» صحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ[١].

٢٩٦- وعن سعْدِ بنِ طارقٍ الأَشْجَعيّ قال: «قلتُ لأَبي: يا أَبَتِ، إنَّكَ قد صَلَّيْتَ خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ في الفجرِ؟ قال: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ» رواه الخمسةُ إلّا أبا داودَ[٢].

---

(١) ١/ ٣١٤ (٦٢٠). وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي ٢/ ٤٣١، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٤٦٠ (٦٧٩)، من طريق محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وصحَّح إسناده: ابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ، وابنُ حجر.

انظر: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٤٣١، و«المحرَّر» ١/ ٢٤٩ (٢٥٠) كلاهما لابن عبد الهادي، و«تنقيح التحقيق» للذهبي ١/ ٢١٩، و«فتح الباري» ٨/ ٢٢٦.

قال ابنُ عبد الهادي، والذهبيُّ: والحديث نصٌّ في أنَّ القنوتَ مختَصٌّ بالنازلة.

(٢) أحمد ٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤، والترمذي (٤٠٢- ٤٠٣)، والنسائي ٢/ ٢٠٤ (١٠٨٠)، وابن ماجَهْ (١٢٤١).

=

قوله: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بعد الرُّكوعِ، يَدْعُو علىٰ أحياءٍ مِن أحياءِ العربِ، ثم تَرَكَهُ) وفي روايةٍ عن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاه

= وصحَّحه: الترمذيُّ، والطبرِيُّ في «تهذيب الآثار؛ مسند ابن عباس» ١/ ٣٨٥ (٧٠٣).

قال ابن حَجَر في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٣٤-١٣٥: صحيح. قال: وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا، فهو علىٰ شرطه، وعجبتُ للحاكم إذْ لم يستدرِكْه!

وقال العُقَيليّ ٢/ ١١٩: ولا يُتابع عليه -يعني: أبا مالك الأشجعي- وإنما أنكرنا سماعه مِن النبيِّ ﷺ كما حكىٰ أبو الوليد، والصحيحُ عندنا أن النبيَّ ﷺ قَنَتَ ثم تَرَكَ، وهذا يذكر أن النبي ﷺ لم يقنت.

وقال البيهقي ٢/ ٢١٣: طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمَّن صَلَّىٰ خلفه فرآه مُحْدَثاً، وقد حفظه غيره، فالحكم له دونه.

وقال الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٩٩: وأمّا حديث أبي مالك عن أبيه فإنه أنكر القنوت؛ لأنَّه لم يشهده، وشهده غيره، وذلك لأن النبيَّ ﷺ إنما كان يقنت إذا دعا لقومٍ، أو دعا علىٰ قومٍ، ولم يكن يُدِيمه، وكذلك فعلتِ الأئمةُ بعدَه: قنت أبو بكر الصديق علىٰ أهل الرِّدَّة، وعُمر علىٰ أهل فارس، وعليٌّ حين حارب، ولم يكونوا يفعلونه دائماً.

وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ١/ ٢١٩: قلت: قد عُلِم يقيناً أنهم قنتوا في النوازل. فهذا الحديث ما فيه أنهم ما قنتوا قط، بل اتفق أن طارقاً صَلَّىٰ خلفَ كلٍّ منهم، وأخبر بما رأىٰ، فحديثه في الجملة **يدلُّ علىٰ أنهم ما كانوا يحافظون علىٰ قُنُوتٍ راتبٍ.**

رِعْلٌ وذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وبَنُو لِحْيَانَ، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدُّوه علىٰ قومِهم، فأمدَّهمُ النَّبيُّ ﷺ بسبعينَ مِن الأنصارِ، قال أنسٌ: كُنَّا نُسمِّيهمُ القُرَّاءَ، يَحطِبونَ بالنهارِ، ويُصلُّونَ بالليلِ، فانطلقوا بهم حتىٰ بلغوا بِئرَ مَعُونَةَ غَدَروا بهم وقتلوهم، فَقَنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً يدعو علىٰ رِعْلٍ وذَكْوَانَ وبَنِي لِحْيَانَ. ويقولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ ورسولَهُ»[(١)].

قوله: (ولأحمدَ والدارقطنيّ نحوُه من وجهٍ آخرَ، وزادَ: أمّا في الصُّبحِ فلم يزلْ يقنتُ حتىٰ فارقَ الدُّنيا) هذه الروايةُ ضعيفةٌ؛ لكونها من طريق أبي جعفرٍ الرازيّ؛ وهو لا يُحتجُّ به إذا انفردَ؛ لسوءِ حفظِه، ويزيدُ هذه الروايةَ ضَعْفاً روايةُ سَعْدِ بنِ طارقٍ عن أبيه الآتيةُ.

قوله: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يقنتُ إلّا إذا دعا لقومٍ، أو دعا علىٰ قومٍ) حديثُ أنس رضي الله عنه هذا: يُبيِّن هذا المعنىٰ أيضاً، وأنه لا مانعَ مِن فِعْلِ هذا، بل هو سُنَّةٌ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، ولكنْ لا يستمِرُّ، بل بقَدْرِ الحاجةِ.

المقصودُ: أنَّه ﷺ فَعَلَ هذا وهذا، فدلَّ ذلك علىٰ جواز الدُّعاء لقومٍ والدُّعاء علىٰ قومٍ؛ دعا علىٰ قوم في مكَّةَ، ولآخَرينَ في مكَّةَ، كلُّ هذا ثابتٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ.

ومِن ذلك: حديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ حينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٤ و٤٠٩٤) واللفظ له، ومسلم (٦٧٧).

يَرْفَعُ رأسَهُ يقولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأسمائِهِمْ، فيقولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسَلَمةَ بنَ هشامٍ، وعَيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المؤمنينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْها عليهم سِنِينَ كَسِنِيْ يُوسُفَ» وأهلُ المشرقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ(١).

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ كان يدعو على قُريشٍ فيقول: «اللهُمَّ الْعَنْ فُلاناً، اللهُمَّ الْعَنِ الحارِثَ بنَ هشامٍ، اللهُمَّ الْعَنْ سُهيلَ بنَ عَمرٍو، اللهُمَّ الْعَنْ صفوانَ بنَ أُمَيَّةَ». ثم نُهِيَ عن ذلك، وأنزلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨] قال: فَتِيبَ عليهم كُلِّهِم»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٩٣، والترمذي (٣٠٠٤)، من طريق عُمرَ بنِ حمزة، عن سالم بن عبد الله بن عُمرَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
وصحَّحَه البيهقيُّ في «الخلافيات» ٣/ ١٤ (٢٠١١)، وحسَّنَ إسنادَه ابنُ حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ١١٠.
وأخرجه البخاري (٤٠٧٠)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، مرسلاً.
قال ابن حَجَر في «الفتح» ٧/ ٣٦٦: وهم مَن زعم أنه مُعلَّق.

وكان يقولُ هذا بعد الرُّكوعِ كما في حديثِ أبي هريرةَ[١] وابن عُمرَ[٢] وغيرِهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وفي «الصحيحين»[٣] عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ في الصُّبحِ والظهرِ والعشاء في الركعةِ الآخِرةِ، بعدما يقول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَه»، فيدعو للمؤمنينَ، ويَلْعنُ الكُفَّارَ.

وفي «صحيح مسلم»[٤] عنِ البراءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ في الصُّبحِ والمغربِ.

وفي «صحيحِ البخاريِّ»[٥] عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان القُنُوتُ في المغربِ والفجرِ.

قوله: (وعن سعْدِ بنِ طارقٍ الأَشْجَعيّ قال: قلتُ لأبي: يا أَبَتِ، إنَّكَ قد صَلَّيتَ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، أَفكَانُوا يَقْنُتُونَ في الفجرِ؟ قال: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ) هذا حديثٌ جيدٌ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩).

(٣) البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

(٤) (٦٧٨).

(٥) (٧٩٨).

يدلُّ علىٰ أنَّ الاستمرارَ بالقنوتِ في الفجر مُحْدَثٌ ليس بمشروعٍ، وإنَّما يُستَحبُّ فِعْلُ ذلك بعضَ الأحيانِ.

أمّا ما رآه بعضُ أهلِ العِلمِ -كما هو معروفٌ في مذهبِ الشافعيِّ(١)- منَ الاستمرار على القنوتِ في صلاةِ الصُّبحِ؛ فهو قولٌ ضعيفٌ.

والصوابُ خِلافُه، وأنَّ القنوتَ يُفعَلُ بعضَ الأحيانِ عند الحاجةِ إذا هَجَمَ العدوُّ علىٰ بلادِ المسلمين، أو تعدَّىٰ عدوٌّ علىٰ جماعةٍ مِن المسلمينَ، أو قَطَعَ الطريقَ عليهم، أو ما أشبه ذلك(٢).



---

(١) انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٦٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥٠٢.

وهو مذهب المالكية أيضاً. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ١٢٠، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٤٨.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٣٤-٤٣٥، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٣٩-٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٩٨-٤٩٩. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٢٧٠.

٢٩٧- وعنِ الحَسَن بنِ عليٍّ رضي الله عنهما أنه قال: «عَلَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِني فيمن هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فيمن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فيمن تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَىٰ عَلَيْك، إنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْت، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعالَيْتَ» رواه الخمسةُ(١).

---

(١) أحمد ١/ ١٩٩ و٢٠٠، وأبو داودَ (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٨ (١٧٤٥)، وابن ماجَهْ (١١٧٨)، من طريق بُرَيد بن أبي مريم السَّلُوليّ، عن أبي الحَوْراء السعدي ربيعة بن شيبان، عنِ الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

وقال الخطيب البغدادي في «الفوائد المنتخبة» (المِهْروانيات) ص١٦١: هذا حديث **محفوظ** من حديث أبي الحوراء ربيعة بن شيبان.

وقال ابن عبدِ البَرّ في «الاستذكار» ٦/ ٢٠٣: وهذا يرويه الحسن بن علي من **طُرُق ثابتة** أن رسول الله ﷺ علَّمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٥٥ (١٤٩٩): إسناده صحيح.

وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص١١٥ (٢٢٥): «وهو مما أُلْزِم الشيخان تخريجه». انظر: «الإلزامات» للدارقطني ص١١٣.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٦٣٠: هذا الحديث صحيح.

وانظر: ١/ ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

وزادَ الطبرانيُّ والبيهقيُّ: «ولا يَعِزُّ مَن عاديتَ»(١).
زادَ النسائيُّ مِن وجْهٍ آخَرَ في آخِرِه: «وصَلَّى اللهُ على النَّبيِّ»(٢).

---

(١) الطبراني ٣/ ٧٣ (٢٧٠١)، والبيهقي ٢/ ٢٠٩.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٠٩: هذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلّا أن النووي قال في «الخلاصة» [١/ ٤٥٧ (١٥٠٦)]: إنَّ البيهقيَّ رواها بسندٍ ضعيفٍ، وتبعه ابن الرِّفْعة في «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الرواية. وهو معترَضٌ، فإنَّ البيهقيَّ رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عنِ الحسن أوِ الحسين بن علي، فَسَاقَه بلفظِ الترمذيِّ، وزاد: (ولا يَعِزُّ من عاديت).

(٢) النسائي ٣/ ٢٤٨ (١٧٤٦)، عن محمد بن سَلَمَةَ، عنِ ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي، عنِ الحسن بن علي رضي الله عنهما، به.
قال النوويُّ في «الخلاصة» ١/ ٤٥٨ (١٥٠٧)، وفي «المجموع» ٣/ ٤٩٩: وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح أو حسن قال: «تباركت وتعاليت، وصلَّى الله على النبيِّ».
وتعقبه ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٠٨ فقال: «وليس كذلك، فإنه منقطع، فإنَّ عبدَ الله بن علي -وهو ابن الحسين بن عليٍّ- لم يَلْحَقِ الحسنَ بن علي،... وقدِ اختُلِف فيه علىٰ موسى بن عقبة، وتفرَّد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله: «عن عبد الله بن علي»، وبزيادة الصلاة فيه».
وحَكَمَ علىٰ هذه الزيادة بالشذوذ في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٤٦.

٢٩٨- وللبيهقيِّ(١) عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا دُعاءً ندعو به في القُنُوتِ مِن صلاةِ الصُّبحِ:...» وفي سندِه ضَعْفٌ.

قوله: (وعنِ الحَسَن بنِ عليٍّ رضي الله عنهما) الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، سِبْطُ رسولِ اللهِ ﷺ ورَيْحانتُه رضي الله عنه، فهو ابنُ فاطمةَ بنتِ النَّبيِّ ﷺ، وهو الذي قال فيه النَّبيُّ ﷺ يوماً وهو على المِنْبَرِ: «إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، ولَعَلَّ اللهَ يُصلِحُ به بين فِئتينِ عظيمتينِ مِن المسلمينَ»(٢)، فوقعَ ذلك، وأصلحَ اللهُ به بين أهلِ الشامِ وأهلِ العراقِ، بين الجيوشِ التي في العراقِ التابعةِ لأبيه -ثم صارت تَبَعاً له بعدَ مقتلِ أبيه- وبينَ جيوشِ الشامِ

---

(١) ٢/ ٢١٠، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جُرَيجٍ، عنِ ابن هُرمز، عن بُرَيد بن أبي مريم، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قلنا: «ابن هُرمز» اضطُرِبَ في اسمه! فقيل: ابن هُرمز، وقيل: عبد الرحمن بن هُرمز، وقيل: عبد الله بن هُرمز.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٠٧: «عبد الرحمن بن هُرمز ليس هو الأعرج، يُحتاج إلى الكشف عن حالِه، فقد رواه أبو صفوان الأموي، عنِ ابن جُرَيجٍ فقال: عبد الله بن هُرمز، والأوّل أقوىٰ».
وقال المِزّيّ في «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٣ في ذِكْر شيوخ ابن جُرَيجٍ: «عبد الرحمن بن هُرمز، شيخٌ لابن جُرَيجٍ». ولم يزدْ!
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، من حديث أبي بَكْرةَ رضي الله عنه.

التابعةِ لمعاويةَ، رضيَ اللهُ عنِ الجميعِ.

لمَّا قُتِلَ عليٌّ رضي الله عنه تولَّى الإمرةَ الحسنُ بنُ عليٍّ، ومضى عليه نحوٌ مِن سِتَّةِ أشهرٍ، وقد جمعَ الجيوشَ العظيمةَ لمحاربةِ أهلِ الشامِ، فتدخَّل جماعةٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم وغيرِهم في الصُّلحِ على شُرُوطٍ شَرَطَها الحَسَنُ، وأجاب إليها معاويةُ، وانتهى الأمرُ على تنازُلِه رضي الله عنه؛ حَقْناً للدِّماءِ، وجَمْعاً للكلمةِ(١).

فَشَكَرَ أهلُ السُّنَّةِ له هذا العملَ، وحَقَّقَ اللهُ به ما رجاه النَّبيُّ ﷺ حين قال: «لَعَلَّ الله يُصلِحُ به بين فِئتينِ عظيمتينِ مِن المسلمينَ» وَعُدَّ هذا مِن مناقِبه العظيمةِ.

ولكنِ الرافضةُ والشِّيعةُ لم يَرْضَوْا بهذا، بل عدُّوه مِن مثالِبه لا مِن مناقِبه، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا.

---

(١) وكان معاويةُ رضي الله عنه هو الذي عرض الصُّلحَ، فقد أخرج البخاري (٢٧٠٤)، أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ استقبل معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ، فقال عَمرُو بن العاص رضي الله عنه: إني لأرى كتائبَ لا تُوَلِّي حتى تقتلَ أقرانَها. فقال له معاويةُ -وكان واللهِ خيرَ الرَّجُلينِ-: أيْ عَمرُو، إنْ قَتَلَ هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، مَن لي بأمورِ الناسِ، مَن لي بنسائِهم، مَن لي بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس: عبد الرحمن بن سَمُرةَ، وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرَّجُلِ؛ **فاعرضا عليه، وقولا له، واطلبا إليه**... الحديث. انظر: «فتح الباري» ١٣/ ٦٤-٦٥.

ولا شَكَّ أنَّ ما فَعَلَه هو عينُ الرُّشدِ، **وهو الصوابُ** الذي حَقَنَ اللهُ به الدِّماءَ، وجَمَعَ به الكلمةَ، واتَّحدَ أمْرُ المسلمينَ علىٰ أميرٍ واحدٍ، وانتهىٰ ذلك النِّزاعُ، وذلك الصِّدامُ الشديدُ الذي وقعَ فيه مقتلةٌ عظيمةٌ بين المسلمينَ، وصار هذا عَلَماً من أعلامِ النُّبوَّةِ؛ فإنه ﷺ قال: «لعلَّ اللهَ يُصلِحُ به بين فِئتينِ عظيمتينِ مِن المسلمينَ» وقد وقعَ ذلك.

وقال ﷺ أيضاً: «تَمْرُقُ مارِقَةٌ عندَ فُرْقَةٍ مِن المسلمينَ»(١) فظهرتِ الخوارجُ حين الافتراقِ، ثم جَمَعَ اللهُ الكلمةَ علىٰ يَدِ الحسنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وكان مولِدُه سنة ثلاثٍ مِن الهجرةِ، وكان سِنُّه حينَ مات النَّبيُّ ﷺ ثمانيَ سنواتٍ، وقد حَفِظَ أحاديثَ منها هذا الحديثُ، ومنها الحديثُ المشهورُ الذي قال فيه: «حفظتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ: دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ؛ فإنَّ الصِّدقَ طُمَأْنينةٌ، وإنَّ الكذبَ رِيبةٌ» رواه الترمذيُّ وغيرُه عنِ الحسنِ بإسنادٍ جيدٍ(٢).

قوله: (عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ) هذا يدلُّ علىٰ حفظِه لها علىٰ صِغَرِ سِنِّهِ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه ينبغي تعليمُ الصِّغارِ حتىٰ مسائلَ النوافلِ؛ لأنَّ الوِترَ نافلةٌ، والقُنُوتُ فيه نافلةٌ، ومع

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر تخريجه ١/ ٣٩٨ [شرح حديث (٧٠)].

هذا علَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ هذه الكلماتِ؛ لِيَتَمَرَّنَ على الخيرِ ويعتادَ عليه.

ولأنَّ تَعْلِيمَه له تعليمٌ لغيرِه، فإنه ينقُلُه إلىٰ غيرِهِ، ويَتْبَعُه غيرُه، ويستفيدُ منه غيرُه، فتعليمُ الصِّغارِ تعليمٌ للكِبارِ، وتعليمُ النِّساءِ تعليمٌ للرِّجالِ، وتعليمُ الرِّجالِ تعليمٌ للنساءِ.

هذه قاعدةٌ(١): إذا عَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ شخصاً: رَجُلاً أوِ امرأةً، كبيراً أو صغيراً، فهو تعليمٌ عامٌّ للأُمَّةِ، ليس خاصّاً بذاك الرَّجُلِ، ولا بتلك المرأةِ.

قوله: **(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمن هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فيمن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْتَ...)** **فيه مِن الفوائدِ:**

١- استحبابُ هذه الكلماتِ في القُنُوتِ.

٢- واستحبابُ القُنُوتِ في الوِتْرِ، وهو بعد الرُّكوعِ في الركعةِ الأخيرةِ الفَرْدَةِ؛ إذا رفعَ رأسَه مِن الرُّكوعِ يقول هذا الدُّعاءَ، وهو مُسْتَحَبٌّ وليس بواجبٍ، وإذا تَرَكَه بعضَ الأحيانِ لِيُعْلَمَ أنه ليس بواجبٍ فلا بأسَ.

٣- وأنَّ الوِترَ ليس خاصّاً بالمُكلَّفينَ فقط، بل يُشرَعُ حتىٰ لغيرِ البالغين مِنَ الصبيانِ والفتياتِ؛ لأنَّه تمرُّنٌ منهم على الخيرِ، وتَعَاطٍ لِما ينفعُهم ويجعلُهم يعتادونَ هذا الخيرَ إذا كَبِروا وبَلَغوا.

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٢٢٣.

وإذا كان هذا في النوافِلِ عرفتَ أنَّ توجيهَ الصِّغارِ للفرائضِ والعنايةَ بذلك أهمُّ وآكَدُ، ولهذا جاء الضربُ في الفريضةِ إذا تخلَّفَ عنها إذا بَلَغَ العَشْرَ حتىٰ يتمرَّنَ على الخيرِ، ويعتادَ أداء هذه الفريضةِ العظيمةِ.

قوله: (تَبارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ) هذه صيغةُ مبالغةٍ، «تباركتَ» تفاعلتَ، فهي تدلُّ على الكمالِ في البَرَكَةِ، والمعنىٰ: أنه بَلَغَ النهايةَ في البركةِ ﷻ، ولا يُقال للمخلوقِ: «تباركتَ» كما يفعلُ بعضُ العامَّةِ، وإنما يُقال في حَقِّ الله ﷻ: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]، فهو المُبارِكُ، وعبدُه المُبارَكُ.

و«تعاليتَ» صيغةُ مبالغةٍ أيضاً؛ أي: بَلَغَ النهايةَ في العُلُوِّ، فله العُلُوُّ المُطْلَقُ: عُلُوُّ الذَّاتِ، وعُلُوُّ المكانِ، وعُلُوُّ القهرِ والسُّلطانِ، فهو سبحانه العالي فوقَ جميعِ خَلْقِه، وهو العالي فوقَ عرشِه، وهو العالي بعِزِّهِ وسُلطانِه وقهرِه لعبادِه ﷻ.

قوله: (وزادَ الطبرانيُّ والبيهقيُّ: ولا يَعِزُّ مَن عاديتَ) أيِ: اقتصرَتْ روايةُ الخمسةِ -أحمدَ وأهلِ السُّنَنِ- علىٰ ما ذَكَرَه المؤلِّفُ، فليس فيها: «ولا يَعِزُّ مَن عاديتَ»، وزاد الطبرانيُّ والبيهقيُّ -بعد قوله: «إنه لا يذلُّ مَن وَاليتَ»- زيادةً وهي: «ولا يَعِزُّ مَن عاديتَ» يعني: عِزّاً كاملاً، أو: عِزّاً مُطَّرِداً، فقد يَعْرِضُ لأعداءِ الله تعالىٰ عِزٌّ وظُهورٌ في بعضِ الأحيانِ علىٰ أولياءِ اللهِ تعالىٰ كما جرىٰ يومَ أُحُدٍ، وكما جرىٰ

بعدَ ذلك في وقائعَ معروفةٍ؛ لكنه عِزٌّ لا يستمِرُّ، بل هو مؤقَّتٌ وزائلٌ، وإنما العِزُّ الدائمُ والمستقِرُّ لأولياءِ اللهِ في الدُّنيا والآخرةِ إذا صَدَقُوا واستقاموا كما قال ﷻ: «﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:٨]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت].

قوله: (**زادَ النسائيُّ مِن وجْهٍ آخَرَ في آخِرِه: وصَلَّى اللهُ على النَّبيِّ**) وإسنادُه عندَه مُنقطِعٌ، فهو مِن رواية عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ الحُسينِ، عن عَمِّهِ الحسنِ رضي الله عنه، وهو لم يُدْرِكْه.

والحاصلُ: أنَّ هذه الزيادةَ أعلَّها بعضُهم، وثُبوتِها محلُّ نَظَرٍ، وإنْ كان العملُ عليها عند أهلِ العِلمِ؛ يُصَلُّونَ على النبيِّ ﷺ في آخِرِ القُنُوتِ؛ فإنّ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ أمرٌ مشروعٌ في الجُملةِ.

وهي في أوَّلِ الدُّعاءِ وآخِرِه مِن أسبابِ الإجابةِ، وقد ثَبَتَ ذلك في أوَّلِه مِن حديث فَضَالةَ بنِ عُبيدٍ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: «سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في الصّلاةِ، ولم يَذكُرِ اللهَ عز وجل، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا، ثم دَعَاهُ فقال له ولغيرِه: إذا صَلَّىٰ أحدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ والثَّناءِ عليه، ثم لْيُصَلِّ على النَّبيِّ،

ثم لْيَدْعُ بعدُ بما شاءَ»[١]، وهذا ثابتٌ، وهو مِن أسبابِ الإجابةِ فيما إذا صَلَّىٰ في أوَّلِ الدُّعاء.

أمّا الصلاةُ في آخرِ الدعاء -وإنْ كان العملُ عليها عند أهلِ العِلمِ- فمحلُّ نَظَرٍ، يحتاجُ إلىٰ جمعِ طُرُقِ هذه الروايةِ، والحكمِ عليها بعدَ ذلك، وقد وَرَدَ عن عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسندٍ فيه ضَعْفٌ أيضاً قال: «إنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يصعد منه شيءٌ حتىٰ تُصَلِّيَ علىٰ نَبيِّكِ ﷺ»[٢].

وروى النسائيُّ[٣] أيضاً عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادٍ حَسَنٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان

---

(١) وهو في «البلوغ» (٣٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٦)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٤/ ٥ (٣٣٣٨)، من طريق النَّضْرِ بن شُمَيل، عن **أبي قُرَّةَ الأسدي**، عن سعيد بن المسيّب، عن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابنُ كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٢٣٠: هذا إسنادٌ جيدٌ!
وقال ابنُ حجر: في سنده أبو قُرَّةَ الأسدي، لا يُعرف اسْمُه ولا حالُه، وليس له عند الترمذيّ ولا أصحاب «السُّنن» إلّا هذا الموقوف. انظر: «الفتوحات الربانية» ٣/ ٣٣٤.
قلنا: سعيدُ بنُ المسيّب وُلِدَ لسنتينِ مَضَتَا مِن خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروايتُه عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٩/ ٤٦٧ [تخريج حديث (٩٦٩)].

(٣) ٣/ ٢٤٨ (١٧٤٧). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٩٦ و١١٨، وأبو داودَ (١٤٢٧)،=

يقول في آخِرِ وِتْرِه: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِرِضاكَ مِن سخطِكَ، وبمعافاتِكَ مِن عقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ علىٰ نفسِكَ».

قوله: (وللبيهقيّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا دُعاءً ندعو به في القُنُوتِ مِن صلاةِ الصُّبحِ:...) هذا الحديثُ ضعيفٌ أيضاً، وتقدَّمَتْ[1] روايةُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأمّا في الصُّبحِ فلم يزلْ يقنتُ حتىٰ فارقَ الدُّنيا» وتقدَّمَ أنه ضعيفٌ أيضاً ليس بصحيحٍ.

وإنّما المحفوظُ وهو الصوابُ أنه كان يدعو دُعاءً مؤقَّتاً عند النوازلِ، ثم يُمْسِكُ ﷺ. وتقدَّمَ[2] حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يقنتُ إلّا إذا دعا لقومٍ، أو دعا علىٰ قومٍ»، أمّا دُعاؤه مُستمِرّاً في صلاةِ الصُّبحِ فهذا غيرُ محفوظٍ، وإنْ قالَ به بعضُ أهلِ العِلمِ، فقد دلّ حديثُ سَعْدِ بنِ طارقٍ الأَشْجَعِيّ المتقدِّمُ[3] علىٰ أنَّ القُنُوتَ في الصُّبحِ مُحْدَثٌ وغيرُ مشروعٍ؛ إلّا في النوازلِ.

= والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجَهْ (١١٧٩).
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.
وصحَّحَه ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» ٣/ ٢٦.

(١) في «البلوغ» (٢٩٤).

(٢) في «البلوغ» (٢٦٥).

(٣) في «البلوغ» (٢٩٦).

٢٩٩- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أخرجَه الثلاثةُ[1].

وهو أقوىٰ مِن:

٣٠٠- حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ

---

(١) أبـو داودَ (٨٤٠)، والنسـائي ٢/ ٢٠٧ (١٠٩١)، والترمـذيُّ (٢٦٩). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٢/ ٣٨١، والبخـاري في «التاريخ الكبيـر» ١/ ١٣٩، والدارقطني ٢/ ١٤٩ (١٣٠٤)، والبيهقي ٢/ ٩٩-١٠٠، والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ١٣٤ (٦٤٣)، والحازمـي فـي «الاعتبـار» ١/ ٧٧، من طريـق (عبد العزيز بن محمد الـدَّرَاوَرْدِيّ، وعبد الله بـن نافـع)، عن محمد بن عبد الله بن حسـن المعروف بالنَّفْسِ الزكيَّةِ، عن أبي الزِّنَاد، عنِ الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قـال البخـاريُّ: محمد بـن عبـد الله -ويقـال ابن حسـن- لا يُتَابَـعُ عليه، ولا أدري سمع من أبي الزِّنَاد أم لا؟!

وقال الترمذيُّ (٢٦٩): حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزِّنَاد إلّا من هذا الوجه.

وقال البيهقيُّ: يتفرَّدُ به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدَّرَاوَرْدِيّ.

يعنـي: بهـذا اللفـظ، وقد تابع الدَّرَاوَرْدِيَّ عليـه عبدُ الله بنُ نافع مختصراً؛ كما تقدم.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٢١٨: لا يثبتُ أيضاً، وأجودُ طُرُقِه: مـن روايـة محمد بـن عبد الله بـن حسـن، عـن أبي الزِّنَاد، عـنِ الأعرج، عن أبي هريرة، عنِ النبيّ ﷺ قال:... الحديث. وقال حمزةُ الكِنانيُّ: هو منكرٌ.

إذا سَـجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أخرجَه الأربعةُ[(١)].

فـإنَّ لـلأوَّلِ شـاهِداً مِـن حديـثِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، صحَّحَـه ابنُ خُزَيمةَ[(٢)]، وذَكَرَه البخاريُّ مُعَلَّقاً موقوفاً[(٣)].

---

(١) أبو داودَ (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٠٦-٢٠٧ (١٠٨٩)، وابن ماجَهْ (٨٨٢)، من طُرُقٍ عن يزيد بن هارون، أخبرنا **شَريك بن عبد الله**، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه كُلَيب بن شهاب، عن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٢١٦: (هو مما تفرَّدَ به شَريك، وليس بالقوي. وخرَّجَه أبو داودَ من طريق همّام، عن محمد بن جُحَادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عنِ النبي ﷺ. قال همَّام: وحدثنا عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عنِ النبي ﷺ بمثله. **فهذا الثاني مرسل، والأول منقطع**؛ لأنَّ عبد الجبار بن وائل لم يُدْرِكْ أباه. وفي الباب أحاديثُ أُخَرُ مرفوعةٌ، لا تخلو مِن ضَعْفٍ).

(٢) ١/ ٣١٨ (٦٢٧). وأخرجه أيضاً ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٢٦ (١٤٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ١٦٨ (١٨٢)، والدارقطني ٢/ ١٤٨ (١٣٠٣)، والحاكم ١/ ٢٢٦، والبيهقي ٢/ ١٠٠، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٢٣ (٢٩١٢): «يرويه الدَّرَاوَرْدِيُّ، واختُلِفَ عنه: فرواه عبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، عنِ الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عُبَيد الله، عن نافع، عنِ ابن عُمَر مَرفوعاً.
وقال أبو نعيم الحلبي: عنِ الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عُبَيد الله، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِعْلَهُ؛ مَوقوفاً. **وهو الصواب**».

(٣) البخاري قبل حديث (٨٠٣).

حديثا أبي هريرةَ ووائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنهما يتعلَّقانِ بالهُوِيّ للسُّجودِ، وفي حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن بُرُوكٍ كبُرُوكِ البعيرِ»، وقال: «ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أخرجَه الثلاثةُ بسندٍ جيدٍ معروفٍ.

قال المؤلِّفُ رحمه الله: (وهو أقوىٰ مِن حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» أخرجه الأربعةُ، فإنَّ للأوَّلِ شاهِداً مِن حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، صحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ، وذَكَرَه البخاريُّ مُعَلَّقاً موقوفاً) بخلافِ حديثِ وائلٍ؛ فليس له شاهدٌ علىٰ حَسَبِ ما ذَكَرَ المؤلِّفُ هنا.

وقد تُعُقِّبَ واعْتُرِضَ عليه: بأنَّ له شاهداً أيضاً مِن حديثِ أنسٍ رضي الله عنه عند الحاكمِ[1] بسندٍ فيه بعضُ الضعفِ، وله شاهِدٌ مِن عَمَلِ جماعةٍ مِن

---

(١) ١/ ٢٢٦. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/ ١٥٠ (١٣٠٨)، والبيهقي ٢/ ٩٩، من طريق العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أنس رضي الله عنه، به.
قال أبو حاتمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٥٣٩): هذا حديث منكر.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٢٨: وإنما أنكره -والله أعلم- لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار، عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول، لا ذِكْرَ له في الكتب الستة.
وهو -علىٰ جهالته- تفرَّد به، وقد خُولِفَ في إسنادِه أيضاً، خالفَه مَن هو أوثق منه، فرواه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، قال ابن حجر: هذا هو المحفوظ. =

الصحابةِ رضي الله عنهم كانوا يُقَدِّمونَ الرُّكَبَ قبلَ الأيدي(١).

= انظر: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٢٥١، و«لسان الميزان» ٥/ ٤٦٢.

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٦ (١٥٢٨)، من طريق حفص بن غياث، عنِ الأعمش، حدثني إبراهيم عن عَلْقَمةَ والأسود، قالا: «حفظنا عن عُمرَ في صلاتِه أنه **خَرَّ بعد ركوعه علىٰ ركبتيه** كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه».

وتابعه يعلى بن عبيد الطنافسي -وهو ثقة- عنِ الأعمش، عن إبراهيم، عنِ **الأسود**: «أن عمر كان إذا كَبَّرَ كَبَّرَ وهو منحطٌّ، **ويقع علىٰ ركبتيه**»؛ أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٢٧ (١٤٢٦).

لكن **خالف يعلىٰ** كلُّ من: وكيع عند ابن أبي شَيْبةَ ١/ ٢٦٣، والثوري ومَعْمر عند عبد الرزاق ٢/ ١٧٦ (٢٩٥٥)، فرووه (ثلاثتهم) عنِ الأعمش، عن إبراهيم: «أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير؛ ركبتاه قبل يديه، ويُكبِّر ويهوي».

هكذا عن إبراهيم **مرسلاً** عن عُمرَ رضي الله عنه، **ليس فيه الأسود**.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٦ (١٥٢٩)، من طريق الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن إبراهيم النَّخَعيّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رُكبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه.

وروايةُ إبراهيمَ النَّخَعيّ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ؛ قال العلائيُّ في «جامع التحصيل» ص١٤١ (١٣): «إبراهيمُ بنُ يزيدَ النَّخَعيّ كان يُدَلِّسُ، وهو أيضاً مُكثِرٌ من الإرسال، وجماعةٌ من الأئمة صحَّحوا مراسيلَه، وخَصَّ البيهقيُّ ذلك بما أرسلَه عن ابن مسعودٍ». =

وقد كَثُرَ الكلامُ في هذه المسألةِ، واختلف فيها أهلُ العِلمِ(١)، والأرجحُ والأقربُ في هذا هو ما قاله العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»(٢) أنَّ حديثَ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلىٰ؛ لأنَّ شواهِدَه كثيرةٌ، ولأنَّه أرفقُ بالمُصَلِّي، فإنَّ أوَّلَ ما يلي الأرضَ منه رُكبتاه، ثم يداه، ثم جبهتُه وأنفُه، وعندَ النهوضِ العكسُ، أوَّلُ ما يرفعُ: جبهتُه

= والحجَّاجُ بن أَرطاةَ: صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» (١١١٩).

ونقل البيهقيُّ وابنُ القيم النزولَ على الركبتين عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقط. انظر: «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٩٩، و«زاد المعاد» ١/ ٢٢٩.

(١) اختلف الفقهاء في وَضْعِ الرُّكبتين قبل اليدين أوِ العكس في النزول إلى السجود علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: المستحبِّ أن يضعَ رُكبتيه ثم يديه. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٩٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥١٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٣٩٧-٣٩٨.

٢- مذهب المالكية: المستحبِّ أن يقدم يديه قبل رُكبتيه. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٥٠.

(٢) ١/ ٢٢٣-٢٣١.

وأنفُه، ثـم اليدانِ، ثم الرُّكبتانِ.

وحديـثُ وائلِ بـن حُجْـرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وإنْ كان فيـه بعـضُ المقـالِ لأنَّه مِن روايةِ شَـريكٍ القاضي المعروفِ، وهو إمامٌ معروفٌ بالفضلِ والسُّـنَّةِ؛ إلّا أنَّ في حِفْظِه شيئاً، لما تولَّى القضاءَ ساءَ حِفْظُه؛ لكنه يَنْجَبِرُ؛ وهذا شيءٌ لا يُظَنُّ به أنه يُضَيِّعُه؛ لكونه يتكرَّرُ في اليومِ خمسَ مرَّاتٍ، في الصلوات الخمسِ غيرِ النافلةِ، ومِثلُ هذا يُحفَظُ.

ولـه كذلـك شـاهدٌ -وإنْ كان فيـه ضَعْـفٌ- مِـن حديـثِ أنسِ بـنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وشاهدٌ مِن فِعلِ بعضِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فهذا كلّه يُقوّيه.

ثـم إنَّ حديـثَ وائـلٍ هـذا يتأيَّـدُ أيضاً بـأوَّلِ حديـثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو قولُهُ: «فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ»؛ لأنَّ البعيرَ إنما يبرُكُ علىٰ رُكبتيه، ورُكبتـا البعيـرِ فـي يديـه، فهـو يُقَدِّمُ يديـه ويبـركُ عليهما لا علـىٰ رِجْليه، والمؤمـنُ مأمـورٌ بمخالفـةِ البهائمِ، ولا يكونُ مخالِفـاً للبهيمةِ إلّا إذا قدَّمَ رُكبتيه اللَّتينِ في رِجليه حتىٰ لا يكونَ مُشابهاً للبعيرِ بتقديمِ يديه.

وبهـذا يكون أوَّلُ حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موافِقاً لحديثِ وائلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فـي المعنـىٰ، وآخِـرُه مخالِـفٌ لـه، فَلَعَلَّـهُ وقـعَ وَهْـمٌ وانْقـلابٌ مِن بعضِ الـرُّواةِ، فقـال: «وَلْيَضَـعْ يديـه»، **والصـوابُ**: «وَلْيَضَـعْ رُكبتَيه قبـل يديه»، حتىٰ يوافِقَ آخِرُه أوَّلَه، وحتىٰ يتوافقا جميعاً.

لأنَّ الجمعَ بين الرِّوايات أَوْلىٰ مِن الاختلافِ والصِّدامِ بينها.

وهذا هو الأظهرُ والأقربُ عندي: أنَّ تقديمَ الرُّكبتين -مع القُدرةِ- أَوْلىٰ علىٰ ما في حديثِ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما يوافقُه مِن حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أوَّلِه، ومِن عملِ عددٍ مِن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبعضُهم حكاه عنِ الأكثرين[1]، هذا هو الأَولىٰ.

والمسألةُ مِن بابِ السُّنَنِ، وليست مِن بابِ الواجباتِ.



(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦٨)، و«معالم السنن» ١/ ٢٠٨، و«المجموع» ٣/ ٤٢١، و«فتح الباري» لابن رجب ٧/ ٢٢٠.

٣٠١- وعـنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَعَدَ للتَّشَـهُّدِ وَضَـعَ يَدَهُ اليُسْـرَىٰ علىٰ رُكْبَتِـهِ اليُسْـرَىٰ، واليُمْنَىٰ على اليُمْنَـىٰ، وعَقَـدَ ثلاثـاً وخَمْسِـينَ، وأَشَـارَ بإصبَعِهِ السَّـبَّابَةِ» رواه مسلمٌ(١).

وفـي روايـةٍ له(٢): «وقَبَـضَ أصابعَـه كُلَّها، وأشـارَ بالتي تلي الإبهامَ».

وأخرج الإمامُ أحمدُ بسندٍ جيّدٍ علىٰ شرطِ مسلمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا جلَس في التشـهُّدِ وَضَعَ يَدَه اليُمنىٰ علىٰ فَخِذِه اليُمنىٰ، ويَدَه اليُسرىٰ علىٰ فَخِذِه اليُسرىٰ، وأشـارَ بالسَّـبَّابةِ، ولم يُجاوِزْ نظرُهُ إشارتَه. وأخرجَه النسائيُّ(٣) بإسنادٍ جيّدٍ.

وأخرجَ النسـائيُّ(٤) أيضاً بإسـنادٍ حَسَنٍ عن مالكِ بنِ نُمَيْرٍ الخُزاعيِّ،

---

(١) ١١٥- (٥٨٠).

(٢) ١١٦- (٥٨٠).

(٣) انظر تخريجه ٣/ ١٧٥ [شرح حديث (٢٣٨)].

قلنا: أخرجه مسلم ١١٢-١١٣- (٥٧٩)، بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قَعَدَ في الصلاة يدعو، وضع يَدَه اليُمنىٰ علىٰ فَخِذِه اليُمنىٰ، ويَدَه اليُسرىٰ علىٰ فَخِذِه اليُسرىٰ، وأشار بإصبعه السبَّابةِ».

(٤) ٣/ ٣٩ (١٢٧٤). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ١/ ٣٤٥ (٧١٦)، والبيهقي=

عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حَدَّثَه: أنه رأىٰ رسولَ اللهِ ﷺ قاعداً في الصلاةِ، واضِعاً ذِراعَه اليُمنىٰ علىٰ فَخِذِه اليُمنىٰ، رافعاً إصْبَعَه السَّبَّابة، قد أَحْنَاها شيئاً، وهو يدعو.

قوله: (**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَعَدَ للتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، واليُمْنَىٰ علىٰ اليُمْنَىٰ**) جاء في هذا الباب عِدَّة روايات:

١- جاء أنه يضعُ يديه علىٰ فَخِذَيه(١).

٢- وجاء أنه يضعُ يديه علىٰ رُكبتيه(٢).

٣- وجاء أنه يضعُ يديه علىٰ فَخِذَيه، وأطرافَ أصابِعِه علىٰ رُكبتيه(٣).

= ٢/ ١٣١، من طريق **مالك بن نُمَيْرٍ**، به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٧٠: مالك بن نُمَير لا تُعرف له حالٌ، ولا يُعلم روى عنه غيرُ عصامِ بنِ قُدَامةَ، ولا يُعرف أيضاً لِنُمَيرٍ غيرُ هذا الحديث، ولم تُعرف صُحبته مِن قولِ غيرِه.

(١) أخرجه مسلم ١١٦- (٥٨٠)، وهو إحدىٰ روايات الحديث المشروح، وكما في حديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

(٢) كما في الحديث المشروح.

(٣) لم نقف علىٰ هذا اللفظ بنصِّه، وقد يُفهم مِن حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدِّم عند مسلم ١١٤- (٥٨٠): «ويده اليُسرىٰ علىٰ رُكبته اليُسرىٰ باسِطَها عليها». وانظر: «نيل الأوطار» ٢/ ٣٢٨.

وهي سُنَنٌ متنوعةٌ، ولا مانعَ منها، ولا مُنافاةَ بينها، وكلُّها صحيحةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

قوله: (وعَقَدَ ثلاثاً وخَمْسِينَ، وأَشَارَ بإصبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رواه مسلم. وفي روايةٍ له: وقَبَضَ أصابعَه كلَّها، وأشارَ بالتي تلي الإبهامَ) أمّا ما يتعلَّقُ باليُمنىٰ؛ فجاء فيها ما ذُكِرَ في:

١- حديث ابن عُمر رضي الله عنهما: يضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ، ويَعْقِدُ ثلاثةً وخمسين، ويُشيرُ بالسَّبَّابةِ.

٢- وما في حديثِ وائلٍ رضي الله عنه، وهو أنه: «قبضَ ثِنْتينِ؛ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، وحَلَّقَ الإبهامَ والوسطىٰ، وأشارَ بالسَّبَّابةِ»(١).

وهذا أيضاً نوعٌ مِن وجوه السُّنَّةِ، فهو مخيَّرٌ في هذه الوجوه، والأفضلُ أنْ يفعلَ هذا تارةً، وهذا تارةً:

الصورةُ الأولىٰ: يعقِدُ ثلاثةً وخمسينَ، وفُسِّرَ بأنْ: يعقِدَ طَرَفَ الإبهامِ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٧-٣١٨، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي ٣/ ٣٤-٣٥ (١٢٦٣ و١٢٦٥)، وابن ماجه (٩١٢)، وابن حبان ٥/ ٢٧١-٢٧٢ (١٩٤٥)، والبيهقي ٢/ ١٣١، من طريق عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه، به.
قال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٣: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهدٌ في صحيح مسلم وأبي داودَ والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما».

في أصلِ الوسطىٰ[١].

والصورةُ الثانيةُ: يقبِضُها كلَّها، ويُشيرُ بالسَّبَّابةِ[٢].

والصورةُ الثالثةُ: يقبِضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، ويُحَلِّقُ الإبهامَ والوسطىٰ، ويُشيرُ بالسَّبَّابَة.

والأقربُ -والله أعلم-: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يفعلُ هذا تارةً، وهذا تارةً، توسعةً، والأمرُ في هذا -بحمد الله- واسعٌ، إذا فَعَلَ هذا تارة، وهذا تارة، فهو حَسَنٌ؛ فإنها كلَّها من وجوهِ السُّنَّةِ.

قوله: «وأشارَ بالتي تلي الإبهامَ» في هذا الحديثِ الدّلالةُ علىٰ شَرعيَّةِ الإشارةِ بالإصْبَعِ في التشهُّدِ، وهذا محفوظٌ في التشهُّدينِ الأولِ والأخيرِ، فكان ﷺ يُشيرُ فيهما بإصْبَعِه السَّبَّاحةِ، ويقبِضُ أصابِعَه كلَّها كما في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وربما حَلَّقَ الإبهامَ مع الوسطىٰ، وقبضَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ؛ كما في حديثِ وائلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والإشارةُ بالسَّبَّابةِ إشارةٌ للتوحيدِ، وأنَّ الله واحدٌ لا شريكَ له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ،

---

(١) أخرجه مسلم ١١٥- (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم ١١٦- (٥٨٠).

ولهذا لمَّا أشار سَعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالثِّنْتَينِ قال النبيُّ ﷺ له: «أَحِّدْ أَحِّدْ»(١)؛ لأنَّه إشارة إلىٰ توحيد الله عَزَّوَجَلَّ فهو الواحِدُ الأَحَدُ المتفرِّدُ بالعبادةِ.

وحديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس فيه تحريكُ السبابة، وهكذا الأحاديثُ الأخرىٰ كحديثِ ابنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء في حديثِ وائلِ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحريكُها، فقال فيه وائلٌ: «يُحَرِّكُها يدعو بها»(٢) وهو حديثٌ حَسَنٌ لا بأسَ به، وإنْ كان حديثُ ابنِ عُمرَ أصحَّ منه، فالسُّنَّةُ أنْ يُشيرَ بالسَّبَّاحةِ دائماً حتىٰ يُسَلِّمَ، وإنْ حَرَّكَها بعضَ الأحيان عند الدُّعاءِ -عملاً بحديثِ وائلِ بن حُجْرٍ- كان جمعاً حَسَناً بين النصوصِ كلِّها.

وقال بعضُهم(٣): يُستحبُّ تحريكها عند ذِكْرِ الله؛ إشارةً للتوحيدِ.

---

(١) أخرجه أبو داودَ (١٤٩٩)، والنسائي ٣/ ٣٨ (١٢٧٣)، والحاكم ١/ ٥٣٦، من طريق أبي معاوية، عنِ الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: صحيح على شرطهما إنْ كان أبو صالحٍ السمّان سمع مِن سعدٍ.
وأبو صالح السمان سمع من سعد بن أبي وقاص، وسأله عن مسألةٍ في الزكاة. كما في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٢١٩.

(٢) انظر تخريجه ٣/ ٢٨٨ [شرح حديث (٢٦٨)].

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٠٧.
ومذهب الحنفية: أنه يرفع السبابة عند (لا إله)، ويضع عند (إلا الله) ليكون=

أمّـا كونُهـا واقفةً إشـارةً للتشـهُّدِ فهذا مِـن حين يجلسُ للتشـهُّدِ إلىٰ أنْ يُسَـلِّمَ، وليـس وقوفـاً كامـلاً بل فيه شـيء مِن الانحنـاءِ؛ كما في روايةِ النسائيِّ[1]: «رافعاً إصْبَعهُ السَّبَّابةَ، قد أَحْنَاها شيئاً وهو يَدْعُو».



= الرفـع للنفـي، والوضـع للإثبـات. انظـر: «فتح القديـر» ١/ ٣١٣، و«حاشـية ابن عابدين» ١/ ٥٠٩.

ومذهـب المالكية: أنه يندب تحريك السبابة يميناً وشمالاً في جميع التشهد. انظـر: «الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ١٢٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٢٥٠-٢٥١.

ومذهـب الشـافعية: أنـه يرفـع المسـبحة عنـد قولـه: (إلا الله)، ولا يُحَرِّكُهـا، ويظـلُّ رافعـاً لهـا حتـى القيـام أو السـلام. انظر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٢/ ٨٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥٢٢.

واختـار شـيخ الإسـلام بن تيميـة: اسـتحباب الإشـارة بالإصبـع الواحدة في التشهد والدعاء. انظر: «الاختيارات الفقهية» ص٣٨.

(١) انظر تخريجه أول الحديث.

٣٠٢- وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «الْتَفَتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: إذا صَلَّى أحدُكم فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عَبدُهُ ورسولُهُ، ثمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِن الدُّعاءِ أعجَبَه إليه، فيدعو» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريّ.

وللنسائيِّ[2]: «كُنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التشهُّدُ...».

---

(١) البخاري (٨٣١ و٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) ٣/ ٤٠ (١٢٧٧). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢/ ١٦٠ (١٣٢٧)، والبيهقي ٢/ ١٣٨ و٣٧٨، من طريق **سعيد بن عبد الرحمن أبي عُبَيد الله المخزوميّ**، عن سفيان بن عُيَيْنةَ، عنِ الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سَلَمةَ، عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وصحَّح إسنادَه: الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حجر.

وذهب ابنُ صاعدٍ وابنُ عساكرَ إلى أنَّ سعيدَ بن عبد الرحمن المخزوميَّ **قد انفرد بقوله: «قبل أن يفرض التشهُّد»** ولم يأتِ به غيرُه، وهو ثقةٌ كما في «التقريب» (٢٣٤٨).

انظر: «أطراف الغرائب» ٤/ ١٦٠ (٣٩٢١)، و«الأربعون البلدانية» ص٨٥.

وذهب ابن عبدِ البَرِّ في «الاستذكار» ٤/ ٢٨٧ إلى أنَّ الذي انفردَ به هو ابنُ عُيَيْنةَ.

انظر: «خلاصة الأحكام» ١/ ٤٣٠ (١٤٠٢)، و«البدر المنير» ٤/ ١٣، و«فتح الباري» ٢/ ٣١٢.

ولأحمدَ(١): «أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمه التَّشهُّدَ، وأمَرَه أنْ يُعلِّمه النَّاسَ».

٣٠٣- ولمسلمٍ(٢) عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ، المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ للهِ...» إلىٰ آخِرِه.

قوله: (التفتَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: إذا صَلَّىٰ أحدُكم فليقلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ...) في

---

(١) ١/ ٣٧٦، من طريق خُصَيف الجَزَري، قال: حدثني أبو عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع؛ أبو عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع مِن أبيه رضي الله عنه. انظر: «تحفة التحصيل» ص١٦٥.

وأُجيبَ: بأنَّ ابنَ رجبٍ قال في «فتح الباري» له ٧/ ٣٤٢: «أبو عُبَيدة، وإنْ لم يسمع مِن أبيه رضي الله عنه، إلّا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقَّاها عن أهلِ بيتِه الثِّقاتِ العارفين بحديثِ أبيه؛ قاله ابنُ المَدِينيّ وغيرُه». وبنحوه قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٤٠٤.

٢- خُصَيف بن عبد الرحمن الجَزَري، صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ، خلّط بأَخَرَةٍ، كما في «التقريب» (١٧١٨).

(٢) (٤٠٣).

بعضِ الرِّواياتِ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا إذا كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في الصلاةِ قلنا: السَّلامُ على اللهِ مِن عِبادِهِ، السَّلامُ علىٰ فُلانٍ وفُلانٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: لا تقولوا: السَّلامُ على اللهِ، فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، ولكنْ قولوا: التَّحياتُ للهِ، والصلواتُ، والطيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ...» الحديثَ[1].

وفي بعضِها قال: «كُنَّا إذا صَلَّينا مع النَّبيِّ ﷺ قلنا: السَّلامُ على اللهِ قَبْلَ عِبادِه، السَّلامُ علىٰ جِبريلَ، السَّلامُ علىٰ مِيكائيلَ، السَّلامُ علىٰ فلانٍ وفلانٍ، فلمّا انصرفَ النَّبيُّ ﷺ أقبلَ علينا بوجهِهِ، فقال: إنَّ اللهَ هو السَّلامُ، فإذا جَلَسَ أحدُكم في الصلاةِ فليقلِ: التَّحياتُ للهِ، والصلواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ الله الصَّالحين؛ فإنَّه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ...» الحديثَ[2].

وقوله ﷺ: «لا تقولوا: السَّلامُ على اللهِ، فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ»؛ لأنَّه سبحانه هو السَّالِمُ مِن كلِّ نقصٍ، وهو الذي يُسَلِّمُ الناسَ، فلا يُسَلَّمُ عليه، ولا يُدعىٰ له بالسَّلامِ؛ لأنَّ السَّلامَ يُطْلَبُ منه سبحانه وتعالى، فهو السَّلامُ، ومنه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠).

السَّلامُ، ولهذا جاء في الحديثِ: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ»[١] فلهذا نهاهم أنْ يقولوا: «السَّلامُ على اللهِ»، فلا يُقال: «السَّلامُ على الله»، ولكنْ يُقال: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ».

قوله: (إذا صَلَّىٰ أحدُكم فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ...) في هذا أنهم عُلِّمُوا أنْ يقولوا هذا الذِّكْرَ في الجلسةِ الأُولىٰ والأخيرةِ التي بعدَ الثالثةِ مِن المغربِ، والرابعةِ في الصلواتِ الرباعية، فيأتي بالتحيّاتِ بدلاً مِن قولِهم: «السَّلامُ على الله مِن عِبادِه، السَّلامُ علىٰ فلانٍ وفلانٍ...» إلخ.

وفيه أيضاً: الدلالةُ علىٰ وجوبِ هذا الذِّكْرِ؛ لأنَّه قال: «قولوا»[٢]، وهذا أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ[٣].

ويُؤيِّدُ هذا روايةُ النسائيِ: «كُنَّا نقولُ قبلَ أنْ يُفْرَضَ علينا التشهُّدُ» فقولُه: «يُفْرَضَ» يدلُّ علىٰ أنه افْتُرِضَ عليهم. وفي بعضِ الرِّوايات: قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ وكَفِّي بين

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥).

(٣) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

كفَّيه؛ كما يُعَلِّمُني السُّورةَ من القرآنِ: التَّحيَّاتُ...»[١]، وهذا مِن بابِ مزيدِ التأكيدِ في التَّعليمِ.

وهذا هو قولُ الأكثرينَ؛ أنَّ التشهُّدَ الأخيرَ رُكنٌ[٢].

وأمّا التشهُّدُ الأولُ فهو واجبٌ[٣]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا قام عنه ساهياً جَبَرَه بسجودِ السَّهْوِ[٤]، فدلَّ على أنه ليس برُكْنٍ.

قوله: (ولأحمدَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَه التَّشهُّدَ، وأمَرَه أنْ يُعلِّمه الناسَ) يعني: أمرَ النَّبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه أنْ يُعَلِّمَ الناسَ هذا الذِّكْرَ ليأتوا به في صلاتِهم، وهذا أمرٌ معلومٌ أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا عَلَّمَ الصحابةَ رضي الله عنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، وهو قطعةٌ مِن الحديث المشروح.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٦/ ١١٨.
ومذهب الحنفية: أنه واجب. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٤٦٦.
ومذهب المالكية: أنه سُنَّة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٤٣.

(٣) انظر توثيقه ٤/ ١٢ [شرح حديث (٣١٨)].

(٤) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣١٨).

شيئاً أَمَرَهم أنْ يُبَلِّغُوه الناسَ، وكان يقول في خُطَبِه: «لِيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ»[(١)] فالصحابةُ كلُّ واحدٍ منهم رضي الله عنهم مأمورٌ بالجملةِ أنْ يُبَلِّغَ، ويُعَلِّمَ ما عَلِمَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ.

فإذا قال ﷺ لبعضِهم: «بَلِّغْ كذا»، أو «عَلِّمْ كذا»، كان هذا تأكيداً للمَقامِ.

وهكذا العلماءُ بعدَ الصحابة كلٌّ منهم مأمورٌ في الجملةِ أنْ يُبَلِّغَ، ويُعَلِّمَ مِمّا عَلَّمَه اللهُ تعالىٰ.

وحديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه محفوظةٌ ألفاظه مُتَّفِقَةٌ غيرُ مختلِفَةٍ عنه: «التَّحيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ».

هكذا بهذه الألفاظِ رواه الشيخانِ وغيرُهما، فهو **أصحُّ وأثبتُ** حديثٍ في هذا البابِ[(٢)].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٣٨ و٨٦٠).

(٢) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٦٩: «وأحبُّها إلى الإمام أحمد: تشهُّد ابن مسعود؛ لأسبابٍ متعددة: منها: كونه **أصحَّها وأشهرَها**. ومنها: كونه محفوظَ الألفاظ، لم يُختلف في حرفٍ منه. ومنها: كون غالبِها يوافق ألفاظه، فيقتضي أنه هو الذي كان النبيُّ ﷺ يأمرُ به غالباً».

ومعنىٰ «التَّحيَّات»: التعظيماتُ، وحَيَّاهُ: عَظَّمَهُ، فالتَّحيَّاتُ: التعظيماتُ والتَّقدِيساتُ، واللهُ أَوْلىٰ بها ﷻ.

و«الصَّلوات»: تشمَلُ الصَّلواتِ النافلةَ والفريضةَ، وتشمَلُ الدَّعوات؛ لأنَّ الدُّعاءَ يُسمَّىٰ صلاةً، فالمعنىٰ: أنَّ جميعَ الصلواتِ مِن نَفْلٍ وفَرْضٍ وجميعَ الدَّعواتِ كُلُّها مختصَّةٌ باللهِ ﷻ.

كذلك «الطَّيِّبات»: كلُّ ما طابَ مِن أقوالِنا وأعمالِنا فهو للهِ، والطَّيِّبُ مِن أقوالِنا وأعمالِنا: ما كان للهِ خالِصاً، ولشريعتِه موافقاً. وما كان خبيثاً كالبِدَعِ فليس بطيِّبٍ، ولا يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ، وكذا ما كان كَسْباً خبيثاً كالرِّبا ونحوه لا يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ.

قوله: (السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ) هذا دُعاءٌ للنبيِّ ﷺ بالسلامةِ والرحمةِ والبَرَكةِ.

وقوله: «أيُّها النَّبيُّ» مِن بابِ الاستحضارِ في نفسِ المسلمِ؛ أي: أخصُّكَ أيُّها النَّبيُّ؛ يعني: محمداً ﷺ، فليس دُعاءً له، ولا طلباً منه، ولكنه دُعاءٌ له بهذه الأشياءِ، وطَلَبٌ مِن اللهِ له.

ولهذا قال الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ عند كلامِه على هذا التشهُّدِ قال: «تدعو للنبيِّ ﷺ بالسلامةِ والرَّحمةِ والبَرَكةِ، والذي يُدْعَىٰ له ما يُدْعَىٰ مع اللهِ»[1] أي: ما دام يُدْعَىٰ له، ويُطلَبُ مِن اللهِ له

(١) «شروط الصلاة» ص١١.

السلامةُ والرحمةُ والبركةُ؛ دَلَّ علىٰ أنه مَرْبُوبٌ مخلوقٌ، وأنه لا يُدْعَىٰ مِن دونِ اللهِ، بل يُدْعَىٰ له بالسلامةِ والرحمةِ والبَرَكةِ.

وهكذا بقيَّةُ الأنبياءِ، وهكذا بقيَّةُ الناسِ، كلُّهم مخلوقونَ مَرْبُوبُونَ، وكلُّهم يُدْعَىٰ لهم، فكيف يُدْعَونَ مع اللهِ، وكيف يُتَّخذونَ آلهةً مع اللهِ؟!

والمقصود: الرَّدُّ على الغُلاةِ الذين عبدوا الرُّسُلَ وجعلوهم آلهةً مع اللهِ، فهذا النصُّ يَرُدُّ عليهم: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ»، فأنتَ تدعو له بالسَّلامةِ والرحمةِ والبَرَكةِ؛ فَدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ الرسولَ ﷺ كسائرِ المخلوقاتِ في هذا المعنىٰ، يُدْعَىٰ له، ولا يُدْعَىٰ مع الله، وإنْ كان الله شَرَّفَه وفَضَّلَه بالرسالةِ والعبوديةِ، وهو أفضلُ الخلقِ لكنْ كونُ اللهِ شَرَّفَه وفَضَّلَه لا يقتضي أنْ يكونَ إلهاً مع اللهِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣] ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

وجاء في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «عَلَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ وكَفِّي بين كَفَّيْهِ؛ كما يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِن القُرآنِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ... قال ابنُ مسعودٍ: وهو بين ظَهْرَانَيْنَا، فلمَّا قُبِضَ قلنا: السَّلامُ؛ يعني: على النَّبيِّ ﷺ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥).

ولا مُنافاة، فإذا قال: «السَّلامُ على النَّبيّ» فلا بأس، لكنِ الأفضلُ والأحسنُ أنْ يقولَ: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ»، وهو المحفوظُ في الأحاديثِ الصحيحةِ في حديثِ ابنِ مسعودٍ وحديثِ ابنِ عباسٍ وغيرِهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) قال في الحديثِ: «إذا قلتَ هذا أصبتَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ» يعني: هذا الدُّعاءُ يَعُمُّ الصالحينَ مِن الملائكةِ وبني آدمَ السابقينَ واللاحقينَ؛ يَعُمُّهم جميعاً.

ومعنى: «السَّلامُ علينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» أي: أعْطِنا السلامةَ، ونحن نطلبُ السلامةَ يا رَبَّنا، نحن وجميعُ عِبادِ اللهِ الصالحينَ، فأنتَ تدعو لنفسِكَ ولكلِّ عبدٍ صالحٍ في السماواتِ والأرضِ بالسلامةِ.

قوله: (أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ) أي: ثم تأتي بالشهادةِ: «أشهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ»، هكذا المحفوظُ في روايةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أذكرُ في شيءٍ مِن الرِّواياتِ في هذا المقامِ زيادةَ: «وحدَه لا شريكَ له» محفوظةً مرفوعةً إلى النَّبيِّ ﷺ، ولكنها جاءَتْ محفوظةً في بعضِ رواياتِ حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن قولِه، ومِن عملِه هو[1].

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٩٧١)، والترمذي في «العلل الكبير» ص٧١ (١٠٤)،=

ولا حَـرَجَ فيها، لكنِ المقصودُ بيانُ الشـيءِ الثابتِ فيه الشـهادةُ للهِ بالوحدانية في كلِّ صلاةٍ، وللنبيِّ ﷺ بالرسـالةِ.

وهذا مِن فَضْلِ الله ﷻ ورحمتِه لنا أنْ شَـرَعَ لنا هذا الذِّكْرَ الذي هو سببُ دُخولِ الجنَّةِ، وهو أصلُ دِيْنِ الإسلامِ وأساسُ المِلَّةِ: «أشـهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ، وأشـهدُ أنَّ محمـداً عبـدُهُ ورسـولُهُ»، وقـد قـال النَّبيُّ ﷺ: «ما مِن أحدٍ يشـهدُ أنْ لا إلَـهَ إلّا اللهُ؛ وأنَّ محمداً رسـولُ اللهِ؛ صِدْقاً مِن

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٣ (١٥٧٠)، والدارقطني ٢/ ١٦١ (١٣٢٩)، والبيهقـي ٢/ ١٣٩، مـن طريق نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت مجاهداً يحدِّثُ عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به.
قال أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٨٠: تفرَّد به نصرٌ عن أبيه.
وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٢٧: وهو كما قال، فإن رجاله ثقات علىٰ شرط الشيخين.
وقـال النـووي فـي «الخلاصـة» ١/ ٤٣٤ (١٤١٤): إنمـا صـحَّ عـنِ ابن عمر موقوفاً عليه.
وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٧٣: صحيح.
وقـد أُعِـلَّ هـذا الحديـث بعِـدَّة عِلَلٍ في سندِه ومتنِـه، **وأنكره أحمـدُ**، وقال: لا أعرفـه. انظـر: «العلـل الكبيـر» ص٧١ (١٠٤)، و«العلـل» للدارقطنـي ١٣/ ١٩٧ (٣٠٨٩)، و«تهذيب الكمال» ٥/ ٩.

قلبِهِ، إلّا حرَّمَه اللهُ على النارِ»[1]، فمن شَهِدَ بها صِدْقاً مِن قلبه أدخلَه اللهُ بها الجنَّةَ؛ لأنَّه إذا صَدَقَ فيها أحرقتْ ما وراءَها مِن الشُّرورِ، وأوجبتْ له الاستقامةَ، فإنّ الصادقَ فيها يؤدِّي حقَّها، ويتباعدُ عن ضِدِّها، فهي شهادةٌ عظيمةٌ توجِبُ لأهلِها الجنَّةَ إذا صَدَقوا فيها، ومَن ماتَ عليها صادِقاً فهو مِن أهلِ الجنَّةِ، إما مِن أوَّلِ وَهْلةٍ، إنْ ماتَ سالماً مِن الذُّنوبِ، وإمَّا بعدَ التطهيرِ والتمحيصِ إنْ كان ماتَ علىٰ شيءٍ من المعاصي ولم يَتُبْ منها.

قوله: (ولمسلمٍ: عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ، المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ للهِ...) في بعضِ الرِّواياتِ زيادةٌ ونقصٌ في ألفاظِ هذا الحديثِ، وكلُّ ما ثَبَتَ فيها عنِ النَّبيِّ ﷺ من لفظٍ ساغَ وجازَ أنْ يأتيَ به المؤمنُ في تشهُّدِهِ، ومِن ذلك ما وقع في روايةِ مسلمٍ هذه عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِن زيادةِ: «المباركات» فإذا أتىٰ بها المؤمنُ في تشهُّدِهِ بعضَ الأحيانِ فَحَسَنٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «التحيّات»، وعَلَّمَ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «التحيّات، المباركات» ولا حَرَجَ في أيٍّ منها.

وجاءَ في روايةِ مسلمٍ هذه أيضاً: «أَشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله»،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بدلاً مِن: «أَشهدُ أنَّ محمداً عَبدُهُ ورسولُهُ».

وكلُّ ذلك ثابتٌ، ولا حَرَجَ في شيءٍ منه، لكنْ للإتيانِ بالرِّواياتِ الكاملةِ فيها فَضْلٌ، وإذا أتىٰ بهذا تارةً، وبهذا تارةً فَحَسَنٌ؛ مِن بابِ التنوُّعِ في الأذكارِ، فالتشهُّدُ فيه تنوُّعٌ، وهكذا الاستفتاحُ، والاستعاذةُ، والأدعيةُ في السجودِ وفي آخِرِ الصلاةِ، وإذا نَوَّعَ الإنسانُ الأدعيةَ في ذلك -يرجو ثوابَ الله وإجابَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- فَحَسَنٌ[1].

فيأتي بهذا تارةً، وهذا تارةً؛ في صلواتٍ مُتَفَرِّقةٍ؛ مِن بابِ فِعلِ السُّنَّةِ كلِّها. ففي صلاةٍ يأتي بـ«وجَّهتُ وجهيَ...»[2]، وفي صلاةٍ أُخرىٰ يأتي بِـ«اللَّهُمَّ ربَّ جِبريلَ...»[3]، وفي صلاةٍ ثالثةٍ يأتي بِـ«سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدكَ...»[4]، وفي صلاةٍ رابعةٍ يأتي بِـ«اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين

---

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٦٩: «وهذا أصلٌ مُستمِرٌّ له [أيِ: الإمام أحمد] في جميعِ صفاتِ العباداتِ: أقوالها، وأفعالها، يستحسن كلَّ ما ثبت عنِ النبيِّ ﷺ من غيرِ كراهةٍ لشيءٍ منه، مع عِلمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع».

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٢٦٠).

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم ٣/ ٢٧٠ [شرح حديث (٢٦٠)].

(٤) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٢٦٢).

خطايايَ...»[١]، ولكنِ استكثارُ المصلّي ممّا هو **أثبتُ وأصحُّ وأكملُ أَوْلىٰ**، وروايةُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التحيّاتِ **أثبتُ من غيرها**، وروايةُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستفتاحِ **أثبتُ من غيرها**، فإذا أكثرَ منها وأتىٰ بالرِّواياتِ الأخرىٰ بعضَ الأحيانِ فَحَسَنٌ.

قوله في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِن الدُّعاءِ أعجَبَه إليه، فيدعو) هذا لفظُ البخاريِّ، وفي لفظِ مسلمٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أحبَّ». فَدَلَّ ذلك علىٰ أنه يدعو بعدَ التشهُّدِ بما تيسَّرَ، وليس له حَدٌّ محدودٌ، بل يدعو بما أحبَّ وبما أعجَبَه مِن الدَّعواتِ؛ سواءٌ كانت تتعلَّقُ بأمرِ الآخرةِ، أو بأمرِ الدُّنيا، أو بهما جميعاً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أطلقَ ولم يُقيِّدْ، بل قال: «لِيَتَخَيَّرْ مِن الدُّعاءِ أعجَبَه إليه»، وفي لفظِ مسلمٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ»، فَعُلِمَ بذلك أنه لا بأسَ بالدَّعواتِ التي يحتاجُها المؤمنُ وتُعْجِبُه في آخِرِ الصلاةِ بعدَ التشهُّدِ مُطلقاً، ولو كانت فيما يتعلَّقُ بالدُّنيا، كأنْ يقولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي داراً حَسَنَةً، أو: داراً واسعةً، أوِ: ارْزُقْنِي كَسْباً حلالاً، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا إذا أصلحَ الله نيَّتَه ينفَعُه دُنْيَا وأُخْرىٰ.

فالمسألةُ مُطْلَقَةٌ، وما يقولُه بعضُ الفقهاءِ أنّ الدعاءَ بعد التشهد

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٢٦١).

يختصُّ بأمورِ الآخِرةِ وبالمأثورِ[1] ليس بجيّدٍ، **والصوابُ**: أنه لا يختصُّ بالدُّعاءِ الواردِ، ولا بالدُّعاءِ لنفسِه، ولا بأمورِ الآخِرةِ، فلا يشترط شيء من ذلك[2]، بل للمصلّي أن يدعوَ بما أحبَّ مِن أمر الدنيا والآخرة والدعواتِ الطَّيّبةِ التي ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رَحِمٍ، إنْ شاء لنفسِه، وإنْ شاء دَعَا لغيرِه؛ لوالديه أو لإخوانه المسلمينَ، أو لِوُلاةِ الأمرِ بالهدايةِ والصلاحِ والتوفيقِ، وما ذاك إلّا لأنَّ الرسولَ ﷺ أطلقَ فقال في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه في «الصحيحين»: «ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه فيدعو»[3]، وفي لفظٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أحبَّ»[4].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣١٨-٣١٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٢١-٥٢٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٧٠-٣٧١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤١٠-٤١٢.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٥١-٢٥٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٨٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥٣٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤٧٥.

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم ٥٧- (٤٠٢). وانظر: «البلوغ» (٣٠٢).

وقال في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عند مسلمٍ[1]: «وأمّا السُّجُودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ».

وقال في حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه عند مسلمٍ[2] أيضاً: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن رَبِّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدُّعاءَ» ولم يخُصَّ دُعاءً دونَ دُعاءٍ.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُقَيِّدَ ما أطلقَه اللهُ ورسولُه إلّا بِنصٍّ.

والناسُ تختلِفُ أحوالهم، وليست حاجاتُهم مقصورةً علىٰ طَلَبِ الجنَّةِ فقط، أو طَلَبِ المغفرةِ فقط، بل لهم حاجاتٌ أخرىٰ متنوعة غيرُ ما جاءَ في الآثارِ والأحاديثِ، فيدعو كل واحد بحاجاتِه التي تنزِلُ به:

فإذا كان مسجوناً قال: اللّٰهُمَّ فَرِّجْ عنِّي السجنَ.

أو متوعَّداً بالقتلِ قال: اللّٰهُمَّ فَرِّجْ كُرْبَتي، اللّٰهُمَّ يَسِّرْ خَلاصي مِن هذا الشيء.

والمَدِين يقول: اللَّهُمَّ أَوْفِ دَيني.

والذي في بيتٍ ضَيِّقٍ يقول: اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لي داراً واسعةً.

---

(١) وهو في «البلوغ» (٢٨٣).

(٢) (٤٨٢).

ومن هو بحاجةٍ للزواجِ يقول: اللّٰهُمَّ يَسِّرْ لي زوجةً صالحةً.

والذي يريدُ الذُّرِّيَّةَ يقول: اللّٰهُمَّ ارزقني ذُرِّيَّةً طيبةً.

وهذا هو الصواب.



٣٠٤- وعن فَضَالَةَ بن عُبيدٍ رضي الله عنه قال: «سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صلاتِه؛ لم يُمَجِّدِ اللهَ، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ، فقال: عَجِلَ هذا. ثم دعاه فقال: إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ والثَّنَاءِ عليه، ثم يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثم يدعوُ بما شاءَ» رواه أحمدُ والثلاثةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ وابنُ حِبانَ والحاكمُ(١).

حديث فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه هذا: فيه الدلالةُ على الأدبِ في الدُّعاءِ، وأنه يُستحبُّ لِمَن أراد الدعاءَ أنْ يبدأَ بالتحميدِ والتمجيدِ للهِ والثناءِ عليه، ثم الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ثم يدعو.

والحديثُ صحيحٌ كما ذَكَرَ المؤلِّفُ، وهو دالٌّ علىٰ شرعيّة هذا العملِ، وهذا هو الواقعُ في الصلاةِ؛ فإنَّ التشهُّدَ مطابِقٌ لِمَا في حديث

---

(١) أحمد ٦/ ١٨، وأبو داودَ (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي ٣/ ٤٤-٤٥ (١٢٨٤)، وابن حبان ٥/ ٢٩٠ (١٩٦٠)، والحاكم ١/ ٢٣٠. وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ١/ ٣٥١ (٧١٠).
ووقع في بعض مصادر التخريج هذه: «ثم لْيُصَلِّ على النبيِّ ﷺ».
قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم ١/ ٢٦٨: هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ الشيخينِ، ولا تُعرف له عِلَّة.
وصحَّحَه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣١١.

فَضَالةَ بنِ عُبيدٍ رضي الله عنه؛ فقد شَرَعَ اللهُ تعالىٰ لنا الصلاةَ على النَّبيّ ﷺ أيضاً بعد التشهُّدِ كما يأتي[1] في حديثِ أبي مسعودٍ وما بعدَه، فهو يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ بعدَ الشهادةِ ثم يدعو، حتىٰ يجمعَ بين الأمرينِ: الثناءِ والصلاةِ، ثم يأتي الدُّعاءُ بعدَ ذلك؛ أي: أنَّ التحيَّاتِ أوِ التشهُّدَ يقومُ مقامَ التحميدِ للهِ سبحانه وتعالى؛ لأنَّه كلَّه ثناءٌ على اللهِ عز وجل، ففي التحيات:

١- البداءةَ بالثناءِ على الله تعالى: التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ... إلىٰ آخِرِه.

٢- وفيها السلامُ على النَّبيِّ ﷺ.

٣- وفيها السلامُ علىٰ عِبادِ الله الصالحين.

٤- وفيها الشهادتانِ.

٥- وفيها الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ.

٦- وفيها الدُّعاءُ بعدَ ذلك.

فهٰذا يدلُّ علىٰ أنَّ الدُّعاءَ بعدَ الثناءِ والصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ أقربُ للإجابةِ وأفضلُ، وهو **سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ**؛ لأمرِ النَّبيِّ ﷺ بذلك.

وكان النَّبيُّ ﷺ إذا فَرَغَ من التشهُّدِ الأخيرِ في الصلاةِ دعا، أمّا في التشهُّدِ الأولِ فلم يُحفَظْ عنه الدُّعاءُ، وإنَّما كان يتشهَّدُ ويُصلِّي على

(١) في «البلوغ» (٣٠٥).

النَّبيِّ ﷺ ثم يقومُ للثالثةِ، أمّا التشهُّدُ الأخيرُ فهو محلُّ الدُّعاءِ والاجتهادِ في الدَّعَواتِ المأثورةِ وغيرِ المأثورةِ.

وقدِ اختلفَ العُلماءُ في حُكمِ الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ بعدَ التَّشهُّدِ الأخيرِ على أقوالٍ:

القولُ الأولُ: أنها رُكْنٌ لا بُدَّ منها، ولا تَصِحُّ الصلاةُ إلّا بها، وهو المعروفُ عنِ الإمامِ الشافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبلٍ(١) وجماعةٍ رحمهمُ الله تعالىٰ:

١- لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بها في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] فينبغي ألّا تُترَكَ، ويجبُ أنْ يُؤتىٰ بها مع السَّلامِ عليه.

٢- ولأنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَ أصحابَه رضي الله عنهم بها؛ فقال في حديثِ فَضالةَ رضي الله عنه هذا: «ثم لِيُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ»، وقال في حديثِ أبي مسعودٍ رضي الله عنه الآتي(٢): «قُولُوا: اللّٰهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ»،

---

(١) انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٧٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤٤٥.

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٠٥).

والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ[(١)].

القولُ الثاني: أنها سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ[(٢)]، لا تبطلُ الصلاةُ بِتَرْكِها؛ لا عمداً ولا سهواً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا سُئِلَ: كيف نُصلِّي عليكَ قال: «قُولُوا: اللهم صَلِّ علىٰ محمدٍ...»، ولو كانت فرضاً لَفَرَضَها عليهم قبل أنْ يسألوه، ولَبَيَّنَها لهم مع التَّشهُّدِ.

القولُ الثالثُ: أنها واجبةٌ[(٣)]؛ إنْ تعمَّدَ تَرْكَها بَطَلَتِ الصلاةُ، وإنْ نَسِيَهَا لم تبطلِ الصلاةُ، ولكنْ يسجدُ للسهوِ، وهذا قولٌ وسطٌ.

وبِكُلِّ حالٍ: فالذي ينبغي للمسلمِ: أنْ يجيءَ بها، ويحافِظَ عليها في التشهُّدِ الأخيرِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أَمَرَ بها، والأمرُ يقتضي الوجوبَ[(٤)]؛ فلا ينبغي للمؤمنِ أنْ يَدَعَها في التشهُّدِ الأخيرِ.

---

(١) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٣١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٧٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٥١.

(٣) وهي رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٦٧٢.

(٤) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

وهي أيضاً مشروعةٌ في التشهُّدِ الأولِ(١).

وقال أكثرُ أهلِ العِلمِ: إنها لا تُشرَعُ إلّا في التشهُّدِ الأخيرِ(٢).

والصحيحُ مشروعيتُها أيضاً في التشهُّدِ الأولِ؛ لعمومِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، لكنها في التشهُّدِ الأخيرِ رُكنٌ أو واجبٌ لا بُدَّ منه، أمّا في الأولِ فَمُستَحَبَّةٌ؛ لأنَّه قد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ما يدلُّ على تَرْكِها في التشهُّدِ الأولِ(٣)؛ فَدَلَّ على عَدَمِ وُجوبِها فيه، فإنْ أتىٰ بها فهو أَولىٰ

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٨١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥٢٥.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ البداية» ١/ ٣١٥-٣١٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥١٠ و٥١٢. و«الفواكه الدواني» ١/ ١٩٦، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٥٢. و«المغني» ٢/ ٢٢٣، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٦٠ و٣٦٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ١/ ٤٠٥-٤٠٨. و«مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٣٩١.

(٣) أخرج أحمد ١/ ٤٣٦ و٤٦٠ و٣٨٦، وأبو داودَ (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي ٢/ ٢٤٣ (١١٧٦)، والبيهقي ٢/ ١٣٤، والحاكم ١/ ٢٦٨، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ كان في الركعتين **الأُوْلَيَيْنِ كأنه على الرَّضْفِ.**

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن، إلّا أن أبا عُبَيدة لم يسمع من أبيه. =

وأفضلُ، وإنْ لم يأتِ بها فلا حَرَجَ عليه، وليس المجيءُ بها شرطاً في

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٥٤: هو منقطع؛ لأنَّ أبا عُبَيدة لم يسمع من أبيه.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» له ٧/ ٣٤٢: «وأبو عُبَيدة، وإنْ لم يسمع من أبيه، إلّا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقَّاها عن أهلِ بيتِه الثِّقات العارفين بحديث أبيه؛ **قاله ابن المَدِينيّ** وغيره». وبنحوه قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ٤٠٤.
والرَّضْف: هي الحجارة المُحمَّاة؛ يعني: لِمَا يُخَفِّفُه، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يُطَوِّلْه، ولم يَزِدْ على التشهُّدِ شيئاً. «المغني» ٢/ ٢٢٤.
وأخرج أحمد ٧/ ٣٩٢، والطبريُّ في «تهذيب الآثار؛ الجزء المفقود» ١/ ٢٣٣ (٣٦٤)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٥٠ (٧٠٨)، من طريق ابن إسحاق، **حدثني** عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النَّخَعيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهُّدَ في وسط الصلاة وفي آخِرِها... ثم إنْ كان في **وسط الصلاة نهض حين يفرُغُ من تشهُّدِه...**».
وإسنادُه حسنٌ.
وأخرج أبو يعلىٰ ٧/ ٣٣٧ (٤٣٧٣)، من طريق أبي الجوزاء، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهُّدِ.
وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.
ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ١/ ٢٩٥-٢٩٦، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً عليه، وعنِ ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.
قال ابن حَجَر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٧٥٤: إسناده صحيح.

القَبُولِ؛ لعدمِ الدَّليلِ علىٰ ذلك.

وقد شَرَعَ اللهُ ﷻ السَّلامَ علىٰ نَبيّه ﷺ فقال: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وفي حديث التشهُّدِ: «السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ»[(١)]، ولهذا قال في حديث أبي مسعودٍ رضي الله عنه عند مسلمٍ[(٢)]: «والسَّلامُ كما قد عَلِمتُم»، يُروَىٰ: «عُلِّمتُم» بالتشديد مَبْنياً للمجهولِ، ويُروَىٰ: «كما عَلِمتُم»[(٣)] يعني: في قوله: «السلام عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته» فيجمعُ بين الصلاة والسلام؛ كما أَمَرَ اللهُ بذلك: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وكذلك في الدَّعَواتِ الأخرىٰ خارجَ الصلاةِ إذا أرادَ أنْ يدعوَ رَبَّه: يحمَدُ رَبَّه، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثم يدعو رَبَّه.

فلا مانعَ مِن حَمْدِ رَبِّه والثناءِ عليه حتىٰ في السُّجودِ؛ لأنَّه محلُّ دُعاءٍ، والحديثُ يشمَلُه، فإذا دعا حَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه في سُجودِه وغيره، وصَلَّىٰ على النَّبيِّ ﷺ، ثم يدعو.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٠٥).

(٣) قال النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١٢٥: وقوله «عَلِمتم» هو بفتحِ العينِ وكَسْرِ اللام المُخفَّفة، ومنهم مَن رواه بضمِّ العينِ وتشديد اللامِ؛ أي: عَلَّمْتُكُموه، وكلاهما صحيحٌ.

وإذا أخَلَّ بالتشهُّدِ وأسقطَ بعضَه فقد ذَكَرَ العلماءُ[1] أنه إذا أسقطَ الشيءَ الذي سَقَطَ في بعضِ الرِّواياتِ فإنه لا يَضُرّ، مثل ما إذا قال: «أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله» بدلاً من: «أشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»، أو أسقطَ كلمةَ: «المباركات»؛ أو ما أشبه ذلك.

أمّا لو أسقط ما ثبتَ في جميعِ الرِّواياتِ فلا بُدَّ مِن أنْ يأتيَ بها، مثل: «السُّلامُ عليكَ أيها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه»، فهذه لا بُدَّ منها؛ لأنَّها ثابتةٌ في النُّصوصِ.



---

(١) انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ١/ ٣١٢-٣١٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٥١٠. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١١٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ١/ ٢٥١. و«تحفة المحتاج» ٢/ ٨٣، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥٢٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٤٥٢، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤٤٨.

بلوغ المرام

٣٠٥- وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: «قال بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: يا رسولَ اللهِ، أَمَرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عليكَ، فكيفَ نُصَلِّي عليكَ؟ فَسَكَتَ، ثم قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ؛ كما صَلَّيْتَ علىٰ إبراهيمَ[١]، وبارِكْ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ؛ كما بَارَكْتَ علىٰ إبراهيمَ[٢] في العالَمِينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. والسَّلامُ كما عَلِمْتُمْ» رواه مسلمٌ[٣].

وزاد ابنُ خُزَيمةَ[٤] فيه: «فكيفَ نُصلِّي عليك، إذا نحنُ صَلَّينا عليكَ في صلاتِنا؟».

قوله: (وعن أبي مَسعودٍ) هو عُقْبةُ بنُ عَمرِو بنِ ثعلبةَ الأنصاريُّ البَدْريُّ، ولم يشهَدْ بدراً، وليس مِمَّن حضرَ الوَقْعَةَ، وإنَّما نزلَ ماءَ بدرٍ فَنُسِبَ إليها.

---

(١) كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ رحمه الله في الشرح ص٨٣ (٤٩).
وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ و«صحيح مسلم»: «كما صليت علىٰ آلِ إبراهيم».

(٢) كذا في النُّسخةِ التي اعتمدها سماحةُ الشيخِ في الشرح ص٨٣ (٤٩).
وفي أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ و«صحيح مسلم»: «كما باركت علىٰ آلِ إبراهيم».

(٣) (٤٠٥).

(٤) ١/ ٣٥١ (٧١١).

وقال بعضُهم: بل هو مِمَّن حضرَ الوَقْعَةَ؛ أي: غَزْوةَ بدرٍ، ونُسِبَ إليها[١]. والمشهورُ الأولُ. مات قبلَ الأربعين.

قوله: (بَشيرُ بنُ سعدٍ) هو الصحابيُّ الجليلُ بَشيرُ بنُ سعدٍ الأنصاريُّ، أبو النُّعمان رضي الله عنهما.

قوله: (يا رسولَ الله، أَمَرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عليكَ، فكيفَ نُصَلِّي عليكَ؟ فَسَكَتَ) في بعضِ الرِّواياتِ عند أحمدَ ومسلمٍ[٢]: «فَسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتىٰ تَمَنَّيْنَا أنه لم يَسْأَلْهُ» أي: خافوا أنْ يكونَ وَقَعَ في نفسِه عليه شيءٌ.

قوله: (ثم قال: قولوا: اللّٰهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ؛ كما صَلَّيْتَ علىٰ إبراهيمَ، وبارِكْ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ؛ كما بَارَكْتَ علىٰ إبراهيمَ في العالَمِينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) هكذا في نُسَخِ «البلوغ» التي عندنا[٣]، وفي النُّسْخَةِ التي اطلعتُ عليها من «صحيح مسلم»: «كما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ... كما بَارَكْتَ علىٰ آلِ إبراهيم» بإثباتِ لفظِ: «آل»، فكأنَّ المؤلِّفَ وقعت له نُسْخَةٌ فيها: «علىٰ إبراهيم»

---

(١) «الإصابة» ٤/ ٤٣٢.

(٢) أحمد ٤/ ١١٨، ومسلم (٤٠٥).

(٣) تقدم أن في أكثر مخطوطات «البلوغ» المُعتَبرة: «آل إبراهيم».

في الموضعينِ، أو هذا غَلَطٌ من بعضِ النُّسَّاخِ حيث أسقطَ لفظة: «آل»، والذي في «صحيح مسلم»: «كما صَلَّيْتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ... كما باركتَ علىٰ آلِ إبراهيم» ويدخل في «آلِ إبراهيمَ» إبراهيمُ؛ لأنَّ «آل إبراهيم» يعني: إبراهيمَ وآلَهُ.

وهذا فيه دلالةٌ علىٰ شَرعيَّةِ هذه الصلاةِ، وأنه يُستحبُّ أنْ يقولَها المؤمنُ إذا صَلَّىٰ على النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم سألوه: «كيف نُصلِّي عليك؟» فأرشدهم إلىٰ هذه الكيفيةِ، فدلَّ علىٰ فَضْلِها، وأنها تُقالُ في الصلاةِ وخارِجِها.

قوله: (وزاد ابنُ خُزَيمةَ فيه: فكيفَ نُصلِّي عليك، إذا نحنُ صَلَّينا عليكَ في صلاتِنا) وعند ابنِ خُزَيمةَ وابنِ حِبانَ وجماعةٍ[1] زيادةُ: «كيف نُصلِّي عليكَ إذا نحن صَلَّيْنا عليكَ في صلاتِنا؟» وهذا لا يُنافي أنْ تُقال في غيرِ الصلاةِ، فإنَّ رواياتِ «الصحيحينِ» ليس فيها ذِكْرُ: «صلاتِنا» بل هي مُطلَقَةٌ؛ كما في حديثِ كعبِ بنِ عُجْرةَ عند الشيخينِ[2]، وحديثِ أبي حُميدٍ الساعديِّ عند الشيخينِ[3]، وحديثِ أبي مسعودٍ البدريِّ هنا، وأحاديثَ أُخرىٰ؛ فإنَّ الحديثَ جاءَ من عِدَّة طُرُقٍ عن جماعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم ليس فيها ذِكْرُ: «صلاتنا».

---

(١) ابن خُزَيمةَ ١/ ٣٥١ (٧١١)، وابن حبان ٥/ ٢٨٩ (١٩٥٩)، والدارقطني ٢/ ١٦٨ (١٣٣٩)، والحاكم ١/ ٢٦٧، والبيهقي ٢/ ١٤٦-١٤٧ و٣٧٨.

(٢) البخاري (٣٣٧٠ و٤٧٩٧ و٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

لكنْ أكملُ ما جاء في ذلك روايةُ كعبِ بنِ عُجْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاريّ[١] في أحاديثِ الأنبياءِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ؛ كما صَلَّيْتَ علىٰ إبراهيمَ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ باركْ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ؛ كما باركْتَ علىٰ إبراهيمَ، وعلىٰ آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، هذه أكمَلُها.

وقد أنكر بعضُهمُ الجمعَ بين إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وزعمَ أنها لم تَرِدْ، ومِمَّن وقع في ذلك شيخُ الإسلامِ بنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] مع جلالتِه وَسَعَةِ اطِّلاعِه، فَزَعَمَ أنه لم يَرِدْ في الرِّواياتِ الجمعُ بين إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ.

ولكنِ استدركَ عليه الحُفَّاظُ[٣] وبيَّنوا أنها وُجِدتْ، وأنَّ في روايةِ كَعْبِ بن عُجْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديثِ الأنبياءِ الجَمْعَ بين إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ

(١) (٣٣٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤٥٦، وتبعَه تلميذُه ابنُ القيمِ في «جلاء الأفهام» ص٢٩٢.

(٣) قال ابن حَجَر في «الفتح» ١١/ ١٥٦: وقع عند البيهقيِّ مِن وَجْهٍ آخَرَ عن آدمَ -شيخ البخاري فيه-: «علىٰ إبراهيم»، ولم يقل: «علىٰ آل إبراهيم»، وأخذ البيضاويُّ من هذا أن ذِكْرَ: «الآل» في رواية الأصل مُقْحَمٌ، كقوله: «علىٰ آلِ أبي أَوْفىٰ». قلت: **والحقُّ أن ذِكْرَ: «محمد» و«إبراهيم»، وذِكْرَ: «آل محمد» و«آل إبراهيم» ثابتٌ في أصل الخبر**، وإنما حفظ بعضُ الرواةِ ما لم يحفظِ الآخَرُ.

جميعاً، وهذه أكملُ الرِّواياتِ.

ويليها: روايةُ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه وفيها: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه؛ كما صَلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ علىٰ محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه؛ كما باركتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ»(١).

وروى الترمذيُّ(٢) حديثَ أبي مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه بإسنادٍ جيّدٍ، وذَكَرَه بلفظ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ؛ كما صَلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ؛ كما باركتَ علىٰ إبراهيمَ، وعلىٰ آلِ إبراهيمَ في العالَمينَ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ».

هذه الرِّوايةُ فيها زيادةُ الجمعِ بين: «إبراهيمَ» و«آلِ إبراهيمَ»، مع ذِكْرِ: «في العالَمينَ».

وكُلُّ هذه الألفاظِ سُنَّةٌ ومشروعةٌ، ولا منافاةَ بينَها، فإنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قد يختصِرُها في بعضِ الأحيانِ، وقد يُكْمِلُها، والرُّواةُ كذلك؛ قد يحفظون الكمالَ، وقد يقتصِرُ بعضُهم علىٰ بعضِ الألفاظِ: إمّا احتياطاً، وإمّا لأنه لم يسمَعْه مِن شيخِه.

فالحاصلُ: أنَّ الرِّواياتِ جاءَتْ بهذا وهذا، جاءَتْ بالجمعِ بين: «محمدٍ» و«آلِ محمدٍ»، وبينَ: «إبراهيمَ» و«آلِ إبراهيمَ»، مع قولِه: «إنكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) (٣٢٢٠). وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حميدٌ مجيدٌ»، وجاءَتْ بالاقتصارِ علىٰ: «إبراهيمَ» دون: «آلِ إبراهيمَ»، وجاءَتْ بالعكسِ، وجاء في بعضِها: «إنك حميدٌ مجيدٌ»، دون بعضٍ(١).

وكلُّها رواياتٌ محفوظةٌ اعتمدَها العلماءُ، فينبغي للمؤمنِ أنْ يعتمدَ غالبَ الرِّواياتِ، وإذا أتىٰ في بعضِ الأحيانِ ببعضِ الرِّواياتِ الأخرىٰ فَحَسَنٌ.

قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ، وعلىٰ آلِ محمدٍ) الصلاةُ تُطْلَقُ على الثناءِ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عبدِه في الملأِ الأعلى، وتُطْلَقُ على الرحمةِ؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣] أي: يُثْنِي عليكم ويرحَمُكم جَلَّ، كما تقدَّمَ(٢)، و«آلُ محمدٍ»؛ كما قال زيدُ بنُ أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هم أهلُ بيتِه الذينَ حَرَّمَ اللهُ عليهمُ الصَّدَقةَ»(٣)، وهم بنو هاشمٍ، ويدخلُ في آلِ بيته ﷺ أزواجُه وذُرِّيَّتُه؛ كما نصَّ عليه في رواية أبي حُميدٍ: «اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه»، وذُرِّيَّتُهُ مِن ذُرِّيَّةِ بناتِه: ذُرِّيَّةِ فاطمةَ، وذُرِّيَّةِ زينبَ.

ويدخلُ في ذلك أيضاً أتباعُهُ علىٰ دِينِه، فإنَّ الآلَ يُطلَقُ على الأتباعِ أيضاً كما قال الله جَلَّ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] يعني:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ١/ ١٠.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

أتباعَ فرعونَ، فلفظ: «آلِ محمدٍ» يدخلُ فيه:

١- أهلُ بيتِه مِن بني هاشمٍ.

٢- وأزواجُه.

٣- وذُرِّيَّتُه.

٤- وأتباعُه.

كلُّهم تعمُّهم هذه الدعوةُ المباركةُ، و«إبراهيمُ» و«آلُ إبراهيمَ» كذلك هم أهلُ بيتِه وذُرِّيَّتُه المؤمنونَ، ويلتحِقُ بذلك أتباعُهُ علىٰ دِينِهِ.



٣٠٦- وعـن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إذا تَشَـهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِن أربعٍ، يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِـن عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِن عَذَابِ القَبْرِ، ومِن فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ» متفقٌ عليه[١].

وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢]: «إذا فَرَغَ أحدُكم مِن التَّشهُّدِ الأخيرِ...».

قولـه: (إذا تَشَـهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْـتَعِذْ بالله مِـن أربعٍ...) هذه الأربعُ كان النَّبـيُّ ﷺ يَستعيذُ منهـا فـي صلاتِـه، فـكان إذا فَـرَغَ مـن التَّشَـهُّدِ استعاذَ مِـن هـذه الأربـعِ، وفـي هـذه الرِّوايـةِ الأمـرُ بالاستعاذةِ منهـا: «فَلْيَسْـتَعِذْ»، وقـد ذهـبَ بعـضُ أهـلِ العِلـمِ إلـىٰ وجـوبِ ذلـك، حكاه الشَّـارحُ[٣] عـنِ الظاهريـة[٤]، وبـه قـال التابعـيُّ الجليـلُ طاوُس بـنُ كيسـانَ اليمانـيُّ، وكان يأمُـرُ ابنَـه إذا تَرَكَهـا أنْ يُعيدَ الصـلاةَ[٥]، فيظهرُ مِـن هذا أنه يرى الوجوبَ.

---

(١) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) ١٣٠- (٥٨٨).

(٣) «سُبُل السَّلام» ١/ ٢٨٩.

(٤) «المُحلَّىٰ» ٣/ ٢٧١. وهـو روايـة عنـد الحنابلـة، اختارهـا ابن بطـة. انظـر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٣/ ٥٥٣.

(٥) «صحيح مسلم» عقب (٥٩٠).

أمّا الجمهورُ مِن أهلِ العِلمِ -ومنهمُ الأئمةُ الأربعةُ[(١)]- فيَرَوْنَها مُسْتَحَبَّةً وليست بواجبةٍ، لكنِ القولُ بوجوبِها يُؤيِّدُه إتيانُ النَّبيِّ ﷺ بها مع أَمْرِه ﷺ بذلك، والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ[(٢)]، فقد فَعَلَها النَّبيُّ ﷺ وأَمَرَ بها، فينبغي ألّا تُتْرَكَ هذه الدَّعَواتُ العظيمةُ، وهي: «اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

والرسولُ ﷺ لمَّا عَلَّمَ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه التَّشَهُّدَ قال له: «ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه؛ فيدعو»[(٣)]، وفي لفظٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أَحَبَّ»[(٤)].

وهذه الدَّعَواتُ مع الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ هي أَوْلىٰ ما يُخْتَارُ ويُقَدَّمُ، ثم يدعو بما شاء بعدَ ذلك مِن الدَّعَواتِ الأُخرىٰ.

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٣١٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ١/ ٤٧٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٢١، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٤٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٨٧-٨٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٥٣٢-٥٣٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٧٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٤١٠.

(٢) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٣) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم ٥٧- (٤٠٢). وانظر: «البلوغ» (٣٠٢).

وقد جاء في هذا البابِ -في آخِرِ الصلاةِ- دَعَواتٌ عِدَّة، فَلْيَدعُ الإنسانُ بما تَيسَّرَ مِن ذلك، ولكنْ آكَدُها الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ والتعوُّذُ باللهِ مِن هذه الأربعِ.

قوله: (اللّٰهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِن عَذَابِ القَبْرِ) التعوُّذ بالله من عذابِ جهنَّمَ أمر مشروع مؤكد؛ فإنَّ عذابَها -والعياذُ باللهِ- لا يصبِرُ عليه أحدٌ، وهو أشدُّ العذابِ وأدْوَمُهُ.

والتعوُّذُ مِن عذابِ القبرِ كذلك؛ لأنَّه مُقَدِّمَةٌ لعذابِ النارِ، فالقبر إمّا حُفْرةٌ مِن حُفَرِ النارِ، وإمّا روضةٌ مِن رِياضِ الجنَّةِ، فينبغي التعوُّذُ مِن عذابِ القبرِ.

وفي الحديث دلالةٌ علىٰ ثُبوتِ عذابِ القبرِ، وهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ[1]؛ خِلافاً لمن أنكرَه مِن الُمبتدعَةِ.

---

(١) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ في «مجموع الفتاوىٰ» ٤/ ٢٨٤: «اعلمْ أنَّ مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيمٍ أو عذابٍ، وأنَّ ذلك يحصُل لروحه ولبدنه».

وقال ابنُ أبي العِزِّ في «شرح العقيدة الطحاوية» ٢/ ٥٧٨: «وقد تواترتِ الأخبارُ عن رسول الله ﷺ في ثُبوت عذاب القبر ونعيمه؛ لِمَن كان لذلك أهلاً».

وانظر: «مقالات الإسلاميين» ص٤٣٠.

قولـه: (ومِـن فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ) «فِتْنَـة المَحْيا» يعني: ما يقعُ مِن الفِتَـنِ كالمـالِ، والشـهوات، والقتالِ، والحـروبِ، ففِتْنَة المَحْيـا تعُمُّ هذا كلَّـه، وهكـذا «فِتْنَـة المَمَات» أي: ما يكونُ بعدَ المـوتِ مِن فِتنةِ القبرِ، أو ما يكونُ فيه من الاخْتبارِ والامتحانِ.

قولـه: (ومِـنْ شَـرّ فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ) قال النَّبيُّ ﷺ فـي الدَّجَّالِ: «إنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وما مِن نبيٍّ إلّا قد أنذَرَهُ قومَهُ، لقد أنذَرَهُ نُوحٌ قومَهُ...»[١]؛ لأنَّ فِتَنَهُ عظيمةٌ، وقد ثَبَتَ في «صحيح مسـلم»[٢] من حديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال ﷺ: «ما بينَ خَلْقِ آدمَ إلىٰ قيامِ الساعة خَلْقٌ أكبرُ مِـن الدَّجَّـالِ»، فَفِتْنَتُهُ عظيمةٌ وخطيرةٌ، ولهذا شَـرَعَ اللهُ الاسـتعاذةَ به منها في الصلواتِ؛ لِخَطَرِها العظيم؛ لأنَّه يأتي بخوارقَ خطيرةٍ قَلَّ مَن يَسْـلَمُ مِـن التَّصديـقِ بها؛ بسببِ رُؤيةِ تلك الخوارقِ التـي يأتي بها؛ كما جاءتِ السُّنَّةُ بذلك في عِدَّةِ أحاديثَ في قِصةِ الدَّجَّال[٣].

فينبغي للمؤمنِ أنْ يتعوَّذَ مِن فِتْنتِهِ؛ ولا سيّما إذا كان في آخِرِ الصلاةِ؛

---

(١) أخرجـه البخـاري (٣٠٥٧)، ومسـلم (١٦٩) عقـب (٢٦٣١)، مـن حديـث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (٢٩٤٦).

(٣) انظـر: «البدايـة والنهاية» ١٩/ ١٢٠-١٩٩، وكتاب «قصة المسيح الدجال» ص١٣٣-١٤٠.

امتثالاً لهذا الأمرِ، وحَذَراً من فِتْنتِه العظيمةِ التي حذَّرنا منها النَّبيُّ ﷺ.

وخروجُه: في آخِرِ الزمانِ، وهو أحدُ أشراطِ الساعةِ قريباً منها، فيحتمِلُ أنْ يكونَ أمْرُه قريباً، والله أعلم ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ.

ثم لْيُعلَمْ أنه يُستحبُّ الدُّعاءُ في هذا المقامِ بما تيسَّرَ، ولا يختصُّ بالآخِرةِ ولا بالواردِ كما تقدَّم(١).



(١) ٣/ ٤٤١ [شرح حديث (٣٠٤)].

بلوغ المرام

٣٠٧- وعـن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أنَّه قال لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِـي دُعَـاءً أَدْعُو به في صلاتِي؟ قال: قُـلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِـي ظُلْماً كثيراً[1]، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ؛ فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِن عندكَ، وارْحَمْني، إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» متفقٌ عليه[2].

قولـه: (متفقٌ عليه) هذا الحديثُ رواه الشيخانِ وغيرُهما مِن حديثِ عبدِ الله بـنِ عَمرِو بـن العاصِ، عنِ الصِّدِّيقِ؛ أي: جاء مِن روايةِ صحابيٍّ عن صحابيٍّ.

قولـه: (عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو به في صلاتِي)، وفي روايةِ مسلمٍ: «أدعو به في صلاتي، وفي بيتي» بزيادة: «وفي بيتي».

قولـه: (قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسـي ظُلْماً كثيـراً، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أنـتَ؛ فاغْفِـرْ لـي مَغْفِـرَةً مِـن عنـدكَ، وارْحَمْنـي، إِنَّـكَ أنـتَ الغَفُـورُ الرَّحيـمُ) هـذه دعـوةٌ عظيمةٌ تـدلُّ علىٰ أنَّ لها شـأناً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَها الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، والصِّدِّيقُ أفضلُ الصحابةِ رضي الله عنهم، ومع كونِ الصِّدِّيقِ أفضلَ الصحابةِ رضي الله عنهم، وأرجحَهم ميزاناً وأكمَلَهم عِلماً وعَمَلاً؛ يُعَلِّمُه النَّبيُّ ﷺ هـذا الدُّعـاءَ، ويقـول له: «قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسـي ظُلْماً كثيراً»، فإذا

---

(١) في «صحيح مسلم»: «ظلماً كبيراً، وقال قُتيبةُ: كثيراً».

(٢) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

كان الصِّدِّيقُ وهو رأسُ العَشَرةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ، أفضلُ الناسِ بعدَ الأنبياءِ وخَيْرُهم، يُعَلَّمُ أنْ يقولَ هذا الدُّعاءَ! فكيف بحالِ غيرِ الصِّدِّيقِ! فهذا يدلُّ علىٰ أنه ينبغي للمؤمنِ دائماً أن يعترِفَ بالتقصيرِ والظُّلمِ لنفسِه، وأنَّ مِن أعظمِ الأسبابِ لقَبولِ دُعائِهِ وتوبةِ اللهِ عليه؛ أنْ يعترِفَ بالتقصيرِ والظُّلمِ لنفسِه، وأنْ يقومَ مقامَ الذُّلِّ والانكسارِ بين يَدَيْ رَبِّه، فإنَّ هذا أقربُ إلىٰ نَجاتِهِ وصلاحِ قلبِه.

والنَّبيُّ ﷺ وهو سيِّدُ الخَلْقِ، وأفضلُهم، والمغفورُ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّرَ، ومع هذا كلِّه يقول في سُجودِه: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه، وعلانيتَه وسِرَّه» خَرَّجَه مُسلمٌ[1].

ودَعَا ﷺ بدَعَواتٍ أُخرىٰ أيضاً كما في «الصحيحين»[2]: «رَبِّ اغْفِرْ لي خَطيئتِي وجَهْلِي، وإسرافي في أمرِي، وما أنتَ أعلمُ به مِنِّي، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لي خَطَايايَ، وعَمْدِي وجَهْلِي وهَزْلِي، وكُلُّ ذلك عندِي، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنتَ المُقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، وأنتَ علىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ».

والحاصلُ: أنَّ هذا فيه فَضْلُ الدُّعاءِ والانكسارِ بين يَدَي اللهِ ﷻ،

---

(١) (٤٨٣).

(٢) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ويُبَيِّنُ لنا تواضُعَه ﷺ وانكسارَه بين يَدَيْ رَبِّه عَزَّوَجَلَّ ودَعَواتِه العظيمةَ التي ينبغي للمؤمنِ أنْ يدعوَ بها، وأنْ يأخُذَ بها؛ لتقصيرِه وما يَعْتَرِيه مِن الذُّنوبِ الكثيرةِ، فهو جديرٌ بأنْ يدعوَ بهذه الدَّعَواتِ التي دَعَا بها النَّبيُّ ﷺ، والتي عَلَّمَها أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبالدَّعَواتِ الأُخرى اللائقةِ، هكذا ينبغي.

ولا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُعْجَبَ بنفسِه، أو يقولَ: أنا في غُنْيَةٍ عنِ الدُّعاءِ، أو: ليس بي حاجةٌ إلى الدُّعاءِ، إذا كان الرسولُ ﷺ وإخوانه الأنبياءُ يدعونَ، والصِّدِّيقُ يُعَلِّمُ الدُّعاءَ العظيمَ، فكيف بحالِ مَن هو بعيدٌ عنهم في أعمالِه وأقوالِه، وهو بما لديه مِن السَّيِّئاتِ مستحِقٌّ لغضبِ اللهِ، إلّا أنْ يعفوَ اللهُ عنه، واللهُ المستعان.

ومَقامُ الدُّعاءِ مَقامٌ عظيمٌ، والمسلِمُ بحاجةٍ إليه، وهو سلاحُ المؤمنِ، واللهُ يحبُّ مِن عبادِه أنْ يَدْعُوْهُ وأنْ يسألوهُ، يقول تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠] فينبغي للمؤمنِ أنْ يُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ؛ ولا سيّما في آخِرِ الصلاةِ، وفي السجودِ؛ يرجو مِن اللهِ قَبُولَهُ.

٣٠٨- وعـن وَائِلِ بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ فكان يُسَـلِّمُ عن يَمِينِهِ: السَّـلامُ عليكم ورحمةُ الله وبَرَكَاتُهُ، وعن شِمالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» رواه أبو داودَ[(١)] بسندٍ صحيحٍ.

بَيَّنَ وائلُ بنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديثِ أنه سَـمِعَ النَّبيَّ ﷺ يُسَـلِّمُ هذا السَّلامَ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في صفةِ السلامِ في آخِرِ الصلاةِ:

فذهب الجمهورُ[(٢)] إلىٰ أنه يُسَـلِّمُ تسـليمتينِ بلفظ: «السـلامُ عليكم

---

(١) (٩٩٧).

قال النوويُّ، وابنُ عبد الهادي، وابنُ حجر: رواه أبو داودَ بإسناد صحيح. انظـر: «المجمـوع» ٣/ ٤٧٩، و«المحـرَّر» ١/ ٢٥٦ (٢٦٣)، و«البدر المنير» ٤/ ٦٣.

وقـال النـوويُّ فـي «الأذكار» ص٦٩ (١٧٨): (ولا يُسـتحبّ أنْ يقـولَ معـه: «وبركاتـه»؛ لأنَّـه خـلافُ المشـهورِ عن رسـولِ الله ﷺ، وإنْ كان قد جاء في روايـةٍ لأبـي داودَ، وقـد قـال بـه جماعةٌ مـن أصحابنـا منهم: إمـام الحرمين، وزاهر السرخسي، والرُّوْيَاني في «الحلية»؛ ولكنه شاذٌّ).

وتعقبه ابنُ حَجَر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٣٨ فقال بعد أن خرَّجه من طُرُق: (فهـذه عـدَّةُ طُرُقٍ ثَبَـتَ فيهـا «وبركاته» بخـلاف ما يوهمه كلامُ الشـيخِ أنها روايةٌ فَرْدَةٌ).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٥٢٦. و«تحفة المحتاج» ٢/ ٩٢، و«نهاية المحتاج» ١/ ٥٣٧. =

ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، وهذا هو المحفوظُ الثابتُ عنِ النّبيّ ﷺ وعن أصحابِه رضي الله عنهم كما خرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»[1] عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنهما قال: «كُنَّا إذا صلَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ قُلنا: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، وأشار بيدِه إلى الجانبينِ... فقال رسولُ الله ﷺ: عَلَامَ تُوْمِئُونَ بأيديكم كأنها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إنما يكفي أحدَكم أنْ يضعَ يدَه علىٰ فَخِذِه؛ ثم يُسلِّمَ علىٰ أخيه مَن علىٰ يمينه وشِمالِه».

وأخرج النسائيُّ[2] بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «كان النّبيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينِه وعن شِمالِه: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» لم يذكر فيه: «وبركاته».

أمّا زيادةُ: «وبركاته» المذكورةُ في حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه؛

= ومذهب المالكية، والحنابلة: جواز قول: «وبركاته»؛ ولكنِ الأَوْلىٰ تَرْكها. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١١٥، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٤١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٢/ ٣٧٧، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٤١٢ و٤١٤.

(١) (٤٣١).

(٢) ٣/ ٦٣ (١٣٢٢ و١٣٢٤). وأخرجه أيضاً أبو داودَ (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجَهْ (٩١٤).

وصحَّحه: العُقَيليّ، وابنُ المُلَقِّن. انظر: «البدر المنير» ٤/ ٤٧ و٤٩.

فهي مِن روايةِ علقمةَ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ، عن أبيه، وقد صحَّحَ إسنادَها المؤلِّفُ هنا، وضَعَّفَها آخرونَ؛ لأنَّ عَلْقَمةَ لم يسمعْ مِن أبيه؛ كما قال يحيى بنُ مَعِينٍ[(١)].

وقد ورد التصريحُ بسماعِ علقمةَ مِن أبيه في حديثٍ آخَرَ في «صحيح مسلم»[(٢)] مِن طريقِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، أنَّ عَلْقَمةَ بنَ وائلٍ حدَّثه، **أنَّ أباه حدَّثه**... الحديثَ.

واحتجَّ به الأئمةُ علىٰ سماعِه مِن أبيه[(٣)]، ولكنْ غالبُ رواياتِه عن أبيه

---

(١) انظر: «تحفة التحصيل» ص٢٣٣، و«تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٨٠.

(٢) (١٦٨٠).

(٣) اختلف العلماءُ في سماعِ علقمةَ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ من أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
فذهب ابنُ مَعِينٍ إلىٰ عدمِ سماعِه منه كما تقدَّم.
وخالفه جمعٌ فأثبتوا له السماعَ مِن أبيه، منهم: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٧/ ٤١، ومسلمٌ (١٦٨٠)، والترمذيُّ (١٤٥٤).
تنبيه: وقع في «العلل الكبير؛ ترتيب أبي طالب» ص٢٠٠ (٣٥٦) أنَّ الترمذيَّ قال: «سألتُ محمداً [يعني: البخاريَّ] عن علقمةَ بنِ وائلٍ، هل سمع مِن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فقال: **إنه وُلِدَ بعد موتِ أبيه بستَّةِ أشهرٍ**». **فهذا وهم** لعلَّه مِن مُرَتِّبه أبي طالبٍ؛ لأنَّ قولَ البخاريِّ هذا ذكره في كتابه «التاريخ الكبير» ٦/ ١٠٦ في حقِّ أخيه عبد الجبار بن وائل، ونقلَه عنه أيضاً الترمذي في «السنن» (١٤٥٣) وفي «العلل الكبير» ص٢٣٥ (٤٢٦).

بالعَنْعَنَةِ[١]، ليس فيها سماعٌ، وسِمَاكُ الراوي عنه في حِفظِه شيءٌ، فيُمكِنُ أن تكونَ هذه الزيادةُ لم يَسمعْها عَلْقَمةُ مِن أبيه، فلا يُعتمَدُ عليها[٢].

تنبيه: قال الحافظُ ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير»[٣] عن حديثِ وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: «وحديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رواه أبو داودَ والطبرانيُّ مِن حديثِ عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ، عن أبيه، ولم يسمعْ منه»، فنَسَبَه إلىٰ عبدِ الجبَّارِ، عن أبيه، **والصوابُ** ما هنا: رواية الحديث من طريقِ علقمةَ، عن أبيه، وهذا هو المحفوظُ؛ كما قال الشارحُ[٤].

ورواه ابنُ ماجَهْ[٥] مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزيادةِ: «وبركاته»،

---

(١) صرَّح علقمةُ بنُ وائلٍ بالسماع مِن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن غير طريق سِماكٍ عند النسائي ٨/ ١٧ (٤٧٢٩).

(٢) ثم جزم سماحةُ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ بسماعِ علقمةَ بن وائلٍ مِن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليقه علىٰ «تقريب التهذيب». انظر: «النُّكَت على تقريب التهذيب» ص١٣٤.

(٣) ٢/ ٧٧٦.

(٤) «سُبُل السلام» ١/ ٢٩١.

(٥) (٩١٤؛ ط دار الصِّدِّيق)، وهذه الزيادة موجودة في بعض نُسَخِ «السُّنن» دون بعض. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ١/ ٣٥٩ (٧٢٨)، من طريق **عُمرَ بنِ عُبَيدٍ** الطنافسي، عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، عن أبي الأحوص، عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله، حتىٰ يُرىٰ بياضُ خدِّه: «السلام عليكم ورحمة الله **وبركاته**». =

ولكنْ في سندِه نَظَرٌ.

قال الشَّارحُ: «وحديثُ التَّسْليمَتَيْنِ رواه خمسةَ عَشَرَ من الصحابةِ رضي الله عنهم بأحاديثَ مختلفةٍ، ففيها صحيحٌ، وحسنٌ، وضعيفٌ، ومتروكٌ»[(١)]، وفيها أنه كان ﷺ يُسَلِّمُ تسليمتينِ عن يمينِه وعن شِمالِه، كما جاء مِن حديثِ: سعدِ بنِ أبي وقَّاص[(٢)]، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ[(٣)]،

= وقد روى هذا الحديث عن عُمرَ بنِ عُبيد جماعةٌ من الحُفَّاظِ منهم: (أحمدُ بنُ حنبلٍ ١/ ٤٤٧، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٨)، **فلم يذكروا هذا الزيادة: «وبركاته»**.

وتابع عُمرَ بنَ عُبيدٍ سفيانُ الثوريُّ، فأخرجه ابن حبان ٥/ ٣٣٣ (١٩٩٣)، عن الفَضْلِ بن الحُبابِ، عن محمد بن كَثير، عن سفيان الثوريِّ، عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، به. **بزيادة «وبركاته» في التسليمةِ الثانية فقط.**

وصحَّحَه ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٦٤.

ولكنْ؛ خالف الفضلَ بن الحُباب: أبو داود السجستاني، فرواه عن محمد بن كثير (٩٩٦)، **فلم يذكر «وبركاته»**.

وكذا رواه جماعةٌ مِن الحُفَّاظِ عن سفيان الثوري، منهم: (عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق الصنعاني، ووكيع بن الجراح) **فلم يذكروا: «وبركاته»**؛ أخرجه أحمد ١/ ٣٩٠ و٤٠٩ و٤٤٤، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٣/ ٦٣ (١٣٢٤).

(١) «سُبُل السلام» ١/ ٢٩١.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجَهْ (٩١٦)، والدارقطني ٢/ ١٧٢ (١٣٤٧)، من طريق=

وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[(١)]، ووائلِ بنِ حُجْرٍ[(٢)] رضي الله عنهم، وفي أحاديث أُخرىٰ[(٣)]، وهذا هو المحفوظُ؛ أنه كان يُسَلِّمُ تسليمتينِ ﷺ عن يمينِه وشِمالِه بلفظ: «السلام عليكم ورحمة الله» فقط، وأمّا زيادةُ: «وبركاتُه» ففي ثبوتِها نَظَرٌ، والأَوْلى أَلَّا يزيدَها.



= أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بن زُفَرَ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، به.

قال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٣: هذا إسناد حسن.

وصحَّحَ البخاريُّ الوقفَ علىٰ عمار بن ياسر رضي الله عنهما من فِعْله. انظر: «العلل الكبير» ص٧٢ (١٠٧).

(١) انظر تخريجه آنفاً.

(٢) وهو في «البلوغ» (٣٠٨).

(٣) انظر: «البدر المنير» ٤/ ٥٥.

٣٠٩- وعنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لا إِلَـهَ إلّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهُوَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ» متفقٌ عليه[1].

حديثُ المغيرةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدُلُّ علىٰ شَرعيَّةِ الذِّكْرِ عقبَ الصَّلاةِ، وهذا بعدَ السلامِ كما جاء في روايةِ مُسلمٍ[2]: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِن الصلاةِ، وسَلَّمَ؛ قال: لا إِلَـهَ إلّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ».

وفي روايةٍ له[3] أيضاً: «يقولُ إذا قَضَى الصلاةَ:...».

فَيُستحبُّ أنْ يأتيَ المؤمنُ بهذا الذِّكرِ بعدَ السلامِ.

---

(١) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) ١٣٧- (٥٩٣).

(٣) مسلم ١٣٨- (٥٩٣).

قال الحافظُ في «الفتح»[(١)]: (زاد عَبْدُ بن حُميدٍ[(٢)]: «ولا رادَّ لِمَا قَضيتَ» من طريق مَعْمر، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ). وهذا إسنادٌ جيدٌ، لكنْ حَذَفَ قولَه: «ولا مُعْطِيَ لِمَا منعتَ»، وعَبْدُ بن حُميدٍ هو أحدُ شيوخِ الإمامينِ البخاريّ ومسلمٍ، وهو إمامٌ ثِقةٌ له كُتُبٌ منها «مسندُه».

وقال أيضاً في «الفتح»[(٣)]: «إنَّ أحمدَ والنسائيَّ وابنَ خُزَيمةَ[(٤)] زادوا في روايتِهم: «ثلاثاً» يعني بذلك: تَكْرارَ كلمةِ التوحيدِ: «لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ»»، وقد راجعتُ «المسندَ» وابنَ خُزَيمةَ فوجدتُ ذلك كما قال رَحِمَهُ اللهُ، وسَنَدُ هذه الزيادةِ صحيحٌ. وكذلك روايةُ النسائيِّ وقفتُ عليها عند النسائيِّ

---

(١) ٢/ ٣٣٣.

(٢) ص١٥٠ (٣٩١)، عن عبد الرزاق ١٠/ ٤٤٠ (١٩٦٣٨)، عن مَعْمَرٍ.
وأخرجه الطبراني في «الدعاء» ص٢١٧ (٦٨٦)، بسندٍ صحيحٍ عن مِسْعَرِ بن كِدامٍ، كما قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥١٣.
كلاهما (مَعْمَر، ومِسْعَر بن كِدامٍ)، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن وَرَّادٍ كاتب المغيرةِ، عن المغيرةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال العراقي كما في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٥٩: هذا حديث صحيح، رُواتُه ثِقاتٌ.

(٣) ٢/ ٣٣٣.

(٤) أحمد ٤/ ٢٥٠، والنسائي ٣/ ٧١ (١٣٤٣)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٦٥ (٧٤٢).

كما قال الحافظُ، وإسنادُها صحيحٌ أيضاً.

وزادَ الطبرانيُّ[(١)] -كما قال الشَّارحُ[(٢)]- مِن طريقٍ أخرىٰ عنِ المغيرةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدَ قولِه: «له الملكُ، وله الحمدُ»: «يُحْيي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لا يَموتُ، بيدِه الخيرُ»، ورُواتُه موثَّقونَ.

فهذا مُستَحَبٌّ وسُنَّةٌ أن يقولَ بعدَ السَّلامِ: «لا إلَـهَ إلّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعْطيَ لِمَا منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» هكذا رواه الشيخان.

وإنْ كرَّرَ: «لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ» ثلاثاً -كما في روايةِ أهلِ «السُّننِ»- فَحَسَنٌ.

وإنْ زادَ: «يُحْيي ويُمِيتُ، وهو حَيٌّ لا يَموتُ، بيدِه الخيرُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ» -كما في روايةِ الطبرانيِّ- فلا بأسَ.

وإنْ زادَ كذلك: «ولا رادَّ لِمَا قضيتَ» -كما في رواية عَبْدِ بن حُميدٍ

---

(١) «المعجم الكبير» ١٥/ ٣٢٥ (١٧٣٠٨).
قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٠٣: رجاله رجال الصحيح.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٣٢: رُواتُه موثَّقون.

(٢) «سُبُل السلام» ١/ ٢٩٣.

وغيرِه- فلا بأسَ به أيضاً، **وكلُّ هذا مِمّا يُشرَعُ بعدَ السَّلامِ.**

وروىٰ مسلمٌ[(١)] عن ثوبانَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بعدَ السلامِ: «أستغفِرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ، اللّٰهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ».

وروىٰ مسلمٌ[(٢)] أيضاً عن عبدِ الله بن الزُّبيرِ رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول دُبُرَ كلِّ صلاةٍ: «لا إلَهَ إلّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ، لا إلـهَ إلّا اللهُ، ولا نعبدُ إلّا إيَّاه، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحَسَن، لا إلهَ إلّا اللهُ مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرونَ»».

فيجتمِعُ مِن روايةِ ثوبانَ وابنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهم عند مسلمٍ، ومِن روايةِ المغيرةِ رضي الله عنه عند الشيخينِ، أنه يقولُ بعدَ السَّلامِ:

«أستغفِرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ، اللّٰهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ».

ثم يقولُ: «لا إلـهَ إلّا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلّا باللهِ، لا إلـهَ

---

(١) (٥٩١)، وهو في «البلوغ» (٣١١).

(٢) (٥٩٤).

إلّا اللهُ، ولا نعبدُ إلّا إيَّاه، له النعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحَسَن، لا إلـهَ إلّا اللهُ، مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون، اللّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

هذا مجموعُ ما جاء في الرِّوايتينِ: روايةِ ابنِ الزُّبيرِ، وروايةِ المغيرةِ ﵁، ويحتملُ أنَّ ما رواه المغيرةُ قاله النَّبيُّ ﷺ بعضَ الأحيان، وما رواه ابنُ الزُّبيرِ قاله ﷺ بعضَ الأحيان، فيكونُ مِن بابِ التنوُّعِ.

وإذا جَمَعَ المؤمنُ كلَّ ذلك حِرصاً على الخيرِ واحتياطاً، فذلك أفضلُ وأكملُ؛ لِمَا في هذا مِن الخيرِ العظيمِ.



بلوغ المرام

٣١٠- وعـن سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ كان يَتعوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصلاةِ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن البُخْلِ، وأَعُوذُ بِـكَ مِـن الجُبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ مِـن أَنْ أُرَدَّ إِلـىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنيا، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ» رواه البخاريُّ(١).

قولـه: (وعـن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) سـعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، هو سعدُ بنُ مالكِ بـنِ أُهَيْـبٍ الزُّهْـريُّ، أَحَدُ العَشَـرةِ المشـهودِ لهـم بالجنَّةِ، وأحـدُ الرُّمـاةِ والفرسـانِ، وهـو أوَّلُ مَـن رمـىٰ بسـهمٍ فـي سـبيلِ اللهِ، وله مناقـبُ مشـهورةٌ، وهـو خالُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ أُمُّه مِن بني زُهْرةَ، مات بالعقيقِ سنةَ (٥٥هـ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولـــه: (أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتعوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصلاةِ) الدُّبُرُ فيــه لُغَتانِ: «الدُّبْر» بالضَّمِّ والسُّـكونِ، و«الدُّبُــر» بضمَّتين، يُطلق علىٰ:

١- آخِرِ الشيءِ وما يتَّصلُ به، مثل دُبُرِ الحيوانِ، هذا هو الأصلُ.

٢- ويُطلَقُ الدُّبُرُ علىٰ ما لَهُ صِلَةٌ بالشيء بعدَه، أو ما يليه.

ودُبُـرُ الصـلاةِ يُطلَـق علـىٰ آخِرِهـا قبلَ السـلامِ، ويُطلَق علـىٰ ما بعدَ

---

(١) (٢٨٢٢ و٦٣٦٥).

السلام مباشرةً، وقد جاءَتِ الأحاديثُ الصحيحةُ بذلك، وأكثرُها يدلُّ علىٰ أنَّ المرادَ:

١- آخِرُها قبلَ السلامِ فيما يتعلَّقُ بالدُّعاءِ.

٢- وآخِرُها بعدَ السلام فيما يتعلَّقُ بالأذكارِ الواردةِ في ذلكَ، فقد دلَّتِ الأحاديثُ الصحيحةُ علىٰ أن الأذكارَ تكون في دُبُرِ الصلاةِ بعدَ السلامِ[1].

والأظهرُ في هذا المعنىٰ هنا هو الأولُ، وهو الدُّبُرُ الذي مِن الشيء، فيكون هذا الدُّعاءُ في آخِرِ الصلاةِ قبلَ السَّلامِ، لا بعدَ السَّلامِ.

وكان اللائقُ بالمؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يُقَدِّمَ حديثَ سعدٍ هذا علىٰ حديثِ المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حتىٰ يكونَ مع الدَّعَواتِ الماضيةِ.

قوله: **(اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن البُخْلِ، وأعُوذُ بِكَ مِن الجُبْنِ، وأَعُوذُ بِكَ من أنْ أُرَدَّ إلىٰ أرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنيا، وَأَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ)** هذه الدَّعَواتُ العظيمةُ كان النَّبيُّ ﷺ يدعو بها في آخِرِ الصلاةِ، فالأَولىٰ والأليقُ أنْ يكونَ ذلك في صُلبِ الصَّلاةِ في آخِرِها قبلَ أن يُسَلِّمَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه فيدعو»[2]، وفي

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٤٨١.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

لفظٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أحَبَّ»[١]، وهو في حالِ الصلاةِ في حالِ إقبالِه على الخروجِ منها، فيختِمُها بهذه الدعواتِ العظيمةِ؛ كما خَتَمَها بالتعوُّذِ باللهِ مِن عذابِ جهنَّم ومِن عذابِ القبرِ... الخ.

وفي روايةٍ عندَ البخاريِّ[٢] لهذا الحديثِ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه أنه كان يُعَلِّمُ أولادَه هذا الدُّعاءَ كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الصبيانَ في الكُتَّابِ، وكونه يعتني بهم ويُعَلِّمُهم هذا الدُّعاء؛ ليعتادوه؛ لِمَا فيه مِن الخيرِ؛ لأنَّ هذه الدَّعَواتِ عظيمةٌ، وإذا قُبِلَتْ سَعِدَ العبدُ غايةَ السعادةِ ورَبِحَ غايةَ الرِّبحِ.



(١) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٢) (٢٨٢٢).

٣١١- وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ الله ثلاثاً، وقال: اللهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإِكْرَامِ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ) يعني: إذا سَلَّمَ مِن صلاتِهِ، يبدأُ به بعدَ السلامِ مباشرةً؛ لِما رواه مسلمٌ(٢) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا سَلَّمَ لم يَقعُدْ إلّا مِقدارَ ما يقول: اللّٰهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ» أي: قبلَ أنْ ينصرفَ للناسِ ويُقبِلَ عليهم بوجهِهِ.

وزاد ثَوْبانُ رضي الله عنه هنا: «اسْتَغْفَرَ الله ثلاثاً»، فمجموعُ حديث ثَوْبانَ وحديث عائشة رضي الله عنها يَدُلّانِ علىٰ أنَّ هذا الذِّكرَ أوَّلُ شيءٍ يُبْدأُ به بعدَ السلامِ، ثم ينصرِفُ الإمامُ إلى الناسِ، ويُقبِلُ عليهم بوجهِه، ويأتي بالأذكارِ الشرعيَّةِ بعدَ ذلك.

وهذا هو الجمعُ بين الرِّواياتِ:

١- يستغفِرُ اللهَ ثلاثاً، سواءٌ كان إماماً، أو مُنفرِداً، أو مأموماً. ولمَّا

---

(١) (٥٩١).

(٢) (٥٩٢).

سُئِلَ الأوزاعيُّ -أَحَدُ الرُّواةِ- عن ذلك قال: يقول: «أستغفِرُ اللهَ، أستغفِرُ اللهَ»[١]؛ كما في حديثِ ثَوْبانَ رضي الله عنه.

٢- ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ»؛ كما في حديثِ ثَوْبانَ وعائشةَ رضي الله عنهما، كلاهما عند مسلمٍ. لكنْ ثَوْبانُ انفردَ بالاستغفارِ.

٣- ثم بعدَ ذلك يَنصرِفُ، فدَلَّ ذلك على أنَّ هذا يكون قبلَ الذِّكْرِ المذكورِ في حديث ابنِ الزُّبيرِ[٢] رضي الله عنهما، وقبلَ الذِّكْرِ المذكورِ في حديثِ المغيرةِ[٣] رضي الله عنه.

٤- ثم إذا انصرفَ إلى الناسِ يقولُ كما في حديثِ المغيرةِ رضي الله عنه: «لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا نعبدُ إلَّا إيَّاه، له النِّعْمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحَسَنُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرونَ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٥- (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤)، وقد تقدم في ٣/ ٤٧٣-٤٧٤ [شرح حديث (٣٠٩)].

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٣٠٩).

وسبق[١] أنَّ بعضَ الرُّواةِ زادَ في هذا: «ولا رادَّ لما قضيتَ».

وكذلك زادَ الطبرانيُّ في آخِرِه: «يُحيي ويُميتُ، وهو حَيٌّ لا يَموتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[٢].

وكثيرٌ مِن الأئمةِ قد يَنصرِفُ إلى الناسِ وهو يقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ...» هذا خِلافُ الأفضلِ، بل يقولُها مستقبِلَ القِبلةِ، ثم ينصرِفُ إلى الناسِ بعدَ الفراغِ منها ويقول: لا إلَهَ إلّا اللهُ...

أمّا المأمومُ والمُنفرِدُ فيستغفِرُ ثلاثاً، ويقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ...» ثم يأتي بالذِّكْرِ بعدَ ذلك.



---

(١) ٣/ ٤٧١ [شرح حديث (٣٠٩)].

(٢) ٣/ ٤٧٢ [شرح حديث (٣٠٩)].

٣١٢- وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثَلاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعٌ وتِسْعُونَ، وقال: تَمامَ المِئَةِ: لا إلَهَ إلّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَه المُلْكُ، ولَه الحمدُ، وهو علىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خطَايَاهُ وإنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ» رواه مسلمٌ(١)، [وفي روايةٍ أُخرىٰ: «أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثون»(٢)](٣).

هذا الدعاءُ بعدَ السَّلامِ، وكان اللائِقُ أنْ يكونَ بعدَ حديثِ المغيرةِ(٤)، ويكونُ حديثُ سعدٍ(٥) وحديثُ معاذٍ الآتي(٦) قبلَ ذلك، والمؤلِّفُ لم يُرَاعِ الترتيبَ المطلوبَ في هذا، كما قد جرىٰ ذلك في مواضعَ كثيرةٍ؛ قد يُقَدِّمُ أشياءَ يحسُنُ تأخيرُها، وقد يُؤَخِّرُ أشياءَ يحسُنُ تقديمُها، ولعلَّه

---

(١) (٥٩٧).

(٢) مسلم (٥٩٦).

(٣) هذه العبارة ليست في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ، ووردت في طبعة محمد حامد الفقي ص٨٤ (٥٦)، و«سُبُل السلام» ١/ ٢٩٥.

(٤) وهو في «البلوغ» (٣٠٩).

(٥) وهو في «البلوغ» (٣١٠).

(٦) وهو في «البلوغ» (٣١٣).

جَمَعَها رَحِمَهُ اللهُ مِن غيرِ تفطُّنٍ ونَظَرٍ في المناسبةِ، وأقرَّها علىٰ ما هي عليه بعدَ ذلك.

فالحاصلُ: أنَّ حديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا مِن الأذكارِ التي تُقال بعدَ السلامِ؛ كما في حديثِ المغيرةِ وابنِ الزبيرِ وغيرِهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وهو أيضاً مِن الأذكارِ التي يُناسِبُ أنْ تكون مع الذِّكْرِ الذي في حديثَيِ المغيرةِ وابنِ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قوله: (مَنْ سَبَّحَ الله دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ...) الدُّبُرُ هنا بمعنى ما يتَّصِلُ بالعبادةِ بعدَها، فلا يكون قبلَ السلامِ، بل بعدَ السلامِ؛ كما تقدَّم[1] أنَّ الدُّبُرَ يُطلَقُ علىٰ ما كان في آخِرِ الصلاةِ كَدُبُرِ الحيوان، ويُطلَقُ علىٰ ما كان بعدَ ذلك؛ لأنَّه له صِلَةٌ بالآخِرِ.

فيُشْرَعُ بعد السلام التسبيحُ ثلاثاً وثلاثينَ، والتحميدُ ثلاثاً وثلاثينَ، والتكبيرُ ثلاثاً وثلاثينَ، ثم يختِمُ المئةَ بقولِه: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَه المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو علىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ»، فهذا ذِكْرٌ عظيمٌ، ونوعٌ مِن أنواعِ الذِّكْرِ بعدَ الصلاةِ، وهو مِن أسبابِ تكفيرِ السيئاتِ، وحطِّ الخطايا، فينبغي للمؤمِنِ المواظبةُ عليه: إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرِداً.

---

(١) ٣/ ٤٧٥-٤٧٦ [شرح حديث (٣١٠)].

قوله: (وفي روايةٍ أخرىٰ: أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثون) هذه الرِّوايةُ خرَّجها مسلمٌ[١] من حديثِ كَعْب بنِ عُجْرَة ﵁، لا مِن حديثِ أبي هريرةَ ﵁ كما قد تُوْهِمُهُ عبارةُ المؤلف، وهذا نوعٌ آخَرُ مِن الذِّكْرِ بعدَ الصلاةِ.

فإنَّ هذا الذِّكْرَ جاء علىٰ أنواعٍ:

النوعُ الأول: ما ذُكِرَ هنا: «يُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ويُكبِّرُ ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين، ويختِمُ المِئَةَ بِـ: لا إلَهَ إلّا الله، وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ».

النوعُ الثاني: التسبيحُ ثلاثٌ وثلاثون، والتحميدُ ثلاثٌ وثلاثون، والتكبيرُ أربعٌ وثلاثون، وليس فيه ذِكْرُ: «لا إلَهَ إلّا الله».

والنوعُ الثالث: «سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ» ثلاثٌ وثلاثونَ؛ لما جاء في «الصحيحين»[٢] مِن حديثِ سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ ﵁ قال: «جاءَ الفُقراءُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ مِن الأموالِ بالدَّرَجاتِ العُلَا، والنَّعيمِ المُقيمِ؛ يُصلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومونَ كما نَصومُ، ولهم فَضْلٌ مِن أموالٍ يحجُّونَ بها، ويَعتمرونَ، ويُجاهدونَ،

---

(١) (٥٩٦).

(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

ويَتصدَّقونَ، قال: أَلَا أُحَدِّثُكم؛ إنْ أخذتُم أدركتُم مَن سَبَقَكُم، ولم يدركْكُم أحدٌ بعدَكم، وكُنتُم خيرَ مَن أنتم بينَ ظهرانيه؛ إلّا مَن عَمِلَ مِثلَه: تُسَبِّحُونَ وتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ». قال سُمَيٌّ: «فاختلفنا بيننا، فقال بعضُنا: نُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثينَ، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ونُكَبِّرُ أربعاً وثلاثينَ، فرجعتُ إلىٰ أبي صالحٍ فقال: تقولُ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، والله أكبرُ، حتىٰ يكون مِنهُنَّ كُلِّهِنَّ ثلاثاً وثلاثينَ».

فلم يقلْ لهم: «لا إلَـهَ إلّا الله»، ولم يقل لهم: «تُكَبِّرونَ ثلاثاً وثلاثين». هذا نوعٌ ثالثٌ.

أمّا كونها مجموعةً أو مُفرَّقةً؛ فالأمرُ في ذلك واسعٌ، إنْ أتىٰ بكُلِّ جملةٍ وحدَها ثلاثاً وثلاثين فلا بأس، وإنْ جَمَعَها -كما قال أبو صالحٍ- فلا بأسَ، وجمعُها أيسرُ وأسرعُ وأرفقُ.

قال الرَّاوي: «فَرَجَعَ فُقراءُ المهاجرينَ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقالوا: سَمِعَ إخوانُنَا أهلُ الأموالِ بما فَعَلنا، ففعلوا مِثلَه، فقال رسولُ الله ﷺ: ذلك فَضْلُ الله يؤتيه مَن يشاءُ» أيْ: كونُهم شاركوا الفقراءَ في أعمالِهمُ الصالحةِ، وزادوا عليهم ما يَسَّرَ اللهُ لهم من الصَّدَقاتِ والعِتقِ وغيرِ هذا مِن الإنفاقِ في وجوه الخيرِ؛ فهذا فَضْلُ اللهِ يؤتيه مَن يشاءُ. وهو مِن حُجَّةِ مَن قال: «إنَّ الغنيَّ الشَّاكرَ أفضلُ مِن الفقيرِ الصَّابرِ»؛ لأنَّه قال عندَ هذا: «ذلك فَضْلُ الله يؤتيه مَن يشاءُ».

وهناك نوعٌ رابعٌ: يُسَبِّحُ عَشْرَ مرَّاتٍ، ويحمَدُ عَشْرَ مرَّاتٍ، ويُكَبِّرُ عَشْرَ مرَّاتٍ، جاء هذا أيضاً مِن حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاريِّ(١).

وهناك نوعٌ خامسٌ: رواه النسائيُّ وجماعةٌ(٢) بإسنادٍ جيِّدٍ: «يُسَبِّحُ خمساً وعشرينَ، ويَحمَدُ خمساً وعشرينَ، ويقول: **لا إلَـهَ إلّا الله** خمساً وعشرينَ، ويُكَبِّرُ خمساً وعشرينَ»، هـذه مِئَةٌ، فيكون نوعاً خامساً: «سبحان الله»، و«الحمد لله»، و«لا إلَـهَ إلّا الله»، «والله أكبر» خمساً وعشرينَ مرةً، يكون الجميع مِئَةً.

فإذا أتى الإنسانُ تارةً بهذا، وتارةً بهذا، فهو طَيِّبٌ، لكنْ **أصحُّها وأثبتُها** كما في «الصحيحين»: التَّسبيحُ ثلاثاً وثلاثين، والتحميدُ ثلاثاً وثلاثين، والتكبيرُ ثلاثاً وثلاثين، هذا تسعةٌ وتسعونَ، ويَختِمُها بِـ: «لا إلَـهَ إلّا اللهُ»، يُتِمُّ بها المِئَةَ حَسَبَ ما جاء في روايةِ مسلم، فهذا أفضلُ ما يكون مِن الأذكارِ بعدَ الصلاةِ.

---

(١) (٦٣٢٩).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٤ و١٩٠، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي ٣/ ٧٦ (١٣٥٠)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٧٠ (٧٥٢)، وابن حبان ٥/ ٣٦٠ (٢٠١٧)، والحاكم ١/ ٢٥٣.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣١٣- وعـن مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال لـه: «أُوصِيكَ يا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ أنْ تقولَ: اللَّهُمَّ أعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[(١)] بسندٍ قويٍّ.

حديثُ معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ شَرعيَّةِ هذا الدُّعاءِ، ويدلُّ أيضاً علىٰ خَصوصيَّةٍ لمعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث خَصَّه النَّبيُّ ﷺ بهذه الوصيَّةِ، ووصيَّةُ النَّبيِّ ﷺ لشخصٍ وصيَّةٌ للأُمَّةِ كُلِّها؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ لها كلِّها، ولكنْ تدلُّ علىٰ مزيَّةٍ لهذا الشخصِ حيثُ خَصَّه بعِلمٍ يحمِلُه ويُبَلِّغه للناسِ، مثل ما قال في الحديثِ الذي ذَكَرَه الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ في «كتاب التوحيد»[(٢)] قال: «يا معاذُ، أتدري ما حَقُّ الله على العِبادِ...»[(٣)].

---

(١) أحمد ٥/ ٢٤٤، وأبو داودَ (١٥٢٢)، والنسائي ٣/ ٥٣ (١٣٠٣). وأخرجه أيضاً ابن خُزَيمةَ ١/ ٣٦٩ (٧٥١)، وابن حبان ٥/ ٣٦٤-٣٦٥ (٢٠٢٠- ٢٠٢١)، والحاكم ١/ ٢٧٢ و٣/ ٢٧٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٦٧ (١٥٤٨)، وفي «المجموع» ٣/ ٤٨٦، وفي «رياض الصالحين» ص٤٠٢ (١٤٢٢): حديثٌ صحيحٌ.

وقال ابن حَجَر في «الفتح» ١١/ ١٣٣: قد ثَبَتَ عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ص٨.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

والنهيُ في قولِه: «لا تَدَعَنَّ»، ليس للتحريمِ، بل للحضِّ والنَّدْبِ والاستحبابِ، بقرينةِ أنه خَصَّه بها، ولم يكن بصيغةِ العُمومِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لابنِ مسعودٍ رضي الله عنه بعد أنْ علَّمَه التشهُّدَ: «ثم يَتخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه فيدعو»[1].

وهذا دُعاءٌ عظيمٌ مختَصَرٌ مُوجَزٌ: «اللَّهُمَّ أعِنِّي علىٰ ذِكْرِك، وشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»؛ لأنَّ مَن رُزِقَ العونَ على الذِّكْرِ وعلى الشُّكرِ وعلىٰ حُسْنِ العبادةِ تَمَّ أمرُه وكَمُلَتْ سعادتُه؛ لأنَّه ذِكْرٌ للهِ وثناءٌ عليه سبحانه وتعالى وشُكْرٌ لإنعامِهِ، وهذا يتضمَّنُ الدِّينَ كُلَّه؛ فإنَّ الشَّاكِرَ هو الذي يؤدِّي الحقوقَ القوليَّةَ والفِعليَّةَ في مقابلِ نِعَمِ اللهِ عليه، فهو المطيعُ للهِ، المعظِّمُ لِحُرُماتِ اللهِ، الواقفُ عندَ حدودِ اللهِ، التَّارِكُ لمَحارِمِ اللهِ، فمَن جَمَعَ هذا فقد جَمَعَ الخيرَ كُلَّه.

وإحسانُ العبادةِ أنْ تُؤدَّىٰ على الوجهِ الأكملِ الذي شَرَعَه اللهُ، وفَعَلَه رسولُهُ ﷺ، فلا يكونُ فيها نقصٌ، ولا يكون فيها زيادةٌ وبِدعةٌ.

والمقصودُ: أنَّ الحديثَ دلَّ علىٰ مشروعيَّةِ هذا الدُّعاءِ للجميع، فلا يَخُصُّ معاذاً، وإنْ خصَّه بالوصيَّةِ لكنه يتأكَّدُ في حَقِّه؛ لخَصوصيَّةِ هذه المباشَرةِ؛ فإنَّ الوصيةَ الخاصةَ نوعُ تأكيدٍ في حقِّ الموصىٰ؛ وإلَّا؛

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

فمشروعيَّته للأُمَّةِ جميعاً.

والأَوْلىٰ أنْ يكونَ هٰذا الدُّعاءُ في آخِرِ الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ لأمرين:

أحدُهما: أنَّ الدُّبُرَ في الأصلِ هو آخِرُ الشيءِ وطَرَفُهُ ومُؤَخَّرُهُ، ومُؤَخَّرُ الصلاةِ وآخِرُها هو التحيَّاتُ والتشهُّدُ الأخيرُ.

والأمرُ الثاني: أنَّ هذا الموضعَ موضعُ دُعاءٍ، فالنَّبيُّ ﷺ لمَّا عَلَّمَهمُ التشهُّدَ قال لهم: «ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه فيدعو»[١]، وفي لفظٍ: «ثم لْيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أَحَبَّ»[٢]؛ فلهذا كان الأنسبُ أنْ يُؤتَىٰ به بعدَ الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في آخِرِ الصلاةِ؛ لأنَّ هذا هو محلُّ الدُّعاءِ، ولأنه هو الدُّبُرُ الحقيقيُّ؛ لأنَّ دُبُرَ الحيوانِ جُزءٌ منه.

ويجوزُ أنْ يكونَ أرادَ بعدَ السلامِ؛ لأنَّ ما قَرُبَ مِن الشيءِ ودنا منه فهو دُبُرٌ له.

لكنْ عُرِفَ مِن سُنَّتِهِ ﷺ أنَّ محلَّ الأذكارِ ما بعدَ السلامِ، وما قبلَ السلامِ محلُّ الدُّعاءِ، فيكون الأفضلُ أنْ يأتيَ به في آخِرِ الصلاةِ قبلَ السلامِ، وإنْ نَسِيَهُ هناك وأتىٰ به بعدَ ذلك فَحَسَنٌ؛ لأنَّ كُلّاً منهما يُسَمَّىٰ دُبُراً.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

٣١٤- وعن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لم يَمْنَعْهُ من دُخُولِ الجنَّةِ إلّا المَوْتُ» رواه النَّسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٠ (٩٨٤٨)، وابن حبان في «كتاب الصلاة» المفرَد كما في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٥٣، و«نتائج الأفكار» لابن حجر ٢/ ٢٩٥.
وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٨/ ١١٤ (٧٥٣٢)، وفي «الأوسط» ٨/ ٩٢ (٨٠٦٨)، وابن شاهين في «الأفراد» ص٢٣٢ (٣٤)، والدارقطني في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب» ٥/ ١٥ (٤٥٢٩)، من طُرُقٍ عن **محمد بن حِمْيَر**، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة **الباهلي** رضي الله عنه، به.
وصحَّح هذا الحديثَ جماعةٌ من الحُفَّاظِ، منهم: ابن حبان، والضياء المقدسي، والمنذري، وشرف الدين الدمياطي، وابن عبد الهادي، وابن القيم، وابن مفلح، وابن حجر.
وقد تفرَّد به محمدُ بنُ حِمْيَرٍ؛ قاله الطبرانيُّ وابنُ شاهين والدارقطنيُّ.
ومحمد بن حِمْيَر الحمصي، قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٥٣٢: «له غرائب وأفراد»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٥٨٣٧): «صدوق». وانظر: «تهذيب التهذيب» ٩/ ١٣٥.
وحديثه هذا أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٤٤، وأنكر عليه ذلك غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ.
والحديث ضعَّفه: النوويُّ، وشيخُ الإسلام بن تيمية.
انظر: «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٥٣، و«خلاصة الأحكام» ١/ ٤٦٨ (١٥٥١)، و«المجموع» ٣/ ٤٨٦، و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٥٠٨، و«المحرَّر» ١/ ٢٥٩ (٢٧٠)، و«زاد المعاد» ١/ ٣٠٣، و«الفروع» ٢/ ٢٢٨، و«نتائج الأفكار»=

وزادَ فيه الطَّبرانيُّ[(١)]: «و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾».

قولـه: (وعن أبي أُمامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ) أبو أُمَامَةَ يحتملُ أنه الباهليُّ، ويحتمل أنه الحارثيُّ[(٢)].

قولـه: (مَـنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِـيِّ دُبُـرَ كُلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لـم يَمْنَعْهُ من دُخُولِ الجنَّةِ إِلّا الموْتُ) أيْ: أنّ مِن أسبابِ دُخولِ الجنَّةِ والنجاةِ مِن النـارِ المحافظـةُ علىٰ قراءةِ هذه الآيةِ العظيمةِ دُبُرَ الصلواتِ المكتوبةِ. وهـذا أيضـاً يحتمـلُ أنْ يكـونَ قبـلَ السَّـلامِ، ويحتمـل أنْ يكـونَ بعـدَ السَّـلامِ؛ لأنَّ الدُّبُـرَ هـو آخِـرُ الشـيءِ كمـا تقـدَّمَ[(٣)]، فهٰـذا يـدلُّ علـىٰ شَـرعيَّةِ الإتيانِ بهذه الآيةِ.

= ٢/ ٢٧٩، و«اللآلئ المصنوعة» ١/ ٢١٠.

(١) في «الكبير» ٨/ ١١٤ (٧٥٣٢)، من طريق **محمد بن إبراهيم**، عن محمد بن حِمْيَر، به.
وجوَّد إسنادها المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٥٣، والهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٠٢.
قلنـا: محمد بـن إبراهيـم؛ هـو أبو عبـد الله الزاهد الدمشـقي: كـذَّاب. انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٤٥، و«السلسلة الضعيفة» ١٣/ ٣١ (٦٠١٢).

(٢) **الصواب** أنه «الباهلي»؛ كما صُرِّح به في مصادر التخريج.

(٣) ٢/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣١٠)].

وكونُ القُرآنِ ليس مَحَلُّه آخِرَ الصلاةِ قرينةٌ علىٰ أنَّ المرادَ بعدَ الصلاةِ؛ لأنَّ آخِرَ الصلاةِ ليس محلَّ قِراءةٍ، وإنَّما القِراءةُ في القيامِ، فهذه السُّنِّيَّةُ المعروفةُ تدلُّ علىٰ أنّ المرادَ هنا أنْ يُؤتَىٰ بآية الكرسيِّ بعدَ السَّلامِ، لا قبلَه؛ لأنَّ ما قبلَ السَّلامِ محلُّ الدعاءِ، ومحلُّ الذِّكْرِ في الأشياءِ المنصوصِ عليها، وآيةُ الكُرسيِّ هي أعظمُ آيةٍ في كتابِ اللهِ؛ فيُؤتَىٰ بها بعدَ السَّلامِ وبعدَ الأذكارِ التي شَرَعَها الله تعالىٰ بعدَ السلامِ.

قوله: (رواهُ النَّسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ) تنازعَ أهلُ العِلمِ في هذه الروايةِ هل هي صحيحةٌ أو ضعيفةٌ؛ فضعَّفَها قومٌ وأثبتَها آخرونَ، ورَوى النسائيُّ هذه الرواية بإسنادٍ جيدٍ، **فالصوابُ** أنها روايةٌ لا بأسَ بها، ولهذا أقرَّها المؤلِّفُ هنا، وذكر تصحيحَ ابنِ حِبانَ لها؛ اعترافاً منه بأنه لا بأسَ بهذه الرِّوايةِ.

قوله: (وزادَ فيه الطَّبرانيُّ: و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) وجاء في روايةِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ...﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ...﴾[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٥ و٢٠١، وأبو داودَ (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي ٣/ ٦٨ (١٣٣٦)، وابن خُزَيمةَ ١/ ٣٧٢ (٧٥٥)، وابن حبان ٥/ ٣٤٤ (٢٠٠٤)، عن عُقْبةَ بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ بالمُعَوِّذاتِ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ».

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٩٠: هذا حديث صحيح.

فيجتمِعُ من هذا شَرعيَّةُ أذكارٍ بعدَ السَّلامِ، منها:

١- التسبيحُ، والتحميدُ، والتهليلُ؛ ثلاثاً وثلاثين مرَّةً.

٢- وشَرعيَّةُ قراءةِ آيةِ الكُرْسِيّ.

٣- وشَرعيَّةُ قراءةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...﴾، والمُعَوِّذَتَين دُبُرَ كلِّ صلاةٍ.

فهذه مِن السُّنَنِ التي يُستحَبُّ أنْ يأتيَ بها المؤمنُ بعدَ كلِّ صلاةٍ، ومعلومٌ ما فيها مِن الخيرِ العظيمِ والفائدةِ الكُبرىٰ للمؤمنِ.

قوله: (لم يَمْنَعْهُ من دُخُولِ الجنَّةِ إلّا الموْتُ) يعني: أنه ما دام الموتُ لم يأتِ فهو في الدُّنيا، والجنَّةُ في الآخِرةِ ليست في الدُّنيا، فتأخُّر الموتِ عنه هو الذي يمنَعُه من دخولها، ومتىٰ ماتَ دخل الجنّةَ، فلا يمنَعُه مانعٌ آخَرُ؛ لأنَّ المعاصيَ تُمحَىٰ وتُكَفَّر بهذا الخيرِ العظيمِ؛ فإنّ المحافظةَ علىٰ قراءةِ هذه الآيةِ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مِن أسبابِ مَحْوِ السيئات وتوفيقِ الله له حتىٰ يَدَعَ المعاصيَ، ويتوبَ إلى اللهِ منها، فلا يبقىٰ مانعٌ إلّا الموتُ، فإذا ماتَ انتقلَ إلى الجنَّةِ؛ لأنّ القبرَ روضةٌ مِن رِياضِ الجنَّةِ في حَقِّ المؤمنِ، فهو مبادِئُ الجنَّةِ.

٣١٥- وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي» رواه البخاريُّ(١).

حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: أصلُه حديثٌ طويلٌ معروفٌ؛ يقول مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أتينا إلى النَّبيِّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقارِبونَ، فأقمنا عندَه عشرينَ يوماً وليلةً، وكان رسولُ اللهِ ﷺ رحيماً رفيقاً، فلمَّا ظَنَّ أنَّا قدِ اشْتهينا أهلَنا -أو قدِ اشتقنا- سألَنا عمَّن تَرَكْنا بعدَنا، فأخبرناه، فقال: ارْجِعُوا إلىٰ أهليكُم، فأقيموا فيهم، وعَلِّمُوهم، ومُرُوهم، وصَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكُم، ولْيَؤُمَّكُمْ أكبَرُكُم».

وهٰذا الحديثُ أصلٌ أصيلٌ في وجوبِ التأسِّي بالنَّبيِّ ﷺ في الصلاة، وأنْ نُصَلِّيَ كما صَلَّى النَّبيُّ ﷺ؛ في الأقوالِ والأفعالِ.

والأصلُ في الأوامرِ الوجوبُ(٢)؛ فلا يُستثنىٰ مِن هذا الأصلِ إلّا ما دَلَّ الدَّليلُ علىٰ أنه ليس بواجبٍ، وكذلك ما تَرَكَه بعضَ الأحيانِ دلَّ على أنه ليس بواجبٍ أيضاً، وإلّا؛ فالأصلُ أنَّ ما واظبَ واستقرَّ عليه فِعْلُه ﷺ فإنه مِن الواجباتِ، ومن الفرائضِ، ومِن أجزاءِ الصلاةِ التي أُمِرْنا بإقامتِها والمحافظةِ عليها.

---

(١) (٦٣١)، وهو قطعة من حديثه في «البلوغ» (١٨٩): «إذا حضرتِ الصلاة...».

(٢) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

٣١٦- وعن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال: قال لِيَ النَّبيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ، [وإلّا؛ فأَوْمِ]» رواه البخاريُّ[(١)].

قولـه: (وإلّا؛ فـأَوْمِ) هـذه الزيـادةُ ليسـت فـي روايـةِ هـذا الحديـثِ، وكأنّهـا وهـمٌ مِـن المؤلِّفِ رحمه الله، وهـذا مِن الغرائبِ؛ لأنَّ الشَّارحَ[(٢)] نَقَلَ عن المؤلِّفِ أنه وَهَّمَ الرافعيَّ[(٣)] في هذه الزيادةِ: «وإلا؛ فأَوْمِ»، وذكَرَ أنه ليس لها أصلٌ[(٤)]، ثم وقعتْ له فزادها هنا.

المقصودُ: أنَّ قولَـه: «وإلّا؛ فـأَوْمِ» لا تُعرفُ في روايةِ البخاريِّ، ولا تُعرفُ هـذه الزيـادةُ فـي روايةِ هذا الحديثِ، وإنما هي معروفةٌ مِن أدلَّةٍ

---

(١) (١١١٧)، دون قوله: «وإلّا؛ فأَوْمِ»، وليست كذلك في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ، وسيُنبِّه سماحةُ الشيخِ رحمه الله علىٰ أنها وَهْمٌ.
تنبيـه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٤٢٠).

(٢) «سُبُل السَّلام» ١/ ٢٩٩.

(٣) «العزيز» ١/ ٤٨٥.

(٤) «التلخيص الحبير» ٢/ ٦٤٠.
تنبيـه: ذكـر الرافعـيُّ هـذه الزيـادةَ: «وإلّا؛ فـأَوْمِ» مِن حديث عليٍّ رضي الله عنه لا مِن حديث عِمرانَ رضي الله عنه، ثم إنَّ ابنَ حجرٍ خرَّج حديثَ عليٍّ هذا في «التلخيصَ الحبير» وبيَّن ضعْفَهُ، ونبَّه علىٰ عدم وجود الإيماءِ فيه، ثم بيَّن أنها موجودة في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه، وهو الآتي في «البلوغ» (٣١٧).

أخرىٰ كحديثِ جابرٍ رضي الله عنه الآتي[١]، وتُؤخَذُ مِن قولِه ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وغيرِ ذلك مِن الأدلَّةِ.

وحديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما هذا: اختصرَه المؤلِّفُ في هذا الموضعِ، ونصُّه: «كانت بِي بَوَاسِيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصَّلاة؟ فقال: صَلِّ قائِماً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعِداً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ»

قولُه: «كانت بي بَوَاسيرُ» البواسيرُ مَرَضٌ في الدُّبُرِ يُسبِّبُ نزيفَ الدَّمِ، وقد أُصيبَ به الصحابيُّ الجليلُ عِمرانُ بنُ حُصينٍ رضي الله عنهما فصار القيامُ في الصلاةِ يَشُقُّ عليه بسببِ هذا المرضِ، فلمَّا اشتدَّ به المرضُ سأل النَّبيَّ ﷺ فقال له: «صَلِّ قَائِماً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ».

قولُه: (صَلِّ قَائِماً) هذا دليلٌ على أنَّ القيامَ مع القدرةِ رُكْنٌ مِن أركانِ الصلاةِ في الفريضةِ، ويدلُّ على ذلك أيضاً: قولُه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وكان ﷺ يُصلِّي قائماً ويقول: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[٢].

قولُه: (فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً) أي: أنَّ المريضَ الذي يَشُقُّ عليه

---

(١) في «البلوغ» (٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (٣١٥).

القيامُ يُصلِّي قاعداً، ثم إنّ قولَه: «قاعداً» مطلقٌ، فأيّ جلسةٍ جَلَسَها أجزأ ذلك سواء كان: مُتورِّكاً، أو مفترشاً، أو مُحْتَبِياً، أو مُتَرَبِّعاً، أو جالساً القُرْفُصاءَ.

لكنْ تقدَّمَ[1] في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً» أي: أنه ﷺ كان إذا صَلَّىٰ جالساً صَلَّىٰ مُتَرَبِّعاً، فيدلُّ علىٰ أنّ الجلوسَ علىٰ هذه الهيئةِ هو الأفضلُ؛ لأنَّه قد يُطيلُ القِراءةَ، وهذا الجلوسُ أريحُ مِن غيره وأفضلُ في محلِّ القيامِ، وإنْ جَلَسَ جَلْسةً أخرىٰ غيرَها فلا بأسَ؛ لعمومِ قولِه: «قاعداً».

قوله: (فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ) أيْ: إنْ عَجَزَ عنِ القُعودِ صَلَّىٰ مُضطجِعاً علىٰ أيِّ جَنْبٍ: الأيمنِ، أوِ الأيسرِ، لكنْ جاء في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «علىٰ جنبِه الأيمنِ»[2] لكنها روايةٌ ضعيفةٌ، فعلىٰ هذا يكون قولُه: «فعلىٰ جَنْبٍ» عامّاً لهذا وهذا، لكنِ الأيمنُ أفضلُ إنْ تيسَّرَ؛ لأنَّه ﷺ

---

(١) في «البلوغ» (٢٩١).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٧٧ (١٧٠٦)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٠٧.

قال الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٨٥: **هذا حديث منكر.**

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٦٤٠: «في إسنادِه حسين بن زيد؛ ضعَّفه ابن المَدِينيّ. والحسنُ بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النوويُّ: هذا حديث ضعيف». وانظر: «البدر المنير» ٣/ ٥٢٥-٥٢٦.

كان يعجبُه التيمُّنُ(١)، وإنْ شَقَّ عليه الأيمنُ فالأيسرُ.

وزاد النسائيُّ(٢) بإسنادٍ صحيحٍ: «فإنْ لم تستطِعْ فمُسْتَلْقِياً» فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ العاجزَ عنِ القيامِ: له هذه الأحوالُ الثلاثةُ:

١- القُعودُ إنْ قَدِرَ.

٢- فإنْ عَجَزَ عنِ القُعودِ صَلَّىٰ علىٰ جَنْبِه.

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٤١).

(٢) لم نقف عليه في كُتُبِ النسائيِّ المطبوعة، ولم يَعْزُه إلى النسائيِّ المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٨٥ (١٠٨٣٢)، ولم يتعقَّبْهُ ابنُ حجر في «النُّكَت الظِّراف».

وعزاه للنسائيِّ المجدُ بنُ تيمية في «منتقى الأخبار» ٣/ ٢٣٦ (١١٥١)، وتعقبه ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ٧١ فقال: (**كذا قال!** وروى الدارميُّ وأبو بكر النجَّاد وأبو حفص العُكْبَري وغيرهم مِن رواية يحيى الحِمّاني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «يصلي المريض قاعداً، فإنْ لم يستطع فعلىٰ جنبِه، **فإنْ لم يستطعْ فمُسْتَلْقِياً**، فإنْ لم يستطع فاللهُ أَولىٰ بالعُذرِ»، وإسنادُه ضعيفٌ).

وكذلك عزاه للنسائيِّ: ابنُ قدامةَ، ثم الزَّيْلَعيُّ، ثم ابن المُلقِّن، ثم ابنُ حجر في «الدراية»، ثم ابنُ الهُمامِ، ثم تتابع الشُّرَّاح علىٰ هذا الوهمِ.

انظر: «المغني» ٢/ ٥٧٠، و«نصب الراية» ٢/ ١٧٥، و«البدر المنير» ٣/ ٥١٩، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٦٣٦، و«الدراية» ١/ ٢٠٩، و«فتح القدير» ٢/ ٤.

٣- وإنْ شَقَّتْ عليه الصلاةُ على الجَنْبِ صَلَّىٰ مُستلقِياً.

وهـذا مِـن فضلِ الله ﷻ وهـو يُطابِـقُ قولَـه ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقـولَ النَّبـيِّ ﷺ: «وإذا أَمَرْتُكُم بأمـرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتُم»(١)، فالمريضُ هكذا.

وليس لـه أنْ يُؤَخِّرَ الصلاةَ، ولا أنْ يَدَعَها كما يفعلُ بعضُ المرضىٰ ممّنْ يتركُ الصلاةَ حتىٰ يشفىٰ ويَبْرَأَ مِن مرضِه، ثم يصلِّيها علىٰ وجهٍ أحسنَ، فيجمعُ أياماً كثيرةً، **وهذا غَلَطٌ**؛ لأنه قد يموتُ ولا يَبْرَأُ، وقد يشقُّ عليه بعد ذلك إذا تكاثرتْ عليه، **بل يصلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه**:

فإنِ استطاعَ استعمالَ الماءِ توضَّأَ، وإنْ لم يجدِ الماءَ، أو عَجَزَ عنِ استعمالِه، أو كان الماءُ يَضُرُّه؛ تَيَمَّمَ، وإذا لم يتيسَّرْ له التَّيمُّمُ فإنه يُصلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه، ولو بغير تيمُّمٍ ولا ماءٍ، مثل ما فعَلَ الصحابةُ رضي الله عنهم لمَّا ضاعَ عِقْدُ عائشةَ رضي الله عنها ولم يكن قد شُرِعَ التيمُّمُ؛ فإنّهم صَلَّوْا بغيرِ ماءٍ ولا تيمُّمٍ(٢)؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وكذلك ما يصيبُ بَدَنَه منَ النجاساتِ؛ إذا لم يتيسَّرْ له أنْ يُغَسِّلَ

---

(١) متفق عليه، وانظر تخريجه ١/ ١١٣ [شرح حديث (١٢)].

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويُنَظِّفَ في وقتِ الصلاةِ؛ فإنه يُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه، ولا يقضي بعدَ ذلكَ.

وإنْ وَجَدَ فراشاً طيّباً صَلَّىٰ على الطَّيِّبِ، وإنْ لم يَجِدْ صَلَّىٰ علىٰ حَسَبِ حالِه، حتىٰ ولو كان لغيرِ القِبلةِ، فإذا لم يتيسَّرْ مَن يوجِّهُه إلى القِبلةِ صَلَّىٰ علىٰ حَسَبِ حالِه في الوقتِ، ولا يُؤَجِّلُ الصلواتِ، بل يُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ولقولِ النبيِّ ﷺ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتُم»(١) فيُصَلِّي قاعداً إنْ عَجَزَ عنِ القيامِ، وعلىٰ جَنْبِه إنْ عَجَزَ عنِ القعودِ، ويُصَلِّي مستلقياً إنْ عَجَزَ عنِ الجَنْبِ، علىٰ حَسَبِ حالِه.

فينبغي لِطَلَبةِ العِلمِ أن يُلاحِظوا هذا مع المرضىٰ إذا زاروهم في المستشفياتِ، فيُنَبِّهونَ علىٰ هذه المسائلِ بالتذكيرِ والمواعظِ والدُّرُوسِ؛ لأنَّ المرضىٰ يقعُ منهم هذا بكثرةٍ؛ بسببِ الجهلِ وبسببِ ما يُصِيبُهم مِن العجزِ وضَعْفِ النفسِ، فيتساهلونَ في هذا الأمرِ، وقد يموتُ وهو علىٰ هذه الحالةِ وهو لم يُصَلِّ أياماً كثيرةً.

الحاصلُ: أنه لا يجوزُ تأخيرُ الصلاة عن وَقْتِها أبداً، بل يجبُ على المريضِ أنْ يُصلِّيَ في الوقتِ، ولا بأسَ عليه -على الصَّحيحِ- أنْ يجمعَ

---

(١) متفق عليه، وانظر تخريجه ١/ ١١٣ [شرح حديث (١٢)].

بيـن الفَرْضَيـنِ اللَّذَيْـنِ يُجْمَـعُ بينَهما عنـدَ جمهورِ أهلِ العِلـمِ[(١)]؛ كالظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعِشاءِ.

أمّـا أن يُؤَخِّـرَ العصـرَ إلـى الليـلِ، أو إلـىٰ غَـدٍ، أو بعدَ غَـدٍ، أو يُؤَخِّرَ المغـربَ أوِ العِشـاءَ أوِ الفجـرَ أو غيرهـا، إلـىٰ خـروج الوقـت؛ فلا يجوزُ هـذا، وهـذا الحديـثُ صريـحٌ في ذلـك، مع عمـومِ أدلَّةِ الأوقـاتِ، وقولِ الرَّبِّ ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما اسْتَطعتُم»[(٢)].

كُلُّ هـذا يـدلُّ علىٰ وُجـوبِ أنْ تُـؤدَّى الصلواتُ في أوقاتِهـا علىٰ حَسَـبِ حالِـه، وليـس لـه التأخيـرُ أبـداً؛ لا في المستشـفىٰ ولا فـي غيرِه، ويجـبُ أنْ يُنَبِّهَـهُ علـىٰ هـذا مَن يَتَّصِلُ به؛ حتىٰ يُصلِّـيَ الصلاةَ في وقتِها،

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٧٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٣٦٨-٣٦٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ٢٨٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٦١٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٧٥ و٢٩٢ و٢٤/ ٢٦. ومذهب الشافعية: عدم الجمع بين الفرضين بسبب المرض. انظر: «تحفة المحتاج» ٢/ ٤٠٤ ، و«نهاية المحتاج» ٢/ ٢٨٢.
أما الحنفية: فلا يجيزون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة. انظر: «فتح القدير» ٢/ ٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ١/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) متفق عليه، وانظر تخريجه ١/ ١١٣ [شرح حديث (١٢)].

ولا يُؤَخِّرَها أبداً، بل يُصلّيها على حَسَبِ حالِه: قاعداً، أو مُضطجِعاً، أو مُستلقياً، أو يُومِئُ إيماءً.

ويأتي في نيّته بالأفعال المشروعة؛ فيُكَبِّرُ -إذا كان يستطيعُ الكلامَ- ويقرأُ.

ثم ينوي الرُّكوعَ؛ ويُكبِّرُ راكعاً ناوياً الركوعَ، ويقول: «سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ، سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ...».

ثم ينوي الرَّفعَ، ويقول: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه» وهو على حالِه: قاعداً، أو على جنبٍ، أو مُستَلْقِياً.

ثم ينوي السجودَ؛ فيُكَبِّرُ ناوياً السجودَ، ويقول: «سبحانَ رَبِّيَ الأعلى، سبحانَ رَبِّيَ الأعلى...».

ثم يُكَبِّرُ ناوياً الرَّفعَ والجَلْسةَ بين السَّجدتينِ، ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي، ربِّ اغْفِرْ لي...».

ثم يُكَبِّرُ ناوياً السجودَ الثانيَ.

وهكذا حتى يُكمِلَ الصلاةَ: أفعالُها ينويها، وأقوالُها يَنطِقُ بها إذا كان يستطيعُ، وإنْ لم يستطعْ نوى أيضاً في الأقوالِ.

الحاصلُ: أنه على حَسَبِ حالِه: إنِ استطاعَ تلفَّظَ، وإنْ لم يستطعْ نوى الصلاةَ والدُّخولَ فيها، ثم نوى الرُّكوعَ وأتى بأذكارِه، ثم نوى الرَّفعَ وأتى بأذكارِه، ثم نوى السُّجُودَ وأتى بأذكارِه، وهكذا.

وهذا مِن لُطْفِهِ ﷻ، ومِن كمالِ هذه الشريعةِ ومحاسِنِها أنَّ العاجِزَ

الـذي لا يقـدِرُ على الشـيءِ؛ يَرجِعُ إلىٰ بَدَلِهِ، ويَنتقِلُ إليه، والشـيءُ الذي لا بَـدَلَ لـه يسـقُطُ، وهـذه أشـياءُ لهـا بَـدَلٌ؛ فالقيامُ له بَـدَلٌ وهـو القعودُ، والقعـودُ لـه بَـدَلٌ وهو الصلاةُ علـىٰ جَنْبٍ، والصلاةُ علىٰ جَنْـبٍ لها بَدَلٌ وهو الاستلقاءُ، هذا مِن لُطفِه ﷻ.

ويجـوزُ للمُتَنَفِّـلِ أنْ يصلِّـيَ قاعداً أو مضجعاً، لِمـا أخرجَ البخاريُّ[١] أيضـاً عـن عِمـرانَ ﵁ قال: «سـألتُ النَّبيَّ ﷺ عـن صلاةِ الرُّجُـلِ قاعداً، فقال: إن صَلَّىٰ قائماً فهو أفضلُ، ومَن صَلَّىٰ قاعداً فله نصفُ أجْرِ القائمِ، ومَن صَلَّىٰ نائماً فله نصفُ أجْرِ القاعدِ»، وفَسَّرَ البخاريُّ النائمَ بالمضطجعِ.

وخرَّج مسـلمٌ[٢] عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بن العاصِ ﵄ نحوَه، ولم يَذكر صلاةَ النائمِ.

ففـي حديـث عِمرانَ بنِ حُصينٍ ﵄ هـذا: الدلالةُ علىٰ أنّ الأفضلَ للمتنفِّلِ أن يُصلِّيَ قائماً، فإذا صلَّىٰ قاعداً مِن غيرِ عُذْرٍ فلا بأسَ، ويكونُ على النصفِ مِن الأجرِ.

إلا أنْ يكونَ تثاقلَ عنِ القيامِ ووجدَ فيه صعوبةً فصلَّىٰ قاعداً؛ فأجرُه كامـلٌ؛ لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ كان يُصلِّـي قائمـاً، فلمّـا ثَقُـلَ فـي آخِـرِ حياتِه كان

---

(١) (١١١٦).

(٢) (٧٣٥).

يُصلِّي جالساً، ورُبَّما صَلَّىٰ أوَّلَها جالساً، ثم إذا دنا مِن الرُّكوعِ قام فقرأ ما يسَّرَ اللهُ له ثم ركعَ.

فجاء وصفُ صلاتِه ﷺ عن عائشةَ[1] رضي الله عنها علىٰ أحوالٍ ثلاثٍ:

الأُولىٰ: أنْ يقرأَ قائماً ويركعَ قائماً.

والثانيةُ: أنْ يجلسَ ويقرأَ ما تيسَّرَ، ثم يقومَ ويقرأَ بعضَ القِراءةِ، ثم يركعَ وهو قائمٌ.

والثالثةُ: أنْ يقرأَ جالساً ويركعَ جالساً.

وهذه كلُّها لا بأسَ بها والحمدُ للهِ، وأفضلُها الحالةُ الأولىٰ وهي القيامُ، ثم الثانيةُ: أن يجلسَ ويقرأَ ثم يقومَ ويقرأَ ما تيسَّرَ ثم يركعَ، ثم الثالثةُ: أن يقرأَ جالساً ويركعَ جالساً.

والأفضلُ له: أنْ يَرْفُقَ بنفسِه، فإذا كان جلوسُه أرفقَ بنفسِه أو أقربَ لخشوعِه صَلَّىٰ جالساً، وإنْ صَلَّىٰ قائماً وصبر على المشقَّةِ في ذلك لطلبِ مَزيدِ الأجرِ فهذا خيرٌ عظيمٌ، ولكنْ فِعْلُه ﷺ يدلُّ علىٰ أنَّ في الأمرِ سَعَةً.

وأمّا قوله ﷺ في حديثِ عمرانَ رضي الله عنه: «ومَن صَلَّىٰ نائماً فله نصفُ

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣٠).

أجرِ القاعدِ» فقال أهلُ العلمِ[(١)]: هذا في حقِّ المُفْتَرِضِ العاجزِ عنِ الصلاةِ قائماً، ويستطيعُ الصلاةَ قاعداً، ولكنه يجدُ بعضَ المشقَّةِ في ذلك فيُصلِّي نائماً؛ أي: مضطجعاً، فتكون صلاتُه على النصفِ؛ لأنَّ عندَه شيئاً مِن القدرةِ، ولكنه يشقُّ عليه.

أمّا إذا كان عاجزاً بالكُليَّةِ فأجرُه كاملٌ؛ كما قال ﷺ: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافرَ؛ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ مُقِيماً صحيحاً»[(٢)].

وهكذا من كان لا يستطيعُ الصلاةَ قائماً فصلَّىٰ قاعداً، أو لا يستطيعُ

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير» ١/ ٤٦٠، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٧.
ومذهب الشافعية: أنَّ الحديث وَرَدَ فيمَن يُصلِّي النَّفْلَ قاعداً أو مضطجعاً مع قُدرتِه على القيام. انظر: «المجموع» ٣/ ٢٧٦، و«تحفة المحتاج» ٢/ ٢٧، و«نهاية المحتاج» ١/ ٤٧١.
ومذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنَّ صلاةَ المضطجعِ لغيرِ عُذرٍ لا تصحُّ، وإنْ كانت لعُذرٍ فتصحُّ، وله أجْرُ الصحيح المصلّي قائماً. انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» ١/ ٣٩٨، و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ١٣٠، و«حاشية الدسوقي، مختصر خليل والشرح الكبير» ١/ ٢٦٢ و٢٥٨. و«كشاف القناع» ٣/ ١٠٣ و٢٥٣-٢٥٤، و«شرح منتهى الإرادات» ١/ ٥١٣ و٥٩٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٢/ ٣٠ و٢٣/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

الصلاةَ قاعداً فصلَّىٰ مضطجعاً للعُذرِ؛ فصلاتُه كاملةٌ، وإنما التنصيفُ إذا كان يستطيعُ فتساهلَ، أو عليه بعضُ المشقَّةِ فصلَّىٰ علىٰ جَنْبِه في النافلةِ. وأمّا المعذورُ فصلاتُه كاملةٌ.

وبكلِّ حالٍ: يجوز أن يُصلِّيَ قاعداً إذا كان يشقُّ عليه القيامُ، ومضطجعاً في الفرضِ والنفلِ إذا شقَّ عليه القعودُ، لكنِ المسألةُ في الفرضِ أشدُّ، فينبغي له أنْ يعتنيَ ويَحرِصَ فيه، فإنْ عَجَزَ صَلَّىٰ قاعداً، فإنْ عَجَزَ صَلَّىٰ مضطجعاً كما قال النَّبيُّ ﷺ لِعِمرانَ رضي الله عنه: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فَصَلِّ قاعداً، فإن لم تستطعْ فعلىٰ جَنْبٍ» رواه البخاريُّ، وزاد النسائيُّ: «فإنْ لم تستطِعْ فمُسْتَلْقِياً»[(١)]، وهذا في الفريضةِ مع العجزِ.

أمّا إذا كان مستطيعاً في النَّفْلِ؛ فإنّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى النافلةَ إمّا قائماً أو قاعداً، فالأفضلُ والأحوطُ للمستطيعِ ألّا يُصلِّيَ النافلةَ إلّا قائماً أو قاعداً.

أمّا مُضطجِعاً علىٰ جَنْبٍ، ففي إجزائها نَظَرٌ وخلافٌ[(٢)]:

---

(١) انظر تخريجه ٣/ ٤٩٧ [شرح حديث (٣١٦)].

(٢) اتفق الفقهاء علىٰ جواز التنفُّلِ قاعداً لعذرٍ أو لغيرِ عُذرٍ، أمّا الاضطجاعُ فقدِ اختلفوا فيه علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: لا يجوز للقادر على القيام أوِ الجلوس أن يُصلِّيَ النفل مضطجعاً إلّا لعُذرٍ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ١/ ٤٦٠، و«حاشية=

فالجمهورُ علىٰ أنه لا يُصلِّي علىٰ جنبِه وهو يستطيعُ الجلوسَ في النافلةِ، فيجلسُ ويُصلِّي جالساً، وإنما جاءتِ الصلاةُ مُضطجِعاً في المريضِ والعاجزِ خاصةً، فله أنْ يُصلِّيَ علىٰ جنبِه في الفرضِ والنَّفْلِ.

وما جاء في بعضِ الأحاديثِ مِن الاشتباهِ: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ فقاعِداً، فإن لم تستطعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ» فإنه في الفريضةِ خاصةً، أمّا النافلةُ فلم يُحفَظْ عنه ﷺ أنه صَلَّاها علىٰ جَنْبِه، فالأَولىٰ ألّا يُصلِّيَ علىٰ جَنْبٍ؛ بل يُصلِّي قاعداً، والأفضلُ القيامُ فيها، وإنْ صَلَّىٰ قاعداً مع القُدرةِ فله نصفُ الأجرِ كما سبق.



= ابن عابدين؛ الدر المختار» ٢/ ٣٦. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ١٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ١/ ٢٦٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ٣/ ١٠٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ١/ ٥١٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٣/ ٢٤٢.

٢- مذهب الشافعية: جواز التنفُّل مضطجعاً مع القدرة على القيام. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٢/ ٢٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ١/ ٤٧١.

٣١٧- وعن جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمريضٍ صَلَّىٰ علىٰ وِسادةٍ؛ فرمىٰ بها، وقال: صَلِّ على الأرضِ إنِ استطعتَ، وإلّا؛ فأَوْمِئْ إيماءً، واجعلْ سجودَكَ أخفضَ مِن رُكوعِكَ» رواه البيهقيُّ بسندٍ قويٍّ، ولكنْ صحَّحَ أبو حاتمٍ وَقْفَه(١).

حديثُ جابرٍ رضي الله عنه هذا موقوفاً أو مرفوعاً: يدلُّ علىٰ أنّ السُّنَّةَ لِمَن عَجَزَ عنِ السجودِ على الأرضِ ألَّا يرفعَ أشياءَ يسجُدُ عليها، فإنِ استطاعَ أنْ يسجُدَ على الأرضِ سَجَدَ عليها، وإنْ لم يستطعْ وعَجَزَ عنِ السجودِ على الأرضِ؛ فالسُّنَّةُ أنْ يسجدَ في الهواءِ كما يركعُ في الهواءِ، ويكونُ سُجودُه أخفضَ مِن رُكوعِهِ، ولا حاجةَ إلىٰ أنْ يَنصِبَ قُدَّامَه وِسادةً، أو كرسيّاً، أو ما أشبه ذلك؛ كي يسجدَ عليه.

---

(١) البيهقي ٢/ ٣٠٦. وأخرجه أيضاً البزار ١/ ٢٧٤ (٥٦٨؛ كشف الأستار)، وأبو نعيم ٧/ ٩٢، من طريق **أبي بكر الحنفي**، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، به.
قال البيهقيُّ: هذا الحديث يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي عنِ الثوري.
وقال أبو حاتمٍ الرازيّ كما في «العلل» لابنه (٣٠٧): «**هذا خطأ**، إنما هو عن جابر؛ قولَه: إنه دخل علىٰ مريضٍ...».
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢٩٣ (١٨٤٢): «لا يصحُّ مِن حديثِ أبي الزبير عن جابرٍ إلا ما ذَكَر فيه السماعَ، أو كان مِن رواية الليث عنه».
تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (٤٢١).

وهكذا إذا كان يُصلِّي علىٰ راحلتِه في السفرِ النافلةَ أوِ الفريضةَ عند العجزِ عنِ النزولِ لمرضٍ ونحوِه؛ يجعلُ سجودَه أخفضَ مِن رُكوعِهِ.

قوله: (وإلّا؛ فأَوْمِئْ[١] إيماءً) الإيماءُ هنا يختصُّ بالرأسِ فقط دونَ اليدِ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ مِن الرُّكوعِ.

أمّا مَن صَلَّىٰ قاعداً أو مُستلقِياً ولم يكن يستطيعُ الإيماءَ، فلا يُشيرُ بإصْبَعِه أو بعينِه، وتكفي النيَّةُ، وأمّا روايةُ الإشارة بالعينِ فلا أعرفُ لها أصلاً[٢].

ولا يسقطُ الاتجاهُ إلى القِبلةِ في هذه الحالةِ، فإذا كان سريرُ المريضِ إلىٰ غيرِ جهةِ القِبلةِ فإنه يُعَدَّلُ إلىٰ جهةِ القِبلةِ، أمّا إذا لم يستطعْ ولم يتيسَّرْ ذلك فإنه يصلي علىٰ حَسَبِ حالِهِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

قوله: (رواه البيهقيُّ بسندٍ قويٍّ، ولكنْ صحَّحَ أبو حاتِمٍ وَقْفَه) صحَّحَ أبو حاتِمٍ الرازيُّ وَقْفَه علىٰ جابرٍ رضي الله عنه، وأنَّ جابراً هو الذي أتىٰ علىٰ مريضٍ وطَرَحَ الوِسادةَ وقال: «صَلِّ على الأرضِ إنِ استطعتَ...»،

---

(١) الإيماءُ: الإشارةُ بالأعضاءِ كالرأسِ واليدِ والعينِ والحاجبِ، وإنَّما يريدُ به هاهنا الرأسَ. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٨١، مادة (أوما).

(٢) قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٥٢٧: «وهذه اللفظةُ [يعني: الإشارة بالعين] لم نَرَها في الحديث».

وهذا تَفَقُّهٌ مِن جابرٍ رضي الله عنه إذا قدَّمنا الموقوفَ، ودليلٌ علىٰ أنَّه يرىٰ أنَّ هذا مِنَ الصلاةِ، وأنَّ هذا هو المشروعُ في الصلاةِ.

وهـذا الحديـثُ -وإنْ كان موقوفـاً- فالصحابـةُ رضي الله عنهم أعلـمُ بسُـنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن غيرِهم.

ويَقْرُبُ أنْ يُقالَ فيه: إنه في حُكمِ الرَّفعِ؛ لأنَّه رضي الله عنه لا يقولُ هذا مِن جهةِ رأيه، هذا هو الأقربُ، فالموقوفُ يُؤَيِّدُ المرفوعَ ويَعْضُدُه.

ثـم الأصـلُ أنَّ الزيـادةَ مُعتبَرَةٌ، فالـرَّاوي الذي زادَ الرَّفـعَ مُقَدَّمٌ؛ لأنَّه بسـندٍ جيـدٍ ورُواتُـه ثِقـاتٌ، فالرَّافعُ أتىٰ بزيـادةٍ، والقاعدةُ عنـد أهلِ العِلمِ بالحديـثِ كمـا تقـدَّمَ(١): أنَّ الزيـادةَ فـي الحديـثِ تُقبَلُ إذا لم تقـع منافيةً لِمَن هو أوثقُ منه.

وأبو حاتِـمٍ هو الإمامُ الحافـظُ الكبيرُ؛ محمدُ بنُ إدريسَ بنِ المنذرِ الـرَّازيُّ، صاحـبُ أبي زُرْعـةَ الرازيِّ، ومن شـيوخِ أبي داودَ والنسـائيِّ، كانت وفاتُه سنةَ (٢٧٧هـ) بعد وفاةِ أبي داودَ بسنتينِ، رَحِمَ الله الجميعَ.

أمّـا أبو حاتِمِ بـنُ حِبانَ المتأخِّـرُ؛ فهو محمدُ بنُ حِبانَ البُسْـتيُّ، هذا تُوفِّيَ سنةَ (٣٥٤هـ)، وكان مِن مواليدِ الثُّلُثِ الأخيرِ مِن القرنِ الثالثِ.

---

(١) ٢/ ٢٤٣ [شرح حديث (١٣٨)].

أمّا البيهقيُّ؛ فهو الحافظُ الجليلُ، أبو بكر، أحمدُ بنُ الحسين البيهقيُّ، المُتَوفَّىٰ سنةَ (٤٥٨هـ)، في القرنِ الخامسِ، فهو مِن أقرانِ ابنِ حزمٍ، والقاضي أبي يعلى الحنبليِّ، والحافظِ ابنِ عبدِ البَرِّ، والحافظِ أبي بكرٍ الخطيبِ البغداديِّ، وطَبَقَتِهم، هؤلاء كلُّهم في المِئَةِ الخامسةِ، رحمهمُ الله تعالىٰ.

ويُدعَىٰ البيهقيُّ بالحافظِ؛ لكثرةِ حفظِه وجمعِه الرِّواياتِ، وله «السُّنَن الكبرىٰ» التي تدلُّ على العَجبِ العُجاب في حِفْظِه وجَمْعِه هذه الأحاديثَ، وله كُتُبٌ أخرىٰ



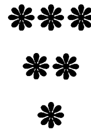
انتهى المجلد الثالث من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

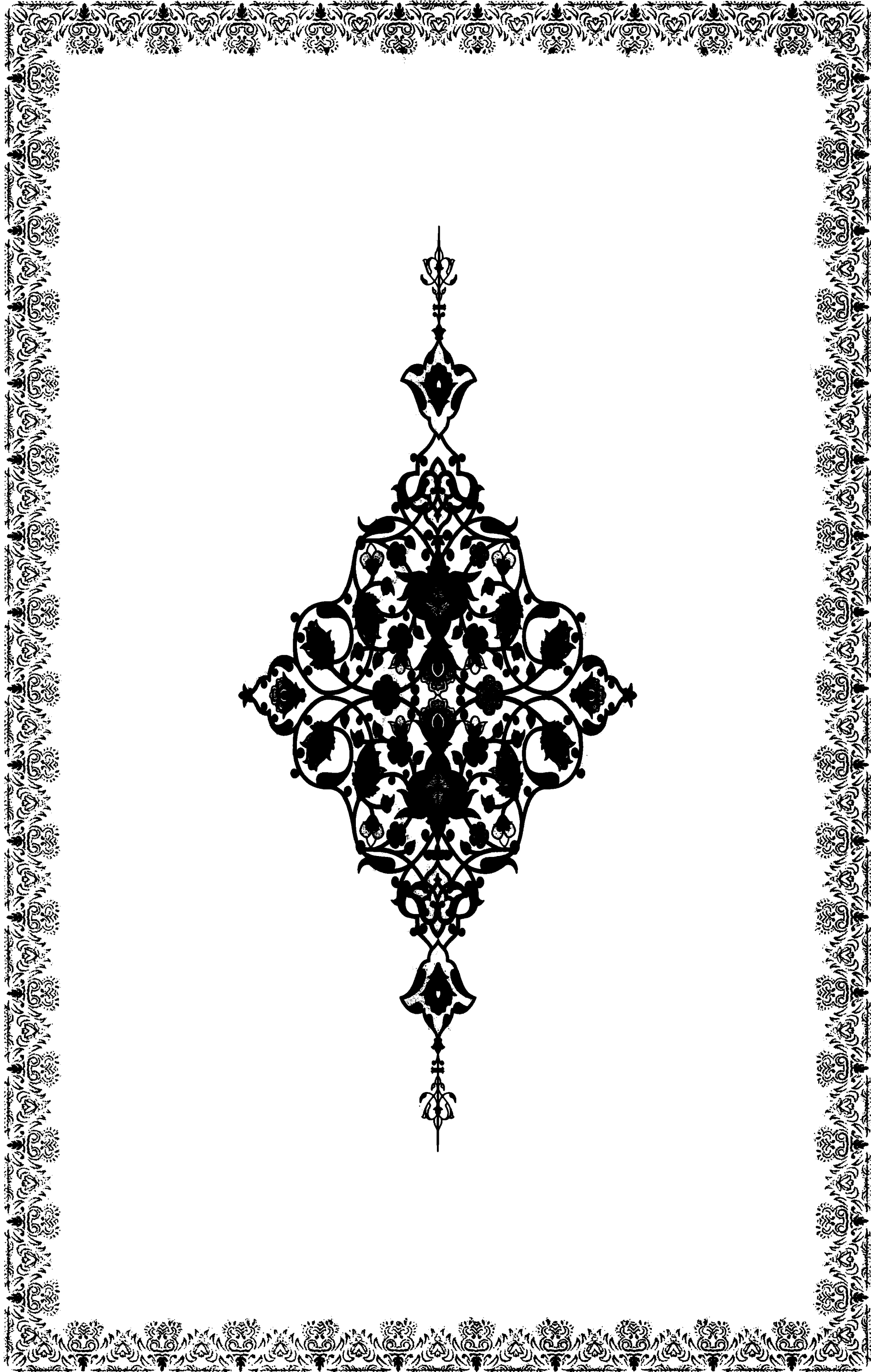
ويليه إنْ شاء الله تعالى المجلد الرابع

وأوله «باب سجود السهو وغيره»

وبالله التوفيق



وصَّلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم



فهرس الموضوعات